

(١٦٣٣)

الرخصة والرخص

في الكتب المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

١-" ١٢ – قال عمار لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال قولوا لهم كما يقولون لكم قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة لفظ أحمد

١٣ – عن أبي هريرة **قال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى زعم أنه أشرك فيهما وفي رواية إلا قصيدتين للأعشى إحداهما في أهل بدر والأخرى في عامر وعلقمة

١٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز و جل الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم [النجم ٣٢] قال يلم بها ثم يتوب منها قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول ... إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما ". (١)

٢-"أخرجه أبو داود(١) واللفظ له وأحمد(٢) ولفظه "يقرن السور"(٣) والبيهقي(٤) من طريق الجريري(٥) عن عبد الله بن شقيق به، وسنده صحيح.

وأخرج مسلم(٦) من هذا الطريق طرفه الأول.

وأخرجه أبو داود(٧)، وأحمد(٨)، وابن أبي شيبة(٩)، وابن خزيمة(١٠) من طرق عن كهمس بن الحسن(١١) عن عبد الله بن شقيق قال: "قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع السور في ركعة؟" قالت: "المفصل".

ولفظ أبي داود "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة؟" قالت: "المفصل". ورجال إسناده ثقات وهذه متابعة لسعيد الجريري.

[٣٤] الحديث الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ما من سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها في الصلاة كلها".

أخرجه الطبراني(١٢) من طريق إسماعيل بن عياش(١٣)

---

(١) في سننه (٢/٦٤ رقم ١٢٩٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى.

(٢) في مسنده (٦/٢١٨).

---

(١) أحاديث الشعر ص/١٠٦

(٣) هكذا في أطراف المسند (٧٣/٩) والذي في المسند المطبوع "يقرأ السور".

(٤) في سننه (٦٠/٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.

(٥) هو سعيد بن إياس الجريري.

(٦) في صحيحه (٤٩٦/١ رقم ٧١٧) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

(٧) في سننه (٥٨٦/١ رقم ٩٥٦) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.

(٨) في مسنده (٢٠٤/٦).

(٩) في مصنفه (٣٦٨/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يقرن السور في الركعة **من رخص فيه**.

(١٠) في صحيحه (٢٧٠/١، ٢٧١ رقم ٥٣٩) كتاب الصلاة، باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل.

(١١) كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ثقة من الخامسة مات سنة تسع وأربعين ومائة. ع.

وقال الذهبي: "ثقة".

الكاشف (١٠/٣) التقريب (٤٦٢).

(١٢) في المعجم الكبير (٣٦٥/١٢ رقم ١٣٣٥٩).

(١٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة.

الكاشف (٧٦/١) التقريب (١٠٩).". (١)

٣-"الحرير : خيط دقيق تفرزه دودة القز ، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك .

الفوائد :

١- تحريم لبس الحرير على الرجال ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : " لا نعلم في تحريم لبس ذلك . أي الحرير . على الرجال اختلافا " .

ومما يدل على ذلك :

. عن عمر (قال : قال رسول الله (: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) . متفق عليه

---

(١) أحاديث القراءة في صلاة الفجر / إبراهيم العبيد ٣/١١

ـ وعن حذيفة (قال : (نهانا النبي (عن لبس الحرير) . متفق عليه

ـ وعنه (قال : قال رسول الله (: (لا تلبسوا الحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) . متفق عليه

٢- أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء .

قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال " .

ويدل لذلك :

ـ عن علي (قال : (أخذ رسول الله (حريرا بشماله ، وذهبا بيمينه ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم) . رواه ابن ماجه

ـ وعن أبي موسى (قال : قال رسول الله (: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) . رواه الترمذي

٣- هناك حالات يجوز فيها لبس الحرير للرجال :

الحالة الأولى : أن يكون الحرير يسيرا [لا يتجاوز أربع أصابع] .

عن عمر قال : (نهى نبي الله عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) . رواه مسلم

الحالة الثانية : أن يكون لبس الحرير لحاجة ، كحكة أو مرض ينفع معه الحرير .

عن أنس قال : (رخص النبي (للزبير بن العوام وعبد الرحمن عوف في لبس الحرير لحكة بهما) . متفق عليه

٤- التحذير الشديد في لبس الحرير للرجل ، حيث يعاقب عليه في الآخرة بمنعه منه إذا لم يتب من ذلك .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله ((لم يلبسه في الآخرة) مع أن الله أخبر أن لباس أهل الجنة الحرير فقال : ؟ ولباسهم فيها حرير ؟ ؟

فقال بعضهم : لا يلبس الحرير في الجنة ، ويلبس غيره من الملابس .". (١)

٤-"---

معاني الكلمات :

عيادة المريض : زيارته . تشميت العاطس : أي إزالة شماتة الأعداء عنه بالدعاء له بالخير .

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين ص/٥

الفوائد :

١- الإسلام دين المودة والمحبة والإخاء ، يحث عليها ويرغب بها ، لذا شرع الأسباب التي تحقق هذه الغايات ، ومن أهمها هذه الحقوق التي ذكرها النبي (:

الحق الأول : رد السلام .

يعني إذا سلم عليك فإنك ترد عليه السلام .

وحكمه : فرض عين على المنفرد ـ وفرض كفاية على الجماعة .

قال (: (يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم) . رواه أحمد

جاء في رواية : (إذا لقيته فسلم عليه) .

وابتداء السلام سنة ليس بواجب .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " إن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه ، وهذا الحق ليس بواجب بدليل أن النبي (**رخص في** الهجر دون ثلاث) .

فضائل السلام :

أولا : أنه سبب للمحبة .

قال (: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم) . رواه مسلم

ثانيا : أنه من خير خصال الإسلام .

عن عبد الله بن عمرو : (أن رجلا سأل رسول الله (، أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) . متفق عليه

ثالثا : من أسباب دخول الجنة .

قال (: (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

الحق الثاني : عيادة المريض .

وقد أمرنا بذلك .

ـ عن البراء بن عازب قال : (أمرنا بسبع : بعيادة المريض ، ...) . متفق عليه

ـ وقال (: (فكوا العاني ، وعودوا المريض ، ...) . رواه البخاري

وجاء الفضل العظيم في عيادة المريض :

ـ قال (: (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) . رواه الترمذي

ـ وقال (: (من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة) .". (١)

٥-"ربك وبانت امراتك لم تتق الله عز وجل في امراتك ولم تجعل لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال القاضي و حكي عن ابي حنيفة واصحابه انهم قالوا طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها

قالوا ومن طلاق السنة انها اذا اراد ان يطلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا ان الطلاق الاول هو السنة والطلاق الثاني وهو خلافة من السنة ايضا وان كانت السنة تكون سنة ويكون خلافها سنة فان الحلال يكون حراما والحرام يكون حلالا ولو كانوا قالوا ان الطلاق الثاني **قد رخص فيه** او ما اشبه ذلك كان اسهل من ان يقال في شئ انه سنة وخلافة سنة ايضا وفي هذا ما لا خفاء به وقد ذكرنا من الاحاديث ما يدل كلها على ان الطلاق السنةانما امر به الناس نظرا للرجل و امراته فاما النظر للمراة فلان لا يوقع عليها طلاقا وهي حائض فيزيد عليها في العدة ما لا تعتد به واما النظر للرجل فلان يوقع شيئا تصبو به على نفسه اذ كان لا يدرك ما يبدو له في المراة من مراجعة في عدة او تجديد خطبة ان انقضت عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تكن له عليها رجعة في عدتها ولا يقدر ان يتزوجها بعد العدة حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فامر الزوج بتطليقة واحدة تطرا له اذ لم تكن له ضرورة الى ايقاع ثلاثة

سورة الطلاق @". (٢)

٦-"١١٤٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمود بن أحمد بن عبد الله بن الحسين ، ثنا حاجب بن أركين ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، ثنا يحيى بن سلام ، ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « **رخص رسول** الله A للمتمتع إذا لم يجد الهدي (١) ولم

---

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين ص/٥١

(٢) أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق ص/٢٤٢

يصم وفاتته العشر أن يصوم مكانها »

---

(١) الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وقيل أيضا : من مال أو متاع". (١)

٧-"١١٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، ثنا أبو محمد دليل بن إبراهيم بن دليل ، ثنا لوين ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا المغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « رخص رسول الله A في الرقية (١) من الحية والعقرب »

---

(١) الرقية : العوذة أو التعويذة التي تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه". (٢)

٨-"

٤٥٧ - سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ' رخص للرعاة أن يرموا يوما ويرعوا يوما ' . . . .
. . . .

". (٣)

٩-"قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لأهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل شغلهم فيها، قلت: أترى لآل جبير رخصة؟ قال: لا، إنما ذلك لمن أرخص له النبي -صلى الله عليه وسلم-، قلت: أي أهل بيته رأيته يبيت بمكة، قال: لم أر أحدا منهم يبيت بمكة إلا ابن عباس فكان

---

(١) أخبار أصبهان ٣١٩/٤

(٢) أخبار أصبهان ٣٨٥/٤

(٣) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص/٤٢٧

يبيت بمكة ليالي منى. يظل حتى إذا كان الرمي انطلق فرمى، ثم دخل مكة فبات بها، وظل حتى مثلها أيام منى كلها.

ما ذكر من غور الماء قبل يوم القيامة إلا زمزم:

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج قال: أخبرني مقاتل، عن الضحاك بن مزاحم أن الله عز وجل يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة، وتغور المياه غير زمزم وتلقي الأرض ما في بطنها من ذهب وفضة، ويجيء الرجل بالجراب فيه الذهب والفضة، فيقول: من يقبل هذا مني؟ فيقول: لو أتيتني به أمس قبلته.

ما كان عليه حوض زمزم في عهد ابن عباس ومجلسه:

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: وإنما كانت سقايتهم التي يسقون بها، قال: كان لزمزم حوضان في الزمان الأول، فحوض بينها وبين الركن يشرب منه الماء، وحوض من ورائها للوضوء له سرب يذهب فيه الماء من باب وضوئهم الآن يعني باب الصفا، قال: فيصب النازع الماء وهو قائم على البئر في". (١)

١٠-"نعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعا وإن كان الحبيب المصافيا

بذلنا له الأموال من جل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتآسيا

ونعلم أن الله لا شيء غيره وأن كتاب الله أصبح هاديا ما يقتل من دواب الحرم **وما رخص فيه**:

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة، عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن، فقدمنا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، فسألناه فقال: هي عدو فاقتلوهن حيث وجدتموهن.

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن، وهو محرم وفي الحرم، الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب" .

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي قال: حدثنا سفيان عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: سئل

---

(١) أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية ٢/٥٥

عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا جدي، حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: كنا نسأل عطاء عن الثعلب فيقول: أسبع هو؟ فنقول: أنه يفرس الدجاج، فيقول: أسبع هو؟ ولم يبين لنا فيه شيئا.

أخبرنا أبو الوليد قال: حدثني جدي حدثنا سفيان، عن مسعر عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أنه سأل عمر بن الخطاب". (١)

(١) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية ٢/١٤١

تذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ١٤٦

حد من هو حاضر المسجد الحرام ١٥٠

ما جاء في ذكر الدابة ومخرجها ١٥٠

ما ذكر من المحصب وحدوده ١٥٢

ذكر منزل النبي صلى الله عليه وسلم، عام الفتح بعد الهجرة، وتركه دخول بيوت مكة بعد الهجرة ١٥٣

من كره كراء بيوت مكة، وما جاء في بيع رباعها ومنع تبويب دورها، وإخراج الرقيق والداواب منها ١٥٦

من لم ير بكرائها وبيع رباعها بأسا ١٥٨

سيول وادي مكة في الجاهلية ١٥٩". (١)

١٢-"عثمان بن عبد الرحمن.

(١١١٨) حديث : دخلت على أنس وهو يبكي*... تفرد به عثمان بن أبي رواد عن الزهري، وهو أخو عبد الله بن أبي رواد، والحديث في الصحيح للبخاري .(١)

(١١١٩) حديث: «لا تقاطعوا.. ». الحديث. غريب من حديث عمارة بن غزية عن الزهري.

(١١٢٠) حديث : أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص للشاب** العروس في الخلوق. تفرد به عبدة بن عبد الرحيم عن يحيى بن يحيى النيسابوري* عن عقيل عنه.

(١١٢١) حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا* أن يشفع الأذان... الحديث. تفرد به عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عقيل.

(١١٢٢) حديث : «الأنصار أحبائي.. ». الحديث. تفرد به حسان بن غالب الحجري عن ابن لهيعة عن عقيل.

(١١٢٣) حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم جمعة من الجمع... الحديث. تفرد به عقيل عنه، وعنه عبد الله بن لهيعة، وعنه عثمان بن صالح.

(١١٢٤) حديث: أتي النبي* صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب... الحديث. تفرد به إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب عن حفص بن عمر عن عقيل عنه، وغيره يرويه عن ابن وهب، ويسنده عن

---

(١) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية ٢/٣٤٠

الزهري عن عبد الله* بن عباس.

١١١٨ - * « يبكي » في ص : يصلي .

(١) في الحديث ٥٣٠ .

١١٢٠ - * « النيسابوري » ضبب عليها في ص .

١١٢١ - * « بلالا » في ص : بلال .

١١٢٢ - ينظر : العلل المتناهية ٤٦٠ .

١١٢٤ - ينظر : الموضوعات ٥٥٧ ، اللآلئ المصنوعة ١/ ٢٧٦ . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦٣٤٠ من طريق إبراهيم ، ووافقه . * «النبي » في غ : رسول الله / «عبد الله » في ص : عبيد الله .". [(١)]

١٣-"مسند قرة بن إياس

(٤٢٨٥) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه... الحديث. تفرد به محمد بن ماهان عن شبابة عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه.

(٤٢٨٦) حديث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه وهو محلول الأزرار*... الحديث. تفرد به عروة بن

قشير أبو مهل عن معاوية، ولم يروه عنه غير زهير بن معاوية. ورواه زياد الجصاص عن

معاوية، ولم يروه عنه غير محمد بن يزيد الواسطي.

(٤٢٨٧) حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه... الحديث. تفرد به عبد الله

بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية.

مسند قطبة بن مالك

(٤٢٨٨) حديث : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر... الحديث. تفرد به الحسن بن زياد عن

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية ١/٢٢٧

حمزة الزيات وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وزكريا بن سياه، ورواه الحسن عن جماعة مع هؤلاء، ولكن التفرد به عن هؤلاء الذين ذكرتهم*.

مسند قتادة بن النعمان

* أبو سعيد الخدري عنه:

(٤٢٨٩) حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في لحوم الأضاحي... الحديث. غريب من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الخدري، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن عبد الله بن خباب عن الخدري، ولم يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الخدري، لم يذكر ابن خباب.

٤٢٨٦ – * « الأزرار » في غ : الإزار ، وفي الحاشية : «كذا ».

٤٢٨٧ – ينظر : السنن ٣/ ٢٠٠ .

٤٢٨٨ – * « ذكرتهم » في ص : ذكرهم ."[1]

١٤–"(٦٠٩٨) حديث: والذين يؤتون ما آتوا . تفرد به هشام بن خالد عن شعيب بن إسحاق عن

أبي عمرو بن العلاء عن المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح.

(٦٠٩٩) حديث : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء. تفرد به عبد الرحمن بن جعفر الدمياطي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن عطاء.

(٦١٠٠) حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا... الحديث. تفرد به قرة بن سليمان عن

هشام بن حسان عن مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة وأم سلمة.

(٦١٠١) حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد... الحديث. غريب من حديث عبد الله بن

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية ٢/١١٧

أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح -إن كان حفظه من رواه عن ابن أبي ليلى-، وغيره يرويه عن ابن أبي ليلى عن عطاء، لا يذكر فيه ابن أبي نجيح.

(٦١٠٢) حديث: سألت عائشة عن علي، فقالت... الحديث. تفرد به عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن الأعمش عنه.

(٦١٠٣) حديث : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما إلى البيت... الحديث. تفرد به شريك عن العلاء بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح، وتفرد به حاتم بن إسماعيل -وفي* موضع: شريك- عنه، ولم يروه عنه غير أصبغ بن الفرج.

(٦١٠٤) حديث: هل رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء أن يصلين على الدواب... الحديث. تفرد

به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء.

(٦١٠٥) حديث: «طوافك بالبيت.. ». الحديث. تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء.

(٦١٠٦) حديث : كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش... الحديث. غريب من حديث حبيب بن

٦٠٩٩ - ينظر : العلل ٥/ ١٣٩ /أ - وفيه سقط- .

٦١٠١ - ينظر : العلل ٥/ ٩٤ /أ .

٦١٠٣ - * « وفي » في ص : في .

٦١٠٦ - ينظر : تاريخ دمشق ٤/ ٣٨٦ .". [(١)]

١٥-"الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ابن مسعود

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية ٢/٤٣٨

١٩ حدثنا محمد بن عمرو الباهلي حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن نافع ان أمرأته وكانت أم ولد لعبد الله حدثته

ان عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها وامرها ان تحج معه فالتمس لها نعلين فلم يجدهما فقطع لها خفين اسفل من الكعبين

قال محمد بن اسحاق وحدثني الزهري عن سالم ان ابن عمر كان قد صنع ذلك حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد رخص للنساء** في الخفين

". (١)

"-١٦

٢٨٣ (أ) حدثنا الحسين ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا عبد العزيز بن ابان ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابي ظبيان

عن ابن عباس **قال رخص للصائم** في الحجامه

". (٢)

"-١٧

٤٦٩ ثنا الحسين ثنا شعيب بن ايوب قال ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن ابي يعلى

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف بالبيت وبين الصفا والمروة مضطبعا

---

(١) آمالي المحاملي ص/٧١

(٢) آمالي المحاملي ص/٢٨٠

٤٧٠ ثنا الحسين ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا زهير عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال

طلبت ثابت بن سعد وكان بدريا قال فوجدته في عرس له قال واذ جوار يغنين ويضربن بالدفوف فقلت الا تنهى عن هذا قال لا ان رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لنا** في هذا

." (١)

١٨-"١٨٦- حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال : حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وعن سليمان ابن خالة ابن أبي نجيح عن طاوس قال سمعت ابن عمر سنتين أو سنين يقول لا تنفر حتى يكون عهدها بالبيت ثم قال بعد ذلك **قد رخص للنساء**." (٢)

١٩-"#١٠٣#

١٨٥- حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عنها فقال تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت فقال طاوس فلا أدري ابن عمر نسيه أو لم يسمع ما سمع أصحابه فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال نبئت **أنه رخص لهن**." (٣)

٢٠-"(٤) فقالت أألله إنك سمعته يقول هذا وسألته عنه فأجابك بهذا الجواب فقال نعم والله فزارته وجعلت تقول إياك أن تتعدى ما أمرك به عطاء حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى الزهري قال حدثنا الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن يوسف الماجشون قال أنشدت محمد بن المنكدر قول

(١) آمالي المحاملي ص/٤٠١

(٢) أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي ص/١٠٣

(٣) أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي ص/١٠٣

(٤) ٦٧

وضاح اليمن فما نولت حتى تضرعت حولها وأقرأتها ما رخص الله في اللمم فضحك محمد وقال إن كان وضاح لمفتيا في نفسه حدثنا نصر بن داود قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن خثيم عن عبد الرحمن بن نافع أن أبا هريرة سئل عن هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم قال هي النظرة والغمزة والقبلة حدثنا محمد بن جابر قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا سلام عن قتادة في قوله إلا اللمم قال هو ما بين الحدين الحد الذي أوجب الله فيه النار والحد الذي في الدنيا وذلك الذي يرجو أن يغفر ؟". (١)

٢١-"٢٧٦- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه ، وقام فتفاج حتى رق له القوم ، خوفا أن يصيبه البول ، ثم بال قائما.

٢٧٧- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة فقال رجل لابن عمر : إذا يتخذنه دغلا ، فقال ابن عمر : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟.

٢٧٨- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يثابروا على شيء من التطوع ، كما ثابروا على أربع قبل الظهر ، وركعتي الفجر.

٢٧٩- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سئل : أيؤم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، أوليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوما.

٢٨٠- قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن". (٢)

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي - موافق ومحقق ص/٦٧

(٢) الآثار لأبي يوسف . مشكول ص/٥٦

٢٢-"١٠١٣- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم.

٣٧- باب في لبس الحرير والذهب.

١٠١٤- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح عليهم ، فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم ، لبسوا ما معهم من الحرير والديباج ، فلما رآهم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم ، فألقوها واعتذروا إليه ، وقالوا : لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا ، قال فسري عن عمر ، قال : **ثم رخص في** العلم مثل الإصبعين والثلاث والأربع.

١٠١٥- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن سليمان أبي عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، قال : غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة ، ثم قدم وقد كسي بناته وبنوه قمص حرير ، فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث". (١)

٢٣-"{حتى يأتي وعد الله} ٢ قال فتح مكة

٣٦٥ – وبه ابنا أحمد بن مردويه حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا حبان بن موسى قال ابنا ابن المبارك ابنا سفيان عن عاصم عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **قال رخص للمريض** في الوضوء في التيمم بالصعيد وقال أرأيت ان كان مجدورا كيف تصنع". (٢)

٢٤-"رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم زقال : " يابنيه ! لك رقة الولد وعلي أعز علي منك " .

آخر

١٤٧-...وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال **: رخص للشيخ** وهو صائم ونهى الشاب .

---

(١) الآثار لأبي يوسف . مشكول ص/٢٢٩

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٣٧/١٠

آخر

١٤٨-...وبه أخبرنا سليمان ثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن مرزوق ابنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس : في قول الله عز وجل (لتركبن طبقا عن طبق) قال : محمد صلى الله عليه وسلم .

آخر

١٤٩-...وبه أخبرنا سليمان الطبراني ثنا محمد بن علي بن العباس النسائي البغدادي ثنا سهل بن إبراهيم المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي ثنا أبو عمرو ". (١)

٢٥-"المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأذن لنا أو رخص أن نكريها بالذهب والورق هذا لفظ ابن منيع وفي رواية الإمام أحمد (وبما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأذن لنا).

رواه إسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون (إسناده ضعيف)

٩٥٧ - أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن الإخوة بأصبهان أن أبا عبد الله الحسين بن عبدالملك الأديب أخبرهم قراءة عليه أنا إبراهيم بن منصور أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي نا أبو خيثمة نا يعقوب بن إبراهيم قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع وما سقي بالماء مما حول البئر فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة". (٢)

٢٦-"عبد الله بن المثنى عن ثابت

إسناده حسن

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٨٠/١٣

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٦٠/٣

١٧٤٨ – أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد إجازة وأبنا عنه الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي أن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أخبرهم ابنا محمد بن عبد الملك بن محمد بن بشران نا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الحافظ ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان **ثم رخص النبي** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة". (١)

٢٧-"الهاشمي ببغداد حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

إسناده صحيح

١٨٩ – وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أبي نصر بن أبي حنيفة الحريمي بالحريم أن هبة الله أخبرهم أبنا الحسن أبنا أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر أبنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما وليلة ثم يرموا الغد

إسناده صحيح

١٩٠ – وبه حدثني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما

إسناده صحيح *". (٢)

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٢٦/٥

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٧٢/٨

٢٨-"١٩١ – وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم أبنا محمد بن ريذة أبنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا القعنبي حدثنا مالك (ح)

إسناده صحيح

١٩٢ – قال الطبراني وحدثنا علي بن عبدالعزير حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

إسناده صحيح

١٩٣ – وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوم النحر ثم دعوا يوما وليلة ثم يرموا من بعد.

رواه الإمام أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبدالرزاق جميعا عن مالك بن أنس". (١)

٢٩-"أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد خالد بن عبد الله عن حصين عن الشعبي عن عاصم بن عدي أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية {لم يأتوا بأربعة شهداء} قلت يا رسول الله حتى يأتوا بأربع شهداء قد قضى الخائب حاجته فذكره وآخره (ومن ابتلى به) ولم يقل (وأول).

رواه سعيد بن سليمان عن عباد وعن خالد بن عبد الله قال الدارقطني وذكره جماعة من إخراج حديثه الصحابة مما يلزم البخاري ومسلم أو أحدهما فذكر عاصم بن عدي روى حديثه مالك وروح وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن أبيه (رخص للرعاء أن يرموا يوما) وله حديث آخر.

رواه حصين عن الشعبي عن عاصم بن عدي في اللعان". (٢)

٣٠-"وتجوز العرايا إذا كان الرطب دون خمسة أوسق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"(١)،

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٧٣/٨

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٧٨/٨

فيخرص الرطب كم يكون قدره إذا صار تمرا، فإذا كان دون خمسة أوسق جاز.

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطا أخرى لجواز العرايا لا دليل عليها، والله أعلم.

والتفسير السابق للعرايا قال به الشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وغيرهما من العلماء، وهذا التفسير هو الذي يتوافق مع الأدلة الواردة في الرخصة للعرايا.

وأما الإمام مالك فعنده أن المراد بالعرايا أن يهب الرجل لآخر ثمرا على رؤوس الشجر، ثم يبدو للواهب أن يبتاعها من الذي أعريها، فيحل له أن يشتريها بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق، ويحل له أيضا أن يشتريها بالطعام، ولكن لا يجوز فيما هو أكثر من خمسة أوسق(٤).

وعند أبي حنيفة أن العرايا هي أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد، وإنما صار جائزا لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعا مجازا(٥).

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٩٠)، كتاب الشرب والمساقاة (٥/ رقم ٢٣٨٢)]، صحيح مسلم [كتاب البيوع (١١٧١/٣)].

(٢) الأم (٦٥/٣-٦٦).

(٣) المغني (١٨٣/٤)، الإنصاف (٢٩/٥).

(٤) انظر: المدونة (٢٧٢/٣).

(٥) المبسوط (١٩٣/١٢)، البناية (٢٠٥/٧-٢٠٦)." [١]

٣١-"سمع مطرف بن عبد الله ، عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . **ثم رخص في** كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب.

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣١/٦

باب غسل الإناء من ولوغ الهر فيه

الترمذي : حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن – أو قال : أخراهن – بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

البزار : أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا قرة ابن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات ، والهرة مرة.

وروى أبو الحسن الدارقطني من طريق يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.

قال أبو الحسن : لا يثبت هذا مرفوعا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه.

". (١)

٣٢-"ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احذروا بيتا يقال له الحمام . قالوا : يا رسول الله ، ينقي الوسخ . قال : فاستتروا.

قال أبو بكر : وهذا الحديث إنما يرويه الناس عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال فيه : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا يوسف عن يعلى ، عن الثوري.

روى الترمذي عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، **ثم رخص للرجال** في الميازر . قال : وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد ، وإسناده ليس بالقائم.

وروى أيضا عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٣٩٨/١

زوجها إلا هتكت الستر بينهما وبين ربها . وأبو المليح لم يسمعه من عائشة.

وروى أبو داود عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء. ". (١)

٣٣-"بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم.

قال : وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه.

البزار : حدثنا محمد بن بشار ويحي بن حكيم ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رخص للمسافر** ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ، وكان أبو بكرة إذا أحدث توضأ فخلع خفيه.

الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : جئت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : جئت أطلب العلم . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع . قال : جئت أسألك عن المسح على الخفين . قال : نعم كنت مع الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة ، مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه.

قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان . يعني : التوقيت.

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٤٠٦/١

الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا سليمان بن شعيب بمصر ،". (١)

٣٤-"سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها (و) سبحان الله . واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قالت عائشة : واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تتبعي أثر الدم.
وقال ابن أبي عمر في روايته : فقلت : تتبعي بها آثار الدم.
البخاري : حدثنا مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور ، عن أمه ، عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبيصلى الله عليه وسلم : كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيي وأعرض بوجهه - أو قال : توضئي بها - فأخذتها فجبذتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم.
البخاري : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وروى هشام ابن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
". (٢)

٣٥-"أنس مدني ثقة مشهور.
/ باب صفة التيمم ومن قال يتيمم للوجه والكفين
مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، جميعا عن أبي معاوية - قال أبو بكر : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٤٧٧/١
(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٥٣٣/١

عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد ماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهرا . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ؟ فقال عبد الله : **لو رخص لهم** في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمعوا إلى قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟.

وحدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ، عن شقيق قال : قال أبو موسى لعبد الله . . . وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا . وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه.

". (١)

٣٦-"قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، أنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، **ثم رخص في** الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل.

قال أبو عمر بن عبد البر : قال علي بن المديني : في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إثم من ترك الجمعة من غير عذر

مسلم : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم (الجمعة) ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين.

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ١/٥٣٩

الترمذي : حدثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري – وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه.
". (١)

٣٧-"أبواب الرقى

باب الرقية من العين

والتعوذ منه والاغتسال له وما جاء فيه

مسلم : حدثني عقبة بن مكرم العمي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية ، و قال لأسماء ابنة عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم.

مسلم : حدثني أبو الربيع سليمان بن داود ، حدثني محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها . يعني : بوجهها صفرة.

مسلم : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، حدثنا حسن – وهو ابن صالح.
وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحي بن آدم ، عن سفيان ، كلاهما عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة.
". (٢)

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٢/٤٧٥

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٣/٤٥

٣٨-"طالب بن حبيب هو ابن الضجيع كان جده ضجيع حمزة ، روى عنه موسى ابن إسماعيل وأبو داود الطيالسي ، زاد ابن أبي حاتم : وروى عنه يونس بن محمد المؤدب.

وعبد الرحمن هو ابن جابر.

باب الرقية من النملة

الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحي بن آدم وأبو نعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والنملة.

رواه معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أنس.

قال أبو عيسى في حديث عاصم عن يوسف : هذا عندي أصح من حديث معاوية عن سفيان.

باب الرقية من الحمة

مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن الرقية فقالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.

". (١)

٣٩-"قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى بعضهم عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله أن يقرأ القرآن في أربعين.

مسلم : حدثني القاسم بن زكريا ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة ، عن أبي سلمة - قال : وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في كل شهر . قال : قلت : إني أجد قوة . فاقرأه في عشرين ليلة . قال : قلت : إني أجد قوة . قال : فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك.

الترمذي : حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اختمه في شهر . قال :

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٤٧/٣

قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : اختمه في عشرين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : اختمه في (خمس عشرة) . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : اختمه في عشر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : اختمه في خمس . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : **فما رخص لي**.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو.

". (١)

٤٠-"قال : لما نزلت الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

عبد بن حميد : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ؛ أن ابن عباس قال : **رخص للشيخ** الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان الصوم ؛ إن شاءا أطعما ولم يصوما ، ثم نسخت بعد ذلك ؛ فقال الله - D - : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبير إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يطعما ، وللحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما.

قال عبد : وحدثنا النضر بن شميل ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية في البقرة : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : قد نسخت هذه الآية.

وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه) قال : الشيخ الكبير والمستحاضة التي لا تصبر على الماء والطعام ، فليطعم كل يوم نصف صاع ؛ مدا لإدامه ، ومدا لطعامه.

قال : وحدثنا جعفر بن عون ، عن مسلم الملائي ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : الشيخ الكبير يتصدق عنه بنصف صاع من بر كل يوم ولا يصوم.

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٨/٤

" . (١)

٤١ -"فصل وقد رخص قوم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء . ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري ، ثم رواه بسند جيد عن الزهري . والله أعلم . وأما الحديث الذي رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله حيث قال : حدثنا نصر بن أبي النصر الطوسي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنكي حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد حدثنا موسى بن إبراهيم عن إبراهيم بن أبي يحيي عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع ." . (٢)

٤٢ -"(٥) - وأخبرناه أتم من هذا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المعري قراءة عليه سنة تسع وأربعين وأربعمائة أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني قراءة عليه أنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن هاشم ابن حيان نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال له أبو موسى كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إن أبرد عليهم أن يتيمموا الصعيد فقال له أبو موسى إنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال له أبو موسى أفلم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تمسح إحداهما بالأخرى ثم تمسح بهما وجهك . قصة تيمم عمار بن ياسر أبي اليقظان العنسي رضي الله عنه صحيح اتفق الأئمة على إخراجها في كتبهم فرواها البخاري رحمه الله من طرق عن بندار محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عنه ورواها مسلم عن عبد

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ ٤/ ٥٠

(٢) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير ص/٩٤

الله بن هاشم أبي عبد الرحمن الطوسي عن يحيي بن سعيد القطان وعن إسحاق بن منصور المروزي الكوسج عن النضر بن شميل المازني المروزي ورواها أبو داود عن مسدد بن مسرهد عن يحيي القطان ورواها النسائي عن عمرو بن الجرمي عن بهز بن أسد العمي البصري كلهم عن شعبة بن الحجاج أبي بسطام عن أبي محمد الحكم بن عتيبة الكوفي وله حجة عن عمار وروواه أبو عيسى الترمذي عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس البصري عن يزيد بن زريع البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أبي". (١)

٤٣-"الحديث السادس والثلاثون [مدة رخصة التيمم وكيفيته]

أخبرنا الشيخ الزكي أبو الحسن علي بن نصر بن علي الحاكمي -، أخبرنا والدي الشيخ الجليل أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي -، أخبرنا الشيخ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري -، أخبرنا ابن داسة -، أخبرنا داود السجستاني -، حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري -، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش -، عن شقيق -، قال:

كنت جالسا بين عبد الله - وأبي موسى -، فقال أبو موسى -: يا أبا عبد الرحمن -، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا - أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا -، فقال أبو موسى -: فكيف تصنعون بهذه الآية : {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، فقال لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد - عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى -: فإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم.". (٢)

٤٤-"٣٠٩- عن أنس - رضي الله عنه - قال: (سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) (¬١) .

٣١٠- عن جابر بن عبد الله { قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: ما له، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس من البر أن تصوموا في السفر) (¬٢) .

" قضاء رمضان "

---

(١) الأربعون حديثا من المساواة ص/٦

(٢) الأربعين في إرشاد السائرين أو الأربعين الطائية ص/٢٠٤

٣١١- عن عائشة (١)

٤٥-"٣٩٠- عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) (¬١) .

[باب الربا والصرف]

" الترهيب في الربا "

٣٩١- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا) (¬٢) .

---

(١)> قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬٣) .

" الحجامة للصائم"

٣١٢- عن ابن عباس { (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) (¬٤) .

" النهي عن الوصال "

¬__________

(¬١) رواه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨). فلم يعب: أحد على أحد، فالكل جائز.

(¬٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٦)، ومسلم برقم (١١١٥)، زاد مسلم (عليكم برخصة الله الذي رخص لكم). قد ظلل عليه: جعل له ما يظله.

(¬٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦). الشغل: يمنعني الشغل.

(¬٤) رواه البخاري برقم (١٩٣٨). احتجم: الحجامة: هي شرط الجلد بآلة خاصة تسمى المحجم.". الإلمام بما في الصحيحين من أحاديث الأحكام ص/١٢٣

" لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"

٣٩٢ – عن جابر – رضي الله عنه – قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) (٣) .

" بيع أصناف الربا سواء بسواء يدا بيد "

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٨)، ومسلم برقم (١٥٣٩). العرية: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر كيلا.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٨٥). أرض مقدسة: مباركة.

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٩٨). آكل الربا: آخذ الربا وإن لم يأكل. مؤكله: معطي الربا.". [١]

٤٦–"٥٥٩– عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) (١) .

" الرخصة في الحرير لمن به علة "

٥٦٠– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم **– رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام { في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) (٢) .

" إباحة القليل من الحرير"

٥٦١– عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (نهى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) (٣) .

" النهي عن لبس الديباج والاستبرق والتختم بالذهب "

٥٦٢– عن البراء بن عازب { قال: (نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة) (٤) .

" النهي عن لبس المعصفر"

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

---

(١) الإلمام بما في الصحيحين من أحاديث الأحكام ص/١٥٨

(¬٢) رواه البخاري برقم (٢٩١٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦).

(¬٣) رواه البخاري برقم (٥٨٢٨)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

(¬٤) رواه البخاري برقم (٥٨٦٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦). والإستبرق: غليظ الحرير. والميثرة الحمراء: وسادة صغيرة حمراء من حرير يجعلها الراكب. والقسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير.". [١]

٤٧-"" وبه " إلى السيد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة. قال حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال حدثنا وكيع عن حماد بن نجيح " ح " قال السيد الإمام وأخبرنا محمد بن عبد الله. قال أخبرنا سليمان الطبراني. قال وحدثنا أبو بكر بن صدقة. قال حدثنا بسطام ابن الفضل. قال حدثنا أبو عامر. قال حدثنا حماد بن نجيح عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتيانا حزاورة فيعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم يعلمنا القرآن فنزداد به إيمانا وأنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. قال حدثنا إبراهيم بن نايلة، قال حدثنا عبيدة بن عبيدة التمار. قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " .

" وبه " قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد بقراءتي عليه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن. قال حدثنا عمر بن سعيد. قال أخبرنا ابن وهب. قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: " يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان ثم يؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل واحد منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان، ثم يخرج له قرطاس مثل أنملة الأصبع فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فتوضع في كفة الميزان الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه " .

---

(١) الإلمام بما في الصحيحين من أحاديث الأحكام ص/٢١٥

" وبه " قال أخبرتنا أم الفضل ستيته بنت القاضي أبي القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم بن سبيك بقراءتي عليها، قالت أخبرنا القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبيك. قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار. قال حدثنا أحمد بن بكر. قال حدثنا زيد بن خباب. قال حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي. قال أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: " فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتبا يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا " ، قال إن قوما يقاتلون على الدنيا ويتبعون رخص القرآن يقولون سيغفر لنا فلا يعترض لهم شيء من الدنيا إلا أخذوه ويقولون سيغفر لنا.

" وبه " قال أخبرنا الحسن بن علي بن محمد المقنعي بقراءتي عليه. قال حدثنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ. قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان. قال حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد. قال حدثنا أبو المليح عن الزهري. قال سألني هشام بن عبد الملك. قال أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قلت نعم، وكان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فالله أحق أن يعمل بفرائضه " .

" وبه " قال أخبرنا محمد بن علي بن محمد المكفوف بقراءتي عليه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. قال حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي. قال حدثني أبو عبد الرحيم الجورجاني. قال حدثنا عبد اله بن صالح. قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: " ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم " ، قال بعث الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: " اليوم أكملت لكم دينكم " ." (١)

٤٨-" في سفره شيئا فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يذكروا ذلك لروسل الله قال عمران وكانوا إذا قدموا من سفر بدءوا برسول الله صلى الله عليه و سلم فدخلوا عليه فقام رجل من الأربعة فقال يا رسول الله إن عليا صلوات الله عليه فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال يا رسول

---

(١) الأمالي الشجرية ١٢/١

الله إن عليا فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال إن عليا فعل كذا وكذا فأقبل عليهم فقال دعوا عليا دعوا عليا دعوا عليا ثلاثا فإن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن

١١٠ – أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق عن معمر سألت الزهرى عن جلود النمور فقال لا بأس به **قد رخص رسول** الله صلى الله عليه و سلم فى جلود الميتة

١١١ – أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلفها لحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم ". (١)

٤٩–"فى سفره شيئا فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذكروا ذلك لروسل الله قال عمران وكانوا إذا قدموا من سفر بدءوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه فقام رجل من الأربعة فقال يا رسول الله إن عليا صلوات الله عليه فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال يا رسول الله إن عليا فعل كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال إن عليا فعل كذا وكذا فأقبل عليهم فقال دعوا عليا دعوا عليا دعوا عليا ثلاثا فإن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن # ١١٠ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق عن معمر سألت الزهرى عن جلود النمور فقال لا بأس به **قد رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم فى جلود الميتة # ١١١ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلفها لحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم # ١١٢ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال سئل الزهرى عن أموال اليتامى كيف يصنع بها قال كل قد كان نفعله منهم من كان يستلفها ليحرزها من الهلاك ومنهم من كان يعيطه مضاربة ومنهم من كان يقول هى وديعة عندى فلا أحركها وكان ذلك إلى ألبتة # ١١٣ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن ابن طاووس قال أردت أن أتزوج امرأة فقال لى أبى اذهب فانظر إليها فذهبت فغسلت رأسى وترجلت ولبست من صالح الثياب فلما رآنى فى تلك الهيئة قال لا تذهب $ من أحكام الخطبة # ١١٤ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال أراد المغيرة أن يتزوج امرأة قال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أحدى أن يؤدم بينكما قال فنظرت

---

(١) الأمالي في آثار الصحابة ص/٨٠

إلأيها فتزوجتها قال فذكر من موافقتها # ١١٥ أخبرنا أبو على إسماعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا". (١)

٥٠-"و خطب أمير المؤمنين رضي الله عنه بالكوفة فقال في خطبة: يا أهل الكوفة! أنتم اليوم بخير. فكيف بكم إذا حشرتم ذات نخل و كرم يجتمع إليها كل بر و فاجر يقال [لها] بغداد، باغية طاغية. يلي بناءها رجل من ولد بني **العباس رخص الشعر** يقال له عبد الله تكون خلافته زمانا «١». ثم ذكر فيها شيئا، قال: و يخرج رجل لو شئت لأنبأتكم باسمه و اسم أبيه. فإذا خرج ذلك الرجل فقل لبني العباس فليلحقوا بوادي القرى كما كانوا قديما.

و قال إسماعيل بن إبراهيم عن إبراهيم بن بشير قال: انصرفنا بعض الصوائف

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ٣٥٨

نريد البصرة. فلما صرنا [٦٩ أ] إلى موضع بغداد،- و ليس هناك إلا نخل و قرى و دير في موضع العتيقة، و آخر يقابله من موضع الدعالجة و الباقي صحراء- و هناك راهب في صومعة. فدنوت منه و حادثته ساعة ثم قلت له: يا راهب! ما أرى لك هاهنا زرعا و لا ضرعا. فضحك ثم قال: أخبرني أبي عن جدي- و كان عالما بالكتب القديمة- ان ملك بني أمية زائل عنهم برجل يخرج من خراسان مجهول النسب، معه خلق قد سودوا ثيابهم. فإذا أزالوا سلطان بني أمية دفعوا الملك إلى رجل من بني العباس فيملكه عدة سنين ثم يهلك، و يقوم آخر مكانه فيبني هاهنا مدينة لا يكون على الأرض مثلها في كثرة الأموال و الناس و الأسواق. فضحكت تعجبا منه. فقال: لا تضحك، فإن عمرت رأيت. فما مت حتى رأيت ما قاله لي.

و قال العتبي «١»: حدثني رجل من أهل البصرة قال: اجتزت في بعض شوارع بغداد يوما في السحر و قد اشتبكت أصوات المؤذنين فأعجبني ذلك و حمدت الله عليه. فإذا هاتف يهتف بي و يقول: ما الذي يعجبك من مدينة فجر الليلة فيها سبعون ألفا، و افتض من ذلك عشرة آلاف فرج حرام.

و قال إبراهيم بن عيينة: كنت مع قيس بن الربيع ببغداد، فلما انتهينا إلى باب البصرة و جزنا القنطرة قال: هذا المكان الذي يخسف به و هو ناحية دور الصحابة و ما والى ذلك.". (٢)

---

(١) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق - ط أخرى ص/٢٤

(٢) البلدان لابن الفقيه الهمذاني ٣٤٣/١

٥١-"٣٨٩- أخبرنا سليمان بن إبراهيم، أنبأ أبو عبد الله محمد بن جعفر اليزدي، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة –رضي الله عنها- أنها قالت:

((لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز)).

قال أهل العلم: يستحب أن يكون أبيض، فإن لم يكن فأعفر وهو الأغبر، فإن لم يكن فالذي بعضه بياض وبعضه سواد فإن لم يكن فالأسود.

قالوا: ولأن الأبيض أطيب لحما ويستحب أن يكون سمينا لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه- في قوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}.

قال: تعظيمها. استسمان الهدي واستحسانه.

قال الشافعي –رحمه الله- في المبسوط: وكل ما غلا من الرقاب كان أفضل وأحب إلي مما رخص.". (١)

٥٢-"١٧٩٧- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن زياد، أنبأ أحمد بن محمد بن المرزبان، ثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا المطلب بن زياد، عن محمد –يعني ابن أبي ليلى-، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((تسحروا فإن في السحور بركة)).

قيل البركة هاهنا: الزيادة في العمر، وقيل: الزيادة في اكتساب الطاعة، فإن من بركة السحور أن المتسحر إذا قام للسحور ربما تطهر #٣٧١# وصلى فإن لم يفعل سمى الله ودعا، وقيل البركة هاهنا: الرخصة وذلك أنه لم يكن مباحا في أول الإسلام **ثم رخص فيه** ومثله ما روي في حديث التيمم ((ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر)) يعني: الرخصة في التيمم، سمى الرخصة بركة.". (٢)

٥٣-"(خ م) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

" (صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرا فترخص فيه " ، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه ، فكأنهم

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة ١/٢٥٥

(٢) الترغيب والترهيب لقوام السنة ٢/٣٧٠

كرهوه وتنزهوا عنه ، " فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، فقام خطيبا فقال : ما بال أقوام يرغبون **عما رخص لي** فيه ؟ ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية } (١) { (٢) "

---

(١) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، والنهي عن التعمق في العبادة ، وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته ، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع ، وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم أقرب لهم عند الله عما فعلت ، وليس كما توهموا ، بل أنا أعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية . وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس ، وتكلف أعمال لم يأمر بها . شرح النووي على مسلم - (ج ٨ / ص ٧٥)

(٢) (م) ٢٣٥٦ ، (خ) ٥٧٥٠ ." (١)

٥٤-"(د حم) ، وعن فضالة الليثي - رضي الله عنه - قال :

(أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت ، وعلمني حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن ، فقلت له : إن هذه لساعات أشغل فيها ، فمرني) (١) (بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني) (٢) (فقال لي : " إن شغلت فلا تشغل عن العصرين " ، قلت : وما العصران ؟) (٣) (قال : " صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها (٤)) (٥) "

فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة

---

(١) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(٢) (د) ٤٢٨

(٣) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(٤) قال الحافظ العراقي : هذا الحديث مشكل بادي الرأي ، إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢/٤٥٠

غيرها ، فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن : كأنه أراد – والله تعالى أعلم – حافظ على الصلوات بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما .عون المعبود(ج١ص٤٧٠)
وقال الألباني في الصحيحة ح١٨١٣ : في المتن إشكال لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين ، ويمكن أن يحمل على الجماعة ، **فكأنه رخص له** في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة ، لا على تركها أصلا ، فالترخيص إنما كان من أجل شغل له كما هو في الحديث نفسه ، و الله أعلم . أ . هـ
(٥) (د) ٤٢٨ ، (حم) ١٩٠٤٦ ، انظر الصحيحة : ١٨١٣". [1]

٥٥-"(س) ، وعن عامر بن سعد قال :
دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريبفي عرس ، وإذا جوار يغنين (١) فقلت : أنتما صاحبا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ ، فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، " **قد رخص لنا** في اللهو عند العرس " (٢)

---

(١) هذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم .شرح سنن النسائي(ج٥ / ص ٧)
(٢) حسنه الألباني في (س) : ٣٣٨٣ ، وآداب الزفاف ص١١٠". [2]

٥٦-"(م جة) ، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال :(لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال رجل : يا رسول الله) (١) (إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى) (٢) (فقال لهم : " اعرضوا علي " ، فعرضوها عليه فقال : " لا بأس بهذه) (٣) (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (٤) ") (٥) .

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٣٨٦/٢
(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٥٥١/٣

(١) (م) ٦١ - (٢١٩٩)

(٢) (م) ٦٣ - (٢١٩٩) ، (جة) ٣٥١٥

(٣) (جة) ٣٥١٥ ، (م) ٦٣ - (٢١٩٩)

(٤) قال الألباني في الصحيحة (١ / ٤٧١) : و في الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى ، وذلك

ما كان معناه مفهوما مشروعا ، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ فغير جائز .

قال المناوي :" وقد تمسك ناس بهذا العموم ، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ، وإن لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع ، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه ، فيمنع احتياطا " .

قلت : ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقي إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية ، ورآها مما لا بأس به . بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى نهيا عاما أول الأمر ، **ثم رخص فيما** تبين أنه لا بأس به من الرقى ، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها ، فتبقى في عموم المنع . فتأمل .

وأما الاسترقاء ، وهو طلب الرقية من الغير ، فهو وإن كان جائزا ، فهو مكروه كما يدل عليه حديث " هم الذين لا يسترقون ... ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، و على ربهم يتوكلون " متفق عليه .

و أما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم : " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ... " فهي زيادة شاذة ، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية ، وحسبك أنها تنافي ما دل عليه هذا الحديث من استحباب الترقية .وبالله التوفيق . أ . هـ

(٥) (م) ٦١ - (٢١٩٩) ، (حم) ١٤٢٦٩". [1]

٥٧-"(م) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

" **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من العين والحمة (١) والنملة (٢) " (٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٣/٢٠٣٠

(١) قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .
(٢) هي قروح تخرج في الجنب . شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٣٣)
(٣) (م) ٥٨ - (٢١٩٦) ، (ت) ٢٠٥٦ ، (جة) ٣٥١٦ ، (حم) ١٢١٩٤". [١]

٥٨-"(خ م) ، وعن الأسود بن يزيد النخعي قال :
سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة ، فقالت : " **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من كل ذي حمة " (١)

---

(١) (خ) ٥٤٠٩ ، (م) ٥٢ - (٢١٩٣) ، (جة) ٣٥١٧ ، (حم) ٢٤٠٦٤". [٢]

٥٩-"(خ) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :
" احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم " (١)
(قط) ، وعن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - احتجم وهو صائم ، " فمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أفطر هذان ، **ثم رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم " ، قال ثابت : وكان أنس يحتجم وهو صائم . (٢)

---

(١) (خ) ١٨٣٦ ، (ت) ٧٧٦ ، (د) ٢٣٧٢
(٢) (قط) ج٢/ص١٨٢ح٧ ، (هق) ٨٠٨٦ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : ٩٣١ ، وقال : (فائدة) : حديث أنس هذا صريح في نسخ الاحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم) ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم / . أ . هـ
قال البيهقي : ولفظ الترخيص يدل على هذا ، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم . أ .

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٠٣٤/٣
(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٠٣٧/٣

هـ". (١)

٦٠-"(خز) ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

" رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم ، والحجامة للصائم " (١)

---

(١) (خز) : ١٩٦٦ ، (ن) ٣٢٣٧ ، (قط) ج٢/ص١٨٢ح١٠ ، (هق) ٨٠٦٠ ، وصححه في الإرواء تحت حديث : ٩٣١". (٢)

٦١-"(٢) ملابس المرأة المحدة

(خ م س) ، عن أم عطية الأنصارية ك قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (١) (أربعة أشهر وعشرا) (٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (٣) ولا تكتحل) (٤) (ولا تمتشط) (٥) (ولا تختضب) (٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (٧) من قسط (٨) أو أظفار (٩) ") (١٠)

وفي رواية (١١) : وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار .

---

(١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ ، ثم ينسخ معصوبا ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدى دون اللحمة . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧

(٥) (س) ٣٥٣٤

(٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٢٠٣/٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٢٠٦/٣

(٧) هي القطعة من الشيء ، وتطلق على الشيء اليسير . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(٨) هو ضرب من الطيب ، وقيل : هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية .
قال الطيبي / : القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(٩) هو ضرب من الطيب ، وقيل : يشبه الظفر المقلوم من أصله ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر .
قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود **الطيب رخص فيه** للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للطيب ، والله أعلم .عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧
(١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧". [(١)]

٦٢-"(٢) تطيب المحدة
(خ م س) ، عن أم عطية الأنصارية ك قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (١) (أربعة أشهر وعشرا) (٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (٣) ولا تكتحل) (٤) (ولا تمتشط) (٥) (ولا تختضب) (٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (٧) من قسط (٨) أو أظفار (٩) ") (١٠)
وفي رواية (١١) : **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار .

---

(١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)
(٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)
(٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ ، ثم ينسخ معصوبا ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدى دون اللحمة . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٣٢٨/٣

(٥) (س) ٣٥٣٤

(٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢

(٧) هي القطعة من الشيء ، وتطلق على الشيء اليسير . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(٨) هو ضرب من الطيب ، وقيل : هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية .

قال الطيبي / : القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح . عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(٩) هو ضرب من الطيب ، وقيل : يشبه الظفر المقلوم من أصله ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر .

قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود **الطيب رخص فيه** للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للطيب ، والله أعلم .عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧

(١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧". [١]

٦٣-"١٠٩- [١٠٦] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله #٧٤# ابن أبي بكر بن حزم، عن أبيه؛ أن البداح أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي أخبره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ **أنه رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.". [٢]

٦٤-"١١٠- [١٠٧] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لرعاء** الإبل أن يرموا الجمار بالليل.". [٣]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٤٧٣/٣

(٢) الجامع لابن وهب ٧٣/١

(٣) الجامع لابن وهب ٧٤/١

٦٥-"ثم قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول

لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وأخرج مسلم منه المسند فقط

٢٥٦ – الثاني والثلاثون عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

٢٥٧ – الثالث والثلاثون عن قيس عنه قال كنا نغزو مع النبي {صلى الله عليه وسلم} ليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية سورة المائدة

٢٥٨ – الرابع والثلاثون عن زر بن حبيش في قوله عز وجل (فكان قاب قوسين أو أدنى) سورة النجم وفي قوله (ما كذب الفؤا د ما رأى) سورة النجم وفي قوله (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) سورة النجم قال عنها كلها إن ابن مسعود قال رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح زاد في قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) رأى جبريل في صورته كذا عند مسلم

." (١)

٦٦-"(١٢) المتفق عليه من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه

حديثان في التيمم متقاربان

٣٤٥ – أحدهما عن أبي موسى الأشعري عنه قال شقيق كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى وكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله **لو رخص لهم** في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١١٩/١

بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي {صلى الله عليه وسلم} فذكرت له ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - فقال عبد الله أو لم يقنع عمر بقول عمار في رواية فقال له أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول وفي رواية
أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه
والآخر في المعنى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار وأوله أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار ألا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت
ومن أفراد البخاري
". (١)

٦٧-"أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته وقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مبتسما
٥٧٣ - الثالث عن عقبة بن صهبان الأزدي عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن
وفي حديث شبابة أن عقبة قال عن عبد الله بن مغفل - وكان ممن بايع تحت الشجرة - وأنه سمع ابن مغفل يقول في البول في المغتسل وهو عند البخاري من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فإن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١٤١/١

إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا وهذا أيضا عند مسلم من حديث سعيد بن جبير وفيه عنه أن قريبا لعبد الله ابن مغفل خذف فنهاه وقال

إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين قال ثم عاد فقال أحدثك أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عنه ثم عدت تخذف لا أكلمك أبدا

٥٧٤ - الرابع عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته قال فقرأ ابن مغفل ورجع وقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي {صلى الله عليه وسلم}

٥٧٥ - وللبخاري وحده عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أن

النبي {صلى الله عليه وسلم} قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هي العشاء

٥٧٦ - ولمسلم وحده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن المغفل قال أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

". (١)

٦٨-"٦٨٢ - الثاني عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم وهكذا هذا المتن في كتاب مسلم وقد ذكره أبو مسعود بخلاف ذلك ولم أجده على ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم

٦٨٣ - الثالث عن أبي صرمة عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢١٨/١

خلقا يذنبون يغفر لهم

٦٨٤ - الرابع عن عمر بن ثابت الخزرجي عن أبي أيوب أنه حدثه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

٦٨٥ - الخامس عن أبي عبد الرحمن الحبلي - واسمه عبد الله بن يزيد - قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت

(٤١) المتفق عليه عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه

حديث واحد وليس له في الصحيحين غيره

٦٨٦ - عن جابر بن عبد الله عن أبي بردة وفي حديث يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل

(٤٢) المتفق عليه عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه

٦٨٧ - الأول عن عبد الله بن عمر من رواية سالم عنه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص بعد** ذلك في بيع العرية بالرطب أبو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد

". (١)

٦٩-"أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص لصاحب** العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وفي رواية يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص في** العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي رواية هشيم عن يحي بن سعيد والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وفي رواية الليث عن يحي بهذا الإسناد

أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص في** بيع العرية بخرصها تمرا قال يحي العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢٦١/١

٦٨٨ – الثاني عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية وفي حديث سعيد عن قتادة
أن نبي الله {صلى الله عليه وسلم} وزيد بن ثابت تسحرا جعله في مسند أنس
٦٨٩ – الثالث عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه فكان أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} فيهم فرقتين قالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين) سورة النساء وقال النبي {صلى الله عليه وسلم} إنها طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد
٦٩٠ – الرابع عن عطاء بن يسار عن زيد عن ثابت قال قرأت على النبي {صلى الله عليه وسلم} (والنجم) فلم يسجد فيها
٦٩١ – الخامس عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حجيرة بخصفة أو حصير قال عفان في المسجد وقال عبد الأعلى في رمضان فخرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يصلي فيها قال فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
وفي حديث عفان
ولو كتب عليكم ما قمتم به وفيه فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
أفراد البخاري
". (١)

٧٠-"أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وفي حديث حماد بإسناده عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج الحديث وفيه قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها وأخرجاه أيضا من حديث

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢٦٢/١

مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه

أن عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر ثم ذكر نحوه وقتل عبد الله وأتى رسول الله قال إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فإن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كتب في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

٧٦٤ - الثاني عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة

أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية إن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

وفي حديث الوليد بن كثير عن بشير عن رافع وسهل

أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم وفي حديث سليمان بن بلال عن بشير عن بعض أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من أهل دارهم منهم ابن أبي حثمة

أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا **أنه رخص في** بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي حديث الليث عن بشير عن أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنهم قالوا

أرخص رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في بيع العرية بخرصها تمرا

". (١)

٧١-"٩٤٨ - الثاني عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي {صلى الله عليه وسلم} عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه هذا لفظ حديث أبي العميس وفي حديث عكرمة بن عمار

أن سلمة قال غزونا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله {صلى الله

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢٩٦/١

عليه وسلم} إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل

ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه ثم قعد عليه فأثاره واشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع

٩٤٩ – الثالث عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا لفظ حديث مسلم وأخرج البخاري معناه تعليقا فقال

وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة عن أبيه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال أيما رجل وأمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أو للناس عامة قال أبو عبد الله وقد بينه علي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه منسوخ

٩٥٠ – الرابع عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها

ولمسلم من حديث حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الأكوع

أنه كان يتحرى موضع المصحف ويسبح فيه وذكر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة

". (١)

٧٢-"كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج وعند البخاري من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال

سئل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج وفي رواية عبد

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣٦١/١

العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال

قال رجل للنبي {صلى الله عليه وسلم} زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج

وعنده من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه وسلم} سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل الذبح فأومأ بيده قال لا حرج وأخرج البخاري تعليقا من حديث عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه سئل عن التقديم والتأخير في الحلق والرمي فقال لا حرج

١٠١١ – الخامس والثلاثون عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس **قال رخص للحائض** أن تنفر إذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص لهن** ولفظ حديث سعيد بن منصور أن ابن عباس قال

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعند مسلم من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال

كنت مع ابن عباس وقال له زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت وعند البخاري من حديث قتادة وأيوب وخالد الحذاء عن عكرمة

أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا

". (١)

٧٣-"١٢٧٥ – الخامس والثلاثون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص بعد** ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/٢١

غيره وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ومن حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
نهى النبي {صلى الله عليه وسلم} عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وأخرجه البخاري تعليقا فقال
وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع نحو حديث مالك ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه وسلم} نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}
لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع بمثل حديث مالك وعبيد الله عن نافع ومن حديث الضحاك بن عثمان عن نافع وفيه حتى يبدو صلاحها لم يزد ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أنه {صلى الله عليه وسلم} قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول {صلى الله عليه وسلم} عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
١٢٧٦ - السادس والثلاثون عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس في عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم وفي حديث معمر حتى يحولوه زاد ابن وهب عن يونس
". (١)

٧٤-"فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي {صلى الله عليه وسلم} بعد أيام وعليه وضر من صفرة

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١٣٢/٢

فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس

أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس أن عبد الرحمن

تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب لم يزد وقال أبو مسعود وذكر الحديث فأوهم السامع أن في الحديث زيادة

١٩٢٤ - الثامن والسبعون عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي {صلى الله عليه **وسلم} رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة بهما وأخرجا من حديث همام عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكوا إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

وفي رواية محمد بن سنان عن همام

أنهما شكيا إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} القمل فرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة وأخرجاه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس

أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما وفي رواية محمد بن بسر عن سعيد نحوه ولم يذكر في السفر

١٩٢٥ - التاسع والسبعون عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية وفي رواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة

أهدت بريرة إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هديه

١٩٢٦ - الثمانون عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي {صلى الله عليه وسلم} وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ب (الحمد لله رب العالمين) وفي رواية غندر عن شعبة

." (١)

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/٤٣٠

٧٥-"٢١٦٣ - السابع والستون عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بتمر فجعل النبي {صلى الله عليه وسلم} يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا

وفي رواية حفص بن غياث عن مصعب عن أنس

رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مقعيا يأكل تمرا وليس لمصعب بن سليم في الصحيح عن أنس غير هذا وقد جعله أبو مسعود حديثا واحدا

٢١٦٤ - الثامن والستون عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس - في الرقى **قال رخص رسول** الله {صلى الله عليه وسلم} في الرقية من العين والحمة والنملة وليس ليوسف بن عبد الله عن أنس في الصحيح غير هذا

٢١٦٥ - التاسع والستون عن عمرو بن سعيد عن أنس قال ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وليس لعمرو بن سعيد عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد

٢١٦٦ - السبعون عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن

قصر الصلاة فقال

كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين وليس ليحيى بن يزيد الهنائي عن أنس في الصحيح غير هذا

٢١٦٧ - الحادي والسبعون عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال بعثه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلي عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها وليس لعبد الرحمن بن الأصم عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد". (١)

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/٤٩٦

٧٦-"إنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول {صلى الله عليه وسلم} بمثله وأخرجه البخاري بزيادة من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وهذا الفصل في غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قد أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج ومن رواية جماعة عن أبي هريرة وقد ذكرنا ذلك في أول أفراد مسلم فهذا الفصل وحده من المتفق عليه من هذا الوجه وأخرج مسلم من حديث سفيان بن عيينه عن أبي الزناد عن الأعرج يبلغ به النبي {صلى الله عليه وسلم} قال

إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال

إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر

٢٣٦٢ - الخامس والتسعون بعد المائة عن عراك بن مالك الغفاري عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه وفي حديث مخرمة بن بكير عن أبيه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال

ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

٢٣٦٣ - السادس والتسعون بعد المائة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال

لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

٢٣٦٤ - السابع والتسعون بعد المائة عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة **قال رخص النبي** {صلى الله عليه وسلم} في بيع العرايا بخرصها من الثمر ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أو سبعة شك داود بن الحصين الراوي عن أبي سفيان

٢٣٦٥ - الثامن والتسعون بعد المائة عن ثابت بن عياض الأعرج مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وأخرجه البخاري تعليقا من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله

{صلى الله عليه وسلم}
". (١)

٧٧-"أن النبي {صلى الله عليه وسلم} اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد وفي حديث سفيان الثوري عن الأعمش أنها قالت

توفي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير

٣٢٨٤ - الحادي والأربعون بعد المائة عن الأسود عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يملك إربه

٣٢٨٥ - الثاني والأربعون بعد المائة عن الأسود عن عائشة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أهدى مرة غنما ولمسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش بالإسناد أنها قالت

أهدى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى البيت غنما فقلدها

٣٢٨٦ - الثالث والأربعون بعد المائة عن الأسود عن عائشة **قالت رخص رسول** الله {صلى الله عليه وسلم} لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة وفي رواية عبد الواحد بن زياد

سألت عائشة عن الرقية من الحمة **فقالت رخص رسول** الله {صلى الله عليه وسلم} في الرقية من كل ذي حمة

وقد أخرجا من حديث عبد الله بن شداد عن عائشة قالت

كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يأمرني أن أسترقي من العين

٣٢٨٧ - الرابع والأربعون بعد المائة

عن إبراهيم قال قلت للأسود هل سألت عائشة عما يكره أن ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبي {صلى الله عليه وسلم} أن ينتبذ فيه قالت نهانا في ذلك - أهل البيت - أن ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له أما ذكرت الحنتم والجر قال إنما أحدثك بما سمعت أأحدثك ما لم أسمع وأخرجه مسلم من حديث ثمامة بن حزن القشيري قال

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/١٠٦

لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي {صلى الله عليه وسلم} فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ودعت عائشة جارية حبشية فقالت ". (١)

٧٨-"٣٥٢٤ - الرابع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أفطرنا على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا

أفراد مسلم

٣٥٢٥ - الحديث الأول عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله {صلى الله عليه **وسلم} رخص فيها** فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء فقالت **قد رخص رسول** الله {صلى الله عليه وسلم} فيها وأما عبد الرحمن بن مهدي ففي حديثه

المتعة ولم يقل متعة الحج وفي حديث محمد بن جعفر غندر قال شعبة قال مسلم - يعني القري لا أدري متعة الحج أو متعة النساء وهذا أيضا يذكر في ترجمة ابن عباس عن أسماء وليس لعبد الله بن عباس عن أسماء ولا لمسلم القري عنها في الصحيح غيره

٣٥٢٦ - الثاني عن عبد الله مولى أسماء - وكان خال ولد عطاء قال أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها

مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وهذا أيضا يدخل في مسند عمر

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١٢٢/٤

". (١)

٧٩-"٣٥٥٤ - الخامس عن حفصة - وهي أم الهذيل - عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وأخرجه مسلم من حديث محمد ابن سيرين عن أم عطية قالت

كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

٣٥٥٥ - السادس عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار زاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال البخاري ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي {صلى الله عليه وسلم} وفي حديث عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت

قال النبي {صلى الله عليه وسلم} لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وفي رواية ابن إدريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال

لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج وذكره زاد ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار

وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالوا

توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج وللبخاري وحده حديث واحد

٣٥٥٦ - من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ولمسلم حديث واحد

٣٥٥٧ - من رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى

أفراد البخاري من الصحابيات رضوان الله عليهن

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢٠٤/٤

(٢٣٦) أم خالد بنت سعيد بن العاص رضي الله عنها

وفي بعض الأسانيد أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص حديثان

". (١)

٨٠-"سؤال: هل يشترط أن يكون المصلى بالناس إماما ممن حضر الخطبة؟ قال ابن قدامة الحنبلي: فيه روايتان: إحداهما: يشترط ذلك وهو قول الثورى، وأصحاب الرأى، وأبي ثور، لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف.

الثانية: لا يشترط، وهو قول الأوزاعي والشافعي، لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لو حضر الخطبة.

متى يباح الكلام والإمام يخطب

الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، أو حريقا أو نحو ذلك، فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فهاهنا أولى.

فأما تشميت العاطس، ورد السلام ففيه تفصيل واختلاف.

القول الأول

سئل الإمام أحمد يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال نعم. ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب، قد فعله غير واحد **وممن رخص في** ذلك الحسن والشعبي والنخفي وقتادة والثورى وإسحاق. قال ابن قدامة: وذلك لأن هذا واحب، فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى: (فاستمعوا له وأنصتوا).

قال ابن قدامة: وذلك لأن الإنصات واجب فلم يز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع.

القول الثاني

وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت، وهو قول مالك والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/٢٢٥

واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع.
ويحتمل أن يكون هاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع، لأن وجب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم كالسامعين. انتهى

حكم قراءة السجدة أثناء الخطبة

قال ابن قدامة الحنبلي إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر، وترك، وبهذا قال الشافعي، وترك عثمان وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا ينزل لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين.

ولنا فعل عمر وتركه، وفعل من سمينا من الصحابة – رضي الله عنهم – ولأنه سنة وجد سببها، لا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس، ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب، ويفارق صلاة ركعتين، لأن سببها لم يوجد، ويطول الفصل بها. انتهى

حكم التبليغ خلف الإمام في الجمعة والجماعات

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن لما مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – ضعف صوته، فكان أبو بكر – رضي الله عنه – يسمع بالتكبير.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله. على قولين غير ا،ه مكروه باتفاق المذاهب كلها.

بل صرح كثير منهم أنه مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره، وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب مالك، حيث جاز، ولم يبطل، فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن، بطلت صلاته عند عامة العلماء، كما دلت عليه السنة، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع، والسجود، والتسبيح ونحوه، ففي بطلان الصلاة خلاف، وظاهر مذهب أحمد أنها

تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه جاهل، أو معاند، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم، حتى في المختصرات، قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماما.

ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع، هذا أقل أحواله، والله أعلم. انتهى حكم صلاة الجمعة أمام الإمام". (١)

٨١-"سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تجزىء الصلاة قدام الإمام أم لا؟ فأجاب: أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدهما: أنها تصح مطلقا، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

الثاني: أنها لا تصح مطلقا، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

الثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة، فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو، قول في مذهب أحمد، وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراء، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

حكم صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما حائل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد، أوفى المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان ومعروفان، هما روايتان عن أحمد رحمه الله: الأول: المنع كقول أبي حنيفة رحمه الله.

الثاني: الجواز كقول الشافعي رحمه الله.

وسئل: عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على

---

(١) الجمعة ص/١٢

أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصوا في الصف.

فمن صلى في مؤخرة المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة، والله أعلم.

وسئل: عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق، إذا اتصلت بها الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟ فأجاب: أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول، كان في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف).

فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح.

بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم.

ومن صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، والله أعلم. انتهى

حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع يوم الجمعة والعيد معا، سقطت الجمعة عمن صلى العيد، ولكن يستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء مشهدها، أو من لم يصل العيد.

وإليك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وترجيحه فيها. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليم كثيرا.

إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله، كقول مالك.

الثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

الثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة.
وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال: (أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون).
وهذا الحديث روى في السنن من وجهتين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة.". (١)

٨٢-" ٧٨ - حدثنا محمد قال حدثنا بن رحمة قال سمعت بن المبارك عن جرير بن حازم عن يزيد بن حازم عن عكرمة مولى بن عباس قال : كان عمرو بن الجموح شيخ من الأنصار أعرج فلما خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى بدر قال لبنيه أخرجوني فذكر للنبي عرجه وحاله فأذن له في المقام فلما كان يوم أحد خرج الناس فقال لبنيه أخرجوني فقالوا **قد رخص لك** رسول الله صلى الله عليه و سلم وأذن قال هيهات منعتموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأحد فخرج فلما التقى الناس قال لرسول الله أرأيت إن قتلت اليوم أطأ بعرجتي هذه الجنة قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لأطأن بها الجنة اليوم إن شاء الله فقال لغلام له كان معه يقال له سليم ارجع إلى أهلك قال وما عليك أن أصيب اليوم خيرا معك قال فتقدم إذا قال فتقدم العبد فقاتل حتى قتل ثم تقدم وقاتل هو حتى قتل ". (٢)

٨٣-"٤٠٩ - أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، قال : « نهى عن جذاذ الليل ، وحصاد الليل والإضحاء بالليل » وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلا ، فنهى عنه ، **ثم رخص في** ذلك «". (٣)

---

(١) الجمعة ص/١٣
(٢) الجهاد لابن المبارك ص/٦٩
(٣) الخراج ليحيى بن آدم ٣٨٥/١

٨٤-"٣٦١- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، قال : حدثنا أبو العباس احمد بن محمد بن علي الخزاعي قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول **الله رخص لصاحب** العرية أن يبيعها بخرصها .

٣٦٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن بيان ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن همام بن الحارث ، قال : قال عمار بن ياسر : لقد رأيت رسول الله @ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان ، وأبو بكر .

٣٦٣- أخبرنا القاضي أبو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد بن الخصيب قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبي : القاضي أبو بكر عبد الله بن محمد بن الخصيب إملاء ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله @ نهى عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهها .

٣٦٤- أخبرنا الخصيب بن عبد الله بن محمد بن الخصيب ، قال : حدثنا أبي ، قال : ثنا الصقر ابن مضر ، قال : نا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا عبد الله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد عن عبيد الله بن أنس ، عن جده أنس ، قال : سمعت رسول الله @ يقول :

((رب أشعث أغبر ذي طمرين ، مصفح بأبواب الناس ، لو أقسم على الله تعالى لأبره)) .". (١)

٨٥-" الأعرج قال سمعت مجاهدا يقول نزلت لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم النساء ١٤٨ إن رجلا أضاف بالمدينة رجلا فأساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما أولاه فرخص له أن يثني عليه بما أولاه

١٠٥٧ – حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم النساء ١٤٨ قال من ظلم **فقد رخص له** أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي

(١) الخلعيات ١٣/٩

١٠٥٨ – حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن رجل عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم النساء ١٤٨ قال هو الضيف المحول رحله أن يحدث بما أولى

١٠٥٩ – حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن نزلت برجل فلم يضيفني ولم يقرني فمر بي بعد أجزيه أم أقريه قال بل أقره ". (١)

٨٦-" ٥٣١ – حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن الأعمش قال : ذكرت لإبراهيم رحمه الله حديث أبي الضحى عن مسروق : **أنه رخص في** الكذب في إصلاح بين الناس ؟ فقال : ما كانوا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل ". (٢)

٨٧-"٧٦ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله A في غزوة تبوك ورسول الله A يسير بعد أن أضحى فإذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال النبي A ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم فقال رسول الله A ليس البر أن تصوموا في السفر.

إسناده لا بأس به.

٧٧ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ابن عبد الله قال مر رسول الله A برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها.

رجاله ثقا". (٣)

---

(١) الزهد لهناد ٥١٣/٢

(٢) الصمت ص/٢٥٥

(٣) الصيام للفريابي . مخرج ص/٧٣

٨٨-"٢٧.

إسناده صحيح حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا أنس بن عياض أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشتريت أصولها وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشترى ثمرثها.

٢٨.

إسناده رواته ثقات حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع فذكر بإسناده مثله.

٢٩.

إسناده صحيح حدثنا منجاب بن الحارث حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

٣٠.

إسناده صحيح ورجاله موثقون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استئاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له". (١)

٨٩-"(حديث عبد الله ابن جعفر الثابت في صحيحي أبي داوود والترمذي) قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال ابنةالنبي - صلى الله عليه وسلم - : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم ، أو أتاهم ما يشغلهم .

[*] الحداد على الميت :

مدة الحداد:

(حديث أم عطية الثابت في الصحيحين) قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، **وقد رخص لنا** عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

---

(١) الصيام للفريابي . مخرج ص/١٥٣

(حديث زينب بنت أبي سلمة الثابت في الصحيحين) قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

[*] زيارة القبور :

حكم زيارة القبور :

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) قال * زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت .

(حديث بريدة الثابت في صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيحي الترمذي وابن ماجة) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لعن الله زورات القبور .

آداب زيارة القبور :

(١) إذا وصل إلى المقابر يدعو بالدعاء المأثور". (١)

٩٠–"(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **رخص للعباس** بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)

(حديث عاصم بن عدي الثابت في صحيح السنن الأربعة) قال : (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما)

وجوب طواف الوداع :

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ١/٢٨٣

(حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين) قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)

كيف يدخل الحاج مكة :

(حديث عائشة الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها و خرج من أسفلها)

يسن دخول المسجد الحرام من باب أبي شيبة :

(حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب أبي شيبة ثم دخل .

يسن الاضطباع في طواف القدوم :

(حديث ابن عباس الثابت في صحيح أبي داوود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال بن عباس فكانت سنة .

الحكمة من الاضطباع إظهار القوة والنشاط :

(حديث ابن عباس الثابت في صحيح أبي داوود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال بن عباس فكانت سنة .

[*] كيفية الطواف :". (١)

٩١–"(ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: (لا حرج). فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج).

صفة الرمي في أيام منى :

(حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح البخاري)أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٣٧٣/١

حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله.

... الرخصة في ترك المبيت بمنى :

(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين) قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أن يبيت بمكة، ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له .

(حديث عاصم بن عدي الثابت في صحيح السنن الأربعة) قال : "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

طواف الوداع :

(حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين) قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)

العمرة

فضل العمرة :

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)". (١)

٩٢–"قال تعالى: { { ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } } [الرعد: ٣٨] ،

وقال: { { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } } [النور: ٣٢] ،

وقال ـ عز وجل ـ: { { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } } [النساء: ٣]*

(حديث أبي ابن مسعود الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:يا معشر الشباب لله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٣٨٥/١

(حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) قال : جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

(حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين) قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: { يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين } .*

(حديث سعد بن أبي وقاص الثابت في الصحيحين) يقول: رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

(حديث سعيد بن جبير الثابت في صحيح البخاري)قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت ؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فأن خير هذه الأمة أكثرها نساء.". (١)

٩٣-"(حديث عبد الله بن عمرو الثابت في صحيح مسلم) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :* الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

فضل النكاح :

(حديث أبي ابن مسعود الثابت في الصحيحين) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:يا معشر الشباب لله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

(حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) قال : جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ١/٣٩٤

وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).
(حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين) قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: { يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين } .*
(حديث أبي ابن مسعود الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:يا معشر الشباب لله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .". (١)

٩٤-"(حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) قال : جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).
(حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين) قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: { يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين } .*
(حديث معقل بن يسار الثابت في صحيحي أبي داوود و النسائي) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم .
(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيحي الترمذي وابن ماجة) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" .

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ١/٣٩٥

أسس اختيار المرأة:". (١)

٩٥-"(حديث فريعة بنت مالك الثابت في صحيح السنن الأربعة) أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي مسكنا ولا نفقة. فقال "نعم". فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان .

[*] الإحداد :

الإحداد هو : ترك الزينة و الطيب ، ولبس الحلي ولبس الملون من الثياب و الخضاب و الكحل، و الإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها :

(حديث أم عطية الثابت في الصحيحين) قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، **وقد رخص لنا** عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

[*] نفقة المعتدة :

المطلقة طلاقا رجعيا يجب لها النفقة ما دامت في العدة لأنها زوجة :

لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) [البقرة / ٢٢٨]

المطلقة طلاقا بائنا ، سواء كان بينونة صغرى أم كبرى ، فلا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها .

(حديث فاطمة بنت قيس الثابت في صحيح الجامع) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة .

[*] الإستبراء :

الإستبراء شرعا : تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين .

(حديث رويفع الثابت في صحيحي أبي داوود و الترمذي) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا يحل

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٣٩٦/١

لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره .". (١)

٩٦-"(حديث أبي هريرة في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا .

*(حديث ابن عمر في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له : إنك لست ذلك خيلاء .

(حديث أبي ذر في صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال : المسبل إزاره و المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه و المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

(حديث أبي هريرة في صحيح البخاري) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار .

(٧) تحريم التبختر في الثياب :

(حديث أبي هريرة في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة .

(٨) تحريم الحرير على الرجال :

(حديث أنس في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة .

(٩) إباحة الأعلام من الحرير :

(حديث عمر في الصحيحين) قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

(١٠) إباحة لبس الحرير للتداوي :

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٤٢٦/١

(حديث أنس في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم **– رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما .

(١١) تحريم الثوب المصبوغ بالعصفر :". (١)

٩٧-"٢٠٠ – حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيي بن سعيد ، أنه قال : « لا تشرب فضل الهر ولا تتوضأ به » قال أبو عبيد : وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراهته أيضا . واختلف فيه أهل الرأي : فكرهه بعضهم : وأما معظمهم فعلى الرخصة فيه قال أبو عبيد : وهذا هو القول الذي نراه ونختاره ، لأنه لا بأس به ولا نجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي A وأصحابه وأزواجه ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم . وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي A فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم جاء عنهما جميعا ، بخلاف ذلك من الرخصة ، وقد ذكرنا حديثيهما . وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبيها بسؤر السباع ، قالوا : هو سبع مثلها ، فهو مكروه ككراهتها . وذهب قوم آخرون إلى ضد هذا القول ، وقالوا : لا بأس بسؤر السباع جميعها تشبيها بالهر الذي جاءت فيه الرخصة ، وقالوا : كلها مرخص فيه **كما رخص في** سؤرها ، وإن الذي عندنا في الهرة : إنما نخصها بالرخصة ، كما نخص الكلب بالتغليظ للسنة المفرقة بينهما ، ولا يقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه في باب ذكر السباع". (٢)

٩٨-" الأمة من منافق قهرهم واستأثر عليهم ومن صاحب بدعة خرج عليهم بسيفه صنفان خبيثان قد عما كل مؤمن أعلاج عجم وأعرابي لا فقه له ولا دين ومنافق مكذب وأمير مترف نعر بهم ناعر فخرجوا يسعون معه فراش نار وذباب طمع يبيع أقوام دينهم بثمن حقير من مات مات إلى النار ومن عاش عيشة سوء ظهر الجفاء وقل العلماء وذهب الحياء وفشت النكراء ذهب الصالحون أسلافا وبقي خشارة كخشارة الشعير لا يبالي الله عز وجل بهم بالة

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٢/١٠٤

(٢) الطهور لابن سلام . محقق ص/٢٢٧

أنشدنا أبو سليمان قال أنشدنا أبو رجاء الغنوي قال أنشدني ابن العتبي في قصيدة له يصف فيها قوس البندق

(إني تبدلت بإخوان الصفا % قوما يرون النبل تطويل اللحى)

(لا علم دنيا عندهم ولا تقى % غدوا صغارا ثم خلوهم سدى)

(بغرة الجهل وآداب النسا % فلو ترى شيخهم إذا احتبى)

(ثم ابتدا في وصف شيء أو بدا % **من رخص سعر** ومن إفراط غلا)

(ورفعوا أصواتهم بلا ولا % حسبتهم ضأنا تداعت بثغا)

(أو سرب بط جاوبت سرب قطا % فذلك الدأب إلى وقت العشا)

(فالقلب يزداد صدى إلى صدى % لقربهم والعلم يزداد فنا)

(وكلهم في العقل يمشي القهقرى % يريد قداما فيجري من ورا)

قال أبو سليمان قال بعض الناس إني لا أشبه أهل الزمان إذا رأيتهم قد تلاقوا في المحافل وتدانوا في المجالس وتحالت بهم الركب إلا بقوم تصافوا مستعدين لمحاربة أعدائهم وتضافروا متأهبين لمناصبة أقرانهم فشدوا مركز اللقاء بسيوف مشهورة وأسنة مطرورة وقسي موترة وسهام مفوقة فتطاعنوا ضربا بسيوفهم ودعسا برماحهم وتراشقوا خصلا بسهامهم حتى أنفلت سيوفهم وكلت أيديهم ونثلت كنانتهم

". (١)

٩٩-" بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أخبرنا أبو المعالي عبدالله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي قراءة عليه بجامع دمشق في شعبان من سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة قيل له أخبركم الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسني أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني الحافظ قال أنبا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله الرازي قراءة عليه

---

(١) العزلة ص/٧٣

١ أنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءة عليه في رجب سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وأنا أسمع أبنا محمد بن عبد الله بن الحكم المصري ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها

٢ أخبرنا الحسن بن حبيب وخيثمة بن سليمان قالا أبنا العباس بن

". (١)

١٠٠-"فهم يتراحمون بها ودخر لأوليائه تسعة وتسعين وإن رجلا لم يترك من المحارم شيئا إلا ركبه فلما احتضر قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم لعلي أضل ربي ففعلوا ذلك به فبعثه الله تبارك وتعالى فقال لم فعلت ذلك قال من مخافتك قال فبعزتي لأدخلنك الجنة

٦٠٧ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا أبو هاشم وريزة الغساني ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية ويرفعون فيها أيدهم

٦٠٨ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو حبيب حبان بن هلال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة قال وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل الرجال والنساء الحمامات **ثم رخص للرجال** أن يدخلوا في الميازر ولم يرخص للنساء

٦٠٩ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد قراءة

". (٢)

---

(١) الفوائد لتمام الرازي ١٣/١

(٢) الفوائد لتمام الرازي ٢٤٩/١

١٠١-"من الحوض فلما شكوا ذلك رفع زمامها وقال أعقبوا بالسهر قال فخرجنا أمثال الظباء لا نجد شيئا مما كنا نجد من الإعياء

٩٥٣ أخبرنا الحسن بن حبيب أبنا عبد اللطيف أبناء عبد الأعلى ثنا زين عن القاسم عن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب

٩٥٤ أخبرنا الحسن بن حبيب ثنا عبد اللطيف ثنا عبد الأعلى ثنا زين عن أسامة عن سليمان الأشدق عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك فسمعته يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما إلى علمي

٩٥٥ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر الوراق ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة

٩٥٦ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح ثنا محمد بن سليمان ثنا يحي بن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس بن مالك **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة

"(١)

١٠٢-"نعله إذا انتعل بدأ باليمين وإذا خلع بدأ بالشمال

١٣٨٣ حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان من لفظة أبنا العباس بن الوليد بن مزيد أبنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن محمد ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **رخص في** بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك

(١) الفوائد لتمام الرازي ٣٧٣/١

١٣٨٤ حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري بصنعاء أنبا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار

١٣٨٥ أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد وأحمد بن سليمان ابن أيوب بن حذلم قالوا ثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام ابن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد

". (١)

"١٠٣-

١٤١٢ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن مهران الكوفي ثنا أبو عبيد الله أحمد بن الحسن السكوني ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز يعني ابن أبان عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

١٤١٣ حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد أنبا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا بخرصها كيلا

١٤١٤ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب ثنا أحمد بن محمد بن أبي الخناجر ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ثنا مسلمة بن علي عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أتلفت فقال لي مالك يا عبد الله قلت يا رسول الله رجل أحببته فأنا أطلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحببت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعشيرته ومنزله فإن مرض عدته وإن كان في حاجة أعنته وإن كان غائبا حفظته في أهله

---

(١) الفوائد لتمام الرازي ١٤٦/٢

". (١)

١٠٤-"لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق

١٦١٢ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي ثنا أبو الأصبع محمد بن عبد الرحمن القرقاني بالرقة ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون آخر مسالح أمتي بسلاح من خيبر ٢

١٦١٣ أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي ثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا الثوري وأبو أيوب وغيرهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الأحزاب فانتدب الزبير ثلاث مرات قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير

١٦١٤ أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي ثنا يوسف بن يزيد ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا مسلمة ابن علي عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في أبوال الإبل أن يشرب

١٦١٥ أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو

". (٢)

١٠٥-"رواية ابن عمر عن امرأته عن أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٨- أخبرنا إسماعيل بن الفضل [التاجر]، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن الدارقطني، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله

(١) الفوائد لتمام الرازي ٢/١٥٧

(٢) الفوائد لتمام الرازي ٢/٢٣٦

عليه وسلم : **أنه رخص للنساء** في الخفين عند الإحرام.". (١)

١٠٦-" العين قال نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقت العين

٥٩٥ حدثنا أبو منصور نصر بن داود نا سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن أبي واقد عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعيذوا بالله من العين فإن العين حق

٥٩٦ حدثنا علي بن حرب نا أسباط عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة

٥٩٧ حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة نا عبد العزيز بن الخطاب نا أبو معشر عن موسى بن عقبة قال سمعت أم خالد قالت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر

٥٩٨ حدثنا حماد بن عنبسة الوراق نا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

". (٢)

١٠٧-" باب من اي شيء يخرج من الوليمة

سألت ابا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من اي شيء يخرج فقال قد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فراى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج وانما راى شيئا من زي اعاجم جوارستان قلت فإذا لم يكن البيت مستورا وراى شيئا من فضة فقال ما كان يستعمل فلا يعجبني ارى ان يخرج قلت فإن كانت اشناندانة رأسها مفضض ترى ان اخرج قال نعم ارى ان تخرج الا ان يكون مثل الضبة او نحوها فهو اسهل قلت لابي

---

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني ص/١٧٣

(٢) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ص/٢٤٣

عبد الله فالرجل يدعي فيرى مكحلة راسها مفضض قال هذا يستعمل وكل ما يستعمل فأخرج منه **انما رخص في** الضبة او نحوها انبأنا دويد عن حسن ان الحسن دعي الى وليمة قال فلما فرغ قال له صاحب البيت انظر ما ترى قال اراك علقت خرقا وزخرفت زخرفا وقلت للناس تعالوا فانظروا فاما اهل الدنيا فغروك واما اهل الاخرة فمقتوك

عن حماد بن زيد قال قيل لايوب دعا رجل الى عرس او قال او لم فإذا كله بيضاء فقال ايوب انا على الكلة البيضاء اخوف مني على الكلة الحمراء ". (١)

١٠٨-"٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله A : « **أنه رخص للمسافر** أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة » قال الشافعي : إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما قوله : إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما « في الحديث . وهو غلط ، غلط فيه الربيع فجعله من قول الشافعي ، وزاد في أول الحديث » أن يمسح على الخفين « وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث . وهو فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني أجازه أن أبا عوانة أخبرهم ، ثنا المزني ، ثنا الشافعي ، أبنا عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله A أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . هذا هو الصحيح . وكذلك رواه حرملة عن الشافعي ، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي ، ومحمد بن بشار بندار ، وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان وغيرهم ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وقد ذكرنا الإسناد عنهم في كتاب السنن والمعرفة". (٢)

١٠٩-"هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه و أنا صائم فمن شاء فليصم و من شاء فليفطر

(ق) عن معاوية

@٧٥٠٨ (صحيح)

---

(١) الورع ص/١٣٧

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص/٤٧

لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما و أفطر يوما

(خ ن) عن ابن عمرو

@٧٨١٧ (صحيح)

يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة

(ت ن) عن أبي ذر

٤- باب الأيام المنهي عن صيامها

@٣٩٧ (صحيح)

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان

(حم ٤) عن أبي هريرة .

@٢٣١٤ (صحيح)

إنكم مصبحوا عدوكم و الفطر أقوى لكم فأفطروا

(حم م) عن أبي سعيد .

@٢٥١٧ (صحيح)

أنهاكم عن صيام يومين: الفطر و الأضحى

(ع) عن أبي سعيد .

@٢٦٨١ (صحيح)

إياكم و الوصال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون

(ق) عن أبي هريرة .

@٣٨٥٢ (صحيح)

صيام يوم السبت لا لك و لا عليك

(حم) عن امرأة

@٥٤٢٨ (صحيح)

ليس من البر الصيام في السفر

(حم ق د ن) عن جابر (هـ) عن ابن عمر

@٥٤٢٩ (صحيح)

ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها

(ن حب) عن جابر

@٥٥٧٦ (صحيح)

ما بال رجال يواصلون ؟ ! إنكم لستم مثلي أما و الله لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم

(حم م) عن أنس

@٦٣٢٣ (صحيح)

من صام الأبد فلا صام و لا أفطر

(حم ن هـ ك) عن عبدالله بن الشخير

@٦٨٣٧ (صحيح)

نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم

(حم) عن أبي هريرة

@٦٩٢٢ (صحيح)

نهى عن الوصال

(ق) عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة

@٦٩٦١ (صحيح)

نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم الجمعة مختصة من الأيام

(الطيالسي) عن أنس

@٦٩٦٢ (صحيح)

نهى عن صوم يوم الفطر و النحر

(ق) عن عمر وأبي سعيد

@٦٩٦٣ (صحيح)

نهى عن صيام يوم الجمعة

(حم ق هـ) عن جابر

@٦٩٦٤ (صحيح)". [(١)]

١١٠-"(حم د ن) عن أنس

@٤٩١٧ (صحيح)

كان يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر

(حم خ) عن أنس

@٥٤٠٥ (صحيح)

ليس على مسافر جمعة

(طس) عن ابن عمر

@٥٤٢٨ (صحيح)

ليس من البر الصيام في السفر

(حم ق د ن) عن جابر (هـ) عن ابن عمر

@٥٤٢٩ (صحيح)

ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها

(ن حب) عن جابر

@٧١٨٦ (صحيح)

لا بر أن يصام في السفر

(طب) عن ابن عمرو

٥- باب الترهيب من سفر المرأة بلا محرم

@٧٣٠١ (صحيح)

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم و لا يدخل عليها رجل إلا و معها محرم

(حم ق) عن ابن عباس

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية ١/٢٣٩

@٧٣٠٢ (صحيح)
لا تسافر المرأة بريدا إلا و معها محرم يحرم عليها
(د ك) عن أبي هريرة
@٧٣٠٣ (صحيح)
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
(حم ق د) عن ابن عمر
@٧٣٠٤ (صحيح)
لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا و معها زوجها أو ذو محرم منها و لا صوم في يومين: الفطر و الأضحى
(خ) عن أبي سعيد
@٧٦٤٦ (صحيح)
لا يحل لامرأة أن تسافر إلا و معها ذو محرم منها
(م) عن أبي هريرة
@٧٦٥٠ (صحيح)
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها
(حم م د ت هـ) عن أبي سعيد
@٧٦٥١ (صحيح)
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا و معها ذو محرم
(م) عن ابن عمر
@٧٦٥٢ (صحيح)
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
(حم م د هـ) عن أبي هريرة
@٧٦٥٣ (صحيح)
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم

(حم ق د ت) عن أبي هريرة

٦- باب التمتع والقران و الإفراد

@٣٣٧٣ (صحيح)

دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

(م د) عن جابر (د ت) عن ابن عباس مرسلا .

@٣٩١٧ (صحيح)". (١)

١١١-"من أدرك معنا هذه الصلاة: صلاة الغداة و قد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه و تم حجه

(حم د ن ك) عن عروة بن مضرس

@٦٣٢١ (صحيح)

من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تفثه

(ت هـ) عن عروة بن مضرس

@٦٦٩٢ (صحيح)

المزدلفة كلها موقف

(ن) عن جابر

@٦٧٤٨ (صحيح)

نحرت هاهنا و منى كلها منحر فانحروا في رحالكم و وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف و وقفت هاهنا و جمع كلها موقف

(م د) عن جابر

@٦٩٨٨ (صحيح)

هذا الموقف و عرفة كلها موقف

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية ٢٥٦/١

(هـ) عن علي

@٦٩٩٦ (صحيح)

هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف و نحرت هاهنا و منى كلها منحر فانحروا في رحالكم

(د) عن علي

@٦٩٩٧ (صحيح)

هذا قزح و هو الموقف جمع كلها موقف هذا المنحر و منى كلها منحر

(ت) عن علي

@٧٠١٢ (صحيح)

هذه عرفة و هو الموقف و عرفة كلها موقف

(ت) عن علي

@٧٨٨٤ (صحيح)

يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل و الإبل

(حم د ك) عن ابن عباس

@٧٨٨٥ (صحيح)

يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة و الوقار فإن البر ليس في إيضاع الإبل

(حم ن) عن أسامة بن زيد

١٢- باب الرمي والحلق والتحلل

@٤٩) صحيح (

أبني ! لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

(حم ٤) عن ابن عباس .

@٥٧٨ (صحيح)

إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء

(د) عن عائشة .

@٧٣٢ (حسن)

إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره

(ك هق) عن عائشة .

@٩١٠ (صحيح)

ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف

(حم ابن خزيمة الضياء) عن رجل من الصحابة .

@ (حسن صحيح) ٢٢٥٨ / ١] صحيح أبي داود (١٧٦١)

إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به

(حم د ك) عن أم سلمة .". [١]

١١٢-"(حم) عن أنس .

@٢٣١١ (حسن)

إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة

(ابن سعد حم هب) عن ابن الأدرع .

@٢٣٥٠ (صحيح)

إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين

(ت) عن أبي هريرة .

@٢٦٨٠ (صحيح)

إياكم و الغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين

(حم ن هـ ك) عن ابن عباس .

@٢٧٤٧ (صحيح)

أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا

(هـ ع حب) عن جابر .

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية ٢٦٢/١

@٣٢١٧ (صحيح)

خذوا من العبادة ما تطيقون فإن الله لا يسأم حتى تسأموا

(طب) عن أبي أمامة .

@٣٢١٨ (صحيح)

خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

(ق) عن عائشة .

@٣٣٠٩ (صحيح)

خير دينكم أيسره

(حم خد طب) عن محجن بن الأدرع (طب) عن عمران بن حصين (طس عد الضياء) عن أنس .

@٣٦٢٧ (صحيح)

سددوا و قاربوا

(طب) عن ابن عمرو

@٣٦٢٨ (صحيح)

سددوا و قاربوا و أبشروا و اعلموا أنه لن يدخل أحدكم الجنة عمله و لا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة و رحمة

(حم ق) عن عائشة

@٤٠٧٧ (صحيح)

عليكم برخصة الله **التي رخص لكم**

(م) عن جابر

@٤٠٨٥ (صحيح)

عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا

(طب) عن عمران بن حصين

@٤٢٩٧ (صحيح)

قاربوا و سددوا و أبشروا و اعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله و لا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه و فضل

(حم م) عن جابر (حم م هـ) عن أبي هريرة

@٤٦٢٦ (صحيح)

كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه

(خ هـ) عن عائشة

@٤٦٣٠ (صحيح)

كان أحب العمل إليه ما دووم عليه و أن قل

(ت ن) عن عائشة وأم سلمة

@٤٦٩١ (صحيح)

كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا و لا تنفروا و يسروا و لا تعسروا

(د) عن أبي موسى

@٥٢٢٢ (صحيح)". (١)

١١٣-"" وبه " إلى السيد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة. قال حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال حدثنا وكيع عن حماد بن نجيح " ح " قال السيد الإمام وأخبرنا محمد بن عبد الله. قال أخبرنا سليمان الطبراني. قال وحدثنا أبو بكر بن صدقة. قال حدثنا بسطام ابن الفضل. قال حدثنا أبو عامر. قال حدثنا حماد بن نجيح عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتيانا حزاورة فيعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم يعلمنا القرآن فنزداد به إيمانا وأنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. قال حدثنا إبراهيم بن نايلة، قال حدثنا عبيدة بن عبيدة التمار. قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " .

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية ٤/٦٨

" وبه " قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد بقراءتي عليه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن. قال حدثنا عمر بن سعيد. قال أخبرنا ابن وهب. قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: " يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان ثم يؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل واحد منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان، ثم يخرج له قرطاس مثل أنملة الأصبع فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فتوضع في كفة الميزان الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه " .

" وبه " قال أخبرتنا أم الفضل ستيته بنت القاضي أبي القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم بن سبيك بقراءتي عليها، قالت أخبرنا القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبيك. قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار. قال حدثنا أحمد بن بكر. قال حدثنا زيد بن خباب. قال حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي. قال أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: " فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتبا يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا " ، قال إن قوما يقاتلون على الدنيا ويتبعون رخص القرآن يقولون سيغفر لنا فلا يعترض لهم شيء من الدنيا إلا أخذوه ويقولون سيغفر لنا.

" وبه " قال أخبرنا الحسن بن علي بن محمد المقنعي بقراءتي عليه. قال حدثنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ. قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان. قال حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد. قال حدثنا أبو المليح عن الزهري. قال سألني هشام بن عبد الملك. قال أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قلت نعم، وكان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فالله أحق أن يعمل بفرائضه " .

" وبه " قال أخبرنا محمد بن علي بن محمد المكفوف بقراءتي عليه. قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. قال حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي. قال حدثني أبو عبد الرحيم الجورجاني. قال حدثنا عبد اله بن صالح. قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: " ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم " ، قال بعث الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما

صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: " اليوم أكملت لكم دينكم " .". (١)

١١٤-" من الإقرار باللسان أن يكون إيمانا وكذلك البغض أوكد أن يكون كفرا وذلك أن الله عز و جل **قد رخص لمن** خاف على نفسه من العدو أن يعطيهم الجحد بلسانه فيكون مؤمنا وقد أتى ما يجحد بلسانه وبقي التصديق في قلبه ولا يكون مؤمنا حتى يفارق البغض لله وقد ينفرد الجحد باللسان عند الرخصة من التصديق فلا يكون كفرا ولا ينفرد البغض من التصديق إلا كان كفرا ناقضا للتصديق فالجحد باللسان للرخصة لا ينقض التصديق والبغض لا يكون من أحد أبدا إلا كان ناقضا للتصديق فالبغض أولى أن يكون كفرا فقد ناقضتم دعواكم فيه في دعواكم مع خروجكم من قول جميع الأمة لأن البغض لله في عينه ليس بكفر وأن الحب ليس بإيمان فإن قالوا الحب ليس بإيمان والبغض كفر لأن البغض شتم قيل لهم وكذلك الحب مدح فإن قالوا إنا قد نحب من يستأهل عندنا ولا يستأهل ولا نبغض إلا من يستأهل البغض فالبغض شتم قيل لهم وكذلك الحب مدح على قولكم ولا جائز ". (٢)

١١٥-" قلت فإن لم أفعل قال فإن لم تفعل فما تريد يا أبا ذر تدع فيك من الخير شيئا قال أبو عبدالله فقد بين أن إماطة الأذى لم يكن واجبا عليه إذ قال فإن لم تفعل قال فبكلمة طيبة ثم قال فإن لم تفعل قال فدع الناس من الشر فلو كان إماطة الأذى عن الطريق واجبا **لما رخص له** في تركه ولقال له عليك أن تفعله ولكن لما لم يكن فرضا عليه فقال له فإن لم أفعله أبدله مكانه شيئا هو أسهل عليه منه فلما قال فإن لم أفعل لم يرخص له في تركه كف الشر إذ كان ذلك واجبا عليه فأبان أن إماطة الأذى من النوافل

٨٢٣ - حدثنا بندار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول من مشى بدينه إلى غريمه يقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن هدى زقاقا فله به صدقة ومن أعان ضعيفا على حمل دابة فله صدقة وكل معروف صدقة ومن أماط أذى عن الطريق فله صدقة قال أبو عبدالله ومن ذلك قوله البذاذة من الإيمان يريد التقشف وليس التقشف بغرض ومنه قوله الحياء من الإيمان ".

(١) ترتيب الأمالي الخميسية ١٢/١

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٧٤٣/٢

(١)

١١٦-"وعنه {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب} زاد مسلم {إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لإبن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لإبي هريرة زرعا} وله من حديث جابر {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وفيه ثم نهى عن قتلها} وقال {عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان}، وله من حديث عبد الله بن مغفل {أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم} زاد في رواية {والزرع}.
وعن بريدة قال {احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما حبسك؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب} انفرد به أحمد ولمسلم من حديث ميمونة {أن هذا هو السبب في الأمر بقتل الكلاب فزاد في آخره فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب}.
باب النذر". (٢)

١١٧-"وعن سالم عن أبيه {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر} قال سفيان كذا حفظناه الثمر بالتمر، وأخبرهم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {رخص في العرايا}
وعن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر} وفي رواية للبخاري {ورخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره} ولإبي داود بالتمر والرطب وللشيخين من حديث أبي هريرة {رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق} ولمسلم من حديث سهل بن أبي حثمة {ورخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا}.
باب بيع العقار وما يدخل فيه". (٣)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٨٢٤/٢

(٢) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي ص/١١٢

(٣) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي ص/١٢١

١١٨-"أخرجه أحمد (٢١٣/١ ، رقم ١٨٢١) ، ومسلم (٩٣١/٢ ، رقم ١٢٨٢) ، وابن حبان (١٦٨/٩ ، رقم ٣٨٥٥) ، والنسائى (٢٥٨/٥ ، رقم ٣٠٢٠) . وأخرجه أيضا : البزار (١٠٣/٦ ، رقم ٢١٦٢) ، وأبو يعلى (٩٢/١٢ ، رقم ٦٧٢٤) .

١٤٣٣٥- عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم فى أول وقتكم فإن الله يضاعف لكم (الطبرانى عن عياض)

أخرجه الطبرانى (٣٦٩/١٧ ، رقم ١٠١٣) قال الهيثمى (٣٠٣/١) : فيه النهاس بن قهم وهو ضعيف . وقال الحافظ فى الإصابة (٧٥٤/٤ ، ترجمة ٦١٣٦ عياض بن زيد العبدى) فيه من لا يعرف وفيه سليمان بن داود المنقرى وهو الشاذكونى المشهور بالحفظ والضعف الشديد .

١٤٣٣٦- عليكم برخصة الله **التى رخص لكم** (مسلم عن جابر)

أخرجه مسلم (٧٨٦/٢ ، رقم ١١١٥) .

١٤٣٣٧- عليكم بركعتى الضحى فإن فيها الرغائب (الخطيب عن أنس)

أخرجه الخطيب (١٢٤/١١) قال المناوى (٣٤٩/٤) : فيه إبراهيم بن سليمان الزيات ."[١]

١١٩-"حديث كعب بن عاصم : أخرجه أحمد (٤٣٤/٥ ، رقم ٢٣٧٣١) ، والنسائى (١٧٤/٤ ، رقم ٢٢٥٥) ، وابن ماجه (٥٣٢/١ ، رقم ١٦٦٤) ، والحاكم (٥٩٨/١ ، رقم ١٥٨٠) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (٢٤٢/٤ ، رقم ٧٩٤٠) . وأخرجه أيضا : الطيالسى (ص ١٩١ ، رقم ١٣٤٣) .

حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١ ، رقم ١٦٦٥) ، قال البوصيرى (٦٤/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وابن عساكر (٤١٢/٥٥) .

حديث ابن عباس : أخرجه الطبرانى (١٨٧/١١ ، رقم ١١٤٤٧) ، قال الهيثمى (١٦١/٣) : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح .

حديث أبى الدرداء : أخرج الطبرانى (١٦١/٣) كما فى مجمع الزوائد ، قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

١٩٤٩٣- ليس من البر الصيام فى السفر فعليكم برخصة الله **التى رخص لكم** فاقبلوها (النسائى ، وابن

---

(١) جامع الأحاديث ٢٩٥/١٤

حبان عن جابر)". (١)

١٢٠-"٢٨٦٧٩- عن أبي عثمان النهدى : أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصا طويل الكم فدعا بشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه فقال أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين إنى أستحى أن تقطعه عند الناس فتركه (ابن أبي شيبة) [كنز العمال ٤١٨٩٨]

أخرجه ابن أبي شيبة (٥ /١٦٩ ، رقم ٢٤٨٤٨) .

٢٨٦٨٠- عن الشعبي عن مسروق : أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها وجعلهما يجتمعان (سعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٥٦٨٧]

أخرجه البيهقى (٧/٤٤١ ، رقم ١٥٣٢١)

٢٨٦٨١- عن يحيي بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٩٩٧]

٢٨٦٨٢- عن يحيي بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (مالك ، والشافعى ، والبيهقى) [كنز العمال ١٢٧٦٥]

أخرجه مالك (١ /٣٧٠ ، رقم ٨٢٤) ، والشافعى فى الأم (٧ /٢٣٨) ، والبيهقى (٥ /١٦٢ ، رقم ٩٥٢٩) .". (٢)

١٢١-"أخرجه والحاكم (٢/٤٩٤ ، رقم ٣٦٩٨) .

٢٨٩٦٨- عن نافع : أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام (ابن جرير) [كنز العمال ١٣٤٨١]

أخرجه أيضا : ابن عبد البر فى التمهيد (٩/٨١) .

٢٨٩٦٩- عن ابن سيرين : أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين ورخص عثمان فى أربعة آلاف (ابن أبي شيبة) [كنز العمال ٤٥٧٩٢]

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٤ ، رقم ١٦٣٩٣)

---

(١) جامع الأحاديث ٣٠٧/١٨

(٢) جامع الأحاديث ١٠٨/٢٦

٢٨٩٧٠- عن عطاء : أن **عمر رخص للرعاء** أن يبيتوا عن منى (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٢٧٤٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣ /٢٧١ ، رقم ١٤١١٢) .

٢٨٩٧١- عن عبد الله بن أبى الهذيل : أن عمر رزق عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة لعمار شطرها وبطنها ولعبد الله ربعها ولعثمان ربعها كل يوم (ابن سعد) [كنز العمال ١١٦٧٩]

أخرجه ابن سعد (٣/٢٥٥) ." (١)

١٢٢-"أخرجه مالك (١/٤١٠ ، رقم ٩٢٢) ، والبيهقى (٥/١٣٥ ، رقم ٩٣٧٢) .

٢٩٩٠٨- عن أبى جعفر قال : خطب عمر إلى على ابنته ، فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها فكلمه ، فقال على : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك ، فبعث إليه ، فكشف عمر عن ساقها ، فقالت له : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٤٥٦٧٢]

أخرجه عبد الرزاق (٦/١٦٣ ، رقم ١٠٣٥٢) ، وسعيد بن منصور فى كتاب السنن (١/١٧٣ ، رقم ٥٢١) .

٢٩٩٠٩- عن أبى سعيد قال : خطب عمر الناس فقال إن **الله رخص لنبيه** ما شاء وإن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - قد مضى لسبيله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأحصنوا فروج هذه النساء (أحمد ، ومسدد ، وابن أبى داود فى المصاحف ، والطحاوى) [كنز العمال ١٢٣٨٤]". (٢)

١٢٣-"٣٣٤١٥- عن على قال : رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فى الجنازة فقمنا ثم رأيناه قعد فقعدنا (الطيالسى ، وأحمد ، والعدنى ،

ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وابن الجارود ، والطحاوى ، وابن حبان ، وابن جرير ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٢٨٩٠]

أخرجه الطيالسى (١/٢٢ ، رقم ١٥٠) ، وأحمد (١/١٣٨ ، رقم ١١٦٧) ، ومسلم (٢/٦٦٢ ، رقم ٩٦٢)

---

(١) جامع الأحاديث ٢٦/٢٤٠

(٢) جامع الأحاديث ٢٧/٢٠٠

، وأبو داود (٣/٢٠٤ ، رقم ٣١٧٥) ، والترمذى (٣/٣٦١ ، رقم ١٠٤٤) ، والنسائى (٤/٧٨ ، رقم ٢٠٠٠) ، وابن ماجه (١/٤٩٣ ، رقم ١٥٤٤) ، وأبو يعلى (١/٢٤٧ ، رقم ٢٨٨) ، وابن الجارود (١/١٣٩ ، رقم ٥٢٩) ، والطحاوى (١/٤٨٨) ، وابن حبان (٧/٣٢٦ ، رقم ٣٠٥٥) ، والبيهقى (٤/٢٧ ، رقم ٦٦٧٨) .

٣٣٤١٦- عن على قال : **رخص رسول** الله – صلى الله عليه وسلم – فى أكل ثلاثة أشياء أكل الطين الأبيض وأكل الجراد وأكل الطحال (أبو نعيم ، وسنده لا بأس به) [كنز العمال ٤١٧٤٦]". [1]

١٢٤-"٣٤٩٧٣- عن ابن الحنفية قال : وقع بين طلحة وبين على كلام فقال لعلى إنك تسمى باسمه وتكنى بكنيته وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك أن يجمعا لأحد من أمته فقال إن الجرىء من اجترأ على الله وعلى رسوله يا فلان ادع لى فلانا وفلانا فجاء نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قريش فشهدوا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **رخص لعلى** أن يجمعهما وحرمهما على أمته من بعده (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٨٥٦]

أخرجه ابن عساكر (٥٤/٣٢٩) .". [2]

١٢٥-"أخرجه أيضا : النسائى فى عمل اليوم والليلة (١/٥٧٣ ، رقم ١٠٥٥) .

٣٥٦٨٣- عن أنس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – **رخص للزبير** بن العوام فى الحرير ولعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت بجلودهما (ابن جرير فى تهذيبه) [كنز العمال ٤١٨٨٠]

أخرجه أيضا : البخارى (٣/١٠٦٩ ، رقم ٢٧٦٢) .

٣٥٦٨٤- عن أنس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الصائم يقبل فقال ريحانة تشمها ولا بأس بذلك (الديلمى) [كنز العمال ٢٤٣٤٠]

أخرجه أيضا : الضياء (٦/١٦٢ ، رقم ٢١٦٣) .

٣٥٦٨٥- عن أنس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل عن عجين وقع فيه قطرة من دم فنهى

---

(١) جامع الأحاديث ٣٠/٣٨٩

(٢) جامع الأحاديث ٣٢/١٦٠

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكله (أبو يعلى ، وابن عساكر)
أخرجه ابن عساكر (١٥٤/١٣) .
٣٥٦٨٦- عن أنس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سلم تسليمة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٢٣٨١]
أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦٧/١ ، رقم ٣٠٧٢) .
٣٥٦٨٧- عن أنس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – شرب قائما (ابن جرير) [كنز العمال ٤١٨٢٩]". (١)

١٢٦-"٣٦٦١٥- عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وثابت بن يزيد وأبى مسعود الأنصارى وإذا عندهم جوار وأشياء فقلت : تفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : إن كنت تسمع وإلا فامض ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **رخص لنا** فى اللهو عند العرس وفى البكاء عند الموت (أبو نعيم) [كنز العمال ٤٠٦٨٢]
أخرجه أيضا : الطحاوى (٢٩٤/٤) .

مسند ثعلبة بن الحكم الليثى
٣٦٦١٦- عن ثعلبة بن الحكم الليثى قال : أصبنا يوم خيبر غنما فانتهبها الناس ، فجاء النبى – صلى الله عليه وسلم – وقدورهم تغلى ، فقال : ما هذا قالوا : نهبة يا رسول الله قال : أكفؤها فإن النهبة لا تحل فكفأ وما أبقى فيها (الطبرانى ، وعبد الرزاق ، وابن ماجه ، وأبو نعيم) [كنز العمال ١١٥٦٣]
أخرجه الطبرانى (٨٢/٢ ، رقم ١٣٧١) .". (٢)

١٢٧-"٣٦٨٨٤- عن جابر قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة يومىء إيماء (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٣٣٦٩]

---

(١) جامع الأحاديث ١٨/٣٣
(٢) جامع الأحاديث ٤٧١/٣٣

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦/٢ ، رقم ٤٥٢١) .

٣٦٨٨٥- عن جابر قال : رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٣٥٤١]

أخرجه عبد الرزاق (٣١٩/٧ ، رقم ١٣٣٣٣) .

٣٦٨٨٦- عن جابر قال : **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - فى جلود الميتة (عبد الرزاق ، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف) [كنز العمال ٢٧٣١٢]

أخرجه عبد الرزاق (٧٢/١ ، رقم ٢٣٢) .". [(١)]

١٢٨-"أخرجه ابن عساكر (٣١٢/١٩) .

٣٧٨١٧- أقيمت الصلاة فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه فقارب بين الخطا وقال إنما جعلت هذا ليكثر عدد خطاى فى طلب الصلاة (مسلم ، والطبرانى عن زيد بن ثابت) [كنز العمال ٢١٦٢٩]

أخرجه الطبرانى (١١٧/٥ ، رقم ٤٧٩٨) .

٣٧٨١٨- أن عن زيد بن ثابت : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - **رخص فى** العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص فى غيرها (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة) [كنز العمال ٩٩٣٢]

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣/٨ ، رقم ١٤٤٨٦) .

٣٧٨١٩- عن زيد بن ثابت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم ما بين لابتى المدينة من الصيد والعضاه (عبد الرزاق ، وابن جرير) [كنز العمال ٣٨١٤٢]

أخرجه عبد الرزاق (٢٦١/٩) .". [(٢)]

١٢٩-"وسلم : نحن نسوقه وأنتم تردون وجهه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠١٤٩]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٨٥/٧ ، رقم ٣٦٨٥١) .

٣٧٩٧٨- عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة

---

(١) جامع الأحاديث ٧٦/٣٤

(٢) جامع الأحاديث ٤٧/٣٥

الحديبية فنحر مائة بدنة ونحن سبع عشرة مائة ومعهم عدة السلاح والرجال والخيل وكان فى بدنه جمل أبى جهل فنزل الحديبية ، فصالحته قريش على أن هذا الهدى محله حيث حبسناه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠١٤٨]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٨٤/٧ ، رقم ٣٦٨٤٦) .

٣٧٩٧٩- عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (ابن جرير) [كنز العمال ٤٥٧٤٠]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٥٥١/٣) ، ومسلم (١٠٢٣/٢ ، رقم ١٤٠٥) .

٣٧٩٨٠- غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات ومع زيد بن حارثة سبع غزوات ، يؤمره علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يعقوب بن سفيان ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٧١٢٠]". (١)

١٣٠-"أخرجه أيضا : ابن حبان (٣٢٢/٤) .

٣٨٠٧٣- عن منصور بن صبيح أخى الربيع بن صبيح قال حدثنى سيماه أو سيمويه قال : رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وسمعت من فيه إلى أذنى وحملنا القمح من البلقاء إلى المدينة فبعنا وأردنا أن نشترى تمرا من تمر المدينة فمنعونا ، فأتينا النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - للذين منعونا : أو ما يكفيكم رخص هذا الطعام فيكم بغلاء هذا التمر الذى يحملونه ذروهم يحملونه ، وكان سيمويه من أهل البلقاء نصرانيا شماسا أسلم فحسن إسلامه وعاش مائة وعشرين سنة (ابن منده ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٧١٤٠]

أخرجه أيضا : الطبرانى (١٦٩/٧ ، رقم ٦٧٢٥) .

٣٨٠٧٤- عن أسامة بن أبى عطاء قال : كنت عند النعمان بن بشير فدخل عليه سويد بن غفلة فقال له النعمان ألم يبلغنى أنك صليت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - مرة قال لا بل مرارا كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا نودى بالأذان كأنه لا يعرف أحد (ابن عساكر) [كنز العمال ١٨٥٧٦]

---

(١) جامع الأحاديث ١٢٨/٣٥

ذكره أيضا : ابن حجر فى الإصابة (٣/٢٢٧ ، ترجمة رقم ٣٦٠٨) .". (١)

١٣١-"يفتن فى دينه إما أن يقتلوه وإما أن يسترقوه حتى كثر أهل الإسلام فلم يكن فتنة قال فما قولك فى على وعثمان قال أما عثمان فكان الله عفى عنه وكرهتم أن تعفوا وأما على فابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وختنه وأشار بيده وهذه ابنته حيث ترون (ابن عساكر) [كنز العمال ٣١٧٢٥]

أخرجه ابن عساكر (٣١ ، /١٩٢)

٣٩٥٨٣- عن ابن عمر قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاته أيام العشر فإنه يصوم أيام التشريق مكانها (ابن عساكر) [كنز العمال ١٢٤٨٩]

أخرجه ابن عساكر (١٦/٤٥١) .

٣٩٥٨٤- عن ابن عمر أن : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم (ابن جرير) [كنز العمال ٢٤٣٤٩]". (٢)

١٣٢-"أخرجه ابن عساكر (٤٣/٤٥٦) .

٤٠٦٦٠- عن عمار بن ياسر : أمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به (ابن جرير) [كنز العمال ٢٤٥٩٣]

٤٠٦٦١- أمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ثوب واحد متوشحا به (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٦٩٣]

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٢٧٧ ، رقم ٣١٨٦) .

٤٠٦٦٢- أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٧٤٣١]

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٦٣ ، رقم ٦٧٨) .

٤٠٦٦٣- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يطيل الخطب (ابن أبى شيبة)

---

(١) جامع الأحاديث ٣٥/١٨٩

(٢) جامع الأحاديث ٣٦/٣٩١

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٤٥٠ ، رقم ٥٢٠١) .

٤٠٦٦٤- أن عائشة زوجة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الجنة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٧٧٧٩
]

أخرجه ابن أبى شيبة (٦/٣٩٠ ، رقم ٣٢٢٨٤) .". (١)

١٣٣-"٤٠٩٢٨- عن قيس بن النعمان السكونى قال : خرجت خيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمع بها أكيدر دومة الجندل فانطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن خيلك انطلقت وإنى خفت على أرضى ومالى فاكتب لى كتابا لا يعرضوا من شىء لى فإنى مقر بالذى على من الحق فكتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم إن أكيدر أخرج قباء من ديباج منسوج مما كان كسرى يكسوهم فقال يا رسول الله اقبل هذا منى فإنى أهديته لك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارجع بقبائك فإنه ليس يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه يعنى فى الآخرة فرجع به حتى أتى منزله وإنه وجد فى نفسه أن يرد عليه هديته فقال يا رسول الله إنا أهل بيت يشق علينا أن ترد علينا هديتنا فاقبل منى هديتى فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انطلق فادفعه إلى عمر بن الخطاب قال وكان عمر قد سمع ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبكى فدمعت عيناه فظن أنه قد لحقه شىء فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحدث فى أمر قلت فى هذا القباء ما قلت ثم بعثت به إلى فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى وضع يده أو ثوبه على فيه ثم قال ما بعثت به إليك لتلبسه ولكن تبيعه وتستعين بثمنه (ابن عساكر) [كنز العمال ٤١٨٨٨]

أخرجه ابن عساكر (٢/٤٢) .

٤٠٩٢٩- عن قيس قال : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتطول عزبتنا فقلنا ألا نختصى يا رسول الله فنهانا **ثم رخص أن** نتزوج المرأة إلى أجل بالشىء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية (عبد الرازق) [كنز العمال ٤٥٧٣٣]". (٢)

---

(١) جامع الأحاديث ٣٧/٣٣٤

(٢) جامع الأحاديث ٣٧/٤٧٨

١٣٤-"٤١٦٧٢- عن أبي ذر قال : رأيتني رابع الإسلام لم يسلم قبلي إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وبلال (أبو نعيم) [كنز العمال ٣٦٨٨٩]

٤١٦٧٣- عن أبي ذر قال : **رخص في** مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٢٦١٠]

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩ ، رقم ٢٤٠١) .

٤١٦٧٤- عن أهبان ابن أخت أبي ذر قال : سألت أبا ذر أى الرقاب أزكى وأى الشهور أفضل وأى الليل أفضل قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني وأخبرتك كما أخبرني قال أزكى الرقاب أعلاها ثمنا وأفضل الليل جوف الليل وأفضل الشهور المحرم (ابن النجار) [كنز العمال ٤٤٢٧٤]

٤١٦٧٥- عن أبي ذر قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع (عبد الرزاق ، وأحمد ، وابن خزيمة) [كنز العمال ٢٢٦٠٩]

أخرجه أحمد (٥/١٦٣ ، رقم ٢١٤٨٤) ، وابن خزيمة (٢/٦٠ ، رقم ٩١٦) ."(١)

١٣٥-"٤١٨٧٣- عن أبي سعيد قال : **رخص النبي** - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم والحجامة (ابن جرير) [كنز العمال ٢٤٣٤٤]

أخرجه أيضا : الدارقطنى (٢/١٨٣) ، والبيهقى (٤/٢٦٤ ، رقم ٨٠٥٧) .

٤١٨٧٤- عن أبي سعيد قال : زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائما (ابن جرير) [كنز العمال ٤١٨١٥]

أخرجه أيضا : الترمذى (٤/٣٠٠ ، رقم ١٨٨١) ، و ابن أبي شيبة (٥/١٠٢ ، رقم ٢٤١٢١) .

٤١٨٧٥- عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يصلى خلف الإمام لا يقرأ شيئا أيجزئه ذلك قال نعم (البيهقى في كتاب القراءة وضعفه) [كنز العمال ٢٢٩٥٧]

٤١٨٧٦- عن أبي المتوكل قال : سألنا أبا سعيد عن التشهد فقال التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقال أبو سعيد كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد (ابن أبي شيبة) [كنز العمال ٢٢٣٤٣]".

---

(١) جامع الأحاديث ٣٨/٣٥٩

(١)

١٣٦-"٤٣٠٧٩- عن عائشة : أنه كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الجر الأخضر (ابن جرير) [كنز العمال ١٣٨٦٠]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٨٤/٥، رقم ٢٣٩٣٢) .

٤٣٠٨٠- عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام **ثم رخص للرجال** أن يدخلوا وعليهم الأزر (البزار) .

أخرجه أيضا : إسحاق بن راهويه (٧٦٠/٣ ، رقم ١٣٧٤) ، والبيهقى (٣٠٨/٧ ، رقم ١٤٥٧٩) .

٤٣٠٨١- عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق (ابن جرير) [كنز العمال ١٢٤٣٩]

وأخرجه أيضا : الطحاوى (١١٨/٢) ، والنسائى (١٢٣/٥، رقم ٢٦٥٣) .

٤٣٠٨٢- عن عائشة : أنها إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٧١٨]

أخرجه عبد الرزاق (٣١٧/١ ، رقم ١٢١٤) .". (٢)

١٣٧-"٤٣٢١٧- عن يزيد بن أبى حبيب قال : سألت عائشة عن لحم الأضاحى فقالت قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها **ثم رخص فيها** قدم على بن أبى طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت إنه **قد رخص فيها** فدخل على على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك قال له كلها من ذى الحجة إلى ذى الحجة (أحمد ، والخطيب فى المتفق والمفترق) .

أخرجه أحمد (٢٨٢/٦، رقم ٢٦٤٥٨) .

٤٣٢١٨- عن امرأة أبى السفر قالت : سألت عائشة فقلت بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة

---

(١) جامع الأحاديث ٤٦٧/٣٨

(٢) جامع الأحاديث ٣٩/٤٠

درهم وابتعتها منه بستمائة فقالت عائشة بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالى قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم (عبد الرزاق ، وابن أبى حاتم وضعف) [كنز العمال ١٠١٢٦]". (١)

١٣٨-"٤٣٣٩٧- عن أبى عبد الرحمن الأزدى قال : لما انقضى الجمل قامت عائشة فتكلمت فقالت أيها الناس إن لى عليكم حرمة الأمومة وحق الموعظة لا يتهمنى إلا من عصى ربه قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين سحرى ونحرى وأنا إحدى نسائه فى الجنة ادخرنى ربى وخصنى من كل بضاعة وبى ميز مؤمنكم من منافقكم **وبى رخص لكم** فى صعيد الأقراء وأبى رابع أربعة من المسلمين وأول من سمى صديقا قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنه راض فتطوقه واهق الإمامة ثم اضطرب حبل الدين فأخذ بطرفيه ورشق لكم أسلمه فرقد النفاق وغاض نبغ الردة وأطفأ ما حشت يهود وأنتم حينئذ جحظ تنتظرون العدوة وتستمعون الصيحة قراب النأى وأوذم السقاء وامتاح من المهواة واجتهر دفن الرواء فقبضه الله وأطفأ على هامة النفاق مذكيا نار الحرب للمشركين يقظان فى نصرة الإسلام صفوحا عن الجاهلين (الزبير بن بكار) [كنز العمال ٣٥٦٣٨]". (٢)

١٣٩-"٤٣٤٦٩- عن عائشة قالت : هب النبى - صلى الله عليه وسلم - من نومه مذعورا وهو يرجع فقلت مالك بأبى وأمى قال سل عمود الإسلام من تحت رأسى فأوحشنى ثم رميت ببصرى فإذا هو قد غرز فى وسط الشام فقيل لى يا محمد إن الله قد اختار لك الشام ولعباده فجعلها لكم عزا ومحشرا ومنعة وذكرا من أراد الله به خيرا أسكنه الشام وأعطاه نصيبا منها ومن أراد به شرا أخرج سهما من كنانته وهى معلقة فى وسط الشام فرماه بها فلم يسلم فى دنيا ولا آخرة (ابن عساكر وفيه الحكم بن عبد الله متروك) .
أخرجه ابن عساكر (١/١١٢) .

٤٣٤٧٠- عن عطاء أنه سأل عائشة : **هل رخص للنساء** أن تصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن فى

(١) جامع الأحاديث ١٠٤/٤٠
(٢) جامع الأحاديث ١٦٣/٤٠

ذلك فى شدة ولا رخاء (ابن عساكر) .

أخرجه ابن عساكر (١٢٩/٤٩) .". [١]

١٤٠-"٤٣٥١٧- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **رخص فى** الرقية من عن ميمونة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **رخص فى** الرقية من كل ذى حمة (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٨٥٤٠]

٤٣٥١٨- إن شاة ماتت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا دبغتم اهابها (عبد الرازق ، وابن أبي شيبة) [كنز العمال ٢٧٣١٧]

٤٣٥١٩- عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى خالته : أنه أهدى لها ضب فأمرت به فصنع طعاما فأتاها رجلان من قومها فقدمته إليهما تخصمهما به فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فرحب بهما ثم تناول ليأكل فقال ما هذا قالوا ضب أهدى لنا فقذفه ثم كف يده فكف الرجلان فقال لهما كلا فإنكم أهل نجد تاكلونها وإنا أهل تهامة نعافها (ابن جرير) [كنز العمال ٤١٧٩٢]". [٢]

١٤١-"٤٤٨٨٤- إن هذا المسجد لا يبال فيه وإنما بنى لذكر الله وللصلاة (ابن ماجه عن أبي هريرة)

٤٤٨٨٥- إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك (مالك ، والشافعى عن عبيد بن السباق مرسلا . ابن ماجه عنه عن ابن عباس)

٤٤٨٨٦- إن هذا بكى لما فقد من الذكر يعنى الجذع (أحمد ، والبخارى عن جابر)

٤٤٨٨٧- إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (أحمد ، وأبو داود ، والحاكم عن أم سلمة)". [٣]

---

(١) جامع الأحاديث ١٩١/٤٠

(٢) جامع الأحاديث ٢٢٣/٤٠

(٣) جامع الأحاديث ٢٧٧/٤١

١٤٢-"٥٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، « أن عمر بن الخطاب : **رخص في** موضع إصبع ، وإصبعين ، وثلاث ، وأربع ، من أعلام (١) الحرير »

---

(١) الأعلام : جمع علم ، وهو رسم يكون في الثوب". [1]

١٤٣-"٧٩١ – أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : « **رخص في** صباغ الشعر بالسواد للنساء »". [2]

١٤٤-"#١٠٣#

١٨٥- حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عنها فقال تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت فقال طاوس فلا أدري ابن عمر نسيه أو لم يسمع ما سمع أصحابه فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال نبئت **أنه رخص لهن**.". [3]

١٤٥-"١٨٦- حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال : حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وعن سليمان ابن خالة ابن أبي نجيح عن طاوس قال سمعت ابن عمر سنتين أو سنين يقول لا تنفر حتى يكون عهدها بالبيت ثم قال بعد ذلك **قد رخص للنساء**.". [4]

١٤٦-"٢٨ – وعن جابر ، يقول : « **رخص النبي** A في رقية (١) الحية لبني عمرو »

---

(١) الرقية : العوذة أو التعويذة التي تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه".

---

(١) جامع معمر بن راشد ١٧٢/٢

(٢) جامع معمر بن راشد ٤٣٥/٢

(٣) جزء أبي عمر بن مهدي. عن المحاملي. ص/١٠٣

(٤) جزء أبي عمر بن مهدي. عن المحاملي. ص/١٠٣

(١)

١٤٧-" ٣٨ - حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل أن رجلا كتب إلى أم سلمة يحرج عليها في حق له فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة

٣٩ - حدثنا سفيان عن [عبد الله] بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي [عن أبيه] أن النبي صلى الله عليه و **سلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما ". (٢)

١٤٨-" ١٣٩ - حدثنا الفضل قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله فسألته فقال كنا إذا سافرنا مع رسول **الله رخص لنا** في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم // إسناده صحيح // ". (٣)

١٤٩-" ٢٤٣ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي قال حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول **الله رخص لعبد** الرحمن بن عوف في قميص من حرير من حكة كانت بجلده وللزبير بن العوام // صحيح //

٢٤٤ - وبه أن رسول الله لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم قيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بصيصه أو قال بياضه في يد رسول الله // صحيح // ". (٤)

---

(١) جزء ابن جريج ص/٢٨

(٢) جزء ابن عيينة ص/١٠٥

(٣) جزء الألف دينار ص/٢١٥

(٤) جزء الألف دينار ص/٣٨١

١٥٠-"٢٠٠- في قوله: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل، فلا يضيفه **فقد رخص له** أن يذكر منه ما صنع به. ". (١)

١٥١-"#١٢٧#

٣٨٢- ثنا محمد قال: ثنا إبراهيم بن الهيثم قال: حدثني أبي قال: ثنا العباس بن الفضل قال: ثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقى في ثلاث: الجن والعين والبله.". (٢)

١٥٢-"@ ٣٣٨ @كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يذكر الله عز وجل على كل أحيانه هذا حديث غريب من حديث خالد بن سلمة - وهو عزيز الحديث - عن عبد الله البهي لا أعلم حدث به غير زكريا بن أبي زائدة # ٤٤٤ - (٣٩) حدثنا ابن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر **قال رخص رسول** الله [صلى الله عليه وسلم] في لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية هذا حديث غريب من / حديث أيوب السختياني عن أبي الزبير وعال من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي # ٤٤٥ - (٤٠) أخبرنا المؤمل حدثنا ابن صاعد حدثنا يحي بن المغيرة أبو سلمة المخزومي بالمدينة [حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان] عن
@ ٣٣٩ @ قطن الخزاعي عن يحنس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول من صبر على لأوائها - يعني المدينة - كنت له شهيدا أو شفيعا هذا حديث غريب من حديث الضحاك بن عثمان عن قطن بن وهب لا أعلم حدث به غير محمد بن إسماعيل بن أبي فديك # ٤٤٦ - (٤١) حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا مزداد بن جميل حدثنا المعافى بن عمران عن شعيب بن زريق عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قعد على باب مسجد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال قعدت مقعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأكلت طعام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وصليت صلاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] هذا

---

(١) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي ص/٨٦

(٢) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي ص/١٢٧

حديث غريب من حديث عطاء عن سعيد بن المسيب وهو غريب من حديث شعيب بن زريق عنه # ٤٤٧
- (٤٢) حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو حميد". (١)

١٥٣-" حكم العرايا

٨ - أنبأنا العلامة زيد بن الحسن بن زيد ابو اليمن الكندي أنا المبارك بن الحسين بن عبد الوهاب ابو السعادات أنا ابو القاسم علي ابن احمد بن محمد البسري أنا ابو طاهر المخلص ثنا البغوي ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه و **سلم رخص في** العرايا ". (٢)

١٥٤-"٧٥ - حدثنا ناصح أبو العلاء ، مولى بني هاشم ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم ، قال : مررت بعبد الرحمن بن سمرة في يوم مطير ، وهو يسيل الماء في نهر أم عبد الله ، فقلت له : تسيل الماء في نهر أم عبد الله ، وتدع أن تأتي للجمعة . قال : فقال : إن رسول الله A ، « **رخص لنا** إذا كان مطر وابل أن نصلي في الرحال (١) »

---

(١) الرحال : المنازل سواء كانت من حجر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك". (٣)

١٥٥-"١٩٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، عن عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ، ومحمد ، ابني أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه ، أن النبي A **رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما". (٤)

---

(١) جزء فيه من منتخب حديث أبي بكر الزهري ص/١٢٠
(٢) جزء لؤلؤ ص/٢٨
(٣) جزء من حديث لوين ص/٧٦
(٤) حجة الوداع لابن حزم ١/١٩٧

١٥٦-"٣٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الطلمنكي ، حدثنا محمد بن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا البزار ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول الله A وأنتم معه ؟ قال : وما أنتم وذاك ، إنما ذلك **شيء رخص لنا** ، يعني المتعة". (١)

١٥٧-"٣٣١ - أخبركم أبو الفضل الزهري ، نا عبد الله ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن رقية الحية (١) ، فقالت : « **رخص رسول** الله A في الرقية من كل ذي حمة (٢) »

(١) رقية الحية : ما يتعوذ به من لدغته حية

(٢) الحمة : السم والمراد لدغة العقرب". (٢)

١٥٨-"٢٠٧ - حدثنا أبي ، نا يحي بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « **رخص للرجال** في التسبيح في الصلاة ، ورخص للنساء في التصفيق في الصلاة »". (٣)

١٥٩-"٩ - حدثنا موسى قال : حدثنا النفيل قال : حدثنا مسكين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عمر بن يزيد الأصم ، عن ميمونة ، أن رسول الله A **رخص في** الرقية (١) من كل ذي حمة (٢)

(١) الرقية : العوذة أو التعويذة التي تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ٤١٨/١

(٢) حديث أبي الفضل الزهري ٣٣٢/١

(٣) حديث أبي محمد الفاكهي ص/٢٠٧

(٢) الحمة أو الحمة : السم". [١]

١٦٠-"١٠٤٠- أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب، ثنا أبو محمد المخلدي، أبنا أبو العباس السراج، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: ((قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في كل شهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل خمس وعشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل عشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل خمسة عشر. قلت: #٢٥٢# إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشر. قال: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **فما رخص لي**)).". [٢]

١٦١-"١٣٨١- حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا غندر، ثنا معمر، عن الزهري، ح،
١٣٨٢- وحدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن سهل ابن سعد قال: ((كان القول في الماء من الماء رخصة (رخص) في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل)).". [٣]

١٦٢-"١٥٠٠- حدثنا أبو همام السكوني، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)).". [٤]

١٦٣-"١٥٠١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة من أجل

---

(١) حديث الأوزاعي لأحمد بن حذلم ص/١٠
(٢) حديث السراج ٢/٢٥١
(٣) حديث السراج ٢/٣٣٦
(٤) حديث السراج ٢/٣٦٢

سقايته)).". (١)

١٦٤-"١٥٠٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا غندر، ثنا معمر، عن الزهري، ح،
١٥٠٨- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: ((كان القول في الماء من الماء **رخصة رخص في** أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل)).". (٢)

١٦٥-"١٦٢٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أبنا شعيب، عن الزهري قال: قال سهل بن سعد -وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي وسمع منه- حدثني أبي بن كعب ((أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء رخصة، كان النبي صلى الله عليه **وسلم** **رخص فيها** أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد)).". (٣)

١٦٦-"
٧٧ حدثنا لوين ثنا ناصح أبو العلاء مولى بني هاشم عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة في يوم مطير وهو يسيل الماء في نهر أم عبد الله فقلت له تسيل الماء في نهر أم عبد الله وتدع أن تأتي الجمعة قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لنا** إذا كان مطر وابل أن نصلي في الرحال (١)
٧٨ حدثنا لوين ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم غيم ومطر أذن وأقام
ثم قال الصلاة في الرحال قال أبو جعفر لوين هذه الرخصة التي قال في آخره + إسناده ضعيف والحديث صحيح +

---

(١) حديث السراج ٣٦٢/٢
(٢) حديث السراج ٣٦٣/٢
(٣) حديث السراج ٣٩١/٢

١ – إسناده حسن

". (١)

١٦٧-"

١٢١ حدثنا سعيد ثنا محمد بن عمرو قال دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب ومعه ابنه محمد وعليه قميص من حرير فشق جيبه فقال له عبد الرحمن غفر الله لك لقد أفزعت الصبي وأطرت قلبه قال أتلبسهم الحرير قال أنا ألبس الحرير قال وأيهم مثلك

قال أبو سلمة وقد **كان رخص له** في الحرير من القمل

". (٢)

١٦٨-"٩٢- حدثنا محمد بن جرير الطبري حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة حدثني أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وقراب بن حبان وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرس وإذا عندهم غناء وصوت ولعب فقلت سبحان الله أن لو عند غيركم رأينا هذا لوجدنا عليه فقالوا لا عليك أيها الرجل **قد رخص لكم** في هذا عند الفرح لو الشيء يكون في .. .. (¬١) غدا الحزن

¬

(¬١) كلمة غير مقروءة بالأصل.". (٣)

(١) حديث المصيصي لوين ص/٨٩

(٢) حديث هشام بن عمار ص/٢٤٠

(٣) ذكر الأقران لأبي الشيخ ص/٣٧

١٦٩-" ٦٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن الأعمش : قال : ذكرت لإبراهيم رحمه الله حديث أبي الضحى عن مسروق **أنه رخص في** الكذب في إصلاح بين الناس ؟ فقال : ما كانوا يرخصون في الكذب في جد و لا هزل ". (١)

١٧٠-" ٥٨ - سئل الحسن عن دقاق البيض قال : لا يصلح وعنه أنه يرخص في قمار البيض للصبيان وكان ابن سيرين يكرهه وكان ابن المسيب لا يرى بأسا بكسر البيض الذي يتقامر به الصبيان وكذلك الحسن **إنما رخص في** هذا لأنه رأى الصبيان غير مكلفين فلم ير لفعلهم أثرا في التحريم بخلاف البالغين فإن قمارهم معصية وما يكسبونه به حرام ". (٢)

١٧١-"وذكر الشيخ -أبقاه الله-: بناء الشيخ الإمام أبي بكر -رحمه الله- أحد قولي الشافعي في (أكل الجلد المدبوغ) على ما بنى عليه.

ثم ذكر الشيخ -حفظه الله- تصحيح القول: (بمنع الأكل) من عند نفسه، بإيراد حجته!

وقد نص الشافعي في: ((القديم))، وفي رواية حرملة، على ما هداه إليه خاطره المتين:

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي -في كلام ذكره-:

((يحل أن يتوضأ في جلدها، إذا دبغ [فطهر]، وذلك الذي أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه، فأبحناه كما أباحه، ونهينا عن أكله بجملة أنه من ميتة، ولم نرخص في غير **ما رخص فيه** خاصة)).

ثم قال:

((وليس ما حل لنا الاستماع ببعضه بخبر، بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر.

ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا في أنه يحل شراء الحمر والهر والاستمتاع". (٣)

---

(١) ذم الكذب ص/٣٩

(٢) ذم الملاهي ص/٨٤

(٣) رسالة البيهقي للجويني ص/٧٤

١٧٢-"قال الفقيه -رحمه الله-:

وإنما رخص في كتبها **من رخص فيها**؛ ليعرف طريقها، فلا يحتج بها، لا ليقلدها، فيتخذها دينا.

وفي الأحاديث الصحاح غنية عن الغرائب لمن عرفها، وتأمل فيها، واستنبط معانيها، وساعده حسن التوفيق على الاقتصار عليها.". (١)

١٧٣-"&شيخ آخر&

٨- أنبا أبو المكارم عبد الصمد بن سعد بن أحمد النسوي قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وسبعين وخمسمائة أنا القاضي المنتجب أبو المعالي محمد بن يحيى بن علي القرشي في العاشر من المحرم سنة ست وخمسمائة أنا الفقيه الإمام #٣١٦# أبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قراءة عليه في جمادى سنة سبع وثمانين وأربع مائة أنبا القاضي أبو نصر محمد بن أحمد بن هارون قراءة عليه في رجب سنة خمس عشرة وأربعمائة ثنا عثمان بن الحسين الحرفي نا أحمد بن محمد بن خالد البراثي ببغداد نا عثمان بن أبي شيبة حدثني أبو الأحوص سلام بن سليم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب.

أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في كتابه في كتاب الطب عن يحيى بن يحيى عن هشيم وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في كتاب الطب من سننه عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري عن أبي الأحوص سلام ابن سليم كليهما عن مغيرة عن إبراهيم كما أخرجناه.". (٢)

١٧٤-"٧٤- قلت لأبي عبد الله مرة أخرى فضل [وضوء] المرأة قال إذا خلت به فلا يتوضأ منه إنما النبي صلى الله عليه **وسلم رخص أن** يتوضأا معا جميعا، وذكر حديث الحكم بن عمرو وقال هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.". (٣)

---

(١) رسالة البيهقي للجويني ص/١٠١

(٢) سلوك طريف السلف في مشايخ عبد الحق بن خلف ص/٣١٥

(٣) سنن أبي بكر الأثرم ص/٢٥٠

١٧٥-" ما يقول إذا بلغه عن الرجل الشيء

٢٣٣ - أخبرنا سليمان بن داوود قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة قالت

قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن اشترط مائة مرة فليس له شرط الله أحق وأوثق

٢٣٤ - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة **قالت رخص رسول** الله صلى الله عليه و سلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه إني لأعلمهم بالله وأشهدهم له خشية

ترك مواجهة الإنسان بما يكرهه

٢٣٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال (أخبرنا) حماد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك يحدث قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قلما يواجه الرجل بالشيء يكرهه قال ودخل عليه يوما رجل وعليه أثر الخلوق والنبي صلى الله عليه و سلم يأكل القرع وكان يعجبه القرع فلما خرج الرجل قال لو أمرتم هذا يغسله ". (١)

١٧٦-"٦٤- (٤٠) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها.". (٢)

١٧٧-"١٥٠- (١٢٦) أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي حدثنا محمد #١٣٩# يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا يحي بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته العشر أن

---

(١) عمل اليوم والليلة ص/٢٤٤

(٢) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم ص/٦٧

يصوم أيام التشريق مكانها.". (١)

١٧٨-" عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، قال: وحدثتني أم قيس ابنة محصن، وكانت جارة لهم، قالت: خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها، قالت: فقلت: أى عكاشة، ما لكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما **قد رخص لنا** فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه، إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به، صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة.

* * *". (٢)

١٧٩-" حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن على بن حسين بن جعفر وأبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب، مولى بني عدى بن النجار، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت فى سفر، ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بساق قد جعلت فيه قديدا، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها: أولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث، قال: فقالت: إنه **قد رخص للناس** بعد ذلك.

قلت: حديث أبي سعيد فى الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته.". (٣)

١٨٠-" حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان، وكلاهما كان ثقة، قالت: دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألتها عن لحوم الأضاحى، فقالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، **ثم رخص**

---

(١) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم ص/١٣٩

(٢) غاية المقصد فى زوائد المسند ١/٢١٩٢

(٣) غاية المقصد فى زوائد المسند ١/٢٣٨٢

فيها، قدم على بن أبى طالب من سفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [فقالت: إنه **قد رخص فيها** قالت فدخل على على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال له: ‘‘كلها من ذى الحجة] إلى ذى الحجة.

قلت: حديث عائشة فى الصحيح خاليا عن روايتها عن فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد فى مسند فاطمة.". (١)

١٨١–"حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنى يحيى بن عبد الرحمن العصرى، حدثنا شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا، فقعدنا فرحب بنا النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أهذا الأشج؟ وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة لوجهه بحافر حمار، قلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبى صلى صلى الله عليه وسلم وقد بسط النبى صلى الله عليه وسلم رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبى صلى الله عليه وسلم واستوى قاعدا وقبض رجله: هاهنا يا أشج فقعد عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم، فرحب به وألطفه، وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا، والمشقر وغير ذلك من قرى هجر فقال: بأبى وأمى يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا فقال: إنى قد وطئت بلادكم وفسح لى فيها قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم فى الإسلام أشبه شيئا بكم أشعارا وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا قال: فلما أن أصبحوا قال: كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم؟، قالوا: خير إخوان ألانوا فراشنا وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا تبارك وتعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فأعجبت النبى صلى الله عليه وسلم وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا فعرضنا عليه ما تعلمنا وعلمنا، فمنا من علم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنن، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: هل معكم من أزوادكم شىء؟ ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل منهم معه صرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه، فأومأ بجريدة فى

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند ٢٣٨٣/١

يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين، فقال: أتسمون هذا التعضوض؟ قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صرة أخرى فقال: أتسمون هذا الصرفان؟ قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صرة فقال: أتسمون هذا البرنى قلنا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم قال: فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار معظم نخلنا وتمرنا البرنى، فقال الأشج: يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا فى الدباء والحنتم، والنقير وليشرب أحدكم فى سقاء يلاث على فيه فقال له الأشج: بأبى وأمى يا رسول الله رخص لنا فى مثل هذه وأومأ بكفيه، فقال: يا أشج إنى إن رخصت لك فى مثل هذه، وقال: بكفيه هكذا، شربته فى مثل هذه، وفرج يديه، وبسطها، يعنى أعظم منها، حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف وكان فى". (١)

١٨٢-"حدثنا يونس بن محمد، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن العصرى، حدثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير، وليشرب أحدكم فى سقاء يلاث على فيه. فقال له الأشج: بأبى وأمى يا رسول الله رخص لنا فى مثل هذه، وقال بكفيه: هكذا، ثم قال: يا أشج، إنى إن رخصت لك فى مثل هذه. وقال بكفيه: هكذا شربته فى مثل هذه، وفرج يديه وبسطها، يعنى أعظم منها. فذكر الحديث وهو بطوله فى إكرام الضيف فى البر والصلة.". (٢)

١٨٣-"حدثنا وكيع، حدثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، أو عن غيره، عن عبد الله بن مغفل المزنى، قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند ٣١٢/٢

(٢) غاية المقصد فى زوائد المسند ١٩٢٠/٢

حين رخص فيه، وقال: واجتنبوا المسكر.". (١)

١٨٤-"حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الثوب المصبوغ، ما لم يكن به نفض، ولا ردع.". (٢)

١٨٥-"١٣٦ - حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « رخص للمريض التيمم ، أرأيت إن كان مجدورا كأنه صمغة ، كيف يصنع ؟ »". (٣)

١٨٦-"باب أذان الأعمى ومن كرهه ومن رخص فيه". (٤)

١٨٧-"٢٥٩ - حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا قرأ لم يتكلم حتى يفرغ مما يريد أن يقرأه قال : فدخل يوما فقال : أمسك علي سورة البقرة فأمسكها عليه . فلما أتى على مكان منها قال : « أتدري فيم أنزلت ؟ » قلت : لا . قال : « في كذا وكذا » ثم مضى في قراءته . قال أبو عبيد : إنما رخص ابن عمر في هذا لأن الذي تكلم به من تأويل القرآن وسببه ، كالذي ذكرناه عن ابن مسعود أن أصحابه كانوا ينشرون المصحف فيقرءون ، ويفسر لهم ، ولو كان الكلام من أحاديث الناس وأخبارهم كان عندي مكروها أن تقطع القراءة به". (٥)

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند ١٩٢٥/٢

(٢) غاية المقصد فى زوائد المسند ٢١٤٨/٢

(٣) فضائل الصلاة للفضل بن دكين ص/١٦٧

(٤) فضائل الصلاة للفضل بن دكين ص/٢١٢

(٥) فضائل القرآن للقاسم بن سلام ٢٨٧/١

١٨٨-"٧٥٣ - حدثنا نعيم ، عن ضمرة ، عن عبد الله بن شوذب ، عن الحسن ، **أنه رخص لمالك** بن دينار ومطر في الأخذ على كتاب المصاحف". [١]

١٨٩-"٧٥٦ - حدثني ابن بكير ، عن مالك ، قال : لا يحمل المصحف أحد بعلاقته (١) ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، إكراما للقرآن . قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المعمول به . **وقد رخص فيه** ناس علماء

---

(١) علاقته : ما يعلق به". [٢]

١٩٠-"#٢١٧#

باب **من رخص في** ذلك

١٥٨- أخبرنا الخليل بن أحمد ، أخبرنا ابن منيع ، حدثنا علي ، حدثنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله {لا يمسه إلا المطهرون} قال : كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.". [٣]

١٩١-"#٢٣١#

باب **من رخص في** بيع المصاحف وشرائها

١٩٧- أخبرنا الخليل بن أحمد ، أخبرنا ابن الزفتي ، حدثنا أحمد ، أخبرنا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة قال : أمرني عامر أن أبيع مصحفا.". [٤]

---

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام ٢/٣٢٨

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام ٢/٣٣٢

(٣) فضائل القرآن للمستغفري ١/٢١٧

(٤) فضائل القرآن للمستغفري ١/٢٣١

#٢٣٣#"-١٩٢

باب ما جاء في كتابة المصاحف بالأجر ، واستكتاب أهل الذمة

من كره ذلك ، **ومن رخص فيه**

٢٠١- أخبرنا الخليل بن أحمد ، أخبرنا ابن الزفتي ، حدثنا أحمد ، أخبرنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجر وتأول هذه الآية {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم}.". (١)

#٢٤٠#"-١٩٣

باب **من رخص في** تزيين المصاحف وتفضيضها

٢١٢- أخبرنا علي بن أحمد ، أخبرنا خلف بن محمد ، حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس عن حلية السيوف والمصاحف فقال : كان من أدركت من التابعين لا يرون بذلك بأسا وهذا مصحف جدي مفضض بالفضة حدثني أبي أن أباه أخبره أنه كان يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحب على قراءة واحدة وأنه فضضه في تلك الأيام قال الوليد : فسألته أن يخرجه إلي فأخرجه فإذا مساميره فضة.". (٢)

#٢٤٨#"-١٩٤

باب **من رخص في** ذلك

٢٢٦- أخبرنا الخليل بن أحمد ، أخبرنا ابن منيع ، حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ القرآن وهو غير طاهر.". (٣)

#٢٤٩#"-١٩٥

باب **من رخص للجنب** قراءة الآية ونحوها ولم يرخص للحائض

---

(١) فضائل القرآن للمستغفري ٢٣٣/١

(٢) فضائل القرآن للمستغفري ٢٤٠/١

(٣) فضائل القرآن للمستغفري ٢٤٨/١

٢٢٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأبلي ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الدبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ قال : أما الحائض فلا تقرأ شيئا وأما الجنب فالآية ينفدها.". (١)

١٩٦-"#١٠٩#

٤٥- أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سلميان بن الأشعث السجستاني ببغداد، ثنا أحمد -يعني: ابن صالح المصري- حدثنا عنبسة -يعني: ابن خالد- ثنا يونس -يعني: ابن يزيد- عن أبي الزناد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها.

قال أبو بكر بن أبي داود: وكان أحمد يحدث بهذا الحديث مرة عن أبي الزناد، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال بعد ذلك: ليس فيه نافع.". (٢)

١٩٧-"حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بئس الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين ومن لم يجب فقد عصى الله عز وجل ورسوله .

حدثنا عبد الله قال : حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك فقال : لتقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت قال طاوس : فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع أصحابه فلما كان بعد ذلك بعام شهدته سئل عنها فقال : نبئت أنه رخص لهن .

حدثنا عبد الله قال : حدثنا شيبان قال : حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عقيل بن طلحة السلمي عن أبي جري الهجيمي أنه قال : يارسول الله إنا قوم من أهل البادية نحب أن تعلمنا عملا لعل الله عز وجل أن ينفعنا به قال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط وإياك وسبل الإزار فإنها من الخيلاء والخيلاء لا يحبها الله جل وعز وإذا سبك رجل بما لا

---

(١) فضائل القرآن للمستغفري ٢٤٩/١

(٢) فوائد أبي أحمد الحاكم ص/١٠٩

يعلم فلا تسبه بما تعلم فيه فيكون أجر ذلك لك ووباله عليه " .

حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص العيشي سنة سبع وعشرين ومئتين وتوفي سنة ثمان وعشرين ومئتين قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء حندس فلما خرجا من عنده أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهم الطريق أضاءت عصا الآخر حتى بلغا منازلهما . ، قال : العيشي : يعني شديدة الظلمة .". (١)

١٩٨-"١٩ - حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رخص رسول الله A للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته (١) »

---

(١) السقاية : سقاية الحاج : وهي سقيهم الحاج ماء به زبيب ونحوه". (٢)

١٩٩-"* قيل لأبي عبدالله : فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل ؟

فقال : أما الرجل فلا بأس به ، إنما كرهت المرأة .

* قلت لأبي عبدالله مرة أخرى فضل فضل المرأة ؟

قال : إذا خلت به ، فلا يتوضأ منه ، إنما النبي صلى الله عليه وسلم رخص أن يتوضأ جميعا ، وذكر حديث الحكم بن عمرو ، وقال : هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية .

٥٢- حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة قال : كان الحسن وسعيد يكرهان أن يتوضأ من فضل طهور المرأة ، ولا يكرهان سؤر شرابها .

٥٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رأته يشرب من فضل وضوئها فنهته .

---

(١) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق ص/١٠٢

(٢) فوائد الفريابي ص/٢٠

وذكر الأثرم في هذا الباب حديث عائشة وحديث ابن عمر ثم قال :
٥٤- حدثنا حفص بن عمر ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قال : وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة .
٥٥- حدثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هاني قالت : اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في إناء واحد في جفنة .
باب

قال الأثرم :
٥٦- حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث قال : وكان الحسن يقول : من استيقظ من نومه فغمس يده في إنائه قبل أن يغسلها ثلاثا ، اهراق ذلك الماء ، فإن توضأ به ، أو اغتسل ، فهو كمن لم يتوضأ ، يعيد الوضوء والصلاة إن كان صلى ، وإن تناول من الجب ، فأصاب طرف أصابعه الماء أو حمل إناء فأصاب الماء أصابعه ، فلا بأس بذلك الماء أن يتوضأ به ويشرب .
٥٧- ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عائذ عن هشام قال : كان عروة ينهى أن يدخل يده إذا استيقظ من نوم من الليل حتى يغسلهما ثلاثا .
قال الأثرم :
* وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟". (١)

٢٠٠-"باب من كره أن تؤم المرأة النساء قال ابن عون : كتبت إلى نافع أسأله عن المرأة تؤم النساء ، فكتب : « إن المرأة لا تؤم النساء » وعن مالك C : « لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا ، وقد كان أزواج النبي A والمهاجرات فما أمت امرأة قط أحدا ولا غيرهن » وعنه : « إذا أمت المرأة النساء يعدن ما كن في وقت » وقال سفيان : « والمرأة تؤم النساء وتقوم وسطا منهن في الصف » وقال إسحاق : قلت لأحمد : المرأة تؤم النساء ؟ ، قال : « نعم تقوم وسطهن » قال إسحاق C : « فأما سفيان الثوري ومن سلك طريقه فرأوا أن المرأة إذا أمت النساء وقامت وسطهن إن صلاتهن جائزة وقال : هذا على ما جاء عن النبي A في أم ورقة

---

(١) قطعة من مخطوط سنن الأثرم ص/١١

الأنصارية Bها حين أمرها أن تؤم أهل دارها ، وأخذ بذلك بعد النبي A عائشة Bها وأم سلمة Bها ، قال : وهذا الذي نعتمد عليه . قال إسحاق C : » فأما من قال : صلاتهن فاسدة إذا أمتهن امرأة فهو خطأ ؛ لأن أدنى معاني أمر النبي A لأم ورقة أن تكون ذلك رخصة لهن وعن سفيان C : « نحن نكره أن تؤمهن مخافة إن أحدثت لم تجد من تقدم قال محمد بن نصر C : والأمر عندنا أنه لا بأس أن يؤم الرجل النساء ، وإن لم يكن خلفه رجل اتباعا لما رويناه عن النبي A ، ثم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب Bهما أنهما أمرا بذلك ، ففعل بحضرة المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه كره ذلك ولا عابه . **وقد رخص فيه** جماعة من التابعين ولم يجئنا عن أحد قبل حماد بن أبي سليمان أنه كره ذلك ، ووافقه على ذلك سفيان الثوري ولا نعرف لكراهة ذلك وجها . وأما قول حماد : أرأيت إن أحدثت ، فإن هذا ليس بحجة إنما سئل عن مسألة لعله لا يحدث أبدا ، فإن أحدث ؟ ، فالجواب : إذا أحدث فإنه ينصرف ويتوضأ ، فإن كان ممن يرى البناء على صلاته بنى على صلاته ، وأما من خلفه من النساء فإنهن يتممن صلاتهن وحدانا ، وإن أمتهن إحداهن فيما بقي من الصلاة أجزأتهن أيضا صلاتهن والذي نختاره للإمام إذا أحدث أن يتوضأ ويعيد صلاته ، وصلاة من خلفه جائزة ومن كان مذهبه أن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه ، وكان رأيه أن من أحدث في صلاته فسدت صلاته ، فإنه إذا أحدث فسدت صلاة الإمام وصلاة من خلفه ؟ وهو مذهب سفيان الثوري ، وليس هذا مما يوجب عليه أن يفسد صلاته أو صلاة من خلفه من النساء خوفا أن يحدث ما لم يحدث لأن الرجل ربما أم غيره فلا يحدث في صلاته ، فإن أحدث فسدت صلاته في قول من أفسد الصلاة بالحدث وما لم يحدث فصلاته تامة . وكذلك الإمام إذا صلى بالنساء فما لم يحدث فصلاته تامة وصلاة النساء خلفه تامة فإذا أحدث فسدت صلاته وصلاة من خلفه من النساء في مذهب من أفسد الصلاة بالحدث على الإمام ومن خلفه . وأما نحن فنقول : صلاة الإمام فاسدة وصلاة من خلفه جائزة لأنا لا نفسد صلاة من خلف الإمام بفساد صلاة الإمام . وعن ابن ذكوان C : أن عبد الرحمن بن عوف Bه » صلى بأمهات المؤمنين الفجر بمنى « وعن النخعي : » كنت أؤذن وأقيم فما يصلي خلفي في المسجد إلا عجوز « وقال سفيان C : » إذا كان رجلان وامرأة قام الرجل إلى جنب الرجل وقامت المرأة خلفهما « وعن الحسن C في امرأة صلت الفريضة تؤم ، قال : » بئس ما صنعت ما علمتهن يفعلن ذلك «

وسئل عن رجل ليس معه ما يقرأ به في رمضان وفي الدار امرأة تقرأ أيصلي بصلاتها ؟ قال : » نعم «". [١]

٢٠١-"باب من رخص في الصلاة بين التراويح سئل الزهري C عن الصلاة في قيام رمضان بين الأشفاع ، فقال : إن قويت على ذلك فافعله وكان عامر بن عبد الله بن الزبير ، وأبوعمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وابن جابر ، وبكر بن مضر ، وأبو بكر بن حزم ، ويحيي بن سعيد ، وابن عبيدة ، وقيس بن رافع ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبو معاوية ، وسعير بن الخمس ، رحمهم الله يصلون بين الأشفاع ، وقال مالك : لا بأس به . وعن قتادة C أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل بين الترويحتين فيصلي ولا يركع حتى يقوم الإمام فيدخل معه في صلاته . ولم ير الحسن بأسا أن يقوم بين الترويحتين يصلي ويدخل مع الإمام في صلاته ولا يركع . وعن إبراهيم C أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم بين الترويحتين يصلي ويدخل مع الإمام ولا يركع وقال صفوان C : رأيت أشياخنا منهم من يصلي بين الترويحتين ومنهم من لا يصلي ، وكل ذلك حسن وكان عبد الرحمن بن الأسود C يصلي بين كل ترويحتين لنفسه كذا وكذا ركعة وعن عبدة بن أبي لبابة في التطوع بين الترويحتين في قيام رمضان : لا بأس بذلك ، قال : ونحن نتطوع فيما بين المكتوبة إلى المكتوبة فهذا أحرى أن يركع فيما بينهما وإنما هو تطوع". [٢]

٢٠٢-" | ((١١) باب من رخص في الكلام بالفارسية) |

٥٥ - حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال : كلمني أبو العالية | بالفارسية . |

٥٦ - حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال : سمعت شيخا بمكة | يقول : أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال : يا بني فروخ | شخت وداست . . |

." [٣]

---

(١) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي ص/٢٨

(٢) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي ص/٤١

(٣) كتاب الأدب لابن ابي شيبة ص/١٥٥

٢٠٣-" | ((٦٨) باب **من رخص أن** يكتني بأبي القاسم) |

٢٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي ، حدثنا أبو عوانة ، عن | مغيرة عن إبراهيم أن محمد بن الحنفية كان يكنى أبا القاسم . |

٢٥٧ - وبه : عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث وكان ابن | أخت عائشة يكنى أبا القاسم . |

". (١)

٢٠٤-"بسم الله الرحمن الرحيم

باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير.

١٢٨- قال أبو عبيد : حدثنا عن عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها.

١٢٩- وحدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، **ثم رخص لهم** أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر.". (٢)

(١) كتاب الأدب لابن ابي شيبة ص/٢٧٦

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/٦٢

٢٠٥-"١٧٨- حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي هلال ، عن ابن عباس ، قال : القبالات حرام.

١٧٩- حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال سمعت ابن عمر ، يقول : القبالات ربا قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

١٨٠- حدثنا عباد بن العوام ، عن الشيباني ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ؟ فقال : لا يتقبلها فإنه لا خير فيها قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق ، بشيء معلوم ، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا تدخلان فيها ، وقد رخص في هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

قال أبو عبيد : فأرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . قال : ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون.

١٨١- حدثنا أبو النضر ، عن شعبة ، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا ، عن شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ، يقول : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه ، فسمعته يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

قال أبو عبيد : فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ، ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز . ومع هذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز.". (١)

٢٠٦-"٢١٠- حدثنا سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، وكان من خيارهم وأظنه ، قال : ويحيى بن أيوب وشيوخهم ، أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا . قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا ، وكان يحدثه ، عن يزيد بن أبي حبيب.

٢١١- كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح ، وابن أبي مريم ، وغيرهما ، فلذلك استجاز الدخول فيها وكرهها

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/٩٠

الآخرون ، لأنها كانت عندهم عنوة.

قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر ، لأنها عنوة ولم يتخذ بها زرعا حتى مات.

٢١٢- حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر ، فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجا . فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر.

٢١٣- حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه ما كان صلحا ، فما كان صلحا فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين قال أبو عبيد : فقوله : فهو مالهم ، يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئا كرهه ، وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس ، وهي التي يروى عن ابن مغفل **أنه رخص في** شرائها بين أرض السواد.". (١)

٢٠٧-"٢٨٧- حدثنا يحي بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رويشد ، فقال له : أنت فويسق قال أبو عبيد : فلست أرى أحدا من الصحابة ، ولا من التابعين **، رخص في** نقل الخمر إلى الخل ، ولا دل في ذلك على حيلة ، وقد روي عن عمر النهي عن ذلك والكراهة له بعينه.

٢٨٨- حدثني يحي بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلا من خمر أفسدت ، حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

٢٨٩- وحدثني يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن المبارك ، أنه كان يقول في خل التمر مثل ذلك قال أبو عبيد : وقد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حجة بينة.". (٢)

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٠٤

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٣٧

٢٠٨-"٢٩١- حدثنا أبو عبيد قال : وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث ، عن سليمان التيمي ، عن أم خداش ، قالت : رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر وقال أبو عبيد رحمه الله : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تحولت خلا ، وليس في هذا دليل على ما قالوا ، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهما ، إلا مثل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر حين قال : لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ، ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر.

٢٩٢- حدثني أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أنه كان لا يسميه خل الخمر ، ويسميه خل العنب ، قال : وكان يأكله.

قال أبو عبيد : يقول إنما هو عصير عنب تحول خلا . قال أبو عبيد : وكذلك حدثوني ، عن أبي إسحاق الفزاري أنه كان بالثغر يأمرهم ، إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمرا أبدا ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر ، بعد أن تستحكم مرة خمرا وإن آلت إلى الخل ، وما علمنا أحدا من **الماضين رخص لمسلم** ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي.". (١)

٢٠٩-"٢٩٣ - فإني سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث ، عن ابن شبرمة ، عن الحارث ، في رجل ورث خمرا ، قال : يلقي فيها ملحا ، حتى تصير خلا.

قال أبو عبيد : فأين هذا ممن ذكرنا ؟ وأما حديث أبي الدرداء في المري فغير هذا.

٢٩٤- حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، أنه قال : لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان

قال أبو عبيد : وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مريا ، لا يدرون كيف كان قبل ذلك وهذا كقول عمر : ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ، ألا ترى أنه **إنما رخص لأهل** الكتاب دون أهل الإسلام ؟ وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه ، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء ، إنما فعله بخمر أهل الذمة ، ولا

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٣٩

يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء.". (١)

٢١٠-"٣٢٢- حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا الحجاج ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، أنه كره قتل الأسير ، وقال : من عليه أو فاده.

٣٢٣- حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثل ذلك أو نحوه.

٣٢٤- حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أشعث ، قال : سألت عطاء عن قتل الأسير ، فقال : من عليه أو فاده ، قال : وسألت الحسن ، فقال : يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر : يمن عليه أو يفادى به

قال أبو عبيد : فكان الحسن **قد رخص ههنا** في أخذ الفدية مالا ، وقد روي عن عمر شيء يرجع تأويله إلى هذا.". (٢)

٢١١-"باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي

قال : قال أبو عبيد : **وقد رخص بعضهم** في مفاداة نساء المشركين بالمال ، وكلهم يرى أن يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

٣٢٦- فأما الصبيان من أولاد المشركين ، فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبدا ، بعد أن يباعوا ، أو يقسموا بفداء ولا غيره ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعا ، وهما كافران ، ويقول : الملك أولى به من النسب ، وأما أهل العراق فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه ، ويختلفون فيه عن مالك . قال أبو عبيد : والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي : وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده ، وهما ما داما مملوكين ، وهو مملوك ، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث ، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين ، بل الدين أولى ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

٣٢٧- حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة ، قال : أحسبه ، عن ابن عباس ،

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٤٠

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٦١

قال : الإسلام يعلو ولا يعلى.

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في أسارى المشركين فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والأنصار.". (١)

٢١٢-"٤١١- قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : تسخر عمر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة.

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطا عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها ، إذ كان يوفي لهم بعهدهم وذمتهم هكذا يحكى عن شريك ، والحسن بن صالح ، وقد روي عن مالك نحو منه.

٤١٢- قال : أخبرني عنه ابن بكير ، أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ، قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم ، قيل له فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : إنه كان يخفف عنهم لها وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك.

٤١٣- قال : حدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، قال : سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة ، فقال : كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ، ما لم يمر بهم جيش ، فلا يقوم ثمارهم له.

قال أبو عبيد : يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير ، مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه ، فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة.". (٢)

٢١٣-"١٩٧٩ - فمن كرهه تأول أن الآية إنما هي في معونة المكاتبين ، ومن رخص فيه جعل الآية جامعة العتق والمعونة جميعا.

١٩٨٠ - فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٦٥

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/١٩٦

؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

١٩٨١ – قال أبو عبيد : وإنما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارما ؛ لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره ، وهو الوارث ، فإن كان على الميت وفاء بدينه كان في ميراثه ، وكان ذلك عليه دون الصدقة ، وإن لم يكن له مال ، فليس على وارثه شيء وليس بغارم ؛ لأنه هو الذي ادان هذا الدين ، وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت . وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة.

١٩٨٢ – أما الكتاب فقوله : {والغارمين}.

١٩٨٣ – وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق حين تحمل بحمالة : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك.". (١)

٢١٤–"٢٠٠– قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، **ثم رخص لهم**، أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين ومما يبين لنا ذلك حديث لعمر آخر :

٢٠١– قال أبو عبيد : حدثني علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.". (٢)

٢١٥–"٢٦٩– قال أبو عبيد : ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

٢٧٠– قال أبو عبيد : أناه عباد بن العوام، عن الشيباني، قال : سألت سعيد بن جبير، عن الرجل، يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج . فقال : " لا يتقبلها فإنه لا خير فيها ".

٢٧١– قال أبو عبيد وإنما أصل كراهة هذا، أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق، بشيء معلوم كالثمر، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. **وقد رخص في**

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/٧٢٥

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/١٨٠

هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.
وقال أبو عبيد : فنرى حديث مجالد، عن الشعبي هو المحفوظ، ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون.". [1]

٢١٦-"٣٢٩- قال أبو عبيد : أخبرني بذلك، عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر.
فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجا، فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر.
٣٣٠- قال : قال أبو عبيد : أنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال : " من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه ما كان صلحا، فما كان منه صلحا فهو مالهم ".
٣٣١- قال أبو عبيد : فقوله : مالهم يعلمك أنه لا بأس بشرائه . وما كان فيئا كرهه . وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس . وهي التي يروى عن ابن معقل **أنه رخص في** شرائها من بين أرض السواد.". [2]

٢١٧-"٤٣٥- أنا يعلى بن عبيد، أنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في رجل ورث خمرا . قال : يهريقها ، قال : أرأيت إن صب فيها ماء فتحولت خلا ؟ قال : " إن تحولت خلا فليبعه.
٤٣٦- قال أبو عبيد : وأنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، قال : ورث رجل أصناما من فضة، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يكسر الأصنام، فيجعلها فضة، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر.
٤٣٧- قال أبو عبيد : ولست أرى أحدا من الصحابة، ولا من **التابعين رخص في** نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة . وقد روي عن عمر النهي عن ذلك، والكراهة له بعينه.". [3]

٢١٨-"٤٤٢- قال أبو عبيد : فاحتج قوم بهذا أنه من خمر تحولت خلا قال : وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي ؛ إذ كان حديثه مبهما إلا مثل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يأذن إلا فيما تحلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر حين قال : لا بأس على امرئ

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/٢١٦
(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/٢٤٣
(٣) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/٢٨٧

أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ؟ . قال : ولهذا كان ابن سيرين، فيما نرى، لا يقول : خل الخمر.

٤٤٣- قال أبو عبيد : وكذلك حدثوني، عن أبي إسحاق الفزاري، أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير، أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش، فلا يعود خمرا أبدا.

٤٤٤- وإنما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن يستحكم مرة خمرا، فإذا آلت إلى الخل . وما علمت أحدا من **الماضين رخص لمسلم**، ولا أفتاه بتخليل الخمر، إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي.". (١)

٢١٩-"٤٤٨- أنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، أنه قال : " ذبح الخمر، الملح والنينان والشمس ".

٤٤٩- قال أبو عبيد : وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك . وهذا كقول عمر : ولا بأس على من أصاب خلا من أهل الكتاب، أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . أفلا تراه، **إنما رخص لأهل** الكتاب دون أهل الإسلام . وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء.". (٢)

٢٢٠-"٥٠١- قال أبو عبيد : وثنا هشيم، أخبرنا أشعث، قال : سألت عطاء، عن قتل الأسير، فقال : " من عليه أو فاده، وسألت الحسن، فقال : يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر يمن عليه أو يفادى به.

٥٠٢- قال أبو عبيد : فكأن الحسن **قد رخص ها** هنا في أخذ الفدية مالا.

وقال وقد روي عن عمر رحمة الله عليه شيء يرجع تأويله إلى هذا، فذكر حديث ضبة.

٥٠٣- ثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء، والحسن، في الأسير، قالا : " يمن عليه أو يفادى.".

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/٢٩٠

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١/٢٩٢

(١)

٢٢١-"٥٠٥- قال أبو عبيد : فقوله : فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت، ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم، وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس، فأما أكثر العلماء، فعلى الكراهة لأن يفادى المشركون بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم . ومن كرهه الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس فيما يروى عنهم . **وقد رخص بعضهم** في مفاداة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى أنه يفادى الرجل والنساء بعضهم ببعض . فأما الصبيان من أولاد المشركين، فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبدا، بفداء، ولا غيره، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم، فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعا، وهما كافران، ويقول : الملك أولى به من النسب . وأما أهل العراق، فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا إذا كان معه أبواه، أو أحدهما ؛ لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه . والقول عندي في هذا ما قال الأوزاعي، وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده، وهما ما داما مملوكين، وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية، ولا ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته، وجميع أحكامه، وكذلك الدين، بل أولى ؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى.

٥٠٦- ثنا الحسين بن الوليد، أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال : " الإسلام يعلو، ولا يعلى.". (٢)

٢٢٢-"٦١٧م- قال أبو عبيد : يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه فأما زيادة على ذلك، فما علمنا **أحدا رخص فيها** في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة.

٦١٨- ثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن حرب، ثنا أبو سلمة الحمصي، عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معد يكرب، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه ٣٢٥/١

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ٣٢٧/١

أيها الناس ما بالكم أسرعتم في حظائر يهود ؟ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها.". (١)

٢٢٣-"١٧٤٠- قال : قال أبو عبيد : وهذا أحب إلي من قول من لا يرى عليه شيئا ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، وذلك لأن المال ، وإن كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فيه ، فإنه ماله وملك يمينه ، متى ثبته على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام ، كان حقه جديدا عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حاله ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ، وملكه لم يزل عنه ؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له ؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا، وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد ، أن يقال له : ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فلينفذ في ذلك ما يلزمهم من القول ، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له ، فعليه زكاة ما مضى من السنين ، كقول علي، وابن عباس ، فأما زكاة عام واحد فلا نعرف له وجها ، وليس القول عندي إلا على ما قالا : إنه يزكيه لما مضى ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله كل عام ؛ لأنه كان يائسا منه ، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا فهذا ما في تزكية الدين قبل القبض وبعده فإن لم يرد صاحبه شيئا من ذلك الأداء ، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه ، وأن يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده ، فإن هذا **قد رخص فيه** بعض التابعين ، وهذا ذكر ذلك.". (٢)

٢٢٤-" |
[١٥٨] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن | جبير عن ابن عباس قال : ' **رخص للمريض** التيمم . أرأيت إن كان مجدورا | كأنه صمغة ، كيف يصنع ؟ ' . |

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه ٣٧٩/١
(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ٩٦٣/٣

". (١)

٢٢٥-" | (باب : أذان الأعمى ومن كرهه **ومن رخص فيه**) |
[٢٠٤] حدثنا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة قال : | قال عبد الله : ' ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال : وأحسبه قال : | ولا قراؤكم ' . |
[٢٠٥] حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سالم عن | ابن عمر قال : قال رسول [ ] : ' إن بلالا يؤذن بليل | فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ' . |

". (٢)

٢٢٦-" |
٣٦٢ - حدثنا محمد قال حدثني عبد الصمد قال ثنا ورقاء عن سليمان | الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل مسكر حرام)) . |
٣٦٣ - حدثنا محمد بن غالب قال حدثني عبد الصمد ثنا ورقاء عن | سليمان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : ((**رخص النبي** | صلى الله عليه وسلم في رقية كل ذي حمة)) . |

". (٣)

٢٢٧-" | (بسم الله الرحمن الرحيم) | (رب أنعمت فزد) |
أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الملك بن محمد بن يوسف | قراءة عليه وأنا أسمع وهو يسمع في جمادي الآخرة من سنة أربع وتسعين | وأربعمائة . |

---

(١) كتاب الصلاة ص/١٤٢
(٢) كتاب الصلاة ص/١٦٣
(٣) كتاب الفوائد (الغيلانيات) ص/٣٥٢

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور الفقيه | الطبري الزجاجي بقراءتي عليه في رجب سنة ست وخمسمائة قالا : | أنبأ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قراءة عليه قال أخبرنا | أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قراءة عليه قال : |
٥٦٦ - حدثني أحمد بن يوسف ويحي بن محمد قالا ثنا الربيع بن | سليمان أنبأ عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحي بن | سعيد الأنصاري وربيعة (يعني) بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة | قالت : ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما حتى تذهب | غيرة أبي حذيفة قالت : فأرضعته وهو رجل)) قال ربيعة ((**فهذا رخص لسالم**)) . |

". (١)

"٢٢٨- | | حديث إبراهيم عن ابن أبي ليلى |
٧٢٦ - حدثنا محمد بن علي قال ثنا قطن ثنا حفص قال حدثني إبراهيم | عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال | رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من السحت مهر البغي وأجر الحجام)) قال إبراهيم قال | محمد : **ثم رخص في** أجر الحجام . |

". (٢)

"٢٢٩- |
٧٢٧ - حدثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص ثنا إبراهيم عن عباد عن | الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم | في الحجام فمنعه إياه من أجل أنه لمن الدم ، فلم يزل يراجع رسول الله | صلى الله عليه وسلم حتى أذن له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ،

---

(١) كتاب الفوائد (الغيلانيات) ص/٤٦٦

(٢) كتاب الفوائد (الغيلانيات) ص/٥٦٣

قال إبراهيم : / فهذه رخصة | إذن له أن يطعمه رقيقه لأنه لو كان حراما **ما رخص له** أن يطعمه رقيقه ، الحر | والعبد في الحرام سواء . |

". (١)

"٢٣٠- | **وقد رخص في** نقط المصاحف |

[٤٦٠] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن سليمان حدثنا روح | حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن ينقط المصحف | بالنحو . |

[٤٦١] حدثنا عبد الله حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا مسكين | حدثنا شعبة عن محمد بن سيف قال سألت الحسن عن المصحف ينقط | بالعربية ، قال أوما بلغك كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تفقهوا في | الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية . |

[٤٦٢] حدثنا عبد الله حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا مسكين |

". (٢)

"٢٣١- | **وقد رخص في** تحلية المصاحف |

[٤٨٧] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن سليمان حدثنا روح | أخبرنا ابن عون عن عبد الله أنه كان يسئل عن حلية المصاحف فيقول لا | أعلم به بأسا ، وكان يحب أن يزين المصحف ويجاد علاقته وصنعته | وكل شيء من أمره . |

[٤٨٨] حدثنا عبد الله حدثنا محمود بن آدم حدثنا الفضل بن | موسى عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة | رضى الله عنها أن رسول الله [ ] قال ، إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن | يحكمه . |

---

(١) كتاب الفوائد (الغيلانيات) ص/٥٦٤

(٢) كتاب المصاحف ص/٣٢٨

"(١) .

٢٣٢-" | يقال للسورة قصيرة أو خفيفة |

[٤٩٩] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن | غياث حدثنا عاصم عن ابن سيرين وأبي العالية قال لا يقال سورة | خفيفة فإنه قال تعالى (المزمل : ٥) ^ (سنلقي عليك قولا ثقيلا) ^ ، قال | وكيف أقول ؟ قال تقول سورة يسيرة . |

[٥٠٠] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان | حدثني الحجبي حدثنا حماد حدثنا عاصم قال سمع أبو العالية رجلا | يقول سورة قصيرة ، قال أنت أقصر [والم] . | وقد رخص في أن يقال سورة قصيرة |

[٥٠١] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن يحي وإسحاق بن |

"(٢) .

٢٣٣-" | وقد رخص في شراء المصاحف دون بيعها | [٦١٩] حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا أبو ظفر حدثنا موسى | يعني ابن خلف عن أبي عامر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس | في المصحف ، قال اشترها ولا تبعها . |

"(٣) .

٢٣٤-" | أبي رباح عن بيع المصاحف فسألته فقال ، قال ابن عباس . اشترها ولا | تبعها . |

(١) كتاب المصاحف ص/٣٤٤

(٢) كتاب المصاحف ص/٣٥٠

(٣) كتاب المصاحف ص/٣٩٣

[٦٣٠] حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا | زهير حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه نهى عن بيع المصحف | ورخص في شرائه . |

[٦٣١] حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا حجاج | أخبرنا سعيد بن زيد حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس **أنه رخص |** في شراء المصاحف وكره بيعها . |

[٦٣٢] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد قال أخبرنا | المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس **قال رخص في** شرائها | وكره بيعها . [قال ابن أبي داود كذا **قال رخص كأنه** صار مسندا] |

[٦٣٣] حدثنا عبد الله حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وعبد الله | ابن محمد الزهري قالا حدثنا سفيان عن رقيم بن الشابة عن أبيه قال ، | سألت ابن عباس عن بيع المصحف فقال اشتره ولا تبعه . |

[٦٣٤] حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عاصم | حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله |

". (١)

٢٣٥-" | **وقد رخص أيضا** في بيع المصاحف |

[٦٤٤] حدثنا عبد الله حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن | نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن بيع | المصاحف ، فقال لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم . |

[٦٤٥] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي حدثنا | عمران قال ، سألت أبا مجلز أبيع مصحفا ؟ قال إنما كانت تباع على | عهد معاوية فقال لا تبعها ، قلت أكتب ؟ قال استعمل يديك بما | شئت . |

[٦٤٦] حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا الحرث يعني | ابن منصور حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن وردان أبي عمر عن ابن | الخلفية أنه سئل عن بيع المصاحف قال ، لا بأس إنما تبيع الورق . |

---

(١) كتاب المصاحف ص/٣٩٦

". (١)

٢٣٦-" |

[٦٥٩] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق قال حدثني | محمد عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن قال لا بأس بشراء | المصاحف وبيعها . |

[٦٦٠] حدثنا عبد الله حدثنا يحي بن حكيم ويونس بن حبيب | قالا حدثنا أبو داود حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادي قال ، | سمعت مطر الوراق يقول ما أبالي من قال في بيع المصاحف شيئا بعد | قول فقيهي العراق الحسن والشعبي كانا لا يريان ببيعها ولا شرائها | بأسا . |

[٦٦١] حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا حجاج | حدثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يكره بيع المصاحف ، فلم | يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه . |

[٦٦٢] حدثنا عبد الله حدثنا أبو عمير الرملي حدثنا ضمرة عن | ابن شوذب قال سمعت أيوب يقول ما هو إلا شيء خدعا الشيخ عنه ، |

". (٢)

٢٣٧-" | وقد رخص في مس المصحف | على غير وضوء |

[٧٥٦] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا وكيع عن | علي بن صالح عن عمر بن سعيد عن رجل عن سعيد بن جبير في | قوله (س ٥٦ آ ٧٨) ^ (في كتاب مكنون) ^ ، قال في السماء ^ (لا يمسه إلا | المطهرون) ^ قال الملائكة ، وأما كتابكم هذا فيمسه الطاهر وغير | الطاهر . |

---

(١) كتاب المصاحف ص/٣٩٩

(٢) كتاب المصاحف ص/٤٠٣

". (١)

٢٣٨-" | وقد رخص في الإمامة في المصحف |
[٧٨٨] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن إدريس | عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان | يؤمها عبد لها في مصحف . |

". (٢)

٢٣٩-" كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يذكر الله عز وجل على كل أحيانه . هذا حديث غريب من حديث خالد بن سلمة – وهو عزيز الحديث – عن عبد الله البهي ، لا أعلم حدث به غير زكريا بن أبي زائدة .

٤٤٤ – (٣٩) حدثنا ابن صاعد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رخص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية . هذا حديث غريب من / حديث أيوب السختياني ، عن أبي الزبير ، وعال من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي .

٤٤٥ – (٤٠) أخبرنا المؤمل : حدثنا ابن صاعد : حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي بالمدينة ، [حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان] ، عن

". (٣)

---

(١) كتاب المصاحف ص/٤٤١

(٢) كتاب المصاحف ص/٤٥٥

(٣) مجلس ابن فاخر الأصبهاني ص/٣٣٨

#٢٦##٢٥#"-٢٤٠

١١- حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن المظالمي و أحمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا علي بن الحسين الخواص الموصلي حدثنا إبراهيم بن موسى المازني عن عوف عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر الأهلية .". (١)

٢٤١-"(١٠٦) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن رجل من مزينة، أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أنه قال: أخبرني أبو هريرة قال: قالت اليهود: سلوا محمدا، فإن هو جاءكم بالتخفيف ما حد الزاني إذا أحصن، فإنكم قد تركتم ما في التوراة، **فإن رخص عليكم** كانت حجة.

(١٠٧) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد.

(١٠٨) / حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق(١) يوما واحدا، فاتخذ الناس خواتم من ورق، قال: فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

آخر كتاب ابن سعد

(١٠٩) وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق إجازة: حدثنا أبو القاسم الحسن بن آدم العسقلاني: حدثنا أبو هارون الجبريني: (سمعت إبراهيم بن سعد)(٢): سمعت يحيى بن معين يقول: ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب قلت(٣): يا أبا زكريا، فأيهما أحب إليك؟ قال: ثبت كتاب، قال يحيى: وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب، قال أبو هارون: ما رأيت أثبت من أبي صالح.

آخر الجزء والحمد لله وحده.

***

---

(١) هكذا في الأصلين، وكتب في الهامشين: صوابه: من ذهب.

(٢) ثابتة في الأصلين، وهي مقحمة والله أعلم، فكلام ابن معين هذا يرويه أبوهارون الجبريني عنه مباشرة كما

---

(١) مجلسان من الأمالي أحدهما في صفات الله لابن مردويه ص/٢٦

في الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب (١١١٥)، والتهذيب لابن حجر (٥/ ٢٢٨).
(٣) في (ب): قلنا.". [1]

٢٤٢-" | | كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يذكر الله عز وجل على كل أحيانه . | | هذا حديث غريب من حديث خالد بن سلمة - وهو عزيز | | الحديث - عن عبد الله البهي ، لا أعلم حدث به غير زكريا بن أبي زائدة . |

٤٤٤ - (٣٩) حدثنا ابن صاعد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : حدثنا | | محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن | | جابر ، قال : | | رخص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر | | الأهلية . | | هذا حديث غريب من / حديث أيوب السختياني ، عن أبي الزبير ، | | وعال من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي . |

٤٤٥ - (٤٠) أخبرنا المؤمل : حدثنا ابن صاعد : | | حدثنا يحي بن المغيرة أبو سلمة المخزومي بالمدينة ، | | [حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان] ، عن |

". [2]

٢٤٣-"١٢٠. عن عبدالله ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب و حدثنيه يحي بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح و حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحي بن سعيد ح و حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله غير أن في رواية يحي بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.(٩٣/٢٨٠)

١٧-باب: فضل الوضوء

١٢١. عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ

---

(١) مجموع أجزاء حديثية (٥٠ جزءا) ص/٢٤٢

(٢) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة ص/٣٣٨

الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها.(١/٢٢٣)
١٨-باب: خروج الخطايا مع الوضوء". (١)

٢٤٤-"تحته.(١٠٨/٣٦٧)
١٥-باب: تيمم الجنب
١٦٨. عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار و حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه". (٢)

٢٤٥-"وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٨٤/١٣٦٥)
٨١١. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها:

(١) مختصر صحيح المسلم ٧٠/١
(٢) مختصر صحيح المسلم ٨٨/١

"له أجران".(٨٦/١٥٤)

١١-باب: تكاح الشغار

٨١٢.عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.(٥٧/١٤١٥)

١٢-باب: في نكاح المتعة

٨١٣.عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.(١١/١٤٠٤)". [١]

٢٤٦-"٩٢٢. عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.(٧٠/١٥٤٠)

١٠-باب: بيع العرايا بخرصها

٩٢٣. عن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.(٦١/١٥٣٩)

١١-باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

٩٢٤. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة (يشك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم)(٧١/١٥٤١)

١٢-باب: الجائحة في بيع الثمر

٩٢٥. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق.(١٤/١٥٥٤)

١٣-باب منه: وأخذ الغرماء ما وجدوا

٩٢٦. عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

---

(١) مختصر صحيح المسلم ٣٣٧/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.(١٨/١٥٥٦)". [١]

٢٤٧-"١٣٤٤. عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.(١٥/٢٠٦٩)

٥-باب: النهي عن لبس قباء الديباج

١٣٤٥. عن جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي قال إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم.(١٦/٢٠٧٠)

٦-باب: الرخصة في لباس الحرير للعلة

١٣٤٦. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. و في رواية: أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل.(٢٤/٢٠٧٦)

٧-باب: الرخصة في لينة الثوب من الديباج". [٢]

٢٤٨-"١٤٥٥. عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم.(٦٥/٢٢٠١)

---

(١) مختصر صحيح المسلم ٣٨٦/١

(٢) مختصر صحيح المسلم ٨٥/٢

٧-باب: الرقية من كل ذي حمة

١٤٥٦. عن الأسود قال سألت عائشة عن الرقية **فقالت رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.(٥٢/٢١٩٣)

٨-باب: في الرقية من النملة

١٤٥٧. عن أنس **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة.(٥٨/٢١٩٦)

٩-باب: في الرقية من العقرب". [(١)]

٢٤٩-"١٤٥٨. عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.(٦٣/٢١٩٩)

١٤٥٩. عن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك.(٥٥/٢٨٠٩)

١٠-باب: العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا

١٤٦٠. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا.(٤٢/٢١٨٨)

١١-باب: في الرقية من العين

١٤٦١. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين.(٥٦/٢١٩٥)

١٤٦٢. عن جابر بن عبد الله **يقول رخص النبي** صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم.(٦٠/٢١٩٨)

---

(١) مختصر صحيح المسلم ١٢٠/٢

١٢-باب: في الرقية من النظرة". (١)

٢٥٠-"دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار فجعلنا آخرا فأدرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرا فقال أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار.(١١/٢٢٨١)

١٧-باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: أنا آخذ بحجزكم عن النار

١٥٥٠. عن أبس هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها.(١٨/٢٢٨٤)

١٨-باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

١٥٥١. عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية.(١٢٨/٢٣٥٦)". (٢)

٢٥١-"٣ - حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، حدثنا أنه ، طلق امرأته ثم دخل المدينة ليبيع عقارا (١) له بها ، ثم يجعله في الكراع والسلاح ، ثم يجاهد الروم حتى يموت . قال : فلما قدمت المدينة لقيت رهطا (٢) من الأنصار ، أو قومه ، فحدثهم ، فحدثوه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله A ، فنهاهم نبي الله A عن ذلك فقال لهم : « أليس لكم في أسوة (٣) ؟ » ، فلما حدثوه حديثهم هذا أشهدهم على رجعة (٤) امرأته ، ثم أتانا فأخبرنا أنه انطلق إلى عائشة Bها . قال : فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلحقته (٥) فجاء معي ، فاستأذنا فدخلنا عليها . فقالت : أحكيم ؟ وعرفته . قال : نعم . قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن

---

(١) مختصر صحيح المسلم ١٢١/٢

(٢) مختصر صحيح المسلم ١٧٢/٢

هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر نعم المرء كان وكان أصيب يوم أحد قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن خلق رسول الله A . قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خلق رسول الله A كان القرآن . قال : فهممت أن أقوم فلا أسألها عن شيء أو فلا أسأل أحدا عن شيء فبدا لي ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن قيام رسول الله A . قالت : ألست تقرأ هذه السورة : يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله A وأصحابه حولا (٦) حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعا (٧) بعد فريضة « وعن ابن عباس Bه في قوله : » قم الليل إلا قليلا (٨) أمر الله نبيه A والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلا ، فشق على المؤمنين ثم خفف عنهم ورحمهم وأنزل بعد هذا : علم أن سيكون منكم مرضى (٩) الآية . فوسع الله له ولم يضيق . قال : كان بين الآيتين سنة : يا أيها المزمل قم الليل (١٠) و فاقرءوا ما تيسر إلى آخر السورة « ، وعن جابر بن عبد الله Bه ، أن النبي A بعثهم في جيش وأمر عليهم أبا عبيدة Bه وقد كان كتب عليهم قيام الليل فكانوا يقومون حتى انتفخت أقدامهم فأصابهم في ذلك الوجه جوع شديد . قال : ووضع الله عنهم قيام الليل » ، وعن الحسن C « أن الله لما أنزل هذه السورة وكان بين أولها وآخرها سنة : يا أيها المزمل حتى بلغ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا (١١) ثم أنزل الله بعد سنة إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك قال : لا والله ما كل القوم قام بها . قال : والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم . فبكى الحسن عند ذلك . وقال : الحمد لله الذي جعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة : علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله حتى بلغ فاقرءوا ما تيسر منه وقال : ولا بد من قيام الليل قال : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١٢) . قال فريضتان لا صلاح للأعمال إلا بهما » ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي : « لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا قام رسول الله A وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا حتى بلغ فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، وعن قتادة في قوله : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة . فقام رسول الله A وأصحابه حولا فأمسك الله خاتمتها في السماء أثني عشر شهرا ، ثم أنزل الله التخفيف في آخرها ، فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة . قال : علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله الآية فنسخت هذه الآية ما كان قبلها » ، وعن مجاهد في قوله :

فاقرءوا ما تيسر منه قال : « رخص لهم في قيام الليل » ، وعن عكرمة : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا قال : » لبثوا بذلك سنة فشق عليهم وتورمت أقدامهم ثم نسختها آخر السورة قوله : فاقرءوا ما تيسر منه . وعن عطاء في قوله : كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (١٣) . قال : ذلك إذا أمروا بقيام الليل إلا قليلا كانوا يحتجرون احتجارا بالصلاة . فقال رجل لعطاء من الجوع ؟ قال : بل لله كان أبو ذر يحتجر ، ثم يأخذ الغطاء فيتعبد عليها حتى نزلت الرخصة : فاقرءوا ما تيسر إلى وأقيموا الصلاة قال : المكتوبة « ، وسأل رجل عكرمة : إني أتعلم القرآن ويقولون لا توسده . فقال له : » إنك أن تنام عالما خير من أن تنام جاهلا «

---

(١) العقار بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك

(٢) الرهط : الجماعة من الرجال دون العشرة

(٣) الأسوة : القدوة

(٤) الرجعة : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد

(٥) فاستلحقته : أدركته

(٦) الحول : العام أو السنة

(٧) التطوع : هو فعل الشيء تبرعا من نفسه واختيارا دون إجبار

(٨) سورة : المزمل آية رقم : ٢

(٩) سورة : المزمل آية رقم : ٢٠

(١٠) سورة : المزمل آية رقم : ١

(١١) سورة : المزمل آية رقم : ١٩

(١٢) سورة : البقرة آية رقم : ٤٣

(١٣) سورة : الذاريات آية رقم : ١٧". [١]

٢٥٢-"٥ - حدثنا إسحاق ، أخبرنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء النعمان بن قوقل إلى رسول الله A فقال : إني أحللت الحلال وحرمت الحرام وأديت المكتوبات

---

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٥

. أأدخل الجنة ؟ قال : « نعم » . وفي لفظ قال النعمان لرسول الله A : أرأيت إن صليت المكتوبات وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة ؟ قال : « نعم » وقال قتادة : « يا أيها المزمل (١) هو الذي يزمل ثيابه » وعن عكرمة قال : « زملت هذا الأمر فقم به : و يا أيها المدثر (٢) دثرت هذه الأمر فقم به » وعن أبي عبيد قرأ أبو جعفر ونافع وعاصم وأبو عمرو والكسائي المزمل والمدثر بالتشديد والإدغام وكذلك نقرأهما وعليهما الأمة والمزمل الملتف بثوبه . وقال الشافعي : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس . قال : كأنه يعني قول الله : يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ثم نسخه في السورة معه بقوله : إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه (٣) إلى قوله : فاقرءوا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر . قال : ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله : أقم الصلاة لدلوك الشمس (٤) زوالها إلى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، والفرائض فيما ذكر من ليل ونهار . قال : ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع . وعن أبي عبيد قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عمرو : نصفه وثلثه بالخفض وكان ابن كثير وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي يقرأونها نصبا نصفه وثلثه غير أن ابن كثير كان يخفف ثلثه . وقال وقراءتنا التي نختارها الخفض لقوله : علم أن لن تحصوه فكيف تقدرون على أن تعرفوا نصفه من ثلثه وهم لا يحصونه . قال الشافعي : فتأول أبو عبيد أن قوله : علم أن لن تحصوه : لن تعرفوه ذهب إلى الإحصاء في العدد . وقال غير أبي عبيد من أهل العلم بالعربية ، إنما قوله : لن تحصوه : لن تطيقوه . وقال تقول العرب ما أحصى كذا ، أي ما أطيقه . وقال ومنه قول النبي A : « استقيموا ولن تحصوا » ، أي لن تطيقوا أن تستقيموا في كل شيء يقول : « سددوا وقاربوا » عن أبي صالح لما نزلت : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي إلى قوله : علم أن لن تحصوه قال : قال جبريل : أشق عليكم ؟ قال : » نعم « . قال : وما منا إلا له مقام معلوم ، وإنا لنحن الصافون ، وإنا لنحن المسبحون (٥) » ، وعن قتادة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ومن نصفه وأدنى من ثلثه » وقال مجاهد : « تقوم أدني من ثلثي الليل وتقوم نصفه أو ثلثه والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه » وعن الحسن وقتادة : علم أن لن تحصوه ، لن تطيقوه قال محمد بن نصر قال بعض أهل العلم في قوله : قم الليل إلا قليلا أي صل الليل إلا شيئا يسيرا منه تنام فيه وهو الثلث . ثم قال : نصفه أي قم نصفه أو انقص من النصف قليلا أي الثلث أو

زد على النصف إلى الثلثين . فلما نزلت هذه الآية قام النبي A وطائفة من المؤمنين معه وأحد المسلمون أنفسهم بالقيام على المقادير حتى شق ذلك عليهم ، فأنزل الله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه أي وتقوم نصفه وثلثه وسائر أجزائه . علم أن لن تحصوه أي لن تطيقوا معرفة حقائق ذلك ، والقيام فيه على هذه المقادير فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من **القرآن رخص لهم** في أن يقوموا ما أمكن وخف بغير مدة معلومة ولا مقدار . قال : ثم نسخ هذه بالصلوات المكتوبات . قال : ولو قرأنا : أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه بالخفض دل ذلك على أنه كان ربما قام أقل من ثلثي الليل وفي هذه مخالفة لما أمر به لأن الله قال له : قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا إلى الثلث ولم يأمره أن ينقص من الثلث شيئا . قال : فذهب الشافعي في الحكاية التي حكاها وغيره إلى أن الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التي ذكرها ، ثم نسخ ذلك في آخر السورة وأوجب قراءة ما تيسر في قيام الليل فرضا ، ثم نسخ فرض قراءة ما تيسر بالصلوات الخمس . وأما سائر الأخبار التي ذكرناها عن عائشة وابن عباس وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخت أولها ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة بنزول آخر السورة ، فذهبوا إلى أن قوله فاقرءوا ما تيسر اختيار لا إيجاب فرض . وقال : وهذا أولى القولين عندي بالصواب ، وكيف يجوز أن يكون الصلوات الخمس نسخت قيام الليل ، والصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام ، والنبي A بمكة ، فرضت عليه ليلة أسري به ، والأخبار التي ذكرناها تدل على أن قوله : فاقرءوا ما تيسر من القرآن إنما نزل بالمدينة ونفس الآية تدل على ذلك ، قوله : علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة . وكذلك قوله : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٦) الزكاة إنما فرضت بالمدينة وفي حديث جابر أن النبي A بعثهم في الجيش وقد كان كتب عليهم قيام الليل ، وبعثه الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي A المدينة قال : ويقال لمن أوجب القيام بالليل فرضا بما قل أو كثر احتجاجا بقوله : فاقرءوا ما تيسر منه ، خبرنا عنه إذا لم يخفف عليه ولم يتيسر أن يقرأ بشيء هل توجب عليه أن يتكلف ذلك وإن لم يخفف ولم يتيسر . فإن قال : نعم ، خالف ظاهر الكتاب وأوجب عليه ما لم يوجبه الله . وإن قال : لا يجب عليه تكلفه ذلك إذا لم يتيسر ، ويخفف ، فقد أسقط فرضه ، ولو كان فرضا لوجب عليه خف أو لم يخف كما قال : انفروا خفافا وثقالا (٧) وقوله : ما تيسر يدل على أنه ندب واختيار وليس بفرض . قال : وقد احتج بعض أصحاب الرأي في إيجاب القراءة في الصلوات المكتوبات بقوله : فاقرءوا ما تيسر من القرآن فأسقطوا فرض قراءة فاتحة الكتاب متأولين لهذه الآيات فقالوا : إنما عليه أن يقرأ

ما تيسر من القرآن ، ولا عليه أن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . ثم ناقضوا فقالوا : لابد أن يقرأ بثلاث آيات فصاعدا أو بآية طويلة نحو آية الدين أو آية الكرسي . فإن قرأ بآية قصيرة نحو قوله مدهامتان (٨) و لم يلد (٩) ، لم يجز وليست هذه الآية من القراءة في الصلوات المكتوبات في شيء . إنما نزلت الآية على ما أعلمتك بقيام الليل ، وإنما أخذت القراءة في الصلوات المكتوبات عن النبي A كما أخذ عدد الركوع والسجود وسائر ما في الصلاة عن النبي عليه السلام . ولذكر القراءة في الصلوات المكتوبات كتاب غير هذا سنحكي اختلاف الناس واحتجاجاتهم فيها هنالك . وما أدخلنا على الطائفة الأولى في إيجابهم قراءة ما تيسر في قيام الليل داخل على أصحاب الرأي بأن يقال لهم : خبرونا عمن لم يتيسر عليه قراءة شيء من القرآن في الصلاة ولم يخفف ، هل توجبون عليه أن يتكلف مقدار ما حددتم من قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة . وإن ثقل ذلك عليه ولم يتيسر ؟ فإن قالوا : نعم . قيل : فمن أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه ؟ وإنما أمر الله بقراءة ما تيسر في زعمكم ، ويلزمكم أن تجيزوا للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول ألفا ويركع ويقول : لم يتيسر علي أكثر من ذلك . فإن أجازوا ذلك خالفوا السنة وخرجوا من قول أهل العلم . قوله : ورتل القرآن ترتيلا (١٠) عن ابن عباس قال : بينه تبيينا وقال له رجل : إني سريع القراءة أقرأ البقرة في مقام . فقال : لأن أقرأ البقرة فأرتلها وأقدرها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كما تقول وقرأ علقمة على عبد الله وكان حسن الصوت . فقال : رتل فداك أبي وأمي . فإنه زين القرآن . قال علقمة : صليت مع ابن مسعود من أول النهار إلى انصرافه من الفجر فكان يرتل ولا يرجع ويسمع من في المسجد وعن قتادة : بلغنا أن عامة قراءة النبي A كانت المد وعن مجاهد : ورتل القرآن ترتيلا . قال : ترسل فيه ترسيلا ، وفي رواية قال : بعضه على إثر بعض وعن حفصة Bها . كان رسول الله A يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها

---

(١) سورة : المزمل آية رقم : ١

(٢) سورة : المدثر آية رقم : ١

(٣) سورة : المزمل آية رقم : ٢٠

(٤) سورة : الإسراء آية رقم : ٧٨

(٥) سورة : الصافات آية رقم : ١٦٤

(٦) سورة : البقرة آية رقم : ٤٣

(٧) سورة : التوبة آية رقم : ٤١

(٨) سورة : الرحمن آية رقم : ٦٤

(٩) سورة : الإخلاص آية رقم : ٣

(١٠) سورة : المزمل آية رقم : ٤". (١)

٢٥٣-"باب ذكر التربع في الصلاة عمن رخص فيه أو اختاره أو فعله من عذر سماك C : رأيت ابن عمر Bه وابن عباس Bه متربعين في الصلاة . أبو رحال بن عبيد C : رأيت أنس بن مالك Bه يصلي متربعا في مسجد الكوفة مجاهد C : علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد ، فقال : يكون قيامه متربعا . وعن مجاهد : « إذا أردت أن تصلي جالسا فتربع في الأرض ، ليكن ذلك قيامك ، وكان يصلي جالسا متربعا » وعن إبراهيم : « إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا » جرير بن حازم : رأيت ابن سيرين يصلي متربعا الضحى وبين يديه مصحف فإذا شك في شيء رفعه فنظر فيه ثم وضعه . عبيد الله بن أبي زياد : رأيت عطاء يصلي متربعا . سليمان بن بزيع : دخلت على سالم بن عبد الله وهو يصلي قاعدا فإذا كان الجلوس جثى على ركبتيه وإذا كان القيام تربع . وقال سفيان : « إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله » عبد الرحمن بن مهدي C : رأيت مالكا يصلي متربعا ويركع متربعا ويثني في السجود". (٢)

٢٥٤-"٢٧١٨ حدثنا سعدان بن يزيد، وعمار بن رجاء، قالا: نا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، عن عمران بن حصين وأعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعمر طائفة من أهله في عشر من ذي الحجة، ثم لم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مضى لوجهه.

٢٧١٩ حدثنا سعيد بن مسعود، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث، عن رسول الله - صلى

---

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٧

(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٣٣٧

الله عليه وسلم - **أنه رخص فيها** فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة قالت: **قد رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - فيها.

٢٧٢٠ حدثنا أبو إسحاق الوكيعي، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم الأحول، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فآتاه فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم نهانا عنها عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.". (١)

٢٥٥-"٣٢٩٤ حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء في حجة الوداع. حدثنا محمد بن إشكاب، أنبا الأشعثي يعني سعيد بن عمرو، حدثنا عبثر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله عن متعة النساء.

٣٢٩٥ حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، وأبو أمية، قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، **قال: رخص لنا** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة عام أوطاس ثلاثا، ثم نهى عنه.". (٢)

٢٥٦-"باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر.

٣٣١٧ حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا الوليد بن القاسم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟، فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [سورة المائدة آية ٨٧].

٣٣١٨ حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك، **و رخص لنا** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننكح المرأة بالثوب إلى

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول ٢٦٦/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول ٣٤/٥

أجل، ثم قرأ عبد الله: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}.

٣٣١٩ حدثنا الصغاني، قال: أنبا المعلى بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل، بإسناده، قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فشقت علينا العزوبة، فقلنا: يا رسول الله، لو أذنت لنا، فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا، ثم ترك ذلك.". (١)

٢٥٧-"بيان حظر بيع الرطب بالتمر، وبيع ثمر النخل بتمر النخل.

٤٠٨٢ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لا تبتاعوا الثمر، حتى يبدو صلاحها، ولا تبايعوا الثمر بالتمر. قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مثله سواء.

٤٠٨٣ حدثنا الصغاني، قال : حدثنا معلى بن منصور الرازي، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر.

٤٠٨٤ حدثنا أبو داود الحراني، قال : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا سفيان، قال: حفظناه من في الزهري عودا وبداء، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا. ثم قال سفيان: أرخص في العرايا. هما سواء، قلت لسفيان: إن بعضهم يقول: التمر بالتمر. فقال: هذا إنما وجده في كتاب حفظناه من في الزهري كما تسمع لم أزد فيه حرفا، ولم أنقص حرفا.

٤٠٨٥ حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال : حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة بالتمر، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.". (٢)

٢٥٨-"بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي

٤٠٨٦ حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أمية، ويوسف، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٦/٥

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٥٠/٥

- رخص في بيع العرايا بخرصها .

٤٠٨٧ حدثنا العباس الدوري، والميموني، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا.

٤٠٨٨ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، أن مالكا حدثه(ح) وحدثنا محمد بن حيويه، قال : حدثنا مطرف، والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها.

٤٠٨٩ حدثنا عباس الدوري، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا قبيصة، قال : حدثنا سفيان، عن يحي بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرا.

٤٠٩٠ حدثنا الدقيقي، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحي بن سعيد، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرية تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا.". (١)

٢٥٩-"٤٠٩١ حدثنا ابن أبي مسرة، قال : حدثنا المقرئ، قال : حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرية بخرصها تمرا. قال يحي: والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها كيلا.

٤٠٩٢ أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي(ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال : حدثنا بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك. قال بشر: قال الأوزاعي: الرجل يتصدق عليه بالنخلات، فيأخذ بما عليهن رطبا، أو تمرا. قيل: هل للعرايا وقت؟ قال: لا أعلم.

٤٠٩٣ حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، ومحمد بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال : حدثنا معمر، عن

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول ٤٥١/٥

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرا ولم يرخص في غير ذلك.". (1)

٢٦٠–"٤٠٩٤ حدثنا الصغاني، قال : حدثنا معلى بن منصور، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا.

٤٠٩٥ حدثنا عباس الدوري، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال : حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: إن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بالرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٤٠٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال : حدثنا أبو زرعة وهب بن راشد، عن يونس بن يزيد، قال: وقال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره، أن زيد بن ثابت، كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن: الدمان، أصابه قشام، أصابه مضار. عاهات يحتجون بها. والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا. فلا تبايعوا، حتى يبدو صلاح الثمر. كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. رواه عن يونس أيضا.

٤٠٩٧ حدثنا الصغاني، قال : حدثنا يحي بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم.". (2)

٢٦١–"باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطبا، وأن من يشتريها يتخذ تمرا على الحظر

٤٠٩٨ حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي(ح) وحدثنا المزني، عن الشافعي رضي الله عنه، قال:

---

(1) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٥٢/٥

(2) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٥٣/٥

أنبا سفيان بن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرايا يباع بخرصها من التمر يأكلها كلها رطبا.

٤٠٩٩ حدثنا أبو داود السجزي، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثنا أبو أمية، قال : حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: أنبا ابن عيينة، بإسناده مثله: ورخص في العرية أن يبتاع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.". (١)

٢٦٢-"٤١٠٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال : حدثنا ابن أبي مريم، قال : حدثنا سليمان بن بلال، وحدثنا معاوية بن صالح، وأبو عبد الله، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال : حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيي بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، **وأنه رخص في** بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا. قال القعنبي: إلا **إنه رخص في** بيع العرية يأخذها. رواه يزيد بن هارون، عن يحيي بن سعيد، أن بشير بن يسار أخبره، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله. ورواه الليث، عن يحيي، عن بشير، عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا .

٤١٠١ حدثنا الدقيقي، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيي بن سعيد، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم **– رخص في** العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا.". (٢)

٢٦٣-"٤١٠٢ حدثنا إسماعيل القاضي، قال : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيي، يقول: أخبرني نافع، أنه سمع ابن عمر حدث، أن زيد بن ثابت حدثه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم **– رخص في** العرية يأخذها أهل البيت بخرصها، ثم يأكلونها رطبا.

حدثنا أبو داود السجزي، قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٥/٤٥٤

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٥/٤٥٥

الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، قال: العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، والرجل يستثني من ماله النخلة، والاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر.

حدثنا أبو داود، قال : حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها.". (١)

٢٦٤-"باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق، والدليل على أن ما فوقها غير جائز بيعها بالتمر.

٤١٠٥ حدثنا محمد بن حيويه، قال : حدثنا مطرف، والقعنبي، عن مالك(ح) وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، أن مالكا حدثه(ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، والمزني، عن الشافعي، قال: أنبا مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا مما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق. شك داود، قال: خمسة، أو دون خمسة، زاد ابن وهب، قال مالك: وإنما تباع العرية بخرصها من التمر بنحو ذلك، ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشركة، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد حتى يقبضه المبتاع. وقال مالك: ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة بخرصها.". (٢)

٢٦٥-"بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهى عن قتلها، بعد ما أمر بقتلها.

٤٣١٧ حدثنا يوسف بن سعيد، قال : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان .

٤٣١٨ حدثنا الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا ابن جريج، قال

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول ٥/٤٥٦

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول ٥/٤٥٧

: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب بمثله، قال: عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان.

٤٣١٩ حدثنا عباس الدوري، قال : حدثنا شبابة(ح) وحدثنا الصغاني، قال: أنبا أبو النضر، قالا: قال : حدثنا شعبة(ح) وحدثنا سعيد بن مسعود، قال: أنبا النضر بن شميل، قال: أنبا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل، قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم وللكلاب؟، ورخص في كلب الصيد، والغنم. وكذا. رواه معاذ بن معاذ ، وغيره، عن شعبة.". (١)

٢٦٦–"٦٣٣٩ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، قال ابن جريج: قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، قال: **ثم رخص لنا** النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال:كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا.

٦٣٤٠ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وأبو جعفر، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:أكلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الأضاحي، وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة، حدثنا أبو عبد الله السختياني، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، بمثله.

٦٣٤١ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال:كنا نبلغ شحوم أضاحينا المدينة.

٦٣٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال:كنا نتزود لحوم الهدي، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة.". (٢)

٢٦٧–"٦٨٧٦ حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:رخص النبي – صلى الله عليه وسلم –، لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير، من حكة كانت بهما.

٦٨٧٧ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال : حدثنا شعبة، بإسنادهرخص لعبد الرحمن بن

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٧/٦

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٤٩٧/٨

عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير.

٦٨٧٨ حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام(ح) وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس،أن الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، شكيا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، القمل في غزاة لهما، فأذن لهما في قميص الحرير، قال أنس:فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير، حدثنا يونس بن حبيب، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، بمثله، ولم يذكر: في غزاة لهما، وعمرو بن عاصم لم يذكر أيضا، رواه يزيد بن هارون، وعفان، عن همام.

٦٨٧٩ حدثني محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأ عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس،أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، استأذنا النبي – صلى الله عليه وسلم –، في غزوة غزاها، وآذاهما الهوام في لبس الحرير، فأذن لهما، حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا عمر بن عامر، بإسناده:في لبس الحرير، في غزوة غزاها، وآذاهما الهوام، فأذن لهما.". (١)

٢٦٨–" رواية إبراهيم بن أدهم عن عبيد الله بن عمر العمري

١٤ – أخبرنا الحسين بن علي وإبراهيم بن محمد قالا ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى ثنا عيسى بن هلال ثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أدهم عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن الزهرى عن عروة عن عائشة **قالا رخص للمتمتع** أن يصوم أيام التشريق

رواية إبراهيم بن أدهم عن عبيد الله وموسى بن عقبة ". (٢)

٢٦٩–" – * باب الغين – * روايته عن غالب بن الهذيل

أبي الهذيل كوفي

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول ٩/٢٤٠

(٢) مسند إبراهيم بن أدهم ص/٢٦

حدثنا سليمان بن احمد ثنا البختري بن محمد البختري ثنا محمد بن سماعة ثنا أبو يوسف القاضي أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الهذيل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للنساء** في الخروج لصلاة الغداة وصلاة العشاة

رواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن أبي الهذيل عن ابن عمر

". (١)

٢٧٠-"

وهذا حديث رواه عن الزهري غير واحد

وقد رواه عن أهل الكوفة أيضا عن الزهري عن عبدالملك بن عمير

وحدثنا أبو محمد بن حيان والحسن بن علان قالا ثنا الهيثم بن خالد قال ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا اسحاق بن موسى ثنا فليح بن سليمان ثنا عبدالملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قصة العباس وعلي بن أبي طالب في الميراث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله

وحدثنا الحسن بن (ق ٥٧ أ) علان ثنا الحسن بن داود العلوي قال ثنا محمد بن علي بن أبي كبشة ثنا محمد بن السلمي ثنا نصر بن حاجب ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر

فيما ثناه محمد بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا أبا ذر إنك لضعيف وإنها أمانة وندامة وحسرة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

---

(١) مسند أبي حنيفة ص/٢٠٩

وروى النعمان بن عبدالسلام ومكي بن ابراهيم وغيرهما عن أبي حنيفة عن أبي غسان عن الحسن عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المظفر وماكتبته إلا عنه ثنا احمد بن علي ابن شعيب ثنا احمد بن عبدالله اللجلاج قال ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد

". (١)

٢٧١-"٤٢٤- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

٤٢٥ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين بمنى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له وادي السرر فيه سرحة سر تحتها سبعون نبيا يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا قال الربيع السرحة الشجرة العظيمة والأخشبان جبلان مشرفان على منى.

٤٢٦ أبو عبيدة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة ويرمون يوم النحر ثم يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر". (٢)

٢٧٢-"فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نسمعها منه فقام عبادة فقال والله لأحدثن بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كره معاوية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل إلا يدا بيد سواء بسواء عينا بعين.

٥٧٨- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع بعير ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يدا بيد.

(١) مسند أبي حنيفة ص/٢٥٩

(٢) مسند الربيع بن حبيب ١٠٣ ص/١٧٣

٥٧٩- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر رجلا فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاع بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا.

٥٨٠- أبو عبيدة ، عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لصاحب** العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا وقال الربيع قال جابر بلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربيع العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخرين ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها تمرا". (١)

٢٧٣-"٣٢ - حدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه ، قال : جلست إلى ابن عمر وأبي سعيد فقال أحدهما لصاحبه : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يبلغ العرق من بني آدم ، فقال أحدهما : إلى شحمة أذنه ، وقال الآخر يلجمه) .

٣٣ - حدثنا أبو أمية ، حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا خويلد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن أعرابيا نادى النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال رسول الله (يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب) ، فقلت لنافع : فالحيات ! قال لا يختلف فيهن .

٣٤ - حدثنا أبو أمية ، حدثنا الأسود بن عامر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع نخلا قد أبرت - سألته فقال : لقحت _ فثمرة للبائع إلا أنه يشترط المبتاع) .

٣٥ - حدثنا أبو أمية ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قفى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

٣٦ - حدثنا أبو أمية ، حدثنا معلى الرازى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة (أن يبيع الرجل ثمر أرضه بكيل إن زاد وإن نقص فعلى) .

---

(١) مسند الربيع بن حبيب ١٠٣ ص/٢٣٠

قال : وقال زيد بن ثابت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها". (١)

٢٧٤-"وعلى هذا جمهور الائمة والقول الاول الجبارة بن حزم وعراة الى اكثر السلف فالله اعلم ورجح رواية زيد بن وهب على رواية على بن حنظلة بأن زيد بن وهب لم يعده احد من الصحابة وانما هو تابعى كبير ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره والله اعلم وقال ابو عبيد الجنف الميل اى لم تمل الى اثم اثر اخر قال ابو عبيد حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عطاء عن عمر انه قال فى المضمضة للصائم لا يمجه ولكن ليشربه فان اوله خير قال ابو عبيد وهذه فى المضمضة عند الافطار وانما امر بشربه مخافة من تركه الخلوف وقد روى عن عثمان بن ابى العاص انه رخص للصائم اذا خشى العطش ان يمضمض حديث فى القبلة للصائم قال الامام احمد حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا بكير عن عبد الملك بن
@". (٢)

٢٧٥-"احدا رواه عن الصبى بن سعيد عن ابى وائل ومما حسن الحديث ان مسروقا سأل الصبى بن معبد عن هذا الحديث ثم اسند ذلك كما تقدم ثم قال وهو عندى حديث صحيح ثم قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب امرالصبى ان يذبح ساة ثم قال فهذا ممايقوى حديث الصبى لان ابراهيم من الفقهاء قلت وقد روى هذا الحديث الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان البستى فى كتابه الصحيح وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطنى رحمه الله وقد سئل عن هذا الحديث رواه عن ابى وائل منصوربن المعتمر وسليمان الاعمش والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وحبيب بن ابى ثابت وعمرو بن مغيرة وسلمة بن كهيل وجندب بن حسان وسيار وثوير بن ابى فاختة ويزيد بن ابى زياد وعاصم بن ابى النجود ومجاهد بن جبير وقال فى اخره شيئا حسنا لم يذكره غيره قال ابو وائل كنت اختلف انا ومسروق بن الاجدع الى الصبى بن معبد نستذكر هذا الحديث ثم قال الدارقطنى وهوحديث صحيح واحسنها اسنادا حديث منصور الاعمش عن ابى وائل عنابى وائل عن الصبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقدمفى

---

(١) مسند الطرسوسي ص/١٠

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ٢٧٦/١

الرواية عنده عن ابي وائل كما قال مجاهد عنه من ذهابه هو مسروق الى الصبى بن معبد فى هذا الحديث وهو فى مسند احمد ولم يطلع عليه الدارقطنى رحمه الله حديث اخر فى نهى عمر عن التمتع فى الحج والنكح قال الامام احمد حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ان الله عز **وجل رخص لنبيه** صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله فاتموالحج والعمرة كما امركم الله عز وجلوحصنوا فروج هذه النساء

@". (١)

٢٧٦-"أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب قال بل نصرانى قال فانتهرنى وضرب فخذى وقرأ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ففيه انه لا يجوز توليتهم على شيء من اعمال المسلمين وانهم لا يمكنون من دخول المساجد وان المسجد لا يدخله جنب والله اعلم أثر آخر قال ابو عبيد حدثناه الانصارى عن ابى عقيل بشير بن عقبة عن الحسن عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة واراضيهم فقلت للحسن ولم قال لأنهم فىء للمسلمين قال ابو عبيد فهذا تأويل الحسن وقد روى عن عمر شيء مفسر هو أحب الى من هذا قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض واراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه قال ابو عبيد فقول عمر فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض يبين لك انهم ليسوا بفيء وانهم احرار الا ترى ان السنة ان لا تكون جزية الرؤوس وكانوا مع هذا الا تحل لهم مناكحتهم ولا مبايعتهم ولا تجوز شهادتهم واما قول عمر يؤدى بعضهم عن بعض فلم يرد ان يكون الحر يؤدى عن مملوكة جزية راسه ولكنه اراد فيما نرى انه اذا كان له مماليك وارض و اموال ظاهرة كان أكثر لجزيته وهكذا كانت سنته فيهم انما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره ان يشترى رقيقهم واما شراء الارض فإنه ذهب فيه الى الخراج كره ان يكون ذلك علفى المسلمين الا تراه يقول ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه **وقد رخص فى** ذلك بعد عمر رجال من أكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن

(١) مسند الفاروق لابن كثير ٣٠٣/١

@". (١)

٢٧٧-"قالوا : فالرخصة للمسافر بقصر صلاته عن مبلغ عدد صلاة المقيم ، ثابتة حجتها بترخيص الله تعالى له في ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس في ترخيص الله تعالى له ذلك دفع شيء من معنى قوله : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ولا في قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم دفع شيء من رخصة الله للمسافر **فيما رخص له** فيه ، من قصر صلاته عن أربع إلى اثنتين ، إذ كان كل واحد من الصلاتين مفارق معناها معنى صاحبتها ، ولكل واحدة منها سنة وحكم غير سنة الأخرى وحكمها". (٢)

٢٧٨-"ذكر **من رخص في** أكل لحمه ولم ير به بأسا". (٣)

٢٧٩-" ٧٧ - حدثنا لوين ثنا ناصح أبو العلاء مولى بني هاشم عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال

مررت بعبد الرحمن بن سمرة في يوم مطير وهو يسيل الماء في نهر أم عبد الله فقلت له تسيل الماء في نهر أم عبد الله وتدع أن تأتي الجمعة قال فقال إن رسول **الله رخص لنا** إذا كان مطر وابل أن نصلي في الرحال // إسناده حسن //

٧٨ - حدثنا لوين ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

كان مؤذن رسول الله إذا كان يوم غيم ومطر أذن وأقام

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ٤٩٥/٢

(٢) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري ٢٤٢/١

(٣) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري ٨٥٢/٢

ثم قال الصلاة في الرحال قال أبو جعفر لوين هذه الرخصة التي قال في آخره // إسناده ضعيف والحديث صحيح // ". (١)

٢٨٠-" | عبد الله بن الإمام احمد ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ، عن | شقيق قال : 'كنت جالسا مع أبي موسى وعبد الله قال فقال | أبو موسى : فكيف يصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ^ (فلم تجدوا | ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ^ ، قال : فقال عبد الله / لو رخص لهم في هذا | لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، ثم يصلوا قال : فقال | أبو موسى : إنما كرهتم ذا لهذا ، قال : نعم . قال له أبو موسى : ألم | تسمع لقول عمار : بعثني رسول الله [ ] في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد | الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله [ ] ، | فذكرت ذلك له ، فقال لي ، إنما كان يكفيك أن تقول وضرب بيديه |

". (٢)

٢٨١-" | نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن زيد بن ثابت - رضي الله | عنه - قال : ' رخص رسول الله [ ] في بيع العرايا بخرصها ' . | | هذا حديث صحيح ، متفق على صحته ، رواه البخاري في | ' البيوع ' من ' صحيحه ' عن عبد الله بن مسلمة القعنبي . |

". (٣)

---

(١) مشايخ الدقاق ص/٨٩

(٢) مشيخة ابن البخاري ١/٣٠٨

(٣) مشيخة ابن البخاري ١/٥٦٥

٢٨٢-" ١٧٤ - عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و **سلم رخص في** العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكولنه رطبا ". (١)

٢٨٣-"٧٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الليث الجوهري ، حدثنا جبارة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سليمان التيمي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي A « **أنه رخص في** التماثيل ما كان يوطأ (١) ، وكره ما كان منصوبا »

---

(١) يوطأ : يداس بالأقدام". (٢)

٢٨٤-"٤١١ - نا الدقيقي ، نا أبو علي الحنفي ، نا أبو العوام ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، أراه عن أبي هريرة قال : **رخص في** المسح مرة واحدة". (٣)

٢٨٥-"٤٤٠ - نا أبو بكر محمد بن عمران بن معاوية بن الفضل بن محارب بن بشر بن غوث بن الريان بن قيس بن جندل ثم شراحيل بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قال : نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا شبابة بن سوار ، عن أبي بكر الهذلي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : **رخص رسول** الله A في الشعر إلا في قصيدتين قصيدة أمية بن أبي الصلت في يوم بدر ، وقصيدة الأعشى في علقمة وعامر". (٤)

٢٨٦-"٢٣٦٣ - نا يحي ، نا محمد بن الصلت ، نا أبو شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : حدثتني صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة ، أن رسول الله A **رخص لنسائه** في الخفين (١) عند الإحرام . قال سالم : وكان ابن عمر يكرهه ، حتى حدثته صفية عن عائشة بهذا .

---

(١) مشيخة ابن طهمان ص/٢١١

(٢) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ١٥٢/١

(٣) معجم ابن الأعرابي ٤١٢/١

(٤) معجم ابن الأعرابي ٤٤١/١

---

(١) الخف : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق". [١]

٢٨٧-"١١١٤ – حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبد الله بن فرح الحراني بحران ، ثنا عبد الرحمن بن يحيي بن زكريا ، ثنا عبد الغفار بن الحكم ، ثنا شريك ، عن يحيي بن سعيد ، عن أنس بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي A أنه نهى أن يشترى الثمر بالتمر يقول : « ما في رءوس النخل رخص في الهدية أو العرايا (١) أن يشتري الرجل العذق (٢) والعذقين رطبا بمثله في التمر »

---

(١) العرايا : جمع عرية وهي هبة مالك النخلة ثمرها عاما لغيره من المحتاجين

(٢) العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق". [٢]

٢٨٨-"(٧٠٠) – أخبرني عبد الرزاق بن الشافعي بن أبي القاسم بن أحمد أبو الفتوح السياري العطار والد ثابت بن عبد الرزاق بقراءتي عليه بنيسابور قال أبنا أبو عطاء عبد الأعلى بن عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي قراءة عليه بهراة قال أبنا القاضي الإمام أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك البسطامي ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الشرقي بعسكر مكرم ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وأحمد بن شيبان الرملي وأحمد وعلي ابنا حرب الطائي والحسن بن عرفة والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالوا أبنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وغيره من طرق .

(٧٠١) – أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن محمد بن طلحة أبو

---

(١) معجم ابن الأعرابي ٣٧٤/٥

(٢) معجم ابن المقرئ ١٨٣/٣

المكارم بن أبي سعد بن أبي القاسم القشيري بقراءتي عليه بنيسابور قال أبنا أبو سعد عبد الرحمن بن منصور بن رامش قال ثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي قال أبنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب أبنا الفضل بن موسى وهو السيناني المروزي قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا يذكر قال قال عبد الله بن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا له ألا نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** بعد أن ينكح الرجل المرأة بالثوب . أخرجاه جميعا فرواه البخاري عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل .". (١)

٢٨٩-"(١١٨٧) - أخبرنا محمد بن سعيد بن أحمد بن أبي القاسم بن عبد الواحد أبو عبد الله بن أبي الفتح الخرقي المعروف ببورجه بقراءتي عليه بأصبهان قال أبنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطيان أبنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد الوراق ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء ثنا يوسف وهو ابن موسى ثنا جرير وأبو معاوية واللفظ لجرير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها . أخرجه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش .

(١١٨٨) - أخبرنا محمد بن سعيد بن إبراهيم بن نبهان أبو علي الكاتب البغدادي إجازة قال أبنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز قراءة عليه قال أبنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك قال ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أبنا محمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . أخرجاه من طرق فرواه البخاري عن عمرو بن عون عن خالد الطحان عن إسماعيل .". (٢)

---

(١) معجم ابن عساكر ٣٤١/١

(٢) معجم ابن عساكر ٦٤/٢

٢٩٠-"(١٦٠٧) - أخبرنا هبة الله بن المبارك بن أحمد أبو المعالي بن الدواتي البغدادي إجازة ......

(١٦٠٨) - أخبرنا هبة الله بن المسلم بن نصر بن أحمد أبو القاسم بن الخلال بقراءتي عليه بالرحبة قال أبنا خال أبي أبو المرجى سعد الله بن صاعد بن المرجى بن الحسين الرحبي قراءة عليه أنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عوف بدمشق أبنا الحسن بن منير التنوخي ثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب يعني ابن إسحاق نا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام . صحيح

(١٦٠٩) - أنشدني هبة الله بن أبي الهيجاء بن الحسن أبو المعالي الأبهري خطيب قرية الياكند من ناحية أبهر بها قال أنشدني محمد البغدادي لبعضهم يوم القيامة يوم صعب شديد مهول يوم القيامة يوم تطيش منه العقول

يوم القيامة يوم فيه العزيز ذليل

هبة الرحمن

(١٦١٠) - أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن محمد بن طلحة أبو الأسعد بن أبي سعيد ابن أبي القاسم القشيري الخطيب الواعظ بقراءتي عليه بنيسابور قال أبنا جدي الأستاذ أبو القاسم أبنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الزاهد أبنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن ابن عمر وجد بردا شديدا وهو في السفر فأمر المؤذن فأذن وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك إذا كان مثل هذا . هذا حديث حسن صحيح .

هدية". (١)

٢٩١-"

٧٢ أبو بكر محمد بن الليث الجوهري

ببغداد

(١) معجم ابن عساكر ٢٤٥/٢

حدثنا أبو بكر محمد بن الليث الجوهري حدثنا جبارة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رخص في** التماثيل ما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا

٧٣ أبو جعفر محمد بن علي بن مهدي بن زياد الكندي العطار كوفي

". (١)

٢٩٢-"حدثنا إبراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت مالك بن أنس يذكر : " إن أبا الدرداء قال : "إني لبخيل إن كان لي ثلاثة أثواب لا أقرض الله عز وجل إحداها " .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن قال جاء سائل وابن عباس جالس فسأل فقال ابن عباس ياسائل أراه قال : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ " . قال نعم . قال : وتصلي الخمس وتصوم رمضان ؟ . قال : نعم . قال : حق علينا أن نصلك . قال : فنزع ثوبا عليه فطرحه عليه ثم قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كسا مسلما ثوبا كان في حفظ الله ما دام عليه منه رقعة " .

حدثنا ابن الجنيد ثنا محمد بن الحسين ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا أبو عبيس قال كان الحسن إذا اشترى شيئا وكان في ثمنه كسر جبره لصاحبه . قال : ومر الحسن بقوم يقولون نقص دانق وزيادة دانق فقال : " ما هذا لا دين إلا بمروءة " .

حدثنا ابن الجنيد ثنا الحسن بن عثمان أنا المبارك بن سعيد الثوري ثنا عبد الأعلى السمسار قال : " قال لي الحسن ياعبد الأعلى أما يولى أحدكم أخاه الثوب **فيه رخص درهمين** أو ثلاثة ؟ قلت : لا والله ولا دانق واحد . فقال الحسن : أف فما بقي من المروءة إذا ؟ قال : وكان الحسن يقول : لا دين إلا بمروءة " .

حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن الحسين ثنا إبراهيم بن زكريا القرشي ثنا فضالة بن دينار قال شهدت الحسن باع بغلة له فقال المشتري حط لي شيئا ياأبا سعيد . قال : لك خمسون درهما أزيدك ؟ قال : لا قد رضيت بارك

(١) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٤٠٩/١

الله لك .". (١)

٢٩٣-"أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا زيد بن أسلم عن الأهوازي حدثنا عبد الله بن الزبير بن معبد حدثنا أيوب السختياني عن داود بن أبي الفرات فذكر نحوه باختصار باب التوقيت في المسح أخبرنا أبو عروبة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال له حك في نفسي المسح على الخفين فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا قال نعم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من جنابة أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عاصم فذكر نحوه أتم منه قلت وله طريق في العلم أتم منه أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة قلت فذكر نحوه إلا أنه قال إن أعرابيا سأل أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة أنبأنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت **قال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا أخبرنا القطان بالرقة حدثنا عمر بن
يزيد السياري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة". (٢)

٢٩٤-"أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله ذبحت

---

(١) مكارم الأخلاق /الخرائطي ٢/٢٧

(٢) موارد الظمآن ص/٧٢

قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فقال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر طفت قبل أن أرمي يا رسول الله فقال ارم ولا حرج أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حين تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ويقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي فيطيل القيام وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب رمي الرعاء أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما باب الخطبة أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي وأنا مردف وراءه على جمل وأنا صبي صغير فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء بمنى". (١)

٢٩٥-"باب طواف الوداع أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح حدثنا عمي الوليد بن مسرح حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا **الحيض رخص لهن** رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في العمرة أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرة الجعرانة وعمرته التي مع

---

(١) موارد الظمآن ص/٢٥٠

حجته أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة باب العمرة في رمضان أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو إسماعيل المؤدب حدثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال يا أم سليم إن عمرة في رمضان تعدل حجة معي (قلت) هو في الصحيح بنحوه من غير تسمية لأبي طلحة وابنه وأم سليم وقوله تعدل حجة معي من غير شك باب العمرة من بيت المقدس أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم مولى آل خنيس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم بنت أمية بن الأخنس عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة". (١)

٢٩٦-"أخبرنا النضر بن محمد حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن أبي زائدة حدثني فراس عن الشعبي عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي أبو بردة يا رسول الله إني نسكت عن ابن لي قال ذلك شئ عجلته لأهلك قال فإن عندي جذعة قال ضح بها فإنها خير نسيكتيك (قلت) للبراء حديث في الصحيح غير هذا أخبرنا عمر بن سعيد الطائي بمنبج حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد أضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن
سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم رخص أن يأكل ويدخر قال فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري

(١) موارد الظمآن ص/٢٥١

فقدموا إليه من قديد الأضحى فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه بعدك أمر كان نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحبسه فوق ثلاثة أيام **ثم رخص أن** نأكل وندخر (قلت) حديث أبي سعيد في الصحيح خاليا عن حديث قتادة بن النعمان باب ما جاء في العقيقة أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الربيع حدثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو قال أبو حاتم وهو اليافعي شيخ ثقة مصري عن ابن جريج عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسه الأذى". (١)

٢٩٧-"وابن مسعود رضي الله عنه أفتى في الصرف بفتيا عجب. وأفتى في أم المرأة التي لم يدخل بها. وفي غير ذلك.

فهؤلاء قد جاز أن يترك من قولهم ما خالف آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم أبعد. هـ.

باب في الخليطين

روى سليمان التيمي عن أنس ، وسليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد :أن النبي صلي الله عليه وسلم "نهى عن الخليطين" .

وروى حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما نهى عنه أيضا لتوكيد تحريم المسكر، لأنه إذا خلط اشتد، وإذا اشتد أسكر .

وروى هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من وجوه . فهذا ما صح في هذا عن

وروى عن- عائشة بإسناد ضعيف- حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة- عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فيه .

وهذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا تصح به حجة ولو لم يجئ خلافه.

واحتجوا بأن ابن **عباس رخص فيه** . وقد صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه . أفتراه كان يحدث الناس بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بغيره؟

---

(١) موارد الظمآن ص/٢٦٠

واحتجوا بأن ابن عمر قد رخص فيه ، وذلك من وجه ضعيف.

وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخليطين .

باب الشرب في الظروف

هذه المسألة قل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها .

والرخصة في الأسقية التي تلاث على أفواهها . ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكرا لقوله صلى الله علي وسلم "إني نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيها، ولا تشربوا مسكرا" .

ثم جاء النهي عنها أيضا بعد الرخصة. فرجع الأمر فيها إلى النهي. وبيان ذلك كله في الرواية.". (١)

٢٩٨-"باب الربا

عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء(١).

باب العرايا

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا(٢)، واللفظ لابن ماجه.

باب السلم

عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(٣).

باب الحوالة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع(٤).

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص/١٢

(١) هذا حديث مدني رواه الجماعة عن أربعة من أصحاب الزهري وهم: (مالك وابن عيينة ومعمر والليث).

(٢) أحمد ح٢١٩١٦، البخاري ح٢١٧٣، مسلم ح٣٨٨٤، ابن ماجه ح٢٢٦٨، أبو داود ح٣٣٦٢، الترمذي ح١٣٠٢، النسائي ح٤٥٤٠.

(٣) هذا حديث مكي رواه عن عبد الله بن أبي نجيح غير واحد منهم السفيانان وابن علية وعبد الوارث، أخرجه الجماعة.

(٤) أحمد ح١٠٠٠٣، البخاري ح٢٢٨٧، مسلم ح٤٠٠٢، ابن ماجه ح٢٤٠٣، أبو داود ح٣٣٤٥، الترمذي ح١٣٠٨، النسائي ح٤٦٩٣.". [١]

٢٩٩-"وعن سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها(١).

كتاب اللباس والزينة

باب الأحمر من الثياب

عن البراء قال ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

باب لبس الحرير

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما(٣).

---

(١) نفاق السلعة باتفاق السبعة ص/٦٧

(١) أحمد ح٢١٤٨٤، البخاري ح٢٤٣٧، مسلم ح٤٥٠٦، ابن ماجه ح٢٥٠٦، أبو داود ح١٧٠١، الترمذي ح١٣٧٤، النسائي في الكبرى ح٥٨٢٥.
(٢) أحمد ح١٨٩٠٤، البخاري ح٥٩٠١، مسلم ٦٠٦٥، ابن ماجه ح٣٥٩٩، أبو داود ح٤١٨٣، الترمذي ح١٧٢٤، النسائي ح٥٠٦٢.
(٣) أحمد ح١٢٣١٣، البخاري ح٢٩١٩، مسلم ح٥٤٣٠، ابن ماجه ح٣٥٩٢، أبو داود ح٤٠٥٦، الترمذي ح١٧٢٢، النسائي ح٥٣١٢.". (١)

٣٠٠-"٢٥٥٦ - قال يحي: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين. ولا تنبغي (١) المقارضة في العروض، إنما يكون على أحد وجهين. إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض (٢). فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه. من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها.
أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك (٣). ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتريه بثلث ثمنه. أو أقل من ذلك. -[١٠٠٢]- فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى (٤) يكثر المال في يديه. ثم يغلو ذلك العرض. ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتريه بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا. فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في بيعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من [ف: ٢٩٠] يوم نض. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله.

القراض: ٧
(١) في نسخة عند الأصل «لأنه لا تنبغي». وفي ق وش «لاتنبغي».
(٢) بهامش الأصل «اختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

---

(١) نفاق السلعة باتفاق السبعة ص/٧٢

(٣) بهامش الأصل «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

(٤) كرر الناسخ حتى مرتين.

£ «نض المال» أي: اجتمع عينا، الزرقاني ٣: ٤٤٦؛ « .. على أحد وجهين» وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٣: ٤٤٥؛ « .. وهو فيه نافق» أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٣: ٤٤٦

¢ أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.". (١)

٣٠١-أحاديث الشعر؟ المقدسي، عبد الغني (؟ ٦٠٠)

"١٢ - قال عمار لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لهم كما يقولون لكم قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة لفظ أحمد

١٣ - عن أبي هريرة **قال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى زعم أنه أشرك فيهما وفي رواية إلا قصيدتين للأعشى إحداهما في أهل بدر والأخرى في عامر وعلقمة

١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم ٣٢] قال يلم بها ثم يتوب منها قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما ...." (٢)

٣٠٢-أحاديث عفان بن مسلم؟ عفان بن مسلم الصفار (؟ ٢١٩)

"٣٠٤ - حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة قال: وكان أبو عذرة قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §نهى الرجال والنساء عن الحمامات **ثم رخص فيها** للرجال بالميازر.." (٣)

٣٠٣-أحاديث عفان بن مسلم؟ عفان بن مسلم الصفار (؟ ٢١٩)

"٣١١ - حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، وعن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وعن الأوعية،

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي ٤/١٠٠١

(٢) أحاديث الشعر؟ المقدسي، عبد الغني ص/١٠٦

(٣) أحاديث عفان بن مسلم؟ عفان بن مسلم الصفار ص/٢٤٣

ثم رخص فيها بعد فقال: إني ﴿نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها وإياكم وكل مسكر.." (١)

٣٠٤-أحاديث عفان بن مسلم الصفار؟ المؤلف غير معروف (؟ ٣٠٠٠)

"٣٠٤- حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة قال وكان أبو عذرة قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات **ثم رخص فيها** للرجال بالميازر.." (٢)

٣٠٥-أحاديث عفان بن مسلم الصفار؟ المؤلف غير معروف (؟ ٣٠٠٠)

"٣١١- حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد عن ربيعةبن النابغة ، عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وعن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وعن الأوعية **ثم رخص فيها** بعد فقال إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوها ما بدا لكم ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها وإياكم وكل مسكر.." (٣)

٣٠٦-أخبار مكة للأزرقي؟ الأزرقي (؟ ٢٥٠)

"﴿ما يقتل من دواب الحرم، **وما رخص فيه**." (٤)

٣٠٧-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"﴿ذكر **من رخص في** الكلام في الطواف بالخير والدعاء." (٥)

٣٠٨-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"﴿ذكر الإقران في الطواف، **ومن رخص فيه** وفعله، ومن لم يفعله، وتفسير ذلك." (٦)

٣٠٩-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

---

(١) أحاديث عفان بن مسلم؟ عفان بن مسلم الصفار ص/٢٤٩

(٢) أحاديث عفان بن مسلم الصفار؟ المؤلف غير معروف ٤٢٢/١

(٣) أحاديث عفان بن مسلم الصفار؟ المؤلف غير معروف ٤٢٤/١

(٤) أخبار مكة للأزرقي؟ الأزرقي ١٤٨/٢

(٥) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٠٥/١

(٦) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢١٥/١

"§ذكر **من رخص في** الإقران في الطواف." (١)

٣١٠-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر **من رخص في** الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ." (٢)

٣١١-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"٥١٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا بشر بن السري قال: ثنا سليمان بن حيان قال: سألت عكرمة بن خالد المخزومي عن الصلاة بعد العصر، فقال: " §يطاف ها هنا بعد العصر ويصلى؛ **فإنه رخص في** ذلك ها هنا ما لم يرخص في شيء من الأمصار "." (٣)

٣١٢-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر النوم في المسجد الحرام، **ومن رخص فيه** ومن كرهه." (٤)

٣١٣-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر **من رخص في** الركوب بين الصفا والمروة." (٥)

٣١٤-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"١٧١٣ - وحدثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبد العزيز بن عمر، عن إبراهيم بن ميسرة، عن من لا يتهم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعن ليث بن أبي سليم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قيل له في شأن المتعة: لقد اتخذ الناس في حديثك رخصة، حتى قيل: فيها السعة، فقال: " §ما لهم قاتلهم الله، فوالله ما حدثتهم أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص فيها** إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل من حلت له الميتة والدم ولحم الخنزير "." (٦)

٣١٥-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

---

(١) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٢٠/١

(٢) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٥٦/١

(٣) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٦١/١

(٤) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ١٠٩/٢

(٥) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٢٥/٢

(٦) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣٧٨/٢

"١٧٧١ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى، عن عمه، عمارة بن ثوبان قال: حدثني موسى -[٤٩]- بن باذان، قال: قلت ليعلى: إن عندك مالا، فأعطنيه نشتري لك به ودكا **إذا رخص الودك**، وطعاما **إذا رخص الطعام** قال: وتفعل ذلك يا ابن باذان؟ قال: نعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " §احتكار الطعام بمكة إلحاد "

إسناده ضعيف." (١)

٣١٦-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"١٧٧٩ - حدثنا ابن كاسب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: قال أنيس لعطاء: لو أعطيتنا دراهمك، فاشترينا لك كما نشتري لأنفسنا قال: وما تشترون؟ قالوا: الطعام إذا رخص، فنلقيه في البيوت، فإذا غلا بعناه، فقال: " لا حاجة لي فيه، أفأسمعكم قول الله عز وجل {§ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: ٢٥] "." (٢)

٣١٧-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر **من رخص في** كراء بيوت مكة وبيع رباعها وشرائها والحكم فيها وتفسير ذلك." (٣)

٣١٨-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"٢٢١٦ - وحدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه " **رخص في** §الأراك أن يقطع منه السواك، وكان يرخص في وريق السنا "." (٤)

٣١٩-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر من كره قطع شجر الحرم، **ومن رخص فيه**." (٥)

٣٢٠-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

---

(١) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٧/٣

(٢) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣٤/٣

(٣) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٢٣١/٣

(٤) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣٤٢/٣

(٥) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣٤٨/٣

"§ذكر من رخص في ذلك ومن كان يتخذ الحمام المقرقرة وغيرها في بيته، وتفسير ذلك." (١)

٣٢١-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر من رخص في ذلك." (٢)

٣٢٢-أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله (؟ ٢٧٢)

"§ذكر من رخص في الركوب إلى الجمار ومن كرهه وذكر مشي الأئمة إليها وتعظيمها." (٣)

٣٢٣-أدب النساء لعبد الملك بن حبيب؟ عبد الملك بن حبيب (؟ ٢٣٨)

"وعن أبي صالح مولى أم هانئ قال: ((بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء)) .

وعن علي بن زيد بن جدعان قال: ((سمعت ابن المسيب يقول: ما يئس الشيطان من ولي قط إلا أتاه من قبل النساء)) .

قال ابن جدعان: ((وسمعت ابن المسيب وهو ابن بضع وثمانين سنة وإحدى عينيه عوراء والأخرى يعشو بها وهو يقول: ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهن)) .

٨٠- وعن يونس بن عبيد قال: ((صحبت الحسن [البصري] [وثلاثين] سنة فما سمعته قط قال: عزل أمير! ولا: ولي! ولا: غلا سعر! ولا: رخص سعر! ولا: اشتد الحر!. وما كان ذكره إلا الموت جاءكم! حتى أتته امرأة يوما. ناهيك من امرأة جمالا وشبابا وشحما ولحما." (٤)

٣٢٤-أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؟ المحاملي (؟ ٣٣٠)

"١٨٥ - حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عنها فقال تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت فقال طاوس فلا أدري ابن عمر نسيه أو لم يسمع ما سمع أصحابه فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال نبئت أنه رخص لهن.." (٥)

٣٢٥-أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؟ المحاملي (؟ ٣٣٠)

---

(١) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣/٣٦٣

(٢) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٣/٣٧٥

(٣) أخبار مكة للفاكهي؟ الفاكهي، أبو عبد الله ٤/٢٦٥

(٤) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب؟ عبد الملك بن حبيب ص/١٨٦

(٥) أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؟ المحاملي ص/١٠٣

"١٨٦ – حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وعن سليمان ابن خالة ابن أبي نجيح عن طاوس قال سمعت ابن عمر سنتين أو سنين يقول لا تنفر حتى يكون عهدها بالبيت ثم قال بعد ذلك **قد رخص للنساء**.." (١)

٣٢٦–أمالي المحاملي رواية ابن يحي البيع؟ المحاملي (؟ ٣٣٠)

"٤٧٠ – ثنا الحسين ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي قال: " طلبت ثابت بن سعد وكان بدريا قال: فوجدته في عرس له، قال: وإذا جوار يغنين ويضربن بالدفوف، فقلت: ألا تنهى عن هذا، قال: «لا، إن ﴿رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لنا** في هذا»." (٢)

٣٢٧–اعتلال القلوب للخرائطي؟ الخرائطي (؟ ٣٢٧)

"١٢١ – حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى الزهري قال: حدثنا الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن يوسف الماجشون قال: " أنشدت محمد بن المنكدر قول وضاح اليمن:

[البحر الطويل]

فما نولت حتى تضرعت حولها ... وأقرأتها **ما رخص الله** في اللمم

فضحك محمد وقال: «إن كان ﴿وضاح لمفتيا في نفسه»." (٣)

٣٢٨–الآثار لأبي يوسف؟ أبو يوسف القاضي (؟ ١٨٢)

"١٠١٤ – قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح عليهم، فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم، لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم غضب، ثم قال: «﴿ألقوا

---

(١) أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؟ المحاملي ص/١٠٣

(٢) أمالي المحاملي رواية ابن يحي البيع؟ المحاملي ص/٤٠١

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي؟ الخرائطي ١/٦٧

ثياب أهل النار عنكم» ، فألقوها واعتذروا إليه، وقالوا: لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا، قال فسري عن عمر، قال: «ثم رخص في العلم مثل الإصبعين والثلاث والأربع»." (١)

٣٢٩-الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب من رخص في الجمع بينهما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم." (٢)

٣٣٠-الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٥٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص فيها للرجال أن يدخلوها في المآزر»." (٣)

٣٣١-الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن رجاء، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، ما تقول في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، §لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» . وقد روينا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في رقية الحية والعقرب. وعن أنس قال: " رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة. وحديث عوف بن مالك عام في الرقى ما لم يكن فيه شرك، وكذلك روي عن أبي سفيان، عن جابر في معناه، وقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل، وفي ذلك دلالة على أن كل نهي ورد عن الرقى أو عما في معناه فإنما هو فيما لا يعرف من رقى أهل الشرك، فقد يكون شركا والله أعلم." (٤)

٣٣٢-الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، وعثمان بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنهم

---

(١) الآثار لأبي يوسف؟ أبو يوسف القاضي ص/٢٢٩

(٢) الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/١٦٠

(٣) الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/٢٣٢

(٤) الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٣

أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل من جعفي، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، -[٢٨٨]- فقال: إنها تنفعنا، إنها دواء، فقال: «إنها ﴿ليست بدواء ولكنها داء» . وروينا عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» ، وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث فهما محمولان على المسكر أو على غير المسكر مما يكون نجسا في غير حال الضرورة، فإن اضطر إليه، فقد روينا عن أنس في حديث العرنيين أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لهم في أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها." (١)

٣٣٣-الأدب لابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴿باب من رخص في الكلام بالفارسية." (٢)

٣٣٤-الأدب لابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴿باب من رخص أن يكتنى بأبي القاسم." (٣)

٣٣٥-الأربعون حديثا من المساواة؟ ابن عساكر، أبو القاسم (؟ ٥٧١)

"نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقال: أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا، فقال له أبو موسى: كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إن أبرد عليهم أن يتيمموا الصعيد فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: أفلم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تمسح إحداهما بالأخرى، ثم تمسح بهما وجهك.." (٤)

---

(١) الآداب للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٧

(٢) الأدب لابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ص/١٥٥

(٣) الأدب لابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ص/٢٧٦

(٤) الأربعون حديثا من المساواة؟ ابن عساكر، أبو القاسم ص/٤٨

٣٣٦-الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا (؟ ٢٨١)

"١٩٥ - أنشدني أبو الغراف - أعرابي من بني حنظلة من بني تميم:

§قلت لها هل لك في وصل من ... يهواك حتى ينفد الدهر

قالت وما أرجو بوصل امرئ ... ليس له نهي ولا أمر

فقلت إني شاعر مفلق ... ولي بأيام الألى خبر

قالت إذا احتاج الفتى ساعة ... لم يغنه علم ولا شعر

فليعرض الشاعر أشعاره ... في السوق هل يعطى بها نزر

-[١٩٥]-

أو يؤخذ الشعر على تمرة ... في السوق أما رخص التمر

لو نال بالشعر فتى ثروة ... لكان بيتي سقفه التبر." (١)

٣٣٧-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال؟ أبو بكر الخلال (؟ ٣١١)

"§باب ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم." (٢)

٣٣٨-الأمراض أو الطب النبوي للضياء المقدسي؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"ذكر الرقية من كل ذي حمة

٨٧ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل ذي حمة.." (٣)

٣٣٩-الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

١٩٩ - ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر أن عمالا له §يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال: «ولوهم بيعها»

---

(١) الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا ص/١٩٤

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال؟ أبو بكر الخلال ص/٥٣

(٣) الأمراض أو الطب النبوي للضياء المقدسي؟ المقدسي، ضياء الدين ص/١٦٨

٢٠٠ – قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، **ثم رخص لهم**، أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين ومما يبين لنا ذلك حديث لعمر آخر:." (١)

٣٤٠–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"٢٧٠ – قال أبو عبيد: أناه عباد بن العوام، عن الشيباني، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الرجل، يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج. فقال: «لا يتقبلها فإنه لا خير فيها»

٢٧١ – قال أبو عبيد وإنما أصل كراهة هذا، أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق، بشيء معلوم كالثمر، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. **وقد رخص في** هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. وقال أبو عبيد: فنرى حديث مجالد، عن الشعبي هو المحفوظ، ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون." (٢)

٣٤١–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

٣٣٠ – قال: قال أبو عبيد: أنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: «من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا، فما كان منه صلحا فهو مالهم» ، حدثنا حميد

٣٣١ – قال أبو عبيد: فقوله: مالهم يعلمك أنه لا بأس بشرائه. وما كان فيئا كرهه. وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس. وهي التي يروى عن ابن معقل **أنه رخص في** شرائها من بين أرض السواد." (٣)

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ١/١٨٠

(٢) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ١/٢١٦

(٣) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ١/٢٤٣

٣٤٢–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

٤٣٦ – قال أبو عبيد: وأنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، قال: ورث رجل أصناما من فضة، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يكسر الأصنام، فيجعلها فضة، §ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر. حدثنا حميد

٤٣٧ – قال أبو عبيد: ولست أرى أحدا من الصحابة، ولا من **التابعين رخص في** نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة. وقد روي عن عمر النهي عن ذلك، والكراهة له بعينه." (١)

٣٤٣–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

٤٤١ – قال أبو عبيد: وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم، يحدث، عن سليمان التيمي، عن أم خداش، قالت: رأيت عليا §يصطبغ بخل خمر

٤٤٢ – قال أبو عبيد: فاحتج قوم بهذا أنه من خمر تحولت خلا -[٢٩٠]- قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي؛ إذ كان حديثه مبهما إلا مثل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لم يأذن إلا فيما تحلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر حين قال: لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها؟ . قال: ولهذا كان ابن سيرين، فيما نرى، لا يقول: خل الخمر. حدثنا حميد

٤٤٣ – قال أبو عبيد: وكذلك حدثوني، عن أبي إسحاق الفزاري، أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير، أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش، فلا يعود خمرا أبدا.

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٢٨٧/١

٤٤٤ – وإنما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن يستحكم مرة خمرا، فإذا آلت إلى الخل. وما علمت أحدا من **الماضين رخص لمسلم**، ولا أفتاه بتخليل الخمر، إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي." (١)

٣٤٤–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"٤٤٨ – أنا حميد أنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، أنه قال: «ﷺذبح الخمر، الملح والنينان والشمس» . حدثنا حميد

٤٤٩ – قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك. وهذا كقول عمر: ولا بأس على من أصاب خلا من أهل الكتاب، أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها. أفلا تراه، **إنما رخص لأهل** الكتاب دون أهل الإسلام. وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء." (٢)

٣٤٥–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

٥٠١ – قال أبو عبيد: وثنا هشيم، أخبرنا أشعث، قال: سألت عطاء، عن قتل الأسير، فقال: " ﷺمن عليه أو فاده، وسألت الحسن، فقال: يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر يمن عليه أو يفادى به.

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٢٨٩/١

(٢) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٢٩١/١

٥٠٢ – قال أبو عبيد: فكأن الحسن قد رخص ها هنا في أخذ الفدية مالا. وقال وقد روي عن عمر رحمة الله عليه شيء يرجع تأويله إلى هذا، فذكر حديث ضبة." (١)

٣٤٦–الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"حدثنا حميد

٥٠٤ – ثنا النضر بن شميل، وهاشم بن القاسم، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن يزيد الباهلي، عن ضبة بن محصن، قال: شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي الرجل أميره، فانطلقت إلى عمر، وذلك عند حضور من وفادة أبي موسى عليه –[٣٢٦]–، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من أبناء الأساورة، في حديث طويل ذكره، قال: فما لبثنا إلا قليلا، حتى قدم أبو موسى، فقال له عمر: ﴿ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم، وخشيت أن يخدع الجند عنهم. وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت. قال: يقول ضبة: صادق والله. قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين، ولا كذبته. حدثنا حميد

٥٠٥ – قال أبو عبيد: فقوله: فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت، ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم، وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس، فأما أكثر العلماء، فعلى الكراهة لأن يفادى المشركون بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس فيما يروى عنهم. وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى أنه يفادى الرجل والنساء بعضهم ببعض. فأما الصبيان من أولاد المشركين، فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه –[٣٢٧]– كان لا يرى أن يردوا إليهم أبدا، بفداء، ولا غيره، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم، فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعا، وهما كافران، ويقول: الملك أولى به من النسب. وأما أهل العراق، فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا إذا كان معه أبواه، أو أحدهما؛ لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه. والقول عندي في هذا ما قال الأوزاعي، وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده، وهما ما داما مملوكين، وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية، ولا

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٣٢٣/١

ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته، وجميع أحكامه، وكذلك الدين، بل أولى؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى." (١)

٣٤٧-الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"أنا حميد قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، عن ثمار، أهل الذمة فقال: " §كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش: فلا تقوم ثمارهم له " -[٣٧٩]-. ثنا حميد قال أبو عبيد: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه فأما زيادة على ذلك، فما علمنا **أحدا رخص فيها** في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة." (٢)

٣٤٨-الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه (؟ ٢٥١)

"فأما مالك

١٧٣٨ - حدثنا أبو أحمد قال: فإن ابن أبي أويس حدثني عنه أنه قال: «§الأمر عندنا في الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة ، فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة ، فإنه إن كان له مال سوى الذي اقتضى ، تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي معه الذي اقتضى من دينه ، وإن لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى ، فإن اقتضى بعدد ذلك ما يتم به الزكاة ، فعليه فيه الزكاة ، فإن كان قد استهلك ما اقتضى ، أو لم يستهلكه ، فإن الزكاة واجبة عليه مع ما يقتضي من دينه ، فإذا بلغ ما -[٩٦١]- اقتضى عشرين دينارا ، أو مائتي درهم، فعليه الزكاة ، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ، فعليه الزكاة بحساب ذلك، وإنما ذلك إذا حال عليه الحول» . حدثنا حميد

١٧٣٩ - قال: قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق ، فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه لما مضى من السنين ، إذا كان الدين في موضع الملاء والثقة ، فإن كان الدين ليس بمرجو كالغريم يجحده صاحبه

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٣٢٣/١

(٢) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٣٧٨/١

ما عليه ، أو يعدم حتى لا يقدر على الأداء ، أو يضيع المال فلا يصل إلى ربه ، ولا يعرف مكانه ، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك ، فإني لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه ، إلا أن جملة قول أهل العراق ، أنه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنة أيضا ، وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول. حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما الذي أختاره من هذا الأمر ، فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر، وعثمان، وابن عمر ، ومن سمينا معهم من التابعين ، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته وإنما اختاروا ، أو من اختار منهم ، تزكية الدين مع عين المال ، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض ، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقم بأدائها ، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا ، كالدراهم الخمسة والعشرة ، والأكثر من ذلك والأقل ، فهو -[٩٦٢]- يحتاج في كل درهم يقبضه ، فما فوق ذلك ، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ، ثم يخرج زكاته بحساب ما يصيبه ، وفي أقل من هذا ما يكون الملالة والتفريط ، فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول وهو عندي وجه الأمر فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق ، حتى لا يشذ عنه منه شيء، فهو واسع له إن شاء الله وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات ، فإذا كان الأمر على خلاف ذلك ، وكان صاحب الدين يائسا منه ، أو كاليائس ، فالعمل فيه عندي على قول علي، وابن عمر في الدين الظنون ، وعلى قول ابن عباس في الذي لا يرجوه ، أنه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. حدثنا حميد

١٧٤٠ - قال: قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من لا يرى عليه شيئا ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، وذلك لأن المال ، وإن كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فيه ، فإنه ماله وملك يمينه ، متى ثبته على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام ، كان حقه جديدا عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على -[٩٦٣]- حاله ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا، وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد ، أن يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فلينفد في ذلك ما يلزمهم من القول ، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم

يزل له ، فعليه زكاة ما مضى من السنين ، كقول علي، وابن عباس ، فأما زكاة عام واحد فلا نعرف له وجها ، وليس القول عندي إلا على ما قالا: إنه يزكيه لما مضى ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله كل عام؛ لأنه كان يائسا منه ، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا فهذا ما في تزكية الدين قبل القبض وبعده فإن لم يرد صاحبه شيئا من ذلك الأداء ، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه ، وأن يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده ، فإن هذا **قد رخص فيه** بعض التابعين ، وهذا ذكر ذلك." (١)

٣٤٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٢٥ - حدثنا علي، ثنا أبو عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن عائشة، «فعلت بطعام أتيت به كما فعلت أم سلمة في سؤر الهرة» -[٣٠٣]- وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأسا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم وبه قال مالك، **وممن رخص فيه** الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره بسؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه، ويقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على طهارة سؤره." (٢)

٣٥٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٣٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السؤرة من الحوض تصدر عنها الإبل وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟ قال: «لا يحرم الماء شيء» **وممن رخص الوضوء** بفضل الحمار الحسن البصري وعطاء -[٣١١]- والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وقال: لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير. -[٣١٢]- ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وعثمان ومالك والشافعي. وقالت طائفة: إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوثق، هكذا قال الثوري، وقال النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور فإنه

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٣/٩٦٠

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١/٣٠٢

يكره سؤرها وإن توضأ به متوضئ فقد أساء وصلاته جائزة وكذلك الفأرة والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما وإن توضأ به أجزأه، وإن لم يجد ماء غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة فإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطا، وحكي عن زفر أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم أو تيمم ثم توضأ به أجزأه. قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل -[٣١٣]- لحومها حكم سؤر الهر على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة. وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر وممن حفظنا ذلك عنه الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول أهل المدينة وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين والحكم وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسا." (١)

٣٥١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٦٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن محمد بن يحيى، أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن عبد الله بن عمر، قال: ويقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: لقد ظهرت يوما على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس. ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف. -[٣٢٨]- وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة، فإن مخرجه حسن وقال غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عيينة. قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي. وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١/ ٣١٠

أعلم. فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيا عاما واستقبل بيت المقدس مستدبرا الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي." (١)

٣٥٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٣٧٧ - حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن غياث، عن أبيه، قال: «وضأت عليا فحرك خاتمه» ورخصت فيه طائفة، **فممن رخص فيه** مالك والأوزاعي وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه، وفيه قول ثالث وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقا ويدعه إن كان واسعا سلسا هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبه قال أحمد بن حنبل، وكذلك نقول." (٢)

٣٥٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون: يا سلمان! كيف يصنع هذا،

فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك الجبن

فيأكلون.

وممن رخص في الطعام سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن

البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم.

ورخص في العلف الحسن البصري، والقاسم، وسالم، والشعبي،

والثوري، والأوزاعي، والشافعي.

ورخص مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري،

والشافعي في أكل الطعام في بلاد العدو.

وذبح الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم للأكل جائز في قول مالك،

والليث بن سعد، وجماعة من أهل العلم.

وكان الزهري يقول: " لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام،

وقال سليمان بن موسى: " لا يبقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٢٧/١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٨٩/١

فيه الأمير بأخذه من سبق إليه، إلا أن ينهى الأمير عن شيء فيترك

لنهيه، وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه." (١)

٣٥٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"أسرع الناس يومئذ شدا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قتل الله أبا جهل، وذكر الحديث.

قال أبو بكر: **ومن رخص في** استعمال السلاح في معمعة الحرب

وفي حال الضرورة مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي،

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب.

والجواب في الفرس يقاتل عليه في الحرب كالجواب في السلاح، غير أن الأوزاعي

قال: لا يمكن أخذهما إلا بإذن الإمام، إلا أن يكون في حال لا يستطيع

أن يستأذن الإمام فيكفي ضرورة، قيل للأوزاعي: فيلبس الرجل

من الثوب من البرد من الفيء ويعطى من الفيء بقدره ما

لبس؟ قال: ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة،

قلت: فإن أصاب علفا وليس معه وعاء وهو محتاج إلى علف يخاف

إن لم يفعل يقطع به، أيأخذ وعاء من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر؟

قال: هذه ضرورة لا بأس.

وقال أحمد بن حنبل في الفرس لا يركبه في غير وقت الضرورة حتى يتعبه، ثم قال

أخذ ابن مسعود سيف أبي جهل فضربه.

وكان أبو ثور يقول في السلاح والدواب من الغنيمة يحتاجون إليه: أخذوه

فإذا استغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى يقسم، فإن كانوا على خوف

كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب، أو يأمنوا

والله أعلم بإذن الإمام وغير إذنه، قال: وقال أبو عبد الله،." (٢)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٦٩/١١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٨٠/١١

٣٥٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٦٥٩٧ - حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: كنا نكره مهر البغي، وثمن الكلب، وقال: هو من السحت قال أبو بكر: وكره ثمن الكلب الحسن البصري، والحكم، وحماد، قال أبو بكر: وقياس قول **من رخص في** ثمن كلب الصيد أن يقسم ما كان من كلاب الصيد." (١)

٣٥٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٦٦٠١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور ورخصت طائفة في بيع السنور، وقياس قول **من رخص في** بيعه أن يبيعه صاحب المقاسم، ويضم ثمنه إلى أثمان سائر الأشياء، ويقسم ذلك." (٢)

٣٥٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٥٢٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس، **قال: رخص للمريض** في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة، كيف يصنع؟." (٣)

٣٥٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٥٢٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقمة، أن رجلا كان به جدري، فأمره ابن مسعود يقرب ترابا في طشت أو تور فيتمسح بالتراب -[٢٠]- ورخص مجاهد في التيمم للمجدور وقال عكرمة: يتيمم الذي به القروح أو الجروح ورخص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم: الذي به الجدري أن يتيمم وكذلك قال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقال الشافعي إذ هو بالعراق: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين: من به قرح أو ضنأ يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنأ وقال بمصر الذي

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٠٤/١١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٠٦/١١

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٩/٢

سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح، والقروح ذا الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله إذا مسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا منه، وحكي عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات، أو زادت عليه، تيمم وصلى وقالت طائفة: **إنما رخص في** التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما -[٢١]- من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] الآية هذا قول عطاء، قال عطاء: وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] الآية وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك، فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك ولم يقل شيئا، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه، دليل على إجازة ما فعله، وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح على عهده ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألم يكن شفاء العي السؤال؟ -[٢٢]- وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال؛ لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلا وقال بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء قال إنه سمع ابن عباس وفي ظاهر الآية وخبر عمرو كفاية عن كل قول وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم إليه، يتيمم ويصلي وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض: يجزيه التيمم وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال إسحاق." (١)

٣٥٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٥٧٥ - حدثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه وذكر أنه ابن خمسة عشر يوما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، قال حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة، كان النبي صلى الله عليه **وسلم**

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٩/٢

رخص فيها أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. قال أبو بكر: ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان أو إذا التقى الختانان فيما روي عنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وشريح وعبيدة والشعبي." (١)

٣٦٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر دخول الجنب المسجد اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم أن يمر في المسجد فممن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والحسن وابن جبير وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب." (٢)

٣٦١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٦٥٠ – حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة، قالت: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر» وروينا عن عمر «أنه نهى أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر»." (٣)

٣٦٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة. وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل ، وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دما يغسله فلم يخرج دعا بجلمين فقطع مكانه." (٤)

٣٦٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر دم البراغيث والذباب اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ، ولم يروا به بأسا. فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأسا. عطاء والحسن والشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت وطاوس ،." (٥)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٧٩/٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٠٦/٢

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٢١/٢

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٤٨/٢

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٥٠/٢

٣٦٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر الصلاة في البيع والكنائس واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل قال عمر لرجل من النصارى: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها وكره ابن عباس ومالك الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة أبو موسى وروي عن ابن عباس **أنه رخص أن** يصلى في البيع إذا استقبل القبلة." (١)

٣٦٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٧٧٦ - حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسى، قال: " وصلى بحمص في كنيسة تدعى نحيا ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران " **وممن رخص في** الصلاة في البيع الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي ورخص الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى قال أبو بكر: الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه فصلاته مجزية وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور." (٢)

٣٦٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولى: " أنه سئل عن الرجل يموت -[٢٦٩]- له الإبل والبقر والغنم فيدبغ جلودها، قال: يبيعها ويلبسها إذا دبغها "

٨٥٨ - حدثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن حماد، قال: سألت إبراهيم. قال أبو بكر: وقد احتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جمل أهل العلم أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه، فكان ذلك واقعا على اللحم، والجلد جميعا إلا أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يدل على خصوصية شيء منه فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رخص في** جلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وجب استثناء

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٩٣/٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٩٤/٢

ذلك من جملة التحريم، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم، وذكر هذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وحديث الشعبي عن عكرمة والزهري، عن عبيد الله، وقال: هذه الأخبار ثابتة فإن قيل: قد اختلفوا فيه، قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعا؛ لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس، عن ميمونة أو سودة ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع، له أن يكون ذلك ثابتا عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول لا معنى لرده، وأيهما كان غيره يجب قبوله، وقال: فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» مختصرا، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة، وليس في -[٢٧٠]- رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين، كل واحد منهما غير صاحبه فإن قالوا: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له قد روى هذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، وقد ذكروا الدباغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة، فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص في جلود الميتة قبل الدباغ وبعده، قيل قد اختلف فيه عن الزهري، والكراهية ثبتت عندنا عنه، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري. قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء. قال أبو بكر: ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس كفاية، ومقنع، فإن قيل: فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له، قيل إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة إنما روي ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم ولم يدر من هم، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي صلى الله عليه غير مشيخة لا يعرفون، وذكر حديث صدقة بن خالد، وقد ذكرناه

فيما مضى قال: ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأخبار التي ذكرناها؛ -[٢٧١]- لأن تلك الأخبار فيها إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فلا يكون مخالفا للأخبار التي ذكرناها، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة، وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وقال آخر: وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخا له على أن خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم، ولا من قرأ الكتاب عليهم، والحديث من مشيخة لا يعرفون، واعترض معترض من احتجوا بها، فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز، بافتراش، وجلوس عليه بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابسا، لا يكون رطبا ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه، واحتج بظاهر خبر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما حرم أكلها» واحتج بأنه ما لم يحرم معفو عنه، وذكر قول الله جل وعز {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١] إلى قوله {عفا الله عنها} [المائدة: ١٠١] الآية، قال: فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح، قال: وقد أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس أشد، فإنه جائز، وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأهب النجسة، وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث، وقال بعض من عارض هذا القائل: لو وجب استعمال ظاهر خبر الزهري، إنما حرم أكلها لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يدبغ، أو جازت هبته، فلما منع الجميع من ذلك دل على أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار، والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه." (١)

٣٦٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٨٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: وهو بمكة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير -[٢٨٠]- والأصنام، فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن به السفن، ويدهن به الجلود، ويستنفع بها الناس، قال: لا هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، لما

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٦٨/٢

حرم الله عليهم الشحوم جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه " قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز **به رخص فيه** الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه، وكره بيعه، وكره النعمان شراءه وبيعه، وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن إسحاق يخرز بالليف أحب إلينا. -[٢٨١]- قال أبو بكر: لا يجوز استعمال المحرم بحال استدلالا بخبر جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس، قال: لا، هي حرام، ثم ذكر قصة اليهود، ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم استعماله، ومحرم بيعه، وشراؤه، ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك." (١)

٣٦٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٨٩٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، قال: كان سلمان: " أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي استودعتك قالت هو هذا فأتته قال رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح " **ومن رخص في** المسك للميت ابن سيرين، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وجابر بن زيد، وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي -[٢٩٦]- وأحمد. قال أبو بكر: والمسك طاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

٣٦٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٩١١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في -[٣٠٤]- الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة وكان الشافعي يقول يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢/٢٧٩

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢/٢٩٥

جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا. قال أبو بكر: ووافق أصحاب الرأي الشافعي في جلد الخنزير، فقالوا لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير، فإنه لا يجوز الانتفاع به واحتجوا أو من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياسا على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاع به بعد أن يدبغ ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة، هذا قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون، وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة، وكره الصلاة فيها وإن دبغت وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع قال: لا يباع ولا يأخذها أحد لنفسه. وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ويكره بيعها وشرائها والانتفاع بها. قال أبو بكر: وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس أحدها أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه، فقال: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: ٣] الآية. وكان ذلك عاما واقعا على جميع الميتة ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر -[٣٠٥]- عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ، فأبحنا ذلك ولم نجد في جلود السباع خبرا يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام، وحجة ثانية وهي أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافا في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ، وأنها نجسة. واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض له، أو إجماع من أهل العلم، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ، ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله وحجة ثالثة وهي أنهم لا يعلمون اختلافا بين أهل العلم في كراهية الانتفاع بجلد الخنزير، والخنزير سبع، قال: فجعلنا سائر السباع قياسا عليه إذ ليس فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من القياس عليه بل موجود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع، وحجة رابعة: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل ذي ناب من السباع، ثبتت الأخبار عنه بذلك، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعا ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحجة خامسة: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. فإن قال قائل في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فخص الأكل قيل له فنحن

ننهى عن أكلها وننهى عنها جملة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم، وننهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها كالأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم، فالقول بها كلها يجب، كذلك القول -[٣٠٦]- بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب وليس من ذلك شيء يخالف شيئا." (١)

٣٧٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٩٢٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: " قلت يا أبا هريرة أفتني عن الصيد ، قال: عن أي صيد؟ قال: قلت: الثعلب، قال: حرام " وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري الثعلب سبع. وقال عمرو بن دينار: ما علمنا أن الثعلب يفدي، وقد روينا عن -[٣١٤]- عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء، وقال ابن أبي نجيح: ما كنا نعده إلا سبعا، ورخصت طائفة في أكل الثعلب، ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله الجزاء **وممن رخص في** أكله عطاء بن أبي رباح وطاوس وقتادة والشافعي، وكان عطاء وعباس بن عبد الله بن معبد يريان فيه شاة. وقال الشافعي: يفديه المحرم. -[٣١٥]- قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها أو بإجماع، فأما الخبر الذي يجب يستثنى به من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم فمعدوم، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء، ويحرم أكله والله أعلم. قال أبو بكر: وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه: وما يدريك لعله ليس بذكي، ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر رضي الله عنه لرجع إليها كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها." (٢)

٣٧١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٠٣/٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣١٣/٢

" ١٠١١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: " الظهر كاسمها يقول: الظهيرة " واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر استحب ذلك أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها. وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: يعجل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت إلا في شدة الحر فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما من صلاها في بيته وفي جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا يؤخرها في الشتاء بحال. وقد احتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل بأنهم لما قالوا: إن تعجيلها في الشتاء أفضل واختلفوا في تعجيلها في الصيف كان حكم الصيف حكم الشتاء وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم إذ هو على البدن أشق، وقال آخر: لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها. قال أبو بكر: تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر -[٣٦١]- من فيح جهنم» والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعا ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولو كان له مراد لبين ذلك وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار فإن دفع بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ، بخبر خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا مفسرا يدل على صحة ما قلناه." (١)

٣٧٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

" ١١٥٤ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه» وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأسا، وقال إسحاق: كما قال بلا رجاء وقال أحمد في موضع

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢/٣٦٠

آخر: يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بغيرهما فلا، قال أبو بكر: اسم الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما، وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع بين الصلاتين **إنما رخص فيه** للمسافر تخفيفا عليه، ولو كان المسافر كلف إذا أراد -[٤٢٩]- الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب، مع أن بعض أهل العلم قد قال: لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه، والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول، فمما دل على ما قلناه جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء." (١)

٣٧٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين، **وممن رخص في** ذلك عطاء بن أبي رباح، وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد." (٢)

٣٧٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١١٧٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

١١٧٧ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢/٤٢٨

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢/٤٣٤

حمراء ". وقد اختلف أهل العلم في استدارة المؤذن فرخصت طائفة فيه، **فممن رخص فيه** الحسن البصري، كان يقول: إذا أراد أن يقول: حي على الصلاة أدار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر استقبل القبلة. وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أدار عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه. وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير، وكذلك قال النعمان وصاحباه. وقال الأوزاعي: يستقبل القبلة فإذا قال: حي على الصلاة استدار إن شاء عن يمينه، فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يستدير عن يساره كذلك، فإذا فرغ استقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال الشافعي: ويؤذن قائما يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه في حي على الصلاة، -[٢٧]- حي على الفلاح يمينا وشمالا، وبدنه مستقبل القبلة. وبه قال أبو ثور. وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة، وأنكر مالك استدارة المؤذن، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. وكذلك قال إسحاق." (١)

٣٧٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"وقال أحمد: لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو ألا يكون به بأس. وقال إسحاق: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضئا. ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء **وممن رخص في** ذلك الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان. وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب. وقال مالك: يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء. وقال النعمان فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب. قال أبو بكر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة، لأن الجنب ليس بنجس، لقي النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس» ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه والأذان على الطهارة أحب إلي وأكره أن يقيم جنبا لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة." (٢)

٣٧٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٦/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٨/٣

"ذكر أذان الصبي اختلف أهل العلم في أذان الصبي فرخصت طائفة فيه، **ومن رخص فيه**: عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، وأبو ثور، وقال الشافعي: لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ. وقال أحمد: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق: يؤذن إذا جاوز سبع سنين. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: في الغلام الذي قد راهق الحلم: أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته أجزأهم. وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، وممن كره ذلك مالك، والثوري، وقال الثوري عن أبي إسحاق: يكره للصبي أن يؤذن حتى يحتلم.." (١)

٣٧٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر الكلام في الأذان اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة، **وممن رخص فيه** الحسن البصري، وعطاء، وقتادة وروينا عن سلمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه. -[٤٤]- واحتج بعض **من رخص في** الكلام في الأذان بحديث ابن عباس." (٢)

٣٧٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"وذكر حديثا عن عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: " رأى النبي صلى الله عليه وسلم إنسانا لا يمس أنفه الأرض، فقال: «لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين» -[١٧٦]-

١٤٥٥ - حدثنيه أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، عن عاصم وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة. وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة. وقالت طائفة: يجزي على جبهته دون أنفه هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. وقال **قتادة: رخص في** ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزيه ولا أرى له، وقال أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم. -[١٧٧]- قال أبو بكر: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله. وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٤٠/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٤٣/٣

أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدا سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك." (١)

٣٧٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٤٥٨ - أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره: «أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى» **ومن رخص في** السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، ورخص طاوس وعطاء في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد. وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه إلا أن يكون جريحا، فيكون ذلك عذرا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه. قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم." (٢)

٣٨٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٤٦٢ - وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا وكيع قال: ثنا السكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته» وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته، حتى يمس بعض جبهته الأرض، وقال الشافعي: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق. ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، **وممن رخص فيه** الحسن -[١٨٠]- البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد، وكان شريح يسجد على برنسه." (٣)

٣٨١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٥٠٩ - حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد السوائي، عن أبي حجيفة، عن علي قال: «من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٧٥/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٧٨/٣

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٧٩/٣

يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» وبه قال النخعي والثوري واختلفوا في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض، فروينا، عن ابن عباس أنه كرهه وقال: هذه الخطوة الملعونة. وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي عن مجاهد **أنه رخص في** ذلك للشيخ الكبير. وكان مالك لا يرى بذلك بأسا." (١)

٣٨٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٥٨٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا أبو حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا، يقال له رباح: «يا رباح، ترب وجهك» قال أبو بكر: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض **من رخص في** النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفخ في سجوده، وقال هذا القائل: معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلاما، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ: «ترب وجهك» ، ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة -[٢٤٨]- الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع، وبين نفخ لا يسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلاما فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلاما فلا إعادة على من نفخ في صلاته." (٢)

٣٨٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٦٤٣ - حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: «رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله» -[٢٧١]- **وممن رخص في** قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه. وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به." (٣)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٠٠/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٤٧/٣

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٢٧٠/٣

٣٨٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر عدد الآي في الصلاة اختلف أهل العلم في عدد الآي في الصلاة: فرخصت فيه فرقة، **وممن رخص في** عدد الآي في الصلاة النخعي، وابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن، وطاوس، والمغيرة بن حكيم، والشعبي، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك، وابن أبي ليلى، والثوري واحتج أبو ثور بأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: «أقل ما يكون ثلاث تسبيحات» . ولا يكون ذلك إلا بعدة. -[٢٧٢]- وعن أبي الدرداء: إني لأدعو لسبعين رجلا من إخواني، وهذا لا يكون إلا بعدد. وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة، ويكره عدد التسبيح، وأنكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل من الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة." (١)

٣٨٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٦٤٧ - حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معن بن عيسى، عن عبيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: «رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعا في الصلاة، أي تروح به» ورخصت طائفة في ذلك، وممن روي عنه **أنه رخص في** ذلك ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد: يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه، وكذلك قال إسحاق." (٢)

٣٨٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة واختلفوا في اغتسال النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل. وقال الشافعي في النساء والعبيد والمسافرين وغير المحتلمين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها. وقالت طائفة: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة قال أبو بكر: ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يدل على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين وسائر **من رخص له** في التخلف عن إتيان الجمعة، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣/٢٧١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣/٢٧٥

صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث." (١)

٣٨٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٨١٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا داود بن عمرو، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا» وقد روينا عن عروة بن الزبير **أنه رخص في** ذلك، وكان -[٦٧]- النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبو بردة، يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال أبو بكر: لا يجوز الكلام والإمام يخطب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت» يعني والإمام يخطب." (٢)

٣٨٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القارئ وهو لا يسمع خطبة الإمام اختلف أهل العلم في المرء يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة أو يقرأ، فرخصت طائفة فيه، **فممن رخص في** القراءة النخعي، وسعيد بن جبير، وقال علقمة: لعل ذلك لا يضره. ورخص عطاء في الذكر والإمام يخطب، وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا إذا لم يسمع الخطبة، وقال الأوزاعي في العاطس: يحمد الله في نفسه قدر ما يسمع أذنيه. وكرهت طائفة ذلك، كان الزهري يقول: كان يؤمر بالصمت. وقال طاوس: لا يدعو أحد بشيء ولا يذكر، إلا أن يذكر الله. وكان الأوزاعي يأمر بالصمت، وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يستمع وينصت قال أبو بكر: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن إن شاء." (٣)

٣٨٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، فرخصت طائفة في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، **وممن رخص في** ذلك الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٤٨/٤

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٦٦/٤

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٧١/٤

يقول: يرد السلام ويسمعه. وروي ذلك عن القاسم بن محمد واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطسا، ولا يردون سلاما إلا بإيماء. وكان يقول بعد بمصر: وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليهم بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة.." (١)

٣٩٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٨٢٧ - حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحي بن أبي بكير، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال: سمعت سلمان، يقول: «إذا خرج الإمام يوم الجمعة، فلا تخط رقاب الناس، ولا تكلم» وقال أحمد بن حنبل، وسئل عن التخطي إلى الصف الأول، قال: لا تخطى رقاب الناس، وكان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إلى مجلسه، وقال الأوزاعي في قوم جلوس على باب المسجد، وخلفهم متسع: لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة. وفيه قول ثالث: وهو أن التخطي إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ، فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك، فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج، وليرفق في ذلك، هذا قول مالك، وقد روينا عن قتادة **أنه رخص أن** يتخطى إلى مجلسه، إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج، فليجلس في أدنى مجلس. وفيه قول رابع: قاله الشافعي، قال: أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، قبل دخول الإمام وبعد؛ لما جاء فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب، فإن كانت -[٨٦]- خطوه إلى الفرجة بواحد، أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة، إلا أن يتخطى فيسعه التخطي، إن شاء الله. وفيه قول خامس: وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم، روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة، وقد اجتمعوا، فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم؟، فيتخطا إلى مجلسه. قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل، والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلا، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم، ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم." (٢)

٣٩١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٧٢/٤

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٨٥/٤

"١٨٣٦ – وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن الحارث المحيمي، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد: «أنه أدرك الناس، وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة» وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء، والصيف. ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وممن روي عنه ذلك: الحسن البصري، وطاؤس، وقال مالك: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؛ للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها؛ للذي بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم، الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء. **وممن رخص في** ذلك الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي، وإسحاق." (١)

٣٩٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"١٩٤٦ – حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت **وممن رخص في** إمامة العبد إبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكرهت طائفة إمامة العبد، وكره ذلك أبو مجلز، وروي عن -[١٥٧]- الضحاك أنه قال: لا يؤم المملوك وفيهم حر وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا ومعه من الأحرار لا يقرءون، فيؤمهم في المكان الذي يلزمه أن يكون فيه إماما حتى يحتاج إليه، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما. وقال الأوزاعي: بلغنا أن أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله، ويجزي عند الأوزاعي صلاتهم إن صلوا وراءه. قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا استووا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بإمامة لحديث أبي سعيد." (٢)

٣٩٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٩١/٤

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٥٦/٤

"١٩٩٣ – حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمنة، وإياكم والصف بين السواري» ورخصت طائفة فيه؛ **ومن رخص فيه**: ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي. -[١٨٣]- قال أبو بكر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه. ولو اتقى متق كان حسنا، ولا مأثم عندي على فاعله." (١)

٣٩٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٣١٢ – حدثونا عن محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا المختار بن فلفل، قال: " سألت أنسا عن صلاة المريض فقال: «يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا» وقال عطاء: يومي برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركعة، وقال سفيان الثوري، في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومي إيماء، وقال مالك: إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلي جبهته شيئا، ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئا من الأشياء، وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعدا ولم يقدر على السجود أومى إيماء، وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إلي. وقالت طائفة: لا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، وإن وضع وسادة -[٣٨١]- على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله، هذا قول الشافعي، وقد روينا عن أم سلمة: أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس: **أنه رخص في** السجود على المرفقة الظاهرة، وروينا عن أنس: أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة." (٢)

٣٩٥-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٤١٩ – حدثنا يحي قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، قال: «رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير» قال أبو بكر: يقال: إن ذلك لحكة كانت بهما." (٣)

٣٩٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٢٤٥٠ – حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن عمر، وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٨٢/٤

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٨٠/٤

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٨٢/٥

الرأي: إن مر بين يديه كثير، لا يمشي إليه ويصلي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه. قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه، **وقد رخص في** المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضى. وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء: فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، -[٩٦]- وكذلك فعله سالم، وروي هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري وإسحاق بن راهويه. وكذلك نقول؛ " لأن رجوعه من حيث جاء مرورا ثانيا بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه." (١)

٣٩٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"٣٠٥٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» ويشبه أن يكون من حجة **من رخص في** ذلك حديث." (٢)

٣٩٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر (؟ ٣١٩)

"ذكر اختلافهم في الدفن بالليل اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دفن بالليل: أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلا، **وممن رخص في** الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق." (٣)

٣٩٩-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"١١٩- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (اشتر) (١) المصاحف، (ولا تبعها) (١) .

١٢٠- حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٩٥/٥

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٣٨٨/٥

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ٤٦٠/٥

(١) في الأصل: (لا تشتري) و: (ولا تبيعها) ، وما أثبته من "سنن البيهقي" حيث روى الحديث من طريق المصنف، لكنه بصيغة الإفراد عنده، وسيأتي لفظه.

[١١٩ و ١٢٠] * إسنادهما ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، لكنه صحيح من طرق أخرى كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦ / ١٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، من طريق المصنف، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اشتر المصحف ولا تبعه.

وأخرجه أبو عبيد في "الفضائل": (ص٣٦٤ رقم ٨٦٠) : حدثنا هشيم، أخبرنا الليث ... ، فذكره بمثل لفظ المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٦٣ رقم ٢٦١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن إدريس، كلاهما عن ليث، به بمعناه.

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٩٧) من طريق زهير، وسعيد بن زيد، والمحاربي، ثلاثتهم عن ليث، به بمعناه، إلا أن رواية المحاربي هكذا: (رخص في شرائها وكره بيعها) .

قال ابن أبي داود: ((كذا قال: رخص! كأنه صار مسندا)) .

وذكر النووي في "المجموع" (٩ / ٣٠٣) هذا الأثر فقال: ((وعن ابن عبسا بإسناد ضعيف: اشتر المصحف ولا تبعه)) ، مع أنه قد صح من طرق أخرى.

فقد روي عن ابن عباس أيضا من ثلاثة طرق:

(١) طريق عطاء بن أبي رباح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١٢ رقم ١٤٥٢١) فقال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال في بيع =." (١)

٤٠٠-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

= وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٣٥٥ رقم ٥٩٥٤) عن منصور، به نحوه، ولم يذكر قوله: (وكان يختم فيما سوى ...) إلخ.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ٣٧٩/٢

وأما نوم الأسود فيما بين المغرب والعشاء، ففيه مخالفة ظاهرا لما جاء في حديث أبي برزة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٩ رقم ٥٦٨) في مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٤٧ رقم ٢٣٧) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح.

لكن يجاب عن ذلك بجوابين:

(١) أن هذا كان من الأسود في رمضان، وهذا **قد رخص فيه** بعض أهل العلم، قال الترمذي: ((رخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان)) . اهـ. من "سنن الترمذي" (١ / ٣١٤ / بتحقيق أحمد شاكر) ، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

(٢) نظر بعضهم إلى أن علة النهي: خشية خروج الوقت، فرخص في النوم إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم؛ ذكر هذا الحافظ في "الفتح" (٢ / ٤٩) وقال: ((هذا جيد إذا قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت)) .

واستدل هؤلاء بما رواه البخاري (٢ / ٥٠ رقم ٥٧٠) ، في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من أن ابن عمر كان لا يبالي، أقدمها – أي العشاء – أو أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها.

قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٥١) : ((وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال: وكان لا يبالي، أقدمها أم أخرها. وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن =." (١)

٤٠١–التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩ / ١١٢ رقم ٢٢٩) .

والحديث في "تفسير مجاهد" من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (ص ١٠٠) بنحوه.

ومن طريق ورقاء أخرجه كل من:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا؟ سعيد بن منصور ٤٥٤/٢

البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨ رقم ١٨١٨) في المحصر، باب: النسك شاة، و (٧ / ٤٤٤ - ٤٤٥ رقم ٤١٥٩) في المغازي، باب غزوة الحديبية.

وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١ / ل ١٣١ / أ) .

والطبراني في "الكبير" (١٩ / ١١١ رقم ٢٢٦) .

والدراقطني في "سننه" (٢ / ٢٩٨ رقم ٢٧٩) .

والفريابي في "تفسيره" والإسماعيلي وأبو نعيم في "مستخرجيهما" كما في "الفتح" (٤ / ١٩) .

وأخرجه البخاري في الموضع السابق رقم (١٨١٧) .

وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٢٦٧٨) .

والطبراني في "الكبير" (١٩ / ١١٠ رقم ٢٢٤) .

والإسماعيلي في "مستخرجه" كما في الموضع السابق من "الفتح".

جميعهم من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، به نحوه.

وأخرجه البخاري أيضا (١٠ / ١٢٣ رقم ٥٦٦٥) في المرضى، باب **ما رخص للمريض** أن يقول: إني وجع، أو: واراساه.

وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٩٦ رقم ٢٦٧٧) .

والطبراني في الموضع السابق رقم (٢٢٣) .

والدارقطني في الموضع السابق رقم (٢٨٢) .

ومن طريق الدارقطني أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ٥٤) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، ولفظ البخاري مختصر. =." (١)

٤٠٢-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٦٠٤- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن: {أمهات نسائكم} ، قال: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله، ورخص في الربيبة (١) إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ٧٣٦/٢

[٦٠٣] سنده صحيح، والحديث سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزووج أمها (١ / ٢٢٨ رقم ٩٣٩) ، من غير هذا الطريق، فقال: نا جرير بن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار، قال: سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها، أيتزوجها ابنه؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين. اهـ.

فلست أدري، هل هذه طريق أخرى لهذا الأثر، أو في أحد الإسنادين خطأ؟.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ١٧٣) فقال: نا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

(١) الربيبة: هي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها. انظر "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ١٨٠) .

[٦٠٤] سنده صحيح.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٤٧٣) وعزاه للمصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي.

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من "سننه" المطبوع (١ / ٢٢٨ رقم ٩٣٧) ، باب ما جاء في الرجل يتزج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟ لكن جاء عنده الحديث من قول ابن عباس، مع أنه من نفس الطريق، وهذا سياقه: حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا داواد، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: {وأمهات نسائكم} ، فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل.

قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.

والصواب رواية المصنف للحديث هنا في كتاب التفسير عن مسروق من =." [1]

٤٠٣-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

= وداود بن أبي هند وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. "تاريخ الثقات" للعجلي (ص٣٣١ رقم ١١٢٤) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧ / ٢١ رقم ١١٢) ،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ١٢١٦/٣

و"التهذيب" (٧ / ١٩٢ - ١٩٣ رقم ٣٦٨) ، و"التقريب" (ص٣٩٠ رقم ٤٥٧٦) .

وقتادة تقدم في الحديث [١٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عزرة هنا.

وقد رواه عاصم الأحول عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه، إذا أجنب قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه البيهقي في "سننه" (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) في الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم ... ، من طريق شعبة، عن عاصم، به.

وهذا فيه مخالفة لرواية سعيد عن قتادة التي ليس فيها ذكر لابن عباس.

واختلف على عاصم أيضا، فرواه عنه شعبة على الوجه السابق.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس، **قال: رخص للمريض** في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة، كيف يصنع؟

كذا أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢ / ١٩) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم ليس فيه ذكر لعزرة.

وقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١ / ٢٤٤ رقم ٨٦٩) ، لكن سقط من سنده في المطبوع سفيان الثوري وعاصم الأحول، فجاء من رواية عبد الرزاق، عن قتادة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضا برقم (٨٧٠) عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان بإنسان جدري أو جرح كبير عليه وخشي عليه، فإنه يتيمم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير.

فظهر بهذا أن قتادة لم يسمع الحديث من سعيد بن جبير، وقد يكون الواسطة هو عزرة بن عبد الرحمن وحده، وقد يكون بينه وبين قتادة، واسطة. =." (١)

٤٠٤-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"[قوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}]

٧٠٧- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، [ل١٢٩/أ] عن (١) إبراهيم بن أبي بكر (٢) ، عن مجاهد - في قوله عز وجل: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} - قال: هو الرجل تستضيفه فلا يضيفك، **فقد رخص لك** أن تقوله (٣) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ١٢٥٦/٤

= الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٢ / ١٠٧ - ١٠٨ رقم ٣٠٧) ، و"التهذيب" (١ / ١٢٩ - ١٣١ رقم ٢٣١) و (١٠ / ٣٦١) ، و"التقريب" (ص٩٠ رقم ١٨٩) .

وبه يتضح أن ابن المبارك أوثق من إبراهيم بن طهمان، مع كونهما ثقتين، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق، مع ما يضاف إليه من طريق محمد بن عمرو، وقد صححه جمع من الأئمة كما سبق، وصححه كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠ رقم ٨٨٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم)) .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٣٠٨ رقم ٦٤٧٧ و ٦٤٧٨) في الرقاق، باب حفظ اللسان، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢٩٠ رقم ٤٩ و ٥٠) في الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ولفظه: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)) .

(١) في الأصل: ((وعن)) كأنه من كلام سفيان بن عيينة، وما أثبته من مصادر التخريج، ومصادر ترجمة إبراهيم.

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر المكي، الأخنسي، ويقال: إبراهيم بن بكير بن أبي أمية، مستور من الطبقة السادسة كما في "التقريب" (ص٨٨ رقم ١٥٧) ، يروي عن =." (١)

٤٠٥-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

= طاوس ومجاهد، روى عنه ابن أبي نجيح وابن جريج وإسماعيل بن أمية ومنصور بن المعتمر، ذكره البخاري في "تاريخه" (١ / ٢٧٦ رقم ٨٨٧) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢ / ٩٠ رقم

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ١٤٢٣/٤

٢٢٩) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦ / ١٤) ، وقال ابن حجر: ((قرأت بخط الذهبي: محله الصدق)) . انظر "التهذيب" (١ / ١١١ رقم ١٩٣) .

(٣) أي تقول: إنه لم يضيفني.

[٧٠٧] سنده ضعيف لجهالة حال إبراهيم بن أبي بكر، وهو حسن لغيره؛ لأنه تابعه المثنى بن الصباح عن مجاهد كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٧٢٣) للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٩ / ٣٤٧ رقم ١٠٧٥٩) من طريق أحمد بن حماد الدولابي، عن سفيان بن عيينة، به بلفظ: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل القوم فينزل عليهم، فلا **يضيفونه، رخص الله** له أن يقول فيهم.

وأخرجه أيضا برقم (١٠٧٥٨) من طريق سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد، وعن سفيان أيضا عن حميد الأعرج عن مجاهد: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} ، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، **فقد رخص الله** له أن يقول فيه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢ / ل ١٩٥ / ب) من طريق يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد - في قوله: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} -، قال: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل إلى القوم وهو مسافر، فلم يضيفوه، فرخص له أن ينزل لهم ويسمعهم.

وأخرجه ابو عمرو الداني في "المكتفى" (ص٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق سعيد =." [1]

٤٠٦-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

= ابن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد - في قوله {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} -، قال: ذلك في الضيافة، إذا تضيفته فلم يضفك، فأنت في حل أن تذكر ما صنع بك، وهو حق عليه.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ١٤٢٤/٤

وأخرجه مسلم بن خالد الزنجي في "تفسيره" (ص٨٦ رقم ٢٠٠) ، عن ابن أبي نجيح - في قوله: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} -، قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل، فلا يضيفه، **فقد رخص له** أن يذكر منه ما صنع به.

ومن طريق مسلم بن خالد أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في "تفسير مجاهد" (ص١٧٩) ، وزاد في آخره قوله: ((أي لم يقربي ولم يضيفني)) .

وتابع محمد بن إسحاق مسلم بن خالد على روايته هكذا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بإسقاط إبراهيم بن أبي بكر.

أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩ / ٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٥) من طريق معاوية وحجاج بن منهال، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعنى ما سبق.

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (١٠٧٦١) من طريق الحسين بن داود، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر، يجهر بسوء. قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض، فلم يضفه، فنزلت: {إلا من ظلم} ، ذكر أنه لم يضفه، لا يزيد على ذلك.

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، ومع ذلك فالأقرب أن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي بكر، فدلسه، لأنه لم يسمع من مجاهد إلا حرفا واحدا كما في "تهذيب التهذيب" (٦ / ٤٠٥) نقلا عن البرديجي.

وللحديث طريق آخر عن مجاهد.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١ / ١٧٦) فقال: سمعت المثنى بن الصباح يحدث =." (١)

٤٠٧-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٧٧٢- حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور (١) ، عن أبي الضحى (٢) ، عن مسروق، قال: أتي عبد الله بضرع (٣) ، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} إلى قوله {لمعتدين} .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ٤/١٤٢٥

= من التبتل والخصاء.

ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢٢ رقم ١١ و ١٢) في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ.

كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} . اهـ. واللفظ لمسلم.

وأخرج البخاري أيضا في "صحيحه" (٩ / ١١٧ رقم ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤) في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

ومسلم (٢ / ١٠٢٠ و ١٠٢١ رقم ٦ و ٧ و ٨) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة.

كلاهما من حيث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هو مسلم بن صبيح.

(٣) الضرع: هو الخلف، مدر اللبن لكل ذات ظلف أو خف. انظر "لسان العرب" =." [1]

٤٠٨-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

". . . . .

---

(٤) قال في "النهاية في غريب الحديث" (٤ / ١٧٩) : ((الكعاب: فصوص النرد، واحدها: كعب، وكعبة. واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار. **وقيل: رخص فيه** ابن المسيب على غير قمار أيضا)) . اهـ.

هذا ما ذكره ابن الأثير رحمه الله في تعريف الكعاب، وفي ظني أن الكعاب التي يلعب بها الصبيان غير هذه

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ٤/١٥١٩

التي ذكر ابن الأثير، فإنا أدركناهم يأخذون الكعاب التي في أرجل الأغنام إذا ذبحت، فيزيلون ما علق بها من العصب، ويلعبون بها، وأكثر ما يؤخذ الكسب من المغلوب من الكعاب نفسها؛ يتكاثرون بها.

[٨٢٦] سنده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ١٧٠) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٤٦٧ رقم ١٩٧٢٨) ، وفي "التفسير" (١ / ٨٨) من طريق شيخه معمر، عن ليث، عن مجاهد وسعيد - أي: ابن جبير - قالا: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤ / ٣٢٤ رقم ٤١٢٤) .

والبيهقي في "سننه" (١٠ / ٢١٣) في الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٧٤١ رقم ٦٢٢٣) .

وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣ / ل ٢٨ / ب) .

كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس - أو اثنين منهم - قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.

وأخرجه الآجري في ((تحريم النرد والشطرنج والملاهي)) (ص١٦٣ - ١٦٤ =." (١)

٤٠٩-التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .

وكان بإمكان المصنف أن يضم هذه الأبواب وأمثالها بعضها إلى بعض وينسق بينها.

كما أننا نجده أحيانا يبوب بباب جامع، ويورد فيه أحاديث بإمكانه أن يترجم لها، كقوله في كتاب الزهد: باب ما جاء في جامع (٢) ، وأورد فيه حديثه - صلى الله عليه وسلم -: ((ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو رحمة، وما كان باللسان أو باليد فإنما هو من الشيطان)) ، وحديثه - صلى الله عليه وسلم -: ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم)) ، وقول الشعبي: تربوا الكتاب،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ١٦١٧/٤

فإنه أعظم للبركة، وأنجح للحاجة، وقول **الضحاك: رخص رسول** الله – صلى الله عليه وسلم – للحامل والمرضع أن تفطرا وتقضيا (٣) صياما ... ، وعدة آثار في مواضيع متعددة، يمكن أن يلحق كل منها بموضوعه، فما كان بالأدب يلحق بكتاب الأدب، وما كان يتعلق بالصيام ألحق بكتاب الصيام، وهكذا.

ومثله أيضا الأبواب التي لم يترجم لها، كقوله في كتاب الزهد أيضا: باب (٤) ، نا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الكمأة من المن ...)) الحديث، ثم أورد بعده أثرا وحديثا في فضل أهل المغرب، وأثرا في زهد عمر.

وفي كتاب الزهد أيضا قال: باب (٥) ، نا سفيان، عن عبد الملك

---

(١) المرجع السابق (ل ٢٢٢ / ب) .

(٢) المرجع السابق (ل ٢٣٢ / أ) .

(٣) في الأصل: ((يفطران ويقضيان)) .

(٤) المخطوط من السنن (ل ٢٢٧ / ب) .

(٥) المرجع السابق (ل ٢٢٨ / أ) .." (١)

٤١٠-التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٧٠٧ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد، في قوله عز وجل: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: ١٤٨] قال: «﴿هو الرجل تستضيفه فلا يضيفك، **فقد رخص لك** أن تقوله»." (٢)

٤١١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م جة) ، وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: (" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب (¬١)؟ **ثم رخص في** كلب الصيد ، وكلب الغنم (¬٢)) (¬٣) و (كلب الزرع ") (¬٤)

¬_________

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا؟ سعيد بن منصور المقدمة/١٨٨

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا؟ سعيد بن منصور ١٤٢٣/٤

(¬١) أي: ما شأنهم؟ ، أي: ليتركوها. شرح النووي (ج ٥ / ص ٤٢٤)

(¬٢) أي: التي تحفظ الغنم في المرعى. عون المعبود - (ج ١ / ص ٩١)

(¬٣) (م) ٤٨ - (١٥٧٣) ، (س) ٣٣٧ ، (د) ٧٤ ، (جة) ٣٢٠٠ ، (حم) ١٦٨٣٨

(¬٤) (جة) ٣٢٠١ ، (م) ٤٩ - (١٥٧٣) ، (مي) ٢٠٤٩." [1]

٤١٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م جة) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله) (¬١) (إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى) (¬٢) (فقال لهم: " اعرضوا علي " ، فعرضوها عليه فقال: " لا بأس بهذه) (¬٣) (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل") (¬٤)

الشرح (¬٥)

¬ __________

(¬١) (م) ٦١ - (٢١٩٩)

(¬٢) (م) ٦٣ - (٢١٩٩) ، (جة) ٣٥١٥

(¬٣) (جة) ٣٥١٥ ، (م) ٦٣ - (٢١٩٩)

(¬٤) (م) ٦١ - (٢١٩٩) ، (حم) ١٤٢٦٩

(¬٥) قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤٧١): في الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهوما مشروعا، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ ، فغير جائز.

قال المناوي: " وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها وإن لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أن ما يؤدي إلى شرك يمنع وما لا يعرف معناه ، لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطا "

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقي إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به.

بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى نهيا عاما أول الأمر، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها ، لا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٠٠/١٠

سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع ، فتأمل.

وأما الاسترقاء، وهو طلب الرقية من الغير، فهو وإن كان جائزا، فهو مكروه كما يدل عليه حديث " هم الذين لا يسترقون ... ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون " متفق عليه.

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم: " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون .. " فهي زيادة شاذة، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية، وحسبك أنها تنافي ما دل عليه هذا الحديث من استحباب الترقية. أ. هـ." [1]

٤١٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ، والحمة (¬١) والنملة (¬٢) " (¬٣)

¬_______________

(¬١) قال أبو داود: الحمة من الحيات ، وما يلسع.

(¬٢) هي قروح تخرج في الجنب. شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٣٣)

(¬٣) (م) ٥٨ - (٢١٩٦) ، (ت) ٢٠٥٦ ، (جة) ٣٥١٦ ، (حم) ١٢١٩٤." [2]

٤١٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م) ، وعن الأسود بن يزيد النخعي قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الرقية من الحمة، فقالت: " **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة " (¬١)

¬_______________

(¬١) (خ) ٥٤٠٩ ، (م) ٥٢ - (٢١٩٣) ، (جة) ٣٥١٧ ، (حم) ٢٤٠٦٤." [3]

٤١٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(قط) ، وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، " فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٩/١٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٥٣/١٣

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٥٥/١٣

هذان، **ثم رخص رسول** الله – صلى الله عليه وسلم – بعد في الحجامة للصائم "، قال ثابت: وكان أنس يحتجم وهو صائم. (¬١)

¬______________

(¬١) (قط) ج٢/ص١٨٢ح٧ ، (هق) ٨٠٨٦ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١، وقال: (فائدة): حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم)، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم. أ. هـ

وقال البيهقي: ولفظ الترخيص يدل على هذا ، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي ، والله أعلم. أ. هـ." (١)

٤١٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ن) ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم " (¬١)

¬______________

(¬١) (ن) ٣٢٢٤ ، (خز) ١٩٦٦، ١٩٦٩ ، (طس) ٢٧٢٥ ، (قط) ج٢ص١٨٣ح١٥ ، (هق) ٨٠٦٠ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١." (٢)

٤١٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"ملابس المرأة المحدة

(خ م س) ، عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (¬١) (أربعة أشهر وعشرا) (¬٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب (¬٣) ولا تكتحل) (¬٤) (ولا تمتشط) (¬٥) (ولا تختضب) (¬٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (¬٧) من قسط (¬٨) أو أظفار (¬٩) ") (¬١٠)

وفي رواية (¬١١): **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار.

¬______________

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٣/٢٢٧

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٣/٢٣٠

(¬١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ، ثم يصبغ ، ثم ينسج معصوبا ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧

(¬٥) (س) ٣٥٣٤

(¬٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢

(¬٧) هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير. عون المعبود (ج٥ص١٧٢)

(¬٨) هو ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي: القسط: عقار معروف في الأدوية ، طيب الريح. عون (ج٥ص١٧٢)

(¬٩) هو ضرب من الطيب، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب ، **رخص فيه** للمغتسلة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للطيب، والله أعلم. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧

(¬١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧." [١]

٤١٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"ملابس المرأة المحدة وتطيبها

(خ م س) ، عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (¬١) (أربعة أشهر وعشرا) (¬٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب (¬٣) ولا تكتحل) (¬٤) (ولا تمتشط) (¬٥) (ولا تختضب) (¬٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (¬٧) من قسط (¬٨) أو أظفار (¬٩) ") (¬١٠)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦٥/١٣

وفي رواية (¬١١): **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار.

¬______________

(¬١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ، ثم يصبغ ، ثم ينسج معصوبا ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧

(¬٥) (س) ٣٥٣٤

(¬٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢

(¬٧) هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير. عون المعبود (ج٥ص١٧٢)

(¬٨) هو ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي: القسط: عقار معروف في الأدوية ، طيب الريح. عون (ج٥ص١٧٢)

(¬٩) هو ضرب من الطيب، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب ، **رخص فيه** للمغتسلة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للطيب، والله أعلم. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧

(¬١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧." (١)

٤١٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م ت س د جة حم) ، وعن محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -) (¬١) (وهو أعمى) (¬٢) (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٢/١٤

وضع كفه بين ثديي) (¬٣) (فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت) (¬٤) (فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بيده فعقد تسعا ، فقال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج ") (¬٥) (فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم) (¬٦) (المدينة) (¬٧) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله) (¬٨) (" فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") (¬٩) وفي رواية: (لعشر بقين من ذي القعدة) (¬١٠) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (¬١١) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع (¬١٢) على الجلد (¬١٣)) (¬١٤) (معنا النساء والولدان) (¬١٥) (حتى أتينا ذا الحليفة ، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف أصنع؟ ، فقال: " اغتسلي ، واستثفري (¬١٦) بثوب وأحرمي) (¬١٧) (ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت) (¬١٨) (فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد) (¬١٩) (الظهر (¬٢٠)) (¬٢١) (وهو صامت (¬٢٢)) (¬٢٣) (ثم ركب القصواء) (¬٢٤) قال أنس: (فلما انبعثت به) (¬٢٥) (جعل يهلل ويسبح) (¬٢٦) وفي رواية: (حمد الله ، وسبح ، وكبر) (¬٢٧) قال جابر: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش (¬٢٨) وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك) (¬٢٩) و (أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة) (¬٣٠)

وفي رواية: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج مفردا) (¬٣١)

وفي رواية: (بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) (¬٣٢)

وفي رواية: (قرن الحج والعمرة (¬٣٣) ") (¬٣٤)

(- قال جابر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديا في حجه -) (¬٣٥) (من ذي الحليفة) (¬٣٦) (وقلد بدنته) (¬٣٧) (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (¬٣٨) (يزيدون: ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، " والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع) (¬٣٩) (فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته (¬٤٠) " ، قال جابر: (¬٤١) و (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (¬٤٢) (نصرخ بالحج صراخا) (¬٤٣) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (¬٤٤) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (¬٤٥)

وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (¬٤٦)

وفي رواية: قالت عائشة – رضي الله عنها –: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (¬٤٧) (وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدي) (¬٤٨) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (¬٤٩) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعا ") (¬٥٠) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (¬٥١)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (¬٥٢)) (¬٥٣) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (¬٥٤)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (¬٥٥) (حتى إذا كنا بسرف (¬٥٦) أو قريبا منها حضت) (¬٥٧) (فقدمت مكة وأنا حائض) (¬٥٨) قال جابر: (" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى) (¬٥٩)

وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (¬٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (¬٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (¬٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (¬٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (¬٦٤)) (¬٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (¬٦٦) (ومشى أربعا) (¬٦٧) (على هينته (¬٦٨)) (¬٦٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}) (¬٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (¬٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (¬٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد}) (¬٧٣) وفي رواية: ({قل هو الله أحد} ، و {قل يا أيها الكافرون}) (¬٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (¬٧٥)) (¬٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (¬٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (¬٧٨) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (¬٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر

الله} (¬٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (¬٨١) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (¬٨٢) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به (¬٨٣)) (¬٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (¬٨٥) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (¬٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (¬٨٧) (بما قدر له) (¬٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (¬٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (¬٩٠) (ماشيا (¬٩١)) (¬٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (¬٩٣) (صعدت قدماه) (¬٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (¬٩٥) (حتى رأى البيت) (¬٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (¬٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (¬٩٨) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (¬٩٩) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (¬١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (¬١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة) (¬١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (¬١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (¬١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (¬١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (¬١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (¬١٠٧) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (¬١٠٨) (استمتعنا بها) (¬١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (¬١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (¬١١١)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (¬١١٢) (ليقصر وليحلل) (¬١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (¬١١٤)) (¬١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (¬١١٦)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (¬١١٧) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (¬١١٨)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬١١٩) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬١٢٠) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة) (¬١٢١) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام خطيبا) (¬١٢٢) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬١٢٣) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬١٢٤) (لحللت كما تحلون ") (¬١٢٥) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله) (¬١٢٦) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، أم للأبد؟) (¬١٢٧) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ، بل للأبد) (¬١٢٨) (فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬١٢٩) ") (¬١٣٠)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬١٣١)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (¬١٣٢)

قال ابن عباس: (ثم نزل (¬١٣٣) بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (¬١٣٤)) (¬١٣٥) (فحل الناس كلهم (¬١٣٦) وقصروا ، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي) (¬١٣٧) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة) (¬١٣٨) (وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذوي اليسارة) (¬١٣٩)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجال من أصحابه ، فكانوا أهل قوة ، وكان

معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (¬١٤٠) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (¬١٤١) (ونساؤه لم يسقن ، فأحللن) (¬١٤٢) (بعمرة) (¬١٤٣)

قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (¬١٤٤) (وسطعت المجامر) (¬١٤٥) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (¬١٤٦) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (¬١٤٧) (وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا (¬١٤٨) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (¬١٤٩) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (¬١٥٠) (أنا أمرتها) (¬١٥١) (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " ، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال: " فإن معي الهدي ، فلا تحل) (¬١٥٢) (أهد وامكث حراما كما أنت ") (¬١٥٣) (قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬١٥٤) (من المدينة) (¬١٥٥) (مائة بدنة ، منها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة) (¬١٥٦) (فلما كان يوم التروية) (¬١٥٧) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬١٥٨) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (¬١٥٩) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (¬١٦٠) (قال: فأهللنا) (¬١٦١) (بالحج) (¬١٦٢) (من الأبطح (¬١٦٣)) (¬١٦٤) وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (¬١٦٥) و (توجهنا إلى منى) (¬١٦٦)

قالت عائشة: (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي) (¬١٦٧) (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) (¬١٦٨)

قال جابر: (" دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حضت) (¬١٦٩) (ولم أهلل إلا بعمرة) (¬١٧٠) (وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت) (¬١٧١) (ولا بين الصفا والمروة) (¬١٧٢) (فمنعت العمرة) (¬١٧٣) (والناس يذهبون إلى الحج الآن) (¬١٧٤) (لوددت والله أني لم أحج العام) (¬١٧٥) (قال: " فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن) (¬١٧٦) (فاغتسلي) (¬١٧٧) و (انقضي رأسك (¬١٧٨) وامتشطي (¬١٧٩) وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) (¬١٨٠) (واصنعي ما يصنع الحاج

، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي) (¬١٨١) (حتى تطهري (¬١٨٢)) (¬١٨٣) وفي رواية: (حتى تغتسلي) (¬١٨٤) (فعسى الله أن يرزقكيها ") (¬١٨٥) (فنسكت المناسك كلها) (¬١٨٦)
وفي رواية قالت: (فوقفت المواقف كلها ، إلا الطواف بالبيت) (¬١٨٧) قال جابر: (" وركب (¬١٨٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (¬١٨٩) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (¬١٩٠) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (¬١٩١) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (¬١٩٢) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (¬١٩٣) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (¬١٩٤) - فأجاز (¬١٩٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة (¬١٩٦) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (¬١٩٧) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (¬١٩٨)) (¬١٩٩) (فخطب الناس (¬٢٠٠) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم) (¬٢٠١) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل -) (¬٢٠٢) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (¬٢٠٣) وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (¬٢٠٤) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (¬٢٠٥) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (¬٢٠٦) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (¬٢٠٧)) (¬٢٠٨) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (¬٢٠٩)) (¬٢١٠) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (¬٢١١) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (¬٢١٢) (أحدا تكرهونه) (¬٢١٣) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (¬٢١٤)) (¬٢١٥) (فإن فعلن ذلك) (¬٢١٦) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (¬٢١٧) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (¬٢١٨) (ولهن عليكم: رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) (¬٢١٩) وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (¬٢٢٠) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم ، فسيرضى به) (¬٢٢١) وفي رواية: (إن الشيطان قد) (¬٢٢٢) (يئس)

(¬٢٢٣) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (¬٢٢٤)) (¬٢٢٥) (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ " ، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، " فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (¬٢٢٦): اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثم أذن) (¬٢٢٧) (بلال بنداء واحد) (¬٢٢٨) (ثم أقام ، " فصلى الظهر "، ثم أقام ، " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (¬٢٢٩) واستقبل القبلة (¬٢٣٠)) (¬٢٣١) (فقال: هذه عرفة ، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف) (¬٢٣٢) وفي رواية: (وقفت هاهنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف) (¬٢٣٣) (وارتفعوا عن بطن عرنة) (¬٢٣٤) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص (¬٢٣٥)) (¬٢٣٦) (وأردف أسامة بن زيد - رضي الله عنه - خلفه - (¬٢٣٧) فدفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شنق (¬٢٣٨) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك (¬٢٣٩) رحله) (¬٢٤٠) وفي رواية: (كان يسير العنق (¬٢٤١) فإذا وجد فجوة (¬٢٤٢) نص (¬٢٤٣)) (¬٢٤٤) (وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا) (¬٢٤٥) (" فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا ، وضربا ، وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال:) (¬٢٤٦) (السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس) (¬٢٤٧) (عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع (¬٢٤٨)) (¬٢٤٩) (الخيل والإبل) (¬٢٥٠) (كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (¬٢٥١)) (¬٢٥٢)

قال أسامة بن زيد: (فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة (¬٢٥٣)) (¬٢٥٤) (أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط) (¬٢٥٥) وفي رواية: (نزل فبال) (¬٢٥٦) (ثم جاء "، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا) (¬٢٥٧) (ولم يسبغ الوضوء (¬٢٥٨) ") (¬٢٥٩) (فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟، فقال: " المصلى أمامك) (¬٢٦٠) (فركب، فلما جاء المزدلفة نزل [فأناخ] (¬٢٦١) فتوضأ فأسبغ الوضوء (¬٢٦٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب " ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) (¬٢٦٣) (ولم يحلوا " حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ") (¬٢٦٤) (ثم حل الناس فنزلوا) (¬٢٦٥) قال جابر: (فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين (¬٢٦٦) ولم يصل بينهما شيئا (¬٢٦٧) ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر) (¬٢٦٨) (فصلى الفجر حين تبين له

الصبح بأذان وإقامة (¬٢٦٩) ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (¬٢٧٠)) (¬٢٧١) (فوقف على قزح) (¬٢٧٢) (فاستقبل القبلة) (¬٢٧٣) (فحمد الله وكبره ، وهلله ، ووحده) (¬٢٧٤) و (دعاه) (¬٢٧٥) (وقال: هذا قزح ، وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (¬٢٧٦) وفي رواية: (قد وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف) (¬٢٧٧) (وارتفعوا عن بطن محسر) (¬٢٧٨) (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تطلع الشمس (¬٢٧٩)) (¬٢٨٠) (وأفاض من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة) (¬٢٨١) وفي رواية: (ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يمينا وشمالا، وهو يلتفت ويقول: " السكينة أيها الناس، السكينة) (¬٢٨٢) (وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - " - وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما - " فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ") (¬٢٨٣) (مرت به ظعن (¬٢٨٤) يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، " فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على وجه الفضل " ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، " فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك ناقته قليلا (¬٢٨٥)) (¬٢٨٦) وفي رواية: (فقرع راحلته (¬٢٨٧) فخبت (¬٢٨٨) حتى جاوز الوادي) (¬٢٨٩) (ثم عاد لسيره الأول) (¬٢٩٠) (ثم سلك الطريق الوسطى (¬٢٩١) التي تخرج على الجمرة الكبرى (¬٢٩٢) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها) (¬٢٩٣) (من بطن الوادي) (¬٢٩٤) (بسبع حصيات) (¬٢٩٥) (مثل حصى الخذف) (¬٢٩٦) (يرمي على راحلته) (¬٢٩٧) (يكبر مع كل حصاة منها (¬٢٩٨)) (¬٢٩٩) (ويقول: لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (¬٣٠٠) وفي رواية: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) (¬٣٠١) ف (رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى) (¬٣٠٢) (في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس) (¬٣٠٣) و (قعد على بعيره) (¬٣٠٤) (يوم النحر بين الجمرات) (¬٣٠٥) (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) (¬٣٠٦) (فحمد الله وأثنى عليه) (¬٣٠٧) (ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنب في ذكره ، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته ، أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم ، فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) (¬٣٠٨) (بأعور) (¬٣٠٩) (وإنه أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية) (¬٣١٠) (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (¬٣١١) السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات: ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ،

ورجب مضر (¬٣١٢) الذي بين جمادى وشعبان) (¬٣١٣) (أتدرون أي يوم هذا؟ " ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس يوم النحر؟ " ، قلنا: بلى) (¬٣١٤) (قال: " فإن هذا يوم حرام) (¬٣١٥) (هذا يوم الحج الأكبر) (¬٣١٦) (أفتدرون أي شهر هذا؟ ") (¬٣١٧) (فقلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس ذو الحجة؟ " ، قلنا: بلى) (¬٣١٨) قال: (" أفتدرون أي بلد هذا؟ ") (¬٣١٩) (قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ " ، قلنا: بلى) (¬٣٢٠) (قال: " فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم (¬٣٢١)) (¬٣٢٢) (إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (¬٣٢٣) (إلى يوم تلقون ربكم) (¬٣٢٤) (ثم أعادها مرارا) (¬٣٢٥) (ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه) (¬٣٢٦) (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا) (¬٣٢٧) وفي رواية: (كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض) (¬٣٢٨) (ثم رفع رأسه إلى السماء فقال:) (¬٣٢٩) (اللهم هل بلغت؟ ، اللهم هل بلغت؟) (¬٣٣٠) (- ثلاثا - " ، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم) (¬٣٣١) (قال: " اللهم اشهد ، اللهم اشهد) (¬٣٣٢) (اللهم اشهد - ثلاثا -) (¬٣٣٣) (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (¬٣٣٤) (فرب مبلغ أوعى من سامع (¬٣٣٥)) (¬٣٣٦) (ثم ودع الناس " ، فقالوا: هذه حجة الوداع (¬٣٣٧)) (¬٣٣٨)

قال أبو بكرة: (" ثم انكفأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين) (¬٣٣٩) (أملحين (¬٣٤٠) فذبحهما ، وإلى جزيعة (¬٣٤١) من الغنم فقسمها بيننا) (¬٣٤٢)

وفي رواية: (ثم مال على ناقته إلى غنيمات ، فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة الشاة) (¬٣٤٣)

وفي رواية جابر: (ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر) (¬٣٤٤) (فنحر ثلاثا وستين بيده (¬٣٤٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (¬٣٤٦) وأشركه في هديه (¬٣٤٧) ثم أمر من كل بدنة ببضعة (¬٣٤٨) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها (¬٣٤٩)) (¬٣٥٠) (وقال: هذا المنحر ، ومنى كلها منحر (¬٣٥١))

¬__________

(¬١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(¬٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧٦١ ، (د) ١٩٠٥
(¬٦) (س) ٢٧٦١
(¬٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠
(¬٩) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)
(¬١٠) (حم) ١٤٤٨٠ ، (س) ٢٧٤٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(¬١١) قال الألباني في حجة النبي ص٩٣: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ".
قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين: أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط ، سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا. وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو: ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه ، لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ
(¬١٢) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال: ردع ، إذا التطخ، والردع: أثر الطيب وردع به الطيب: إذا لزق بجلده. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦)
(¬١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ
(¬١٤) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.
(¬١٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (حم) ١٤١٤٨ عن جابر
(¬١٦) الاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(¬١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٨) (س) ٢٦٦٤ ، (جة) ٢٩١٢

(¬١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠) قال الألباني في حجة النبي ص٩٥: قال شيخ الإسلام في " المناسك ": " ويستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فرض ، وإما تطوع - إن كان وقت تطوع في أحد القولين - وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا أرجح ". أ. هـ

(¬٢١) (م) ٢٠٥ - (١٢٤٣) ، (س) ٢٧٩١

(¬٢٢) يعني أنه لم يلب بعد ، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي. حجة النبي ص٥١

(¬٢٣) (س) ٢٧٥٦

(¬٢٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٥) (حم) ١٣٨٥٨

(¬٢٦) (خ) ١٦٢٨

(¬٢٧) (خ) ١٤٧٦ ، (د) ١٧٩٦ ، (حم) ١٣٨٥٨

(¬٢٨) قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا ، وهو مجمع عليه، قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر} [الحج: ٢٧]

واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

وقال داود: ماشيا أفضل ، لمشقته.

وهذا فاسد ، لأن المشقة ليست مطلوبة. شرح النووي على مسلم (ج٤ص٣١٢)

قال الألباني: ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة ، خلافا لمن يظن العكس ، وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة ، وللراكب أجر ثلاثين حجة " ، وهو أشد ضعفا من الأول ، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم

٤٩٦ - ٤٩٧).

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ، " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ".

قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. أ. هـ (حجة النبي ص٥٣)

(¬٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٠) (س) ٢٨١٤ ، (د) ١٨٠٤ عن ابن عباس

(¬٣١) (م) ١٨٤ - (١٢٣١) ، (حم) ٤٩٩٦ عن ابن عمر ، (خ) ١٤٨٧ ، (ت) ٨٢٠ عن عائشة ، (خ) ١٦٩٣ عن جابر ، (س) ٢٨٧١ عن ابن عباس

(¬٣٢) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ عن ابن عمر

(¬٣٣) قال أبو عيسى: قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن.

وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران. (ت) ٨٢٠

(¬٣٤) (ت) ٩٤٧ ، (جة) ٣٠٧٦ عن جابر ، (حم) ٤٩٩٦ عن أنس

(¬٣٥) (س) ٣٧٦٦

(¬٣٦) (خ) ١٦٠٦

(¬٣٧) (خ) ١٤٧٠

(¬٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٩) (حم) ١٤٤٨٠

(¬٤٠) قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم بها وبه قال مالك والشافعي.

وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وصحح سنده بعض المعاصرين ، وفيه من كان اختلط ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته - صلى الله عليه وسلم -: " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره.

والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك ، مستسلم لحكمك ، مطيع

لأمرك مرة بعد مرة ، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله –. أ. هـ (حجة النبي ص٥٥)

(¬٤١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٤٢) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(¬٤٣) (م) ٢١٢ - (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(¬٤٤) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(¬٤٥) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(¬٤٦) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(¬٤٧) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(¬٤٨) (د) ١٧٧٨

(¬٤٩) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(¬٥٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(¬٥١) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(¬٥٢) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه ، من شاء جعله حجا مفردا ، أو قرانا ، أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه – صلى الله عليه وسلم – وخصوصا حديث جابر الطويل – يتبين له أن التخيير المذكور لنا ، كان في مبدأ حجته – صلى الله عليه وسلم – وعليه يدل حديث عائشة هذا، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك، بل أمر – صلى الله عليه وسلم – كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره – صلى الله عليه وسلم – بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة ، فقال حين سئل عنه: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك – صلى الله عليه وسلم – بين أصابعه) ، بل إنه – صلى الله عليه وسلم – ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به كما هو صريح حديث جابر ، ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما حكاه

المصنف عن الإمام احمد. أ. هـ

(¬٥٣) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(¬٥٤) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(¬٥٥) (خ) ٣١٠

(¬٥٦) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف. (د) ١٢١٥

(¬٥٧) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(¬٥٨) (د) ١٧٨١

(¬٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(¬٦٠) (س) ٢٨٧١

(¬٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(¬٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(¬٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(¬٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٧٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧١) (س) ٢٩٦١

(¬٧٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(¬٧٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٧٦) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(¬٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(¬٧٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٨٠) [البقرة/١٥٨]

(⌐٨١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(⌐٨٢) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(⌐٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(⌐٨٤) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(⌐٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(⌐٨٦) (س) ٢٩٧٢

(⌐٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(⌐٨٨) (س) ٢٩٦١

(⌐٨٩) (حم) ١٤٤٨٠

(⌐٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(⌐٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(⌐٩٢) (س) ٢٩٦١

(⌐٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(¬٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(¬٩٨) (س) ٢٩٦١

(¬٩٩) (جة) ٣٠٧٤

(¬١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(¬١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(¬١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(¬١٠٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(¬١٠٦) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬١٠٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬١٠٩) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(¬١١٠) (د) ١٧٩١

(¬١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(¬١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(¬١١٧) (خ) ٣١٣

(¬١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(¬١١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬١٢٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٢١) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(¬١٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬١٢٣) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(¬١٢٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(¬١٢٥) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬١٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٢٧) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٢٨) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬١٢٩) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة و المحرم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬١٣٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠.

(¬١٣١) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬١٣٢) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤

(¬١٣٣) أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(¬١٣٤) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط ، تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولمصلحة أخرى ، وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين ، وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: ٣٠]

(¬١٣٥) (خ) ١٤٧٠

(¬١٣٦) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد

بقوله (حل الناس كلهم) أي: معظمهم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٣٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٣٨) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ - (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(¬١٣٩) (م) ١٢٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(¬١٤٠) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(¬١٤١) (خ) ١٦٩٦

(¬١٤٢) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٢٨٠٣ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(¬١٤٣) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٤٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(¬١٤٥) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٤٦) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(¬١٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(¬١٤٨) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥١) (س) ٢٧١٢

(¬١٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٤٨٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥٣) (خ) ١٤٨٢ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬١٥٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٥٥) (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٥٦) (جة) ٣٠٧٦ ، (ت) ٨١٥

(¬١٥٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(¬١٥٩) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬١٦٠) (حم) ١٥٠٨١

(¬١٦١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬١٦٢) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(¬١٦٣) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود ، فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(¬١٦٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬١٦٥) (حم) ١٥٠٨١

(¬١٦٦) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٦٧) (جة) ٣٠٠٠ ، (م) ١١٣ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٦٢٨

(¬١٦٨) (حم) ٢٥٤٨٠ ، (د) ١٧٨١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٦٩) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(¬١٧٠) (خ) ٣١٣ ، (م) ١١٢ - (١٢١١)

(¬١٧١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(¬١٧٢) (خ) ١٤٨١

(¬١٧٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(¬١٧٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(¬١٧٥) (خ) ٢٩٩ ، (د) ١٧٧٨

(¬١٧٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(¬١٧٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(¬١٧٨) النقض: فك الضفائر ، وإرخاء الشعر.

(¬١٧٩) قال الألباني: كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة،

ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها. أ. هـ

(¬١٨٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٣٦٢

(¬١٨١) (د) ١٧٨٥ ، (خ) ٢٩٩ ، (ت) ٩٤٥ ، (س) ٣٤٨

(¬١٨٢) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية: " أحابستنا هي ".ع

(¬١٨٣) (خ) ٢٩٩

(¬١٨٤) (م) ١١٩ - (١٢١١)

(¬١٨٥) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(¬١٨٦) (م) ١٣٢ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨٥

(¬١٨٧) (حم) ٢٦١٩٧ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٨٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(¬١٨٩) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٩٠) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٩١) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٩٢) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٩٤) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه. شرح النووي

(¬١٩٥) (أجاز) معناه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٩٦) قوله: (حتى أتى عرفه) مجاز ، والمراد: قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(¬١٩٧) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(¬١٩٨) (بطن الوادي): هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. النووي (ج٤ص٣١٢)

(¬١٩٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠٠) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى

الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(¬٢٠١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(¬٢٠٤) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(¬٢٠٥) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٠٧) أي: أسرى في أيديكم.

(¬٢٠٨) (ت) ١١٦٣

(¬٢٠٩) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢١١) (ت) ١١٦٣

(¬٢١٢) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(¬٢١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢١٤) معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا ، أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ، أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(¬٢١٥) (ت) ١١٦٣

(¬٢١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(¬٢١٧) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح

النووي (ج٤ص٣١٢)
(¬٢١٨) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(¬٢١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٢٢٠) (ت) ١١٦٣ ، (جة) ١٨٥١
(¬٢٢١) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥ ، (حم) ٨٧٩٦
(¬٢٢٢) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)
(¬٢٢٣) (ت) ١٩٣٧
(¬٢٢٤) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)
(¬٢٢٥) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦ ، (حب) ٥٩٤١
(¬٢٢٦) قال القاضي: وهو بعيد المعنى ، وصوابه (ينكبها) بباء موحدة ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه (نكب كنانته) إذا قلبها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(¬٢٢٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٢٢٨) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.
(¬٢٢٩) (حبل المشاة) أي: مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(¬٢٣٠) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا: التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٨٣)
فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).
ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات ، فلما قال: لبيك اللهم لبيك ، قال: إنما الخير خير الآخرة. وسنده

حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ

(¬٢٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٣٢) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥

(¬٢٣٣) (د) ١٩٣٦ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠١٠ ، (حم) ٥٢٥

(¬٢٣٤) (جة) ٣٠١٢ ، (حم) ١٦٧٩٧ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩

(¬٢٣٥) قال النووي: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

ومنها أن الوقوف راكبا أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الصخرات، فإن عجز ، فليقرب منه بحسب الإمكان.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس ، صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ ، فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا. وفيه قولان أصحهما سنة، والثاني: واجب.

وأما وقت الوقوف ، فهو: ما بين زوال الشمس يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان ، صح وقوفه، ومن فاته ذلك ، فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن

اقتصر على النهار لم يصح وقوفه.

وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة.

وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٣٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٣٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٣٨) (شنق): ضم وضيق.

(¬٢٣٩) قال أبو عبيد: المورك: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب.

(¬٢٤٠) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(¬٢٤١) العنق: التوسط في السير ، مع الميل إلى الإسراع.

(¬٢٤٢) الفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

(¬٢٤٣) قال هشام: النص فوق العنق. (خ) ١٥٨٣

(¬٢٤٤) (خ) ١٥٨٣ ، (م) ٢٨٣ - (١٢٨٦) ، (س) ٣٠٢٣ ، (د) ١٩٢٣

(¬٢٤٥) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬٢٤٦) (خ) ١٥٨٧

(¬٢٤٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(¬٢٤٨) أوضعوا: أسرعوا.

(¬٢٤٩) (س) ٣٠١٨ ، (خ) ١٥٨٧ ، (حم) ٢١٨٠٤

(¬٢٥٠) (د) ١٩٢٠ ، (حم) ١٨٠٣ ، (س) ٣٠١٨

(¬٢٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: وكان - صلى الله عليه وسلم - في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية ، كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ".

(¬٢٥٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٥٣) المزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي: مضوا إليها وتقربوا منها.
وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي: ساعات. وتسمى (جمعا)، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.
واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ، ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال (التلال) الداخلة في الحد المذكور. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٥٤) (خ) ١٥٨٦
(٢٥٥) (م) ٢٨١ - (١٢٨٠)
(٢٥٦) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١
(٢٥٧) (خ) ١٥٨٦ ، (م) ٢٦٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١
(٢٥٨) قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه ، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله: " فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ " ولقوله: " ولم يسبغ الوضوء ".فتح الباري (ح١٣٩)
(٢٥٩) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠)
(٢٦٠) (خ) ١٧٩ ، (م) ٢٧٧ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦١) (س) ٣٠٣١
(٢٦٢) الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع سابغ. فتح الباري - (ح١٣٩)
(فائدة): الماء الذي توضأ به - صلى الله عليه وسلم - ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. فتح الباري (ح١٣٩)
(٢٦٣) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٤) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٥) (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١

(¬٢٦٦) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق ، فإنه شاذ. أ. هـ

(¬٢٦٧) السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه.

وقوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ ، والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٦٨) (جة) ٣٠٧٤ ، (خ) ١٥٨٨ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(¬٢٦٩) السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة ، للاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. النووي (ج٤ ص٣١٢)

(¬٢٧٠) (المشعر الحرام) المراد به هنا (قزح)، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح.

وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٧١) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٧٢) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬٢٧٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٧٤) (د) ١٩٠٥

(¬٢٧٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(¬٢٧٦) (ت) ٨٨٥ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬٢٧٧) (د) ١٩٠٧ ، (س) ٣٠٤٥

(¬٢٧٨) (جة) ٣٠١٢ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩ ، (حم) ١٨٦٩

(¬٢٧٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٧: واستمر - صلى الله عليه وسلم - على تلبيته لم يقطعها.

(¬٢٨٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(¬٢٨١) (ت) ٨٨٦ ، (س) ٣٠٢١ ، (د) ١٩٤٤ ، (جة) ٣٠٢٣

(¬٢٨٢) (حم) ٥٢٥

(¬٢٨٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(¬٢٨٤) الظعن: جمع ظعينة ، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا ، لملابستها البعير. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٨٥) محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي: أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: {ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير}.

وأما قوله: (فحرك قليلا) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ،

قال أصحابنا: يسرع الماشي ، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٨٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٢١ ، (جة) ٣٠٢٣

(¬٢٨٧) أي: زجرها.

(¬٢٨٨) الخبب: ضرب من العدو ، وقيل: هو مثل الرمل. لسان العرب (ج١ص ٣٤١)

(¬٢٨٩) (ت) ٨٨٥ ، (حم) ٥٦٢ ، (يع) ٥٤٤

(¬٢٩٠) (حم) ٥٦٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬٢٩١) قوله: (سلك الطريق الوسطى) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين ، ليخالف الطريق ، تفاؤلا بتغير الحال ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(¬٢٩٢) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى ، أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. شرح النووي (٨/

(١٩١)

(¬٢٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٩٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٩٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٩٦) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥

(¬٢٩٧) (م) ٣١٠ - (١٢٩٧) ، (د) ١٩٧١

(¬٢٩٨) فيه أن الرمي بسبع حصيات.

وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر ، أجزأه بشرط كونها حجرا.

وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات ، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتأخذوا عني مناسككم).

وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه ، بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(¬٢٩٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٠٠) (م) ٣١٠ - (١٢٩٧) ، (س) ٣٠٦٢ ، (د) ١٩٧٠ ، (حم) ١٤٤٥٩

(¬٣٠١) (ت) ٨٨٦ ، (جة) ٣٠٢٣

(¬٣٠٢) (س) ٣٠٦٣ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (د) ١٩٧١ ، (حم) ١٥٣٢٦

(¬٣٠٣) (حم) ١٥٣٢٦ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (س) ٣٠٦٣ ، (د) ١٩٧١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٣٠٤) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٦٧

(¬٣٠٥) (خ) ١٦٥٥ ، (د) ١٩٤٥ ، (جة) ٣٠٥٨

(¬٣٠٦) (خ) ٦٧ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩)

(¬٣٠٧) (ت) ٣٠٨٧ ، (خ) ٤١٤١

(¬٣٠٨) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٦١٨٥

(¬٣٠٩) (حم) ٦١٨٥ ، (خ) ٤١٤١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٣١٠) (خ) ٤١٤١

(¬٣١١) أي: دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام ، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: {إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما} ، ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء ، إذا أخرته، ومنه: النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين ، تعظيم هذه الأشهر الحرم ، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضا ، إلى أن تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام ، حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ، فيقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصادف حجهم شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة في اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(¬٣١٢) إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(¬٣١٣) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (د) ١٩٤٧ ، (حم) ٢٠٤٠٢

(¬٣١٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(¬٣١٥) (خ) ١٦٥٥

(¬٣١٦) (د) ١٩٤٥ ، (خ) ١٦٥٥ ، (جة) ٣٠٥٨ ، (حم) ١٥٩٢٧

(¬٣١٧) (خ) ١٦٥٥

(¬٣١٨) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(¬٣١٩) (خ) ١٦٥٥

(¬٣٢٠) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(¬٣٢١) (العرض) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه ، أو سلفه. فتح الباري (ح٦٧)

(¬٣٢٢) (خ) ١٦٥٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(¬٣٢٣) (خ) ٦٤٠٣ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(¬٣٢٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩)

(¬٣٢٥) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٢٠٣٦

(¬٣٢٦) (ت) ٣٠٨٧

(¬٣٢٧) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (س) ٤١٣٠

(¬٣٢٨) (خ) ٤١٤١ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(¬٣٢٩) (حم) ٢٠٣٦ ، (خ) ١٠٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٣٣٠) (خ) ١٦٥٢

(¬٣٣١) (خ) ٦٤٠٣ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(¬٣٣٢) (حم) ١٨٧٤٤ ، (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٣٣٣) (خ) ٤١٤١ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(¬٣٣٤) (خ) ١٠٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(¬٣٣٥) المراد: رب مبلغ عني أوعى - أي: أفهم لما أقول - من سامع مني.

وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: " فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد ، أوعى لما أقول من بعض من شهد ". فتح الباري - (ح٧٠٧٨)

(¬٣٣٦) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(¬٣٣٧) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته. (خ) ١٦٥٢

(¬٣٣٨) (جة) ٣٠٥٨، (خ) ١٦٥٥ ، (ك) ٣٢٧٦ ، (هق) ٩٣٩٥

(¬٣٣٩) (خ) ٥٢٢٩ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (س) ٤٣٨٩

(¬٣٤٠) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض.

وقال الأصمعي: هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد.

وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة.

وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة.

وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر.

وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

وقال الدؤادي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. شرح النووي (ج ٦ / ص ٤٥٩)

(¬٣٤١) الجزيعة: هي القطعة من الغنم ، تصغير جزعة (بكسر الجيم)، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله ، أي: قطع. شرح النووي (ج ٦ / ص ٩١)

(¬٣٤٢) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٥٢٢٩ ، (ت) ١٥٢٠ ، (س) ٤٣٨٩

(¬٣٤٣) (حم) ٢٠٤٧١ ، (هق) ١١٢٧٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي

(¬٣٤٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٧٦ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٤٥) فيه استحباب تكثير الهدي ، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة مائة بدنة. وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع ، إذا كان النائب مسلما. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(¬٣٤٦) (ما غبر) أي: ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(¬٣٤٧) قوله: (وأشركه في هديه) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى

عليا البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٨) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣٤٩) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر.

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ، وليس بواجب. شرح النووي (٨/ ١٩١)

وقال الألباني في حجة النبي ص٨٤: قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - والقارن يجب عليه الهدي ، وعليه ، فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع ، بل فيه ما هو واجب ، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر ، بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/ ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي: " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره ، لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: ٢٨]

(٣٥٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٦٩٣ ، (ت) ٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٦

(٣٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٨٧: فيه جواز نحر الهدايا في مكة ، كما يجوز نحرها في منى ، وقد روى البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ، ولكن نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء " أن ابن عباس كان ينحر بمكة ، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة ، كان ينحر بمنى ".

قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم ، فذبح قسم كبير منهم في مكة ، لقل تكدس الذبائح في منى ، وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج ، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع ، وتركهم العمل به ، وبما حض عليه من الفضائل ، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ، ولا يستسمنونها ، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع ، فيمر الفقير بها ، فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها ، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال:

أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة.

ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا.

ثالثا: استسمان الذبائح ، وسلخها ، وتقطيعها.

رابعا: الأكل منها ، والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر ، لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها ، فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة ، فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة ، وتوزع شحنتها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة ، فهل من مستجيب؟. أ. هـ." (١)

٤٢٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م س) ، وعن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (¬١) (أربعة أشهر وعشرا) (¬٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب (¬٣) ولا تكتحل) (¬٤) (ولا تمتشط) (¬٥) (ولا تختضب) (¬٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (¬٧) من قسط (¬٨) أو أظفار (¬٩) ") (¬١٠)

وفي رواية (¬١١): **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار.

¬________

(¬١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ، ثم يصبغ ، ثم ينسج معصوبا ، فيخرج موشى

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٤٨/١٧

لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(¬٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧
(¬٥) (س) ٣٥٣٤
(¬٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢
(¬٧) هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير. عون المعبود (ج٥ص١٧٢)
(¬٨) هو ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.
قال الطيبي: القسط: عقار معروف في الأدوية ، طيب الريح. عون (ج٥ص١٧٢)
(¬٩) هو ضرب من الطيب، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.
وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.
قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب **، رخص فيه** للمغتسلة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للطيب، والله أعلم. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)
(¬١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧
(¬١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧." (١)

٤٢١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"{يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون} " (¬١)

(خ م) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء ، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ ، " فنهانا عن ذلك (¬٢) **ثم رخص لنا** بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب (¬٣) [إلى أجل] (¬٤) ثم قرأ علينا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (¬٥) " (¬٦)

¬__________

(¬١) (ت) ٣٠٥٤

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٩/١٨

(¬٢) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه أيضا من المفاسد: تعذيب النفس ، والتشويه ، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك ، فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان ، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك ، كتطييب اللحم ، أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول ، فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. فتح الباري (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٣) أي: إلى أجل في نكاح المتعة. فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٤) (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٣٩٨٦

(¬٥) [المائدة/٨٧]

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية إسماعيل بن أبي خالد: " ففعله ، ثم ترك ذلك ". فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٦) (خ) ٤٣٣٩ ، (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٤٣٠٢." (١)

٤٢٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ن ك) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير) (¬١) وفي رواية: (فإذا طفتم فأقلوا الكلام ") (¬٢)

الشرح:

(الطواف بالبيت صلاة) أي: مثل الصلاة في الأحكام ، أو مثلها في الثواب. ذخيرة٢٩٢٢

(إلا أن تتكلمون فيه) أي: في الطواف

قال القارىء في المرقاة أي تعتادون الكلام فيه والاستثناء متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما إلا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٢/١٩

التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة وإما منقطع أي **لكن رخص لكم** في الكلام وفي العدول عن قوله إلا الكلام نكتة لطيفة لا تخفى

ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع أن الحديث من الآحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف إذ شق اجتنابها لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك

(فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين. تحفة ٩٦٠

وفي رواية: (فإذا طفتم فأقلوا الكلام) أي: فلا تكثروا فيه الكلام ، وإن كان جائزا ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يتكلم فيه أصلا ، كما لا يتكلم فيها ، فحيث أباح الله تعالى الكلام فيه رحمة بعباده ، فلا أقل من أن لا يكثروا فيه ذلك. ذخيرة٢٩٢٢

والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، وفيه خلاف محله كتاب الحج. نيل الأوطار (٢٦٣)

فوائد الحديث:

منها ما ترجم له النسائي: باب إباحة الكلام في الطواف.

ومنها: بيان فضل الطواف ، حيث أنه مثل الصلاة.

ومنها: أنه يستحب فيه ذكر الله تعالى ، فإن الصلاة كلها ذكر ، ودعاء ، وتضرع ، فينبغي أن يكون الطواف في ذلك مثلها. ذخيرة٢٩٢٢

(¬١) (ك) ١٦٨٦ ، (ت) ٩٦٠ ، (س) ٢٩٢٢ ، (حب) ٣٨٣٦ ، صححه الألباني في الإرواء: ١٢١،

وصحيح الجامع: ٣٩٥٥، وصحيح موارد الظمآن: ٨٢٨

(¬٢) (ن) ٣٩٤٥ ، (حم) ١٥٤٦١، انظر صحيح الجامع: ٣٩٥٦، الإرواء تحت حديث: ١٢١." [1]

٤٢٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"تطهير الجلالة

(عب) ، عن نافع قال: كان ابن عمريحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا إذا أراد أن يأكل بيضها. (¬١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر.

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فقال الشافعية: يحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. (¬٢)

وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام. (¬٣)

وعن أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلالة ثلاثا، سواء أكانت طيرا أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيوانا في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر؛ ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثا إذا أراد أكلها.

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوما. (¬٤)

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري: **أنه رخص في** لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر بالإسلام والاغتسال. ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس. (¬٥)

¬__________

(¬١) (عب) ٧٨١٧ ، (ش) ٢٤٦٠٨ ، صححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠٥

(¬٢) قليوبي ٤/ ٢٦١.

(¬٣) ابن عابدين ١/ ١٤٩.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣١٤/٢٢

(¬٤) المغني ٨/ ٥٩٤.

(¬٥) المغني ٨/ ٥٩٣.." [1]

٤٢٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"الشرح:

(عبد الله بن عكيم الجهني) قيل: له صحبة ، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم - وصلى خلف أبي بكر الصديق.

قال هلال الوزان: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: بايعت عمر بيدي هذه.

وعن الحكم: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قدم عبد الله بن عكيم في الصلاة على أمه، وكان إمامهم. توفي ابن عكيم في ولاية الحجاج. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٥١٢)

قال البخاري: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥)

(" أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهر) (فقرئ علينا) (بأرض جهينة وأنا غلام شاب)

(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ") عصب الإنسان والدابة ، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. لسان العرب (١/ ٦٠٢)

الأطناب: جمع طنب ، وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها (المصباح).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه.

ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا اضطراب،

وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة؛

وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه " انطلق وناس معه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٤٠/٢٢

إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني " فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا،

قال الأثيوبي في الذخيرة٤٢٣٦: هذا الذي ذكره الحافظ من أن الذي قعد على الباب هو ابن أبي ليلى ، غير صحيح ، فإن القصة للحكم بن عتيبة ، لا لابن أبي ليلى ، كما هو في سنن أبي داود (٤١٢٨) " عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة -قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ، فالصواب أن القصة للحكم ، لا لابن أبي ليلى ، فتنبه. أ. هـ

قال الحافظ: وأقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي،

وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره "

وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا ".فتح٥٥٣١

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال أبو الفرج بن الجوزي: حديث بن عكيم مضطرب جدا. فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ. فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره، وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم فحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي. وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما

لم يدبغ، والجمع: أهب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها.
وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " والذي **كان رخص فيه** هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.
وقد يجاب عن هذا من وجهين. أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله " لا تنتفعوا من الميتة الحديث " وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكرا "كنت رخصت لكم " فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.
والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول " نستمتع بالجلد على كل حال " فهذا هو الذي نهى عنه أخيرا، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.
ولا يعارض من ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضا، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي. وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق. عون٤١٢٦
قال الألباني في الصحيحة (٣١٣٣): (لا تنتفعوا من الميتة بشيء).
أخرجه البخاري في "التاريخ " (٤/ ١/١٦٧) وابن عساكر (١٤/ ٣٧٠) عنه، وابن حبان في "صحيحه " (٢/ ١٢٧٦/٢٨٦) من طريق هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: نا مشيخة لنا من جهينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليهم: أن لا ... الحديث.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال "الصحيح "، وفي هشام بن عمار كلام معروف مع كونه من شيوخ البخاري، لكنه قد تابعه جمع:
١ - محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد به.
أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٧١) و"مشكل الآثار" (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).
٢ - الحكم بن موسى: ثنا صدقة به. أخرجه البيهقي في "سننه " (١/ ٢٥).
ومحمد بن المبارك ثقة من رجال الشيخين.

والحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم.
ثم إن صدقة بن خالد قد تابعه أيوب بن حسان ، ثنا يزيد بن أبي مريم به. أخرجه البيهقي (١/ ٢٥).
وأيوب بن حسان صدوق، كما قال الحافظ تبعا لأبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات " (٨/ ١٢٧).
قلت: فالسند صحيح ، لا يعل بهشام بن عمار لهذه المتابعات، وقد أعله الطحاوي في "المشكل " دون "معاني الآثار"؛ فقال:
"الأشياخ من جهينة لم يسموا، ولا نعلم أنهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ".
قلت: وهذا ليس بشيء، لأنهم إن لم يكونوا كلهم من الصحابة- وهذا ما أستبعده- فهم بلا شك من أتباعهم كعبد الله بن عكيم، فقد ذكره ابن حبان في " الصحابة " من كتابه "الثقات " (٣/ ٢٤٧)، وقال: "أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئا .. "، ثم ذكر حديثه هذا.
وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ " (١٠/ ٣ - ٤) بسماعه عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من التابعين الثقات غير القاسم بن مخيمرة، ثم قال:
"وكان ثقة ".
فأشياخه في الحديث- على فرض أنه ليس فيهم صحابي- هم من التابعين المخضرمين، وأعلى طبقة من ابن عكيم، فإن لم يكونوا ثقات مثله- وهذا مما أستبعده أيضا-؛ فهم مستورون، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم، كما قال السخاوي وغيره في غير هذا الحديث؛ فقال- رحمه الله- في حديث رواه عدة من أبناء الصحابة: "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم ".
فراجعه في "غاية المرام " (٢٧٢/ ٤٧١).
قلت: وحينئذ؛ فالحديث صحيح موصول؛ لأنهم يروون عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله إليهم، وهم واثقون بأنه كتابه، كما نروي نحن اليوم عن كتب السنة ولم نر مؤلفيها ولا سمعناها منهم، فالحديث إذن داخل في حكم "الوجادة" المذكورة في "علم المصطلح "، وقد تقرر فيه وجوب العمل بها، فراجع لذلك كتاب "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى-.
قلت: فإعلال الحديث بالإرسال كما فعل الخطابي وغيره غير وارد إذن ، لأنه خلاف هذا المتقرر، والله أعلم.
ولعل هذا الذي ذكرته من الرد لهذا الإعلال هو الذي لحظه المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه "تنقيح

التحقيق في أحاديث التعليق " حين أورد الحديث فيه (١/ ٢٧٨) من رواية البخاري في "تاريخه "، وابن حبان في "صحيحه "، ثم لم يعله بما أعله الطحاوي.

وأما إعلال البعض إياه بالاضطراب؛ فهو بخصوص غير رواية القاسم بن مخيمرة هذه ، كما هو تقدم شرحه في "الإرواء" (١/ ٧٩)؛ فتنبه.

وإن مما يزيد الحديث قوة: أن له شاهدا من رواية زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعا باللفظ المذكور أعلاه، وفيه قصة.

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ٤٨) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح به.

قلت: وهذا إسناد صالح للاستشهاد به؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث، فأمنا بذلك شر تدليسه.

وزمعة بن صالح- وإن كان ضعيفا - فإنه ليس شديد الضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ": "ضعفه أحمد، وقرنه (م) بآخر".

بل قال في "المغني ": "صالح الحديث، ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقة ابن معين ".

واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من "الضعيفة" برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعنا، وفيه القصة أيضا، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في "الإرواء" ما يشبهه، وكان تأليفه بعد "الضعيفة" بنحو خمسة عشر عاما، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: " .. بإهاب ولا عصب ". وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزاما علي أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحا لغيره، وأنني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين:

الأول: أن المعلق على "شرح السنة" (٢/ ٩٩) قد كان أعل الحديث فيه بالاضطراب متجاهلا جوابي عنه في "الإرواء" (١/ ٧٩). ثم رجع عن ذلك في تعليقه "الإحسان " (٤/ ٩٥ - المؤسسة)؛ فجزم بصحة إسناده من الطريقين عن عبد الله بن عكيم، فأصاب، لكن كان عليه أن ينبه على تراجعه عن إعلاله بالاضطراب؛

لأن ذلك ينافي الجزم المذكور.

على أن بعضهم يقول: إن التعليق على "الإحسان " ليس للمعلق على "الشرح "، وإنما هو لبعض الموظفين عنده! فإذا صح هذا، فهو السبب في عدم التنبيه على الخطأ السابق؛ لأنه من غير المصحح في التعليق على "الإحسان ".

والآخر: سبق في تخريج الحديث أنه من رواية القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، هكذا هو عند البخاري عن هشام، وعند غيره عن غير هشام من المتابعين، ووقع عند ابن حبان: "عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم "، فزاد بين القاسم وابن عكيم: الحكم وابن أبي ليلى، وأظن أن هذه الزيادة خطأ من بعض النساخ؛ لمخالفتها لرواية البخاري والآخرين، ولأن الذين ترجموا للقاسم والحكم- وهو ابن عتيبة- لم يذكروا له رواية عنه. ويبدو أنه خطأ قديم؛ فقد عزاه الزيلعي "في نصب الراية" (١/ ١٢٠) لابن حبان هكذا! الأمر الذي يبعد عن الذهن أن يكون ذلك من الطابع؛ فإن هذا الخطأ وقع أيضا في طبعة مؤسسة الرسالة (٤/ ٩٥) وهي أصح بكثير من طبعة دار الكتب العلمية.

وتنبيه ثالث: وهو أن الحديث- بلفظيه- قد سقط من "زوائد ابن حبان " (ص ٦١) فليلحق به، وله أمثلة كثيرة أنا في صدد جمعها- إن شاء الله تعالى-.

هذا؛ ولعل مما يفيد القراء الكرام أن أذكر بأن مثل هذا التصحيح لغيره بعد ذاك التضعيف لذاته مما يثير حفيظة بعض الجهلة الأغرار، ويعده تناقضا وجهلا؛ كذاك المسمى (بفلان)، الشاطر في قلب الحق باطلا، والصواب خطأ، وقد نذر نفسه، وجعل دأبه الرد على الألباني، فكم له من رسالة في ذلك، منها ما أظهره أخيرا بعنوان؛ "تناقضات الألباني .. "، وقد كفاني مؤنة الرد عليه والكشف عن زوره وبهتانه، وجهله وضلاله: الأخ الفاضل علي الحلبي في كتابه القيم "الأنوار الكاشفة لـ "تناقضات " الخساف الزائفة ، وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة"؛ فإليها ألفت الأنظار؛ فقد نفع الله بها كثيرا، حتى بعض المغرورين به سابقا حينما علموا وأنصفوا.

ولكني أريد هنا أن أقول له (قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى):

أولا: هل أنت معصوم فلا يقع منك خطأ علمي ما؟ ، فإن أجاب بأنه ليس بمعصوم، وأن الخطأ منه وارد- كما هو الواجب على المؤمن حقا- قلت:

ثانيا: فإذا تبين لك الصواب فيما بعد؛ هل ترجع إليه- كما يفعل الألباني- أم تصر عليه؟ فإن أجبت

بالإيجاب- كما هو جواب المؤمن- فلماذا تسمي إذن تراجع الألباني إلى الصواب خطأ، بديل أن تشجعه على الرجوع إلى الصواب دائما وأبدا، وإن كان هو بفضل الله ليس بحاجة إلى تشجيع واحد مثلك؟!!! أليس "تناقضك "! وعدم تراجعك عنه من أكبر الأدلة على أن وراء الأكمة ما وراءها؟! وختاما أسأل الله تبارك وتعالى أن يهديك إلى أن تتعلم علم الكتاب والسنة معا وعلى منهج السلف الصالح، حتى ينجو المغرر بهم من ضلالك، وإلا ... فعلى نفسها جنت براقش.

وأما أنا؛ فإني أرجو منه تعالى أن يزيدني توفيقا في خدمة الحديث والسنة والانتصار لها، وأن يسدد في ذلك خطاي، وأن يجعل ذلك سببا ليغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وأما الخلاص من كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وطعن الطاعنين؛ فلا سبيل إليه إلا بالوفاة على الإيمان إن شاء الله تعالى. وما أحسن ما قيل:

ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر." (١)

٤٢٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"تطهير الجلالة

(عب) ، عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا إذا أراد أن يأكل بيضها. (¬١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر.

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فقال الشافعية: يحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. (¬٢)

وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام. (¬٣)

وعن أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلالة ثلاثا، سواء أكانت طيرا أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيوانا في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر؛ ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثا إذا أراد أكلها.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٦٠/٢٢

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوما. (¬٤)

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري: أنه رخص في لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر بالإسلام والاغتسال. ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس. (¬٥)

¬

(¬١) (عب) ٧٨١٧ ، (ش) ٢٤٦٠٨ ، صححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠٥

(¬٢) قليوبي ٤/ ٢٦١.

(¬٣) ابن عابدين ١/ ١٤٩.

(¬٤) المغني ٨/ ٥٩٤.

(¬٥) المغني ٨/ ٥٩٣.." [1]

٤٢٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"الشك في وجود النجاسة وزوالها

من القواعد الفقهية أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وقد استنبط الشافعي هذه القاعدة من الحديث المروي " عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".

ومن فروعها: أن من تيقن طهارة أو حدثا وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه. (¬١)

الأم (دار الفكر -بيروت-د. ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج١ ص٢٤ - ٢٥: (قال الشافعي رحمه الله تعالى): وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به، وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره، وإذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره، وله إن اضطر إليه أن يشربه؛ لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٦٤/٢٣

ماء يكون طهورا، وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر، وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده، فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة؟ قيل له: إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا نفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة؛ لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة، فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما "٢٥" فإن استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن، وأعاد الطهارة والصلاة، وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته.

ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجاء فقد قال أحمد بن حنبل: لا تلتفت حتى تتيقن، واله عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله. (٢)

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة إلى أنه لا غسل على من استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه بللا وشك أنه مني أو ودي أو غيره ولم يتذكر احتلاما.

قال الدردير: لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل لأنه تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، فيصير كل فرد من أفرادها وهما. (٣)

وذهب الشافعية إلى القول بأنه إن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي، تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيا اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له. (٤)

المجموع (مكتبة الإرشاد–السعودية– ومكتبة المطيعي–د. ط–د. ت) ج١ ص٢٥٠ – ٢٦٦: من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله.

الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤٠٨هـ–١٩٨٧م) ج١ ص٢٣٩ – ٢٤٠: وسر ما ذكرناه إذا اشتبه الطاهر بالنجس، فاجتنابهما جميعا واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم، ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري، أو به واستصحابه

الحلال. فأما ما كان حلالا بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس، فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه، ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرا بيقين، ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته، وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس. ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية؛ لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحريم على الحلال.

البيان والتحصيل (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م) ج١ ص٨٠ - ٨١: قال محمد بن رشد: هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح. والأصل في ذلك نضح أنس رضي الله عنه للنبي، عليه السلام، الحصير الذي صلى عليه. وأن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير. وأما احتجاجه في الرواية لذلك بقوله عليه السلام: " اغسل ذكرك وأنثييك وانضح " فليس ببين؛ لأن النضح بعد الغسل لما قد غسل ليس لشك في نجاسته، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي، كما قال سعيد بن المسيب: إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء، ثم قل: هو الماء. ووجه ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع، ويحتمل أن يكون أراد صلى الله عليه وسلم بقوله:" وانضح " أي: انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه. فعلى هذا التأويل يصحح الاحتجاج بالحديث لوجوب نضح ما شك في نجاسته من الثياب، ويكون بينا لا إشكال فيه. وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بغسل أنثييه لما يخشى أن يكون قد أصابهما من الأذى؛ لأن المذي من شأنه أن يمتد وينفرش، ولذلك قال مالك رحمه الله: ليس على الرجل غسل أنثييه "٨١" من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب. ومن الدليل على وجوب غسل ما شك فيه من الأبدان قوله، عليه السلام،: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث. وقال: إن نضح الحصير للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو

خروج عن المذهب. ويحتمل عنده أن يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اغسل ذكرك وأنثييك وانضح " أي: انضح واغسل ذكرك وأنثييك؛ لأن الواو لا توجب رتبة، وتكون إرادته بالنضح الصب، فكأنه قال: صب الماء على ذكرك وأنثييك واغسلهما؛ لأن الصب قد يسمى نضحا، ومنه الحديث: " إني لأعرف مدينة ينضح البحر بناحيتها " أي: يصب، والله أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.

الفروع (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج١ ص٢٤٥: ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح

الحاوي الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د. ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م) ج١ ص٤١٤ - ٤١٥: وقال الشافعي: لو أن غديرا بال فيه ظبي فوجد ماؤه متغيرا فلم يعلم هل تغير لبول الظبي، أو لطول المكث كان الماء نجسا؛ لأن ظاهر تغيره أنه لوقوع النجاسة فيه، فغلب حكمه، فهذا حكم الماء الراكد في بئر أو غيرها ماء إناء أو غدير.

¬__________

(¬١) المنثور في القواعد ٣/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ ط. الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ ط. العلمية، حاشية الحموي على ابن نجيم ١/ ٨٩ العامرة.

(¬٢) كشاف القناع ١/ ٥٧.

(¬٣) حاشية رد المحتار ١/ ١٠٩، ١١٠، والشرح الصغير ١/ ١٦٣، وشرح الزرقاني ١/ ٩٩، والمغني ١/ ٢٠٣.

(¬٤) مغني المحتاج ١/ ٧٠.." [1]

٤٢٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ) ، وعن عاصم الأحول قال: (رأيت عند أنس بن مالك - رضي الله عنه - قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار (¬١) قال أنس: " لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح) (¬٢) (الشراب كله: العسل والنبيذ والماء واللبن ") (¬٣) (وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتركه) (¬٤).

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٦٦/٢٣

مذاهب الفقهاء في المسألة:

فقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضضة والمضببة بالفضة: فعند الإمام أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام محمد، ورواية عن الشافعي، وقول بعض الحنابلة، أنه يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضة.

وعند أكثر الحنابلة أنه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضة قليلة.

وعند المالكية في المفضضة روايتان: إحداهما المنع، والأخرى الجواز، واستظهر بعضهم الجواز.

وأما الآنية المضببة فلا يجوز عندهم شدها بالذهب أو الفضة.

والصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز استعمال المضبب بالذهب، كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو غيرها. وذهب بعضهم إلى أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة، فإن كانت كبيرة ولغير زينة، جازت، وإن كانت للزينة حرمت وإن كانت قليلة. والمرجع في الكبر والصغر العرف. (¬٥)

وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب والفضة إن كان كثيرا فهو محرم بكل حال، ذهبا كان أو فضة، لحاجة ولغيرها. وقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة. وأكثر الحنابلة على أنه لا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة. وأما الفضة فيباح منها اليسير. قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها. وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة.

وتكره عندهم مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كي لا يكون مستعملا لها. (¬٦)

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكره استعمال الإناء المضبب والمفضض، وهي الرواية الأخرى عن محمد. وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أن كلا من الذهب والفضة تابع، ولا معتبر بالتوابع، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. (¬٧)

وحجة من جوز قليل الفضة للحاجة " أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة "، وأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر (النحاس).

ومن رخص في ضبة الفضة من السلف عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. (¬٨)

¬_________

(¬١) النضار: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل

إلى الصفرة، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. فتح الباري لابن حجر - (ج ١٦ / ص ١٢٣)

(¬٢) (خ) ٥٣١٥ ، (حم) ١٢٤٣٤

(¬٣) (م) ٨٩ - (٢٠٠٨) ، (حم) ١٣٦٠٦

(¬٤) (خ) ٥٣١٥

(¬٥) البجيرمي على الخطيب ١/ ١٠١ وما بعدها، مع تفصيلات وأقوال متعددة.

(¬٦) المغني لابن قدامة ١/ ٦٤ وما بعدها.

(¬٧) تكملة فتح القدير ٨/ ٨٣

(¬٨) المغني ١/ ١٥." (١)

٤٢٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"نواقض الوضوء

ما خرج من السبيلين

البول

(ت س حم) ، عن زر بن حبيش قال: (أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - أسأله عن المسح على الخفين ، فقال: ما جاء بك يا زر؟) (¬١) (فقلت: ابتغاء العلم ، قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع (¬٢) ") (¬٣) (عن أي شيء تسأل؟ ، قلت: عن الخفين) (¬٤) (فإنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم ، "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا وفي رواية: (رخص لنا) (¬٥) إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا) (¬٦) (من غائط وبول ونوم) (¬٧) (ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ") (¬٨)

¬__________

(¬١) (ت) ٣٥٣٥

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٧٦/٢٣

(¬٢) معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه ، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد ، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد. عون المعبود - (ج ٨ / ص ١٣٧)

(¬٣) (حم) ١٨١١٨ ، (ت) ٣٥٣٥

(¬٤) (س) ١٥٨

(¬٥) (س) ١٢٦

(¬٦) (ت) ٣٥٣٥

(¬٧) (س) ١٢٧

(¬٨) (ت) ٣٥٣٥ ، (س) ١٢٧ ، (جة) ٤٧٨ ، (حم) ١٨١٢٠ ، حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٤، وقال: ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب. أ. هـ." (١)

٤٢٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"الغائط

قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} (¬١)

(ت س) ، وعن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا وفي رواية: (رخص لنا) (¬٢) إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا) (¬٣) (من غائط وبول ونوم) (¬٤) (ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ") (¬٥)

¬

(¬١) [المائدة/٦]

(¬٢) (س) ١٢٦

(¬٣) (ت) ٣٥٣٥

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٢٠/٢٣

(¬٤) (س) ١٢٧

(¬٥) (ت) ٣٥٣٥ ، (س) ١٢٧ ، (جة) ٤٧٨ ، (حم) ١٨١٢٠ ، حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٤، وقال: ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب. أ. هـ." (١)

٤٣٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ت س حم) ، عن زر بن حبيش قال: (أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - أسأله عن المسح على الخفين ، فقال: ما جاء بك يا زر؟) (¬١) (فقلت: ابتغاء العلم ، قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع (¬٢) ") (¬٣) (عن أي شيء تسأل؟ ، قلت: عن الخفين) (¬٤) (فإنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم ، "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا وفي رواية: (رخص لنا) (¬٥) إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا) (¬٦) (من غائط وبول ونوم) (¬٧) (ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ") (¬٨)

¬_________

(¬١) (ت) ٣٥٣٥

(¬٢) معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه ، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد ، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد. عون المعبود - (ج ٨ / ص ١٣٧)

(¬٣) (حم) ١٨١١٨ ، (ت) ٣٥٣٥

(¬٤) (س) ١٥٨

(¬٥) (س) ١٢٦

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٢١/٢٣

(¬٦) (ت) ٣٥٣٥

(¬٧) (س) ١٢٧

(¬٨) (ت) ٣٥٣٥ ، (س) ١٢٧ ، (جة) ٤٧٨ ، (حم) ١٨١٢٠ ، حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٤، وقال: ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب. أ. هـ." (١)

٤٣١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ت س حم) ، عن زر بن حبيش قال: (أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - أسأله عن المسح على الخفين ، فقال: ما جاء بك يا زر؟) (¬١) (فقلت: ابتغاء العلم ، قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع (¬٢) ") (¬٣) (عن أي شيء تسأل؟ ، قلت: عن الخفين) (¬٤) (فإنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم ، "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا وفي رواية: (رخص لنا) (¬٥) إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا) (¬٦) (من غائط وبول ونوم) (¬٧) (ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ") (¬٨)

¬

(¬١) (ت) ٣٥٣٥

(¬٢) معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه ، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد ، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد. عون المعبود - (ج ٨ / ص ١٣٧)

(¬٣) (حم) ١٨١١٨ ، (ت) ٣٥٣٥

(¬٤) (س) ١٥٨

(¬٥) (س) ١٢٦

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٣/٢٤

(¬٦) (ت) ٣٥٣٥

(¬٧) (س) ١٢٧

(¬٨) (ت) ٣٥٣٥ ، (س) ١٢٧ ، (جة) ٤٧٨ ، (حم) ١٨١٢٠ ، حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٤، وقال: ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب. أ. هـ." (١)

٤٣٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"مبطلات المسح على الخفين

من مبطلات المسح على الخف موجب الغسل

(ت س حم) ، عن زر بن حبيش قال: (أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - أسأله عن المسح على الخفين ، فقال: ما جاء بك يا زر؟) (¬١) (فقلت: ابتغاء العلم ، قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع (¬٢) ") (¬٣) (عن أي شيء تسأل؟ ، قلت: عن الخفين) (¬٤) (فإنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم ، "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا وفي رواية: (رخص لنا) (¬٥) إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا) (¬٦) (من غائط وبول ونوم) (¬٧) (ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ") (¬٨)

¬_________

(¬١) (ت) ٣٥٣٥

(¬٢) معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه ، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد ، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد. عون المعبود - (ج ٨ / ص ١٣٧)

(¬٣) (حم) ١٨١١٨ ، (ت) ٣٥٣٥

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٦٤/٢٤

(¬٤) (س) ١٥٨

(¬٥) (س) ١٢٦

(¬٦) (ت) ٣٥٣٥

(¬٧) (س) ١٢٧

(¬٨) (ت) ٣٥٣٥ ، (س) ١٢٧ ، (جة) ٤٧٨ ، (حم) ١٨١٢٠ ، حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٤، وقال: ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب. أ. هـ." (١)

٤٣٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"القيام مع القدرة في صلاة الفرض

قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين} (¬١)

(خ) ، وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (كانت بي بواسير ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -) (¬٢) (عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال: " صل قائما) (¬٣) (فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ") (¬٤)

وفي رواية (¬٥): " إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (¬٦) فله نصف أجر القاعد (¬٧) "

¬_________

(¬١) [البقرة/٢٣٨]

(¬٢) (خ) ١٠٦٦

(¬٣) (خ) ١٠٦٥

(¬٤) (خ) ١٠٦٦ ، (د) ٩٥٢ ، (جة) ١٢٢٣ ، (حم) ١٩٨٣٢

(¬٥) (خ) ١٠٦٤ ، (ت) ٣٧١ ، (س) ١٦٦٠ ، (د) ٩٥١

(¬٦) قال البخاري: (نائما) - عندي -: مضطجعا ههنا. (خ) ١٠٦٥

(¬٧) قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله "

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٦٦/٢٤

من صلى نائما " يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك،

قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع ،

قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما صلاة المفترض قطعا، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدا، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه " إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم "، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم. فتح الباري (ج ٤ / ص ٨٩)

وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود،

فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في

الإكمال، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فقال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا ،

فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟.تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ٤٠٢)." [1]

٤٣٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(د) ، وعن عطاء بن أبي رباح قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -: **هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟، قالت: " لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء "، قال محمد بن شعيب (¬١): هذا في المكتوبة. (¬٢)

¬__________

(¬١) أحد رواة الحديث.

(¬٢) (د) ١٢٢٨ ، (طس) ٨٩٦٠ ، (هق) ٢٠٥٤." [2]

٤٣٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ) ، وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (كانت بي بواسير ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -) (¬١) (عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال: " صل قائما) (¬٢) (فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ") (¬٣)

وفي رواية (¬٤): " إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (¬٥) فله نصف أجر القاعد (¬٦) "

¬__________

(¬١) (خ) ١٠٦٦

(¬٢) (خ) ١٠٦٥

(¬٣) (خ) ١٠٦٦ ، (د) ٩٥٢ ، (جة) ١٢٢٣ ، (حم) ١٩٨٣٢

(¬٤) (خ) ١٠٦٤ ، (ت) ٣٧١ ، (س) ١٦٦٠ ، (د) ٩٥١

(¬٥) قال البخاري: (نائما) - عندي -: مضطجعا ههنا. (خ) ١٠٦٥

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٥٩/٢٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٦١/٢٥

(٦¬) قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله " من صلى نائما " يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك،

قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع ،

قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما صلاة المفترض قطعا، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدا، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب،

فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام،

فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه " إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم "،

ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم. فتح الباري (ج ٤ / ص ٨٩)

وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف

في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود،

فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فقال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا ،

فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟.تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ٤٠٢)." [١]

٤٣٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(س د جة) ، وعن إياس بن أبي رملة قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وهو يسأل زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ ، قال: نعم ، قال: فكيف صنع؟ ، قال: " صلى العيد) (¬١) (من أول النهار ، **ثم رخص في** الجمعة) (¬٢) (ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل ") (¬٣)

¬__________

(¬١) (د) ١٠٧٠ ، (جة) ١٣١٠ ، (س) ١٥٩١

(¬٢) (س) ١٥٩١ ، (حم) ١٩٣٣٧

(¬٣) (جة) ١٣١٠ ، (د) ١٠٧٠ ، (حم) ١٩٣٣٧." [٢]

٤٣٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(س د جة) ، وعن إياس بن أبي رملة قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وهو يسأل زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ ، قال: نعم ، قال: فكيف صنع؟ ، قال: " صلى العيد) (¬١) (من أول النهار ، **ثم رخص في** الجمعة) (¬٢) (ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل ") (¬٣)

¬__________

(¬١) (د) ١٠٧٠ ، (جة) ١٣١٠ ، (س) ١٥٩١

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٦٨/٢٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦١/٢٦

(¬٢) (س) ١٥٩١ ، (حم) ١٩٣٣٧

(¬٣) (جة) ١٣١٠ ، (د) ١٠٧٠ ، (حم) ١٩٣٣٧." [١]

٤٣٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"النوم في المسجد

(س) ، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. (¬١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال النووي (م) ١٠٠ - (٢٨٥): يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في (الأم)، قال ابن المنذر في **الإشراق: رخص في** النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد: إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغربيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة. والله أعلم.

¬__________

(¬١) (س) ٧٢٢ ، (خ) ٤٢٩ ، (ت) ٣٢١ ، (جة) ٧٥١." [٢]

٤٣٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(د حم) ، وعن فضالة الليثي - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت ، وعلمني ، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن ، فقلت له: إن هذه لساعات أشغل فيها ، فمرني) (¬١) (بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني) (¬٢) (فقال لي: " إن شغلت ، فلا تشغل عن العصرين " ، قلت: وما العصران؟) (¬٣) (قال: " صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ") (¬٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧٨/٢٦

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٦٨/٢٧

الشرح (¬٥)

¬______________

(¬١) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(¬٢) (د) ٤٢٨

(¬٣) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(¬٤) (د) ٤٢٨ ، (حم) ١٩٠٤٦ ، انظر الصحيحة: ١٨١٣

(¬٥) قال الحافظ العراقي: هذا الحديث مشكل بادي الرأي ، إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها.

فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن: كأنه أراد - والله تعالى أعلم - حافظ على الصلوات بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. عون المعبود (١/ ٤٧٠)

وقال الألباني في الصحيحة ح١٨١٣: في المتن إشكال ، لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل على الجماعة ، **فكأنه رخص له** في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، لا على تركها أصلا ، فالترخيص إنما كان من أجل شغل له ، كما هو في الحديث نفسه ، والله أعلم. أ. هـ." [1]

٤٤٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ت س) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها) (¬١) (أو يزاد عليه (¬٢) ") (¬٣)

¬______________

(¬١) (ت) ١٠٥٢ ، (م) ٩٤ - (٩٧٠) ، (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٥ ، (حم) ١٤١٨١

(¬٢) قال الألباني في أحكام الجنائز ص٢٠٥: قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس،

قال النووي: قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه.

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي ، فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (٥/ ٣٣): " ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ".

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٤١/٢٧

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في (المسائل) (ص ١٥٨): (سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف ، **فكأنه رخص إذ** ذاك) ،

لكن ذكر في (الانصاف) (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! ،

وقال الإمام محمد في (الاثار) (ص ٤٥): " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا أو علما، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة ".

قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧).

وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس. والمراد: الطلي به قال في (القاموس): (وجصص الأناء: ملأه، والبناء: طلاه بالجص)

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.

وعليه فما حكم تطيين القبر؟ ،

للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (٢/ ٥٤٩)

والآخر: أنه لا بأس به ، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد ، وجزم به في (الانصاف) ، وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي،

قال النووي عقبه: " ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي "

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي:

إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه

يستحب.

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه ، فلا يجوز ، لأنه محدث.

وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط!

وقال النووي (٥/ ٢٩٨): " قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث "

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت ، لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

قال الشوكاني: " وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) "

ولكن الشأن في صحة هذا القياس ، والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا ، وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. أ. هـ

(¬٣) (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٦." [١]

٤٤١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"تجصيص القبر

(ت س) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها) (¬١) (أو يزاد عليه (¬٢)) (¬٣) (أو يجلس عليها أحد) (¬٤)

¬_________

(¬١) (ت) ١٠٥٢ ، (م) ٩٤ - (٩٧٠) ، (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٥ ، (حم) ١٤١٨١

(¬٢) قال الألباني في أحكام الجنائز ص٢٠٥: قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس،

قال النووي: قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٠٩/٢٩

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي ، فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (٥/ ٣٣): " ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ".

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في (المسائل) (ص ١٥٨): (سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف ، **فكأنه رخص إذ** ذاك) ،

لكن ذكر في (الانصاف) (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! ،

وقال الإمام محمد في (الاثار) (ص ٤٥): " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا أو علما، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة ".

قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧).

وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس. والمراد: الطلي به قال في (القاموس): (وجصص الأناء: ملأه، والبناء: طلاه بالجص)

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.

وعليه فما حكم تطيين القبر؟ ،

للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (٢/ ٥٤٩)

والآخر: أنه لا بأس به ، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد ، وجزم به في (الانصاف) ، وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي،

قال النووي عقبه: " ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي "

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي:

إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب.

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه ، فلا يجوز ، لأنه محدث.

وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط!

وقال النووي (٥/ ٢٩٨): " قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث "

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت ، لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

قال الشوكاني: " وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) "

ولكن الشأن في صحة هذا القياس ، والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا ، وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. أ. هـ

(¬٣) (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٦

(¬٤) (س) ٢٠٢٨ ، (ت) ١٠٥٢ ، (م) ٩٤ - (٩٧٠) ، (د) ٣٢٢٥ ، انظر صحيح موارد الظمآن: ٦٥٧، أحكام الجنائز ص٢٠٤." (١)

٤٤٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"زيارة القبور للنساء

(جة) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوارات القبور (¬١) " (¬٢)

¬________________

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١١٣/٢٩

(¬١) قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زيارة القبور، **فلما رخص دخل** في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء ، لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن.

(¬٢) (جة) ١٥٧٥ ، (ت) ١٠٥٦ ، (حم) ٨٤٣٠ ، انظر صحيح الجامع: ٥١٠٩، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥٤٥،

وأخرجه (ت) ٣٢٠ ، (س) ٢٠٤٣ ، (د) ٣٢٣٦ بلفظ: (زائرات القبور)، فضعف الألباني هذا اللفظ، وصححه بلفظ (زوارات). ع." [1]

٤٤٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"ما يكره في زيارة القبور

الجلوس على القبر

(ت س) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها) (¬١) (أو يزاد عليه (¬٢)) (¬٣) (أو يجلس عليها أحد ") (¬٤)

¬__________

(¬١) (ت) ١٠٥٢ ، (م) ٩٤ - (٩٧٠) ، (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٥ ، (حم) ١٤١٨١

(¬٢) قال الألباني في أحكام الجنائز ص٢٠٥: قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس،

قال النووي: قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه.

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي ، فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (٥/ ٣٣): " ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ".

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في (المسائل) (ص ١٥٨): (سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف ، **فكأنه رخص إذ** ذاك) ،

لكن ذكر في (الانصاف) (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! ،

وقال الإمام محمد في (الاثار) (ص ٤٥): " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٣٦/٢٩

القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ.
قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا أو علما، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة ".
قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧).
وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس. والمراد: الطلي به قال في (القاموس): (وجصص الأناء: ملأه، والبناء: طلاه بالجص)
ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.
وعليه فما حكم تطيين القبر؟ ،
للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.
وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (٢/ ٥٤٩)
والآخر: أنه لا بأس به ، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد ، وجزم به في (الانصاف) ، وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي،
قال النووي عقبه: " ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي "
قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي:
إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب.
وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه ، فلا يجوز ، لأنه محدث.
وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥/ ٢٩٨): " قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة

بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث "

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت ، لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

قال الشوكاني: " وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) "

ولكن الشأن في صحة هذا القياس ، والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا ، وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. أ. هـ

(¬٣) (س) ٢٠٢٧ ، (د) ٣٢٢٦

(¬٤) (س) ٢٠٢٨ ، (ت) ١٠٥٢ ، (م) ٩٤ - (٩٧٠) ، (د) ٣٢٢٥ ، انظر صحيح موارد الظمآن: ٦٥٧، أحكام الجنائز ص٢٠٤." [1]

٤٤٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ن) ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: " رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم " (¬١)

¬______________

(¬١) (ن) ٣٢٤١ ، (خز) ١٩٦٦ ، ١٩٦٩ ، (طس) ٢٧٢٥ ، (قط) ج٢ص١٨٣ح١٥ ، (هق) ٨٠٦٠ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١." [2]

٤٤٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(قط) ، وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - احتجم وهو صائم، " فمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أفطر هذان، ثم رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم "، قال

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٤٦/٢٩

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٥٠/٢٩

ثابت: وكان أنس يحتجم وهو صائم. (¬١)

____

(¬١) (قط) ج٢/ص١٨٢ح٧ ، (هق) ٨٠٨٦ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١، وقال: (فائدة): حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم)، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم. أ. هـ

وقال البيهقي: ولفظ الترخيص يدل على هذا ، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي ، والله أعلم. أ. هـ." [1]

٤٤٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ن) ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: " **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم " (¬١)

____

(¬١) (ن) ٣٢٢٤ ، (خز) ١٩٦٦، ١٩٦٩ ، (طس) ٢٧٢٥ ، (قط) ج٢ص١٨٣ح١٥ ، (هق) ٨٠٦٠ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١." [2]

٤٤٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(س حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها في رمضان ، فصام رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فضعف ضعفا شديدا ، وكاد العطش أن يقتله ، وجعلت ناقته تدخل تحت العضاه) (¬١) وفي رواية: (" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ناسا مجتمعين على رجل) (¬٢) (في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ ") (¬٣) (فقالوا: رجل أجهده الصوم) (¬٤) (يا رسول الله) (¬٥) (قال: " ليس من البر الصيام في السفر) (¬٦) (وعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها) (¬٧) (ائتوني به " ، فأتي به) (¬٨) (فقال: " أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول الله حتى تصوم؟) (¬٩) (أفطر " ، فأفطر) (¬١٠).

____

____

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٦١/٢٩

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٦٤/٢٩

(¬١) (حم) ١٤٥٦٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(¬٢) (س) ٢٢٥٧ ، (حم) ١٤٨٣٦ ، (خ) ١٨٤٤ ، (م) ٩٢ - (١١١٥)
(¬٣) (س) ٢٢٥٨ ، (خ) ١٨٤٤ ، (م) ٩٢ - (١١١٥)
(¬٤) (س) ٢٢٥٧ ، (حم) ١٤٨٣٦ ، (خ) ١٨٤٤ ، (م) ٩٢ - (١١١٥)
(¬٥) (س) ٢٢٥٨ ، (حم) ١٤٥٤٨
(¬٦) (س) ٢٢٦٠ ، (خ) ١٨٤٤ ، (م) ٩٢ - (١١١٥) ، (د) ٢٤٠٧ ، (حم) ١٤٨٣٦
(¬٧) (س) ٢٢٥٨ ، (م) (١١١٥)
(¬٨) (حم) ١٤٥٦٩
(¬٩) (حم) ١٤٥٤٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.
(¬١٠) (حم) ١٤٥٦٩." (١)

٤٤٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬١١٩) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬١٢٠) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة) (¬١٢١) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (¬١٢٢) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬١٢٣) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬١٢٤) (لحللت كما تحلون ") (¬١٢٥) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (¬١٢٦) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، أم للأبد؟) (¬١٢٧) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (¬١٢٨) (فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬١٢٩) ") (¬١٣٠) وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬١٣١)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٠٢/٢٩

شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (¬١٣٢)

قال ابن عباس: (ثم نزل (¬١٣٣) بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (¬١٣٤)) (¬١٣٥) (فحل الناس كلهم (¬١٣٦) وقصروا ، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي) (¬١٣٧)

(وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة) (¬١٣٨) (وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وذوي اليسارة) (¬١٣٩)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجال من أصحابه ، فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (¬١٤٠)

وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (¬١٤١) (ونساؤه لم يسقن ، فأحللن) (¬١٤٢) (بعمرة) (¬١٤٣) قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (¬١٤٤) (وسطعت المجامر) (¬١٤٥) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (¬١٤٦) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (¬١٤٧) (وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا (¬١٤٨) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (¬١٤٩) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت ، صدقت) (¬١٥٠) (أنا أمرتها) (¬١٥١) (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " ، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال: " فإن معي الهدي ، فلا تحل) (¬١٥٢) (أهد وامكث حراما كما أنت ") (¬١٥٣) (قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬١٥٤) (من المدينة) (¬١٥٥) (مائة بدنة ، منها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة) (¬١٥٦)

¬__________

(¬١١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬١٢٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب

الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٢١) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(¬١٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬١٢٣) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(¬١٢٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(¬١٢٥) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬١٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٢٧) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٢٨) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬١٢٩) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬١٣٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٣١) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬١٣٢) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤

(¬١٣٣) أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(¬١٣٤) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسيا برسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ولمصلحة أخرى ، وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين ، وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: ٣٠]

(¬١٣٥) (خ) ١٤٧٠

(¬١٣٦) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي: معظمهم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٣٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٣٨) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ - (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(¬١٣٩) (م) ١٢٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(¬١٤٠) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(¬١٤١) (خ) ١٦٩٦

(¬١٤٢) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٢٨٠٣ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(¬١٤٣) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٤٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(¬١٤٥) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬١٤٦) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(¬١٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(¬١٤٨) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥١) (س) ٢٧١٢

(¬١٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٤٨٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬١٥٣) (خ) ١٤٨٢ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬١٥٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٥٥) (حم) ١٤٤٨٠

(¬١٥٦) (جة) ٣٠٧٦ ، (ت) ٨١٥." (١)

٤٤٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(حم) ، وعن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع - وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر - حدثته أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة - رضي الله عنها - حدثتها " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **كان رخص للنساء** في الخفين "، فترك ذلك. (¬١)

¬__________

(¬١) (حم) ٢٤١١٣ ، (د) ١٨٣١ (هق) ٨٨٥٨ ، (خز) ٢٦٨٦ ، انظر الصحيحة: ٢٠٦٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.." (٢)

٤٥٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(د) ، وعن عبد الله بن الحارث - وكان الحارث خليفة لعثمان - رضي الله عنه - على الطائف - فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب (¬١) ولحم الوحش ، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فجاءه الرسول وهو يخبط (¬٢) لأباعر له (¬٣) فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له: كل ، فقال: أطعموه قوما حلالا فأنا حرم ، فقال علي: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، " فأبى أن يأكله؟ " ، قالوا: نعم (¬٤). (¬٥)

¬__________

(¬١) قال العلامة الدميري: الحجل: طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر ،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٥٨/٣٠

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٨٠/٣٠

وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين ، والتهامي فيه بياض وخضرة ، واليعقوب هو ذكر الحجل. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٤٠)

(¬٢) (يخبط): من الخبط ، وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين: الورق. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٤٠)

(¬٣) (الأباعر): جمع بعير. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٤٠)

(¬٤) قال الخطابي: يشبه أن يكون علي - رضي الله عنه - قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان - رضي الله عنه - ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم **فقد رخص كثير** من العلماء في تناوله ، ويدل على ذلك حديث جابر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " (د) ١٨٥١ ، (ت) ٨٤٦ ، (حم) ٢٨٢٧ ، ١٤٩٣٧ ، (وضعفه الألباني) ، انظر عون المعبود.

(¬٥) (د) ١٨٤٩ ، (حم) ٧٨٣ ، (يع) ٤٣٢ ، (طس) ٧٦١٠." [1]

٤٥١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(د) ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مساء يوم النحر ، " فصار إلي " ، ودخل علي وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لوهب: " هل أفضت أبا عبد الله؟ " ، قال: لا والله يا رسول الله ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم -: " انزع عنك القميص " ، قال: فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ ، قال: " إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ، صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به " (¬١)

¬__________

(¬١) (د) ١٩٩٩ ، (حم) ٢٦٥٧٣ ، (خز) ٢٩٥٨، (ك) ١٨٠٠ ، (هق) ٩٣٨٢ ، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح الجامع: ٢٢٥٨/ ١

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٩٨/٣٠

وقال في مناسك الحج والعمرة ص٢١: فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب ، لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف ، عاد محرما كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا – يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء – فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ، صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به "

ولما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل من أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيفه – كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي – بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في " التهذيب " ، والحافظ في " التلخيص " بسكوته عليه ، فقد وجدت لها طرقا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنها ، وارتقائها إلى مرتبة الصحة ، ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو

" شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي ، خفيت عليهم كما خفيت علي من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف ، وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به " ، وهذا نفي ، وهو ليس علما ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان صريح الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي: " يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده "

قلت: فحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ، فإنه أصل مستقل ، حاكم غير محكوم ، ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم ، منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد}. وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بعد الجمرة ، فاستحباب

بعضهم صلاة العيد في منى أخذا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط ، كما في فتاوى ابن تيمية (٢٦ - ١٨٠). أ. هـ." (١)

٤٥٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"فسخ الحج

إدخال العمرة على الحج

(حم) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج مفرد) (¬١) (نصرخ بالحج صراخا) (¬٢) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (¬٣) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (¬٤) وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (¬٥)

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (¬٦) (وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي) (¬٧) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (¬٨) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ") (¬٩) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (¬١٠)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (¬١١)) (¬١٢) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (¬١٣)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (¬١٤) (حتى إذا كنا بسرف (¬١٥) أو قريبا منها حضت) (¬١٦) (فقدمت مكة وأنا حائض) (¬١٧) قال جابر: (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بذي طوى) (¬١٨) وفي رواية: (فصلى الصبح بالبطحاء) (¬١٩) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة) (¬٢٠) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (¬٢١) وفاضت عيناه بالبكاء) (¬٢٢) (ثم مشى على يمينه فرمل (¬٢٣)) (¬٢٤) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (¬٢٥) (ومشى أربعا) (¬٢٦) (على هينته

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٩/٣١

(¬٢٧)) (¬٢٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}) (¬٢٩) (ورفع صوته يسمع الناس) (¬٣٠) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (¬٣١) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد}) (¬٣٢) وفي رواية: ({قل هو الله أحد} ، و {قل يا أيها الكافرون}) (¬٣٣) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (¬٣٤)) (¬٣٥) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (¬٣٦) (ثم خرج من باب الصفا) (¬٣٧) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (¬٣٨) (فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ، أبدأ بما بدأ الله به (¬٣٩)) (¬٤٠) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (¬٤١) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (¬٤٢) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (¬٤٣) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (¬٤٤) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (¬٤٥) (بما قدر له) (¬٤٦) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (¬٤٧) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (¬٤٨) (ماشيا (¬٤٩)) (¬٥٠) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (¬٥١) (صعدت قدماه) (¬٥٢) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (¬٥٣) (حتى رأى البيت) (¬٥٤) (فقال عليها كما قال على الصفا) (¬٥٥) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (¬٥٦) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (¬٥٧) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (¬٥٨) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (¬٥٩) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة) (¬٦٠) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (¬٦١) ثم أقيموا حلالا ") (¬٦٢) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (¬٦٣) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (¬٦٤) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (¬٦٥) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (¬٦٦) (استمتعنا بها) (¬٦٧) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (¬٦٨) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (¬٦٩)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم) (¬٧٠) (ليقصر وليحلل) (¬٧١) (حتى إذا كان يوم التروية (¬٧٢)) (¬٧٣) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (¬٧٤)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) (¬٧٥) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل مما حرم عنه حتى يستقبل حجا) (¬٧٦)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬٧٧) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬٧٨) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة) (¬٧٩) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (¬٨٠) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬٨١) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬٨٢) (لحللت كما تحلون ") (¬٨٣) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (¬٨٤) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (¬٨٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (¬٨٦) (- فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى - وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬٨٧) ") (¬٨٨)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬٨٩)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا ") (¬٩٠)

(¬١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(¬٢) (م) ٢١٢ - (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(¬٣) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(¬٤) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(¬٥) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(¬٦) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(¬٧) (د) ١٧٧٨

(¬٨) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(¬٩) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(¬١٠) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(¬١١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه لمن شاء جعله حجا مفردا أو قرانا أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الاحاديث الواردة في حجه - صلى الله عليه وسلم - وخصوصا حديث جابر الطويل ، يتبين له أن التخيير المذكور لنا كان في مبدأ حجته - صلى الله عليه وسلم - وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك ، بل نهى - صلى الله عليه وسلم - كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الاحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه ، فقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه) ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به - كما هو صريح حديث جابر - ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حكاه

المصنف عن الامام احمد. أ. هـ

(¬١٢) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(¬١٣) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(¬١٤) (خ) ٣١٠

(¬١٥) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال - يعني بين مكة وسرف -. (د) ١٢١٥

(¬١٦) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(¬١٧) (د) ١٧٨١

(¬١٨) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(¬١٩) (س) ٢٨٧١

(¬٢٠) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬٢١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(¬٢٢) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(¬٢٣) الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٢٤) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٥) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٢٧) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(¬٢٨) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٠) (س) ٢٩٦١

(¬٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٢) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(¬٣٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٤) قوله: (استلم الركن) معناه مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٣٥) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(¬٣٧) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(¬٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند

الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(¬٤٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(¬٤١) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤٢) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٤٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤٤) (س) ٢٩٧٢

(¬٤٥) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(¬٤٦) (س) ٢٩٦١

(¬٤٧) (حم) ١٤٤٨٠

(¬٤٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(¬٥٠) (س) ٢٩٦١

(¬٥١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٢) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٣) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٤) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(¬٥٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(¬٥٦) (س) ٢٩٦١

(¬٥٧) (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(¬٥٩) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٦٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٦١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(¬٦٢) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(¬٦٣) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(¬٦٤) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬٦٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(¬٦٦) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(¬٦٧) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥
(¬٦٨) (د) ١٧٩١
(¬٦٩) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(¬٧٠) (حم) ٢٦١٠٧ ، (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(¬٧١) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥
(¬٧٢) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(¬٧٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(¬٧٤) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧
(¬٧٥) (خ) ٣١٣
(¬٧٦) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢
(¬٧٧) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)
(¬٧٨) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(¬٧٩) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩
(¬٨٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠
(¬٨١) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩
(¬٨٢) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (خ) ١٥٦٨

(¬٨٣) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬٨٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٨٥) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٨٦) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬٨٧) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬٨٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٨٩) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬٩٠) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤." (١)

٤٥٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م س د) ، وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء - رضي الله عنها - (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ ، قلت: لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ ، قلت: نعم ، قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه (¬١) ما أرانا إلا قد) (¬٢) (رمينا الجمرة بليل) (¬٣) (فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك) (¬٤) (" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن (¬٥) ") (¬٦)

¬__________

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٥/٣١

(¬١) (يا هنتاه) أي: يا هذه.

(¬٢) (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١) ، (س) ٣٠٥٠ ، (حم) ٢٦٩٨٦

(¬٣) (د) ١٩٤٣ ، (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١)

(¬٤) (س) ٣٠٥٠ ، (د) ١٩٤٣

(¬٥) (الظعن): جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة ، وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق " ولا يرميها قبل طلوع الشمس " ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر: عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ، وإذا كان **من رخص له** منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى.

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال " بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر "

وقال ابن المنذر. السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه ، واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: ومن مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام.

وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وروي عن عطاء والأوزاعي أنه لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنما جمع منزل لدلج المسلمين " ،

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا ، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه قال " من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى ،

وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. فتح الباري (ج ٥ / ص ٣٥٥)

(¬٦) (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١) ، (حم) ٢٦٩٨٦." [1]

٤٥٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م س د) ، وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء - رضي الله عنها - (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ ، قلت: لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ ، قلت: نعم ، قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه (¬١) ما أرانا إلا قد) (¬٢) (رمينا الجمرة بليل) (¬٣) (فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك) (¬٤) (" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن (¬٥) ") (¬٦)

¬__________

(¬١) (يا هنتاه) أي: يا هذه.

(¬٢) (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١) ، (س) ٣٠٥٠ ، (حم) ٢٦٩٨٦

(¬٣) (د) ١٩٤٣ ، (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٨٠/٣١

(¬٤) (س) ٣٠٥٠ ، (د) ١٩٤٣

(¬٥) (الظعن): جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة ، وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق " ولا يرميها قبل طلوع الشمس " ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر: عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ، وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى.

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال " بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر "

وقال ابن المنذر. السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه ، واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه ،

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: ومن مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام.

وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ،

وروي عن عطاء والأوزاعي أنه لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنما جمع منزل لدلج المسلمين " ،

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، وقد أجمعوا على

أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا ، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه قال " من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى ،

وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. فتح الباري (ج ٥ / ص ٣٥٥)

(¬٦) (خ) ١٥٦٧ ، (م) ٢٩٧ - (١٢٩١) ، (حم) ٢٦٩٨٦." [١]

٤٥٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(ت) ، وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم **- رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما " (¬١)

وفي رواية: (" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر) (¬٢) (ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما) (¬٣) وفي رواية: (واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما) (¬٤) (- قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما - ثم يرمون يوم النفر ") (¬٥)

¬__________

(¬١) (ت) ٩٥٤ ، (س) ٣٠٦٨ ، (د) ١٩٧٦ ، (حم) ٢٣٨٢٥

(¬٢) (ط) ٩١٩ ، (س) ٣٠٦٩ ، (د) ١٩٧٥ ، (حم) ٢٣٨٢٦

(¬٣) (جة) ٣٠٣٧ ، (حم) ٢٣٨٢٧

(¬٤) (س) ٣٠٦٩ ، (د) ١٩٧٥

(¬٥) (جة) ٣٠٣٧ ، (د) ١٩٧٥ ، (حم) ٢٣٨٢٧ ، (ط) ٩١٩." [٢]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢١٥/٣١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢١٨/٣١

٤٥٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ س جة د حم) ، قال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديا في حجه) (¬١) (من ذي الحليفة) (¬٢) (وقلد بدنته) (¬٣) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (¬٤) (قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (¬٥) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ") (¬٦) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (¬٧) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (¬٨) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (¬٩) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (¬١٠) (استمتعنا بها) (¬١١) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (¬١٢) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (¬١٣) قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬١٤) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬١٥) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة) (¬١٦) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (¬١٧) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬١٨) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬١٩) (لحللت كما تحلون ") (¬٢٠) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (¬٢١) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (¬٢٢) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (¬٢٣) (- فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى - وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬٢٤) ") (¬٢٥) وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬٢٦) قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا ") (¬٢٧)

(¬١) (س) ٣٧٦٦

(¬٢) (خ) ١٦٠٦

(¬٣) (خ) ١٤٧٠

(¬٤) (جة) ٣٠٧٤

(¬٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(¬٨) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬٩) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٠) ، (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬١١) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(¬١٢) (د) ١٧٩١

(¬١٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬١٥) ، (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٦) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(¬١٧) ، (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬١٨) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(¬١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(¬٢٠) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬٢١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٢) ، (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٢٣) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬٢٤) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء **الإسلام** **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬٢٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٢٦) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬٢٧) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤." (١)

٤٥٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ) ، وعن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " **رخص للحائض** أن تنفر إذا حاضت " ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول في أول أمره: إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول: تنفر ، " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص لهن** " (¬١)

(¬١) (خ) ٣٢٣ ، (حم) ٥٧٦٥." (٢)

٤٥٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٩٢/٣١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧٧/٣١

"فضيلة التمتع

(خ س جة د حم) ، قال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديا في حجه) (¬١) (من ذي الحليفة) (¬٢) (وقلد بدنته) (¬٣) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (¬٤) (قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (¬٥) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ") (¬٦) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (¬٧) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (¬٨) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (¬٩) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (¬١٠) (استمتعنا بها) (¬١١) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (¬١٢) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (¬١٣)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم) (¬١٤) (ليقصر وليحلل) (¬١٥) (حتى إذا كان يوم التروية (¬١٦)) (¬١٧) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (¬١٨)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) (¬١٩) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل مما حرم عنه حتى يستقبل حجا) (¬٢٠)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬٢١) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬٢٢) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة) (¬٢٣) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– فقام خطيبا) (¬٢٤) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬٢٥) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬٢٦) (لحللت كما تحلون ") (¬٢٧) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله) (¬٢٨) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (¬٢٩) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ، بل للأبد) (¬٣٠) (– فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى – وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬٣١) ") (¬٣٢)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬٣٣) قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (¬٣٤)

قال ابن عباس: (ثم نزل (¬٣٥) بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (¬٣٦)) (¬٣٧) (فحل الناس كلهم (¬٣٨) وقصروا (¬٣٩) إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي) (¬٤٠) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة) (¬٤١) (وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذوي اليسارة) (¬٤٢)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (¬٤٣) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (¬٤٤) (ونساؤه لم يسقن فأحللن) (¬٤٥) (بعمرة) (¬٤٦) قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (¬٤٧) (وسطعت المجامر) (¬٤٨) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (¬٤٩) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (¬٥٠) (وقدم علي – رضي الله عنه – من اليمن ببدن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة – رضي الله عنها – ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا (¬٥١) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (¬٥٢) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (¬٥٣) (أنا أمرتها ") (¬٥٤) قال جابر: (فلما كان يوم التروية (¬٥٥)) (¬٥٦) (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (¬٥٧)

(أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (¬٥٨) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (¬٥٩) (قال: فأهللنا) (¬٦٠) (بالحج) (¬٦١) (من الأبطح (¬٦٢) ") (¬٦٣)

¬__________

(¬١) (س) ٣٧٦٦

(¬٢) (خ) ١٦٠٦

(¬٣) (خ) ١٤٧٠

(¬٤) (جة) ٣٠٧٤

(¬٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٧) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(¬٨) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(¬٩) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٠) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬١١) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(¬١٢) (د) ١٧٩١

(¬١٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٤) (حم) ٢٦١٠٧ ، (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٥) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(¬١٦) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي

على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬١٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(¬١٨) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(¬١٩) (خ) ٣١٣

(¬٢٠) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(¬٢١) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٢٣) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(¬٢٤) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬٢٥) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(¬٢٦) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(¬٢٧) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(¬٢٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٢٩) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٣٠) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬٣١) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء **الإسلام** **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬٣٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم)

١٤٤٨٠

(¬٣٣) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬٣٤) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤

(¬٣٥) أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(¬٣٦) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسيا بمن؟ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولمصلحة أخرى وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين. وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس فالأفضل أن لا يكرر الطواف يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج ـ من صحيح البخاري ـ لابن عثيمين ص: ٣٠]

(¬٣٧) (خ) ١٤٧٠

(¬٣٨) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي معظمهم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٣٩) قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر. والله أعلم. شرح النووي

(¬٤٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤١) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ - (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(¬٤٢) (م) ١٢٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(¬٤٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(¬٤٤) (خ) ١٦٩٦

(¬٤٥) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٢٨٠٣ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(¬٤٦) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(¬٤٨) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٤٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(¬٥٠) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(¬٥١) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٤) (س) ٢٧١٢

(¬٥٥) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٥٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٧) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(¬٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬٥٩) (حم) ١٥٠٨١

(¬٦٠) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬٦١) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(¬٦٢) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(¬٦٣) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨." (١)

٤٥٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(حم) ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خطب عمر - رضي الله عنه - الناس فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ما شاء ، وإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قد مضى لسبيله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل ، وحصنوا فروج هذه النساء. (¬١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٥٤/٣١

____

(¬١) (حم) ١٠٤ ، (طح) ٣٩٠٢ ، (م) ١٤٥ - (١٢١٧) ، (طل) ١٧٩٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." (١)

٤٦٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(حم) ، وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله تعالى قد وسع في الخير - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في بطن الوادي يعلف بعيرا له - قال: فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان - رضي الله عنه - فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **ورخصة رخص الله** تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها؟ ، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل بحجة وعمرة معا ، فأقبل عثمان - رضي الله عنه - على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ ، إني لم أنه عنها ، إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه. (¬١)

____

(¬١) (حم) ٧٠٧ (ط) ٧٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.." (٢)

٤٦١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م) ، وعن مسلم القري قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبيرينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص فيها** " ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال: فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت: " **قد رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - فيها " (¬١)

____

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٦٣/٣١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٦٦/٣١

(¬١) (م) ١٩٤ - (١٢٣٨) ، (حم) ٢٦٩٩١ ، (هق) ٨٦٦١." [(١)]

٤٦٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"متمتع لم يسق الهدي

(خ س جة د حم) ، قال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديا في حجه) (¬١) (من ذي الحليفة) (¬٢) (وقلد بدنته) (¬٣) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (¬٤) (قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (¬٥) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ") (¬٦) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (¬٧) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (¬٨) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (¬٩)

وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (¬١٠) (استمتعنا بها) (¬١١) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (¬١٢) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (¬١٣)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (¬١٤) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (¬١٥) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة) (¬١٦) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (¬١٧) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (¬١٨) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (¬١٩) (لحللت كما تحلون ") (¬٢٠)

(فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (¬٢١) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (¬٢٢) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (¬٢٣) (- فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى - وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (¬٢٤) ") (¬٢٥)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٦٧/٣١

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (¬٢٦)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (¬٢٧)

قال ابن عباس: (ثم نزل (¬٢٨) بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (¬٢٩)) (¬٣٠) (فحل الناس كلهم (¬٣١) وقصروا (¬٣٢) إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي) (¬٣٣) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة) (¬٣٤) (وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وذوي اليسارة) (¬٣٥)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (¬٣٦) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (¬٣٧) (ونساؤه لم يسقن فأحللن) (¬٣٨) (بعمرة) (¬٣٩) قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (¬٤٠) (وسطعت المجامر) (¬٤١) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (¬٤٢) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (¬٤٣) (وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا (¬٤٤) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (¬٤٥) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (¬٤٦) (أنا أمرتها ") (¬٤٧) قال جابر: (فلما كان يوم التروية (¬٤٨)) (¬٤٩) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬٥٠) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (¬٥١) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (¬٥٢) (قال: فأهللنا) (¬٥٣) (بالحج) (¬٥٤) (من الأبطح (¬٥٥) ") (¬٥٦)

¬__________

(¬١) (س) ٣٧٦٦

(¬٢) (خ) ١٦٠٦

(¬٣) (خ) ١٤٧٠
(¬٤) (جة) ٣٠٧٤
(¬٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(¬٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٧) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨
(¬٨) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)
(¬٩) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(¬١٠) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(¬١١) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥
(¬١٢) (د) ١٧٩١
(¬١٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(¬١٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)
(¬١٥) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(¬١٦) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩
(¬١٧) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠
(¬١٨) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩
(¬١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨
(¬٢٠) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)
(¬٢١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(¬٢٢) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٢٣) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(¬٢٤) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(¬٢٥) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(¬٢٦) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(¬٢٧) (م) ١٣٠ – (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤

(¬٢٨) أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(¬٢٩) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسيا بمن؟ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولمصلحة أخرى وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين. وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج . من صحيح البخاري . لابن عثيمين ص: ٣٠]

(¬٣٠) (خ) ١٤٧٠

(¬٣١) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي معظمهم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٣٢) قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر. والله أعلم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٣٣) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٣٤) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ – (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(¬٣٥) (م) ١٢٠ – (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(¬٣٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(¬٣٧) (خ) ١٦٩٦

(¬٣٨) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٢٨٠٣ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(¬٣٩) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٤٠) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(¬٤١) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٤٢) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(¬٤٣) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(¬٤٤) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٤٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٤٧) (س) ٢٧١٢

(¬٤٨) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(¬٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(¬٥٠) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(¬٥١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬٥٢) (حم) ١٥٠٨١

(¬٥٣) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(¬٥٤) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(¬٥٥) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(¬٥٦) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨." (١)

٤٦٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"ادخار الأضاحي فوق ثلاثة أيام

(خ م ت د جة حم) ، عن عابس بن ربيعة قال: (قلت لعائشة - رضي الله عنها -: أنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟، قالت: " ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه) (¬١) ف (قل من كان يضحي من الناس، فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي) (¬٢) (**ثم رخص فيها** ") (¬٣) وفي رواية: (دف ناس (¬٤) من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (¬٥) (" فأحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم الغني الفقير) (¬٦) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كلوا وادخروا ثلاثا) (¬٧) (ثم تصدقوا بما بقي ") (¬٨) (قالت: فلما كان بعد ذلك) (¬٩) (قالوا: يا رسول الله، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يجملون منها الودك (¬١٠) ويتخذون منها الأسقية) (¬١١) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وما ذاك؟ " قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا ") (¬١٢) قالت: (ولقد رأيتنا نخبئ الكراع (¬١٣) من أضاحينا) (¬١٤) (لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا، ثم يأكله ") (¬١٥) وفي رواية: (وقد كنا نرفع الكراع فنأكلها بعد خمس عشرة ، قلت: فما اضطركم إلى ذلك؟ ، قال: فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاث ليال " حتى لحق بالله - عز وجل - (¬١٦) ") (¬١٧)

¬__________

(¬١) (خ) ٥١٠٧ ، (س) ٤٤٣٢

(¬٢) (ت) ١٥١١ ، (حم) ٢٤٧٥١

(¬٣) (جة) ٣١٥٩ ، (حم) ٢٥٧٩٢

(¬٤) يعني بالدافة: قوما مساكين من أهل البادية ، قدموا المدينة.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٨٤/٣١

(¬٥) (د) ٢٨١٢ ، (م) ٢٨ - (١٩٧١) ، (س) ٤٤٣١

(¬٦) (س) ٤٤٣٢ ، (خ) ٥١٠٧ ، (حم) ٢٥٠٠٦

(¬٧) (س) ٤٤٣١ ، (م) ٢٨ - (١٩٧١)

(¬٨) (م) ٢٨ - (١٩٧١) ، (د) ٢٨١٢

(¬٩) (د) ٢٨١٢ ، (م) ٢٨ - (١٩٧١)

(¬١٠) أي: يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، والودك الشحم المذاب. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٦٩)

(¬١١) (س) ٤٤٣١ ، (م) ٢٨ - (١٩٧١) ، (د) ٢٨١٢ ، (حم) ٢٤٢٩٤

(¬١٢) (م) ٢٨ - (١٩٧١) ، (د) ٢٨١٢ ، (س) ٤٤٣١ ، (حم) ٢٤٢٩٤

(¬١٣) الكراع: ما دون الركبة من الساق.

(¬١٤) (حم) ٢٤٧٥١ ، (س) ٤٤٣٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬١٥) (س) ٤٤٣٣ ، (حم) ٢٥٠٩١

(¬١٦) قال الألباني في الصحيحة ٨٠٥: (تنبيه)، لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعاما للطيور وسباع الوحوش، أو لقما للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرارات الآلية ، ثم تقبرها فيها ، حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز بل وجوب صرف أثمان الضحايا والهدايا في منى إلى الفقراء، أو يشترى بها بديلها في بلاد المكلفين بها، ولست الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى من الجور ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدي دون القيمة وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يعلم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر هنا سببا واحدا منها وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح - رضي الله عنهم - في الانتفاع من الهدايا بذبحها وسلخها وتقطيعها وتقديمها قطعا إلى الفقراء ، والأكل منها ، ثم إصلاحها بطريقة فطرية،كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس ، بعد تمليحه أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تيسرت ، لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل لزالت الشكوى بإذن الله، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة، فضلا عن غيرها من

الآداب والثقافة الإسلامية العامة. والله المستعان. أ. هـ

(¬١٧) (حم) ٢٥٠٠٦ ، (خ) ٥١٠٧ ، (س) ٤٤٣٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." (١)

٤٦٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(حم) ، عن أم سليمان قالت: دخلت على عائشة زوج النبي - رضي الله عنها - فسألتها عن لحوم الأضاحي ، فقالت: " قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها **ثم رخص فيها** " ، قدم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من سفر ، فأتته فاطمة - رضي الله عنها - بلحم من ضحاياها ، فقال: أولم ينه عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ، فقالت: " إنه **قد رخص فيها** " ، قالت: فدخل علي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك ، فقال له: "كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة " (¬١)

¬_________

(¬١) (حم) ٢٦٤٥٨ ، (حب) ٥٩٣٣ ، (طس) ٣٦٨٩ ، (طح) ٦٢٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.." (٢)

٤٦٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م د جة حم) ، وعن إسماعيل الشيباني قال: (بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق ، إن زاد فلهم وإن نقص فلهم ، فسألت ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال:) (¬١) (" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة - والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه) (¬٢) (إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما: أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا: أن يبيعه) (¬٣) (بالحنطة) (¬٤) (بكيل معلوم) (¬٥) (إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي -) (¬٦) (وعن كل ثمر بخرصه) (¬٧) (نهى عن ذلك كله ") (¬٨) (قال: وحدثني زيد بن ثابت - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص) (¬٩) (لصاحب العرية) (¬١٠) أن يبيعها بخرصها من التمر) (¬١١) (كيلا) (¬١٢) وفي رواية: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص بعد** ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره (¬١٣) ") (¬١٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٠٧/٣٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٠٩/٣٢

(¬١) (حم) ٤٥٩٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(¬٢) (جة) ٢٢٦٥ ، (خ) ٢٠٩١ ، (م) ٧٣ - (١٥٤٢) ، (س) ٤٥٤٩

(¬٣) (خ) ٢٠٩١ ، (م) ٧٣ - (١٥٤٢) ، (س) ٤٥٤٩ ، (د) ٣٣٦١ ،

(¬٤) (د) ٣٣٦١ ، (خ) ٢٠٩١ ، (م) ٧٣ - (١٥٤٢) ، (س) ٤٥٤٩ ، (حم) ٤٦٤٧

(¬٥) (حم) ٦٠٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(¬٦) (خ) ٢٠٦٤ ، (م) ٧٥ - (١٥٤٢) ، (س) ٤٥٣٣ ، (حم) ٤٤٩٠

(¬٧) (م) ٧٤ - (١٥٤٢)

(¬٨) (م) ٧٦ - (١٥٤٢) ، (خ) ٢٠٩١ ، (س) ٤٥٤٩ ، (جة) ٢٢٦٥ ، (حم) ٦٠٥٨

(¬٩) (خ) ٢٠٦٤ ، (ت) ١٣٠٠

(¬١٠) قال سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من ثمره.

(¬١١) (م) ٦٠ - (١٥٣٩) ، (خ) ٢٠٧٦ ، (ت) ١٣٠٢ ، (س) ٤٥٣٢ ، (حم) ٤٥٤١

(¬١٢) (م) ٦٤ - (١٥٣٩) ، (حم) ٢١٦١٧

(¬١٣) قال أبو عيسى: والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا ، (ت) ١٣٠٢

(¬١٤) (خ) ٢٠٧٢ ، (م) ٥٩ - (١٥٣٩) ، (س) ٤٥٤٠ ، (د) ٣٣٦٢ ، (حم) ٢١٦٢١." (١)

٤٦٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"حكم بيع المزابنة

(م ت) ، وعن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - (" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٥٨/٣٣

بيع الثمر بالتمر ، وقال: ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا **أنه رخص في** بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ، يأكلونها رطبا ") (¬١) (فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه ") (¬٢)

¬__________

(¬١) (م) ٦٧ - (١٥٤٠) ، (خ) ٢٢٥٤ ، (س) ٤٥٤٣ ، (حم) ١٧٣٠١

(¬٢) (ت) ١٣٠٣." [1]

٤٦٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"بيع **ما رخص في** اتخاذه من الكلاب

(قط) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب ، إلا الكلب الضاري (¬١) " (¬٢)

¬__________

(¬١) أي: كلبا معودا بالصيد ، يقال: ضري الكلب ، وأضراه صاحبه: أي عوده. النهاية في غريب الأثر (ج٣ / ص١٧٩)

(¬٢) (قط) ج٣ص٧٣ ح٢٧٣ ، (طس) ٨٧٠٣ ، انظر الصحيحة: ٢٩٩٠." [2]

٤٦٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م جة) ، وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: (" أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب (¬١)؟ **ثم رخص في** كلب الصيد ، وكلب الغنم (¬٢)) (¬٣) و (كلب الزرع ") (¬٤)

¬__________

(¬١) أي: ما شأنهم؟ ، أي: ليتركوها. شرح النووي (ج ٥ / ص ٤٢٤)

(¬٢) أي: التي تحفظ الغنم في المرعى. عون المعبود - (ج ١ / ص ٩١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٥٩/٣٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٤١/٣٣

(¬٣) (م) ٤٨ - (١٥٧٣) ، (س) ٣٣٧ ، (د) ٧٤ ، (جة) ٣٢٠٠ ، (حم) ١٦٨٣٨

(¬٤) (جة) ٣٢٠١ ، (م) ٤٩ - (١٥٧٣) ، (مي) ٢٠٤٩." [1]

٤٦٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"حكم بيع العرايا

(م ت) ، وعن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - (" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال: ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا **أنه رخص في** بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ، يأكلونها رطبا ") (¬١) (فإنه قد أذن لهم ") (¬٢)

¬__________

(¬١) (م) ٦٧ - (١٥٤٠) ، (خ) ٢٢٥٤ ، (س) ٤٥٤٣ ، (حم) ١٧٣٠١

(¬٢) (ت) ١٣٠٣." [2]

٤٧٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"شروط بيع العرايا

من شروط بيع العرايا عدم الزيادة على خمسة أوسق (¬١)

(خ م س) ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص في** العرايا (¬٢) أن تباع بخرصها (¬٣) كيلا) (¬٤) (في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق) (¬٥) (يأكلها أهلها رطبا) (¬٦) (ولم يرخص في غيره ") (¬٧)

¬__________

(¬١) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(¬٢) العرية: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا. فتح الباري (ج ٧ / ص ٢١)

قال سفيان: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فيبيعونها بما شاءوا من ثمره. (حم) ٢١٧١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(¬٣) معناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا. شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ٣٥٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٤٦/٣٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦٨/٣٣

(¬٤) (خ) ٢٠٨٠ ، (م) ٦٤ - (١٥٣٩) ، (ت) ١٣١٣ ، (س) ٤٥٤١ ، (حم) ٢١٦١٧

(¬٥) (ت) ١٣٠١ ، (خ) ٢٠٧٨ ، (م) ٧١ - (١٥٤١) ، (س) ٤٥٤١ ، (حم) ٧٢٣٥

(¬٦) (خ) ٢٠٧٩ ، (س) ٤٥٤٢ ، (د) ٣٣٦٣ ، (حم) ٢١٦٩٩

(¬٧) (خ) ٢٠٧٢ ، (عب) ١٤٤٨٦." [١]

٤٧١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"التقاط الشيء الحقير وما يتسامح الناس بأخذه

(د) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " **رخص لنا** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا ، والسوط ، والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به " (¬١)

¬__________

(¬١) (د) ١٧١٧ ، وقال الألباني: ضعيف." [٢]

٤٧٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء ، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ ، " فنهانا عن ذلك (¬١) **ثم رخص لنا** بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب (¬٢) [إلى أجل] (¬٣) ثم قرأ علينا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (¬٤) " (¬٥)

¬__________

(¬١) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه أيضا من المفاسد: تعذيب النفس ، والتشويه ، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك ، فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان ، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك ، كتطييب اللحم ، أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول ، فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦٩/٣٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٨/٣٤

يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. فتح الباري (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٢) أي: إلى أجل في نكاح المتعة. فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٣) (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٣٩٨٦

(¬٤) [المائدة/٨٧]

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية إسماعيل بن أبي خالد: " ففعله ، ثم ترك ذلك ". فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٥) (خ) ٤٣٣٩ ، (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٤٣٠٢." [١]

٤٧٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"حكم نكاح المتعة

(خ م) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء ، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ ، " فنهانا عن ذلك (¬١) **ثم رخص لنا** بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب (¬٢) [إلى أجل] (¬٣) ثم قرأ علينا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (¬٤) " (¬٥)

¬__________

(¬١) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه أيضا من المفاسد: تعذيب النفس ، والتشويه ، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك ، فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان ، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك ، كتطييب اللحم ، أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول ، فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. فتح الباري (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧١/٣٤

(¬٢) أي: إلى أجل في نكاح المتعة. فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٣) (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٣٩٨٦

(¬٤) [المائدة/٨٧]

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية إسماعيل بن أبي خالد: " ففعله ، ثم ترك ذلك ". فتح الباري - (ج ١٤ / ص ٣٠٨)

(¬٥) (خ) ٤٣٣٩ ، (م) ١١ - (١٤٠٤) ، (حم) ٤٣٠٢." [1]

٤٧٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(حم) ، وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: " **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها " (¬١)

¬

(¬١) (حم) ١٦٦٠٠ ، (م) ١٨ - (١٤٠٥) ، (ش) ١٧٠٦٨ ، (حب) ٤١٥١." [2]

٤٧٥-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ) ، وعن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم (¬١). (¬٢)

وفي رواية: (فقال ابن عباس: صدقت) (¬٣).

¬

(¬١) قال الألباني في إرواء الغليل (ج ٦ / ص ٣١٧): وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقا إلى القول بعدم جوازها مطلقا أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة ، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخاري (٤/ ٣٤١) عن محمد بن علي: " أن عليا رضي الله عنه - قيل له: ان إبن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤١/٣٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٤/٣٥

وسلم – نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ".

وأخرج مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه. وفي رواية لمسلم عنه: " سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . .). فذكره.

وكذلك رواه النسائي (٧/ ٩٠). ورواه أحمد (١/ ١٤٢) بلفظ: " قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعه النساء فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله قد نهى. . . ". ورواه الطبراني في " الأوسط " (١/ ١٧٤ / ١) بلفظ: " تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه. . . "

وعن سالم بن عبد الله قال: " أتي عبد الله بن عمر فقيل له: ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا: بلى إنه يأمر به قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما كنا مسافحين ". قلت: وإسناده قوي كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/ ١٥٤).

وعن نافع عن ابن عمر: " سئل عن المتعة؟ ، فقال: حرام ، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها ، فقال: فهلا سرموم (١) بها في زمان عمر ". أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ".

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ". أخرج مسلم (٤/ ١٣٣ – ١٣٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٥)

وفي رواية له: " يعرض بابن عباس ". وزاد في آخرها: " قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك ، حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس. قال: فأزداد أهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار ". قلت: وإسنادها صحيح.

ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: " فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفتيت إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ". وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في " التقريب ".

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة: " هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ". وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضا.

وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحريم مطلقا ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة ، بخلاف القولين الأولين ، فهمـا ثابتان عنه. والله أعلم. أ. هـ

(¬٢) (خ) ٤٨٢٦

(¬٣) (طح) ٤٣٢١ ، (طب) ج١٢ص٢٢٩ح١٢٩٦٥ ، (هق) ١٣٩٤٠." [١]

٤٧٦-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(س) ، وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهما - في عرس ، وإذا جوار يغنين (¬١) فقلت: أنتما صاحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم؟ ، فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب ، " **قد رخص لنا** في اللهو عند العرس " (¬٢)

¬__________

(¬١) هذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح ، والله تعالى أعلم. شرح سنن النسائي (ج٥ / ص ٧)

(¬٢) (س) ٣٣٨٣ ، (ن) ٥٥٦٥، (ك) ٣٤٨ ، (طح) ٦٩٧٧ ، (هص) ٢٥٩٥ وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص١١٠." [٢]

٤٧٧-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٥٤/٣٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٠٤/٣٥

"ما يحرم على المحدة

ملابس المرأة المحدة

(خ م س) ، عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج) (¬١) (أربعة أشهر وعشرا) (¬٢) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب (¬٣) ولا تكتحل) (¬٤) (ولا تمتشط) (¬٥) (ولا تختضب) (¬٦) (ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة (¬٧) من قسط (¬٨) أو أظفار (¬٩) ") (¬١٠)

وفي رواية (¬١١): **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست وأظفار.

¬ __________

(¬١) (خ) ٥٠٢٨ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٢) (خ) ٣٠٧ ، (م) ٦٦ - (٩٣٨)

(¬٣) هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، أي يربط ، ثم يصبغ ، ثم ينسج معصوبا ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬٤) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧

(¬٥) (س) ٣٥٣٤

(¬٦) (س) ٣٥٣٦ ، (د) ٢٣٠٢

(¬٧) هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير. عون المعبود (ج٥ص١٧٢)

(¬٨) هو ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي: القسط: عقار معروف في الأدوية ، طيب الريح. عون (ج٥ص١٧٢)

(¬٩) هو ضرب من الطيب، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب **، رخص فيه** للمغتسلة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للطيب، والله أعلم. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢)

(¬١٠) (م) ٦٦ - (٩٣٨) ، (خ) ٣٠٧ ، (د) ٢٣٠٢ ، (جة) ٢٠٨٧

(¬١١) (م) ٦٧ - (٩٣٨) ، (خ) ٥٠٢٧." [(١)]

٤٧٨-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"أخذ الجزية من العبد

(هق) ، عن عمر - رضي الله عنه - قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه (¬١). (¬٢)

¬____________

(¬١) قال البيهقي تحت حديث ١٨١٨١: قال أبو عبيد: أراد فيما نرى أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته ، وهكذا كانت سنة عمر فيهم ، إنما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر ، فلهذا كره أن يشترى رقيقهم ، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج ، كره أن يكون ذلك على المسلمين ، ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه ، قال أبو عبيد **وقد رخص في** ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - منهم عبد الله بن مسعود ، كانت له أرض براذان وخباب بن الأرت وغيرهما ، أخبرنا أبو سعيد بن أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن على بن عفان حدثنا يحي بن آدم حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن على - رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول عليها خراج المسلمين ، أخبرنا أبو سعيد حدثنا أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن حدثنا يحي بن آدم حدثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: اشتريت أرضا ، قال: الشراء حسن ، قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهما وقفيزا من طعام ، قال: فلا تجعل في عنقك صغارا. أ. هـ
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٢٥٦: (فائدة): قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا: " قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. أ. هـ

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٢٨/٣٥

(¬٢) (هق) ١٨١٨١ ، (الأموال لأبي عبيد) ١٩٤ ، (عب) ٩٩٦٦ ، (ش) ٢٠٨٠٢ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٥٦." (١)

٤٧٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م جة) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل: يا رسول الله) (¬١) (إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى) (¬٢) (فقال لهم: " اعرضوا علي " ، فعرضوها عليه ، فقال: " لا بأس بهذه) (¬٣) (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ") (¬٤)

الشرح (¬٥)

¬

(¬١) (م) ٦١ - (٢١٩٩)

(¬٢) (م) ٦٣ - (٢١٩٩) ، (جة) ٣٥١٥

(¬٣) (جة) ٣٥١٥ ، (م) ٦٣ - (٢١٩٩)

(¬٤) (م) ٦١ - (٢١٩٩) ، (حم) ١٤٢٦٩

(¬٥) قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤٧١): في الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهوما مشروعا، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ، فغير جائز.

قال المناوي: " وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها وإن لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أن ما يؤدي إلى شرك يمنع ، وما لا يعرف معناه ، لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطا ".

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقوا إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به.

بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى نهيا عاما أول الأمر، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها ، لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع ، فتأمل.

وأما الاسترقاء، وهو طلب الرقية من الغير، فهو وإن كان جائزا، فهو مكروه كما يدل عليه حديث " هم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧/٢١٨

الذين لا يسترقون ... ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون " متفق عليه.

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم: " هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون .. " فهي زيادة شاذة، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية، وحسبك أنها تنافي ما دل عليه هذا الحديث من استحباب الترقية. أ. هـ." [1]

٤٨٠-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(م) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من العين والحمة (¬١) والنملة (¬٢) " (¬٣)

¬__________

(¬١) قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

(¬٢) هي قروح تخرج في الجنب. شرح النووي ج ٧ / ص ٣٣٣)

(¬٣) (م) ٥٨ - (٢١٩٦) ، (ت) ٢٠٥٦ ، (جة) ٣٥١٦ ، (حم) ١٢١٩٤." [2]

٤٨١-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م) ، وعن الأسود بن يزيد النخعي قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الرقية من الحمة، فقالت: " رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من كل ذي حمة " (¬١)

¬__________

(¬١) (خ) ٥٤٠٩ ، (م) ٥٢ - (٢١٩٣) ، (جة) ٣٥١٧ ، (حم) ٢٤٠٦٤." [3]

٤٨٢-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(خ م) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرا فترخص فيه "، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، " فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فغضب حتى بان الغضب في وجهه، فقام خطيبا فقال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه؟، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية " (¬١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦٩/٤

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧٢/٤

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٧٥/٤

الشرح (¬٢)

____

(¬١) (م) ٢٣٥٦ ، (خ) ٥٧٥٠

(¬٢) فيه الحث على الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية " ، فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم أقرب لهم عند الله عما فعلت، وليس كما توهموا ، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية. وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى ، والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها. شرح النووي على مسلم - (ج ٨ / ص ٧٥)." [1]

٤٨٣-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(د حم) ، وعن فضالة الليثي - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت ، وعلمني ، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن ، فقلت له: إن هذه لساعات أشغل فيها ، فمرني) (¬١) (بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني) (¬٢) (فقال لي: " إن شغلت ، فلا تشغل عن العصرين " ، قلت: وما العصران؟) (¬٣) (قال: " صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ") (¬٤)

الشرح (¬٥)

____

(¬١) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(¬٢) (د) ٤٢٨

(¬٣) (حم) ١٩٠٤٦ ، (د) ٤٢٨

(¬٤) (د) ٤٢٨ ، (حم) ١٩٠٤٦ ، انظر الصحيحة: ١٨١٣

(¬٥) قال الحافظ العراقي: هذا الحديث مشكل بادي الرأي ، إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها.

____

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٨/٥

فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن: كأنه أراد – والله تعالى أعلم – حافظ على الصلوات بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. عون المعبود (١/ ٤٧٠)

وقال الألباني في الصحيحة ح١٨١٣: في المتن إشكال ، لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل على الجماعة ، **فكأنه رخص له** في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، لا على تركها أصلا ، فالترخيص إنما كان من أجل شغل له ، كما هو في الحديث نفسه ، والله أعلم. أ. هـ." (١)

٤٨٤-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار (؟ ٩٩٩٩٩)

"(س) ، وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنهما – في عرس ، وإذا جوار يغنين (¬١) فقلت: أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم؟ ، فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب ، " **قد رخص لنا** في اللهو عند العرس " (¬٢)

¬__________

(¬١) هذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح ، والله تعالى أعلم. شرح سنن النسائي (ج٥ / ص ٧)

(¬٢) (س) ٣٣٨٣ ، (ن) ٥٥٦٥، (ك) ٣٤٨ ، (طح) ٦٩٧٧ ، (هص) ٢٥٩٥ وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص١١٠." (٢)

٤٨٥-الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب؟ ابن وهب (؟ ١٩٧)

"١٠٩-[١٠٦] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله -[٧٤]- ابن أبي بكر بن حزم، عن أبيه؛ أن البداح أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي أخبره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **أنه رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.." (٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٨٥/٧

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٦٨/٩

(٣) الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب؟ ابن وهب ٧٣/١

٤٨٦-الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب؟ ابن وهب (؟ ١٩٧)

"١١٠-[١٠٧] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل.." (١)

٤٨٧-الجهاد لابن المبارك؟ ابن المبارك (؟ ١٨١)

"٧٨ - حدثنا محمد قال: حدثنا ابن رحمة، قال: سمعت ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن يزيد بن حازم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «كان عمرو بن الجموح شيخ من الأنصار أعرج ، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر قال لبنيه: أخرجوني. فذكر للنبي عرجه ، وحاله ، فأذن له في المقام ، فلما كان يوم أحد خرج الناس ، فقال لبنيه: أخرجوني. فقالوا: قد رخص لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذن. قال: هيهات منعتموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأحد ، فخرج ، فلما التقى الناس ، قال لرسول الله: ﴿أرأيت إن قتلت اليوم أطأ بعرجتي هذه الجنة؟ قال:» نعم «قال: فوالذي بعثك بالحق لأطأن بها الجنة اليوم إن شاء الله ، فقال لغلام له كان معه يقال له سليم: ارجع إلى أهلك. قال: وما عليك أن أصيب اليوم خيرا معك؟ قال: فتقدم إذا. قال: فتقدم العبد ، فقاتل حتى قتل ، ثم تقدم ، وقاتل هو حتى قتل»." (٢)

٤٨٨-الحج مما ليس في المدونة للعتبي؟ العتبي (؟ ٢٥٥)

"٦٩- قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما فيقولان له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} ، فيخير كما -[٨٣]- خيره الله عز وجل؛ فإن اختار الهدي حكما عليه من الهدي بما يريانه نظيرا لما أصاب من الصيد ما بينهما وبين أن يكون عدل للذي يحكمان فيه شاة، فإنها أدنى الهدي، ومالم يبلغ قيمته عندهما أن يحكما فيه شاة حكما فيه بالطعام.

وما اختار أن يحكما فيه عليه بالطعام ولم يبلغ قيمة ما يحكمان فيه الشاة فحكما فيه بالطعام، فهو مخير أن يطعم ذلك الطعام الذي يحكمان به عليه المساكين أو أن يصوم مكان كل مد يوما.

-[٨٤]-

فقلت: أيطعمهم بمكة خاصة أم حيث شاء ويصوم حيث شاء؛ قال: إذا حكما بالهدي فلا يكون إلا بمكة

---

(١) الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب؟ ابن وهب ٧٤/١

(٢) الجهاد لابن المبارك؟ ابن المبارك ص/٦٩

لقول الله تبارك وتعالى: {هديا بالغ الكعبة} . وما صار إلى الطعام أو إلى الصيام، فإنه يفعل ذلك حيث ما شاء.

قلت: أرأيت إن أحب أن يطعم في بلده والطعام عندهم أرخص، أيجزئه أن يخرج المكيلة التي حكما بها عليه؛ فقال: لا، ولكن ينظر إلى قيمة ذلك الطعام من الثمن من الدنانير والدراهم حيث أصاب الصيد ووجب عليه الحكم، ثم يشتري بذلك الثمن طعاما ببلده.

قلت: أرأيت إن وجد طعاما ببلده أغلى منه حيث حكم عليه، أيجزيه أن يشتري بذلك الثمن وإن قل الطعام أم لا يجزيه إلا أن يطعم تلك المكيلة التي حكم بها عليه؛ قال: يشتري بذلك الثمن الذي باع به الطعام الذي حكم به عليه حيث أحب أن يتصدق بالطعام -[٨٥]- غلا الطعام بذلك البلد أو رخص، لا شيء عليه إلا ذلك.." (١)

٤٨٩-الحج مما ليس في المدونة للعتبي؟ العتبي (؟ ٢٥٥)

"١٢٩- وسئل: **هل رخص لأحد** من الحاج أن يعتمر في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس؛ قال: ليس فيه **رخصة**.." (٢)

٤٩٠-الخراج ليحيي بن آدم؟ يحي بن آدم القرشي (؟ ٢٠٣)

"٤٢٤ - أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: " ﷺنهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل والإضحاء بالليل " وإنما كان ذلك في شدة حال الناس، فكان الرجل يفعله ليلا ، فنهى عنه، **ثم رخص في** ذلك "." (٣)

٤٩١-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٧١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عثمان، هو ابن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم أشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: «ﷺصلى العيدين، **ثم رخص في** الجمعة» فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»

---

(١) الحج مما ليس في المدونة للعتبي؟ العتبي ص/٨٢

(٢) الحج مما ليس في المدونة للعتبي؟ العتبي ص/١١٧

(٣) الخراج ليحيي بن آدم؟ يحي بن آدم القرشي ص/١٢٨

٧١٢ - وروي هذا، عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا مقيدا بأهل العالية

٧١٣ - وكذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدا بهم." (١)

٤٩٢-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٤٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن محمد بن الزبير، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: «§الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»

١٣٤١ - قال: وحدثني يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقوله: «الشاب يفسد صومه» يعني ربما أنزل فيفسد صومه، بالإنزال مع المباشرة." (٢)

٤٩٣-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٤٧ - وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري،: أن النبي صلى الله عليه وسلم: § «رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ» وكذلك ما روي عن ابن عباس من فتواه يؤكد ما رواه." (٣)

٤٩٤-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " رخص للشيخ الكبير والعجوز، الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينا ولا

---

(١) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/١

(٢) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٩٨/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٠١/٢

قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] فثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا ﴿لا يطيقان الصوم، والحبلى، والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا "

١٣٥٢ - ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد وقال: إذا خافتا على أولادهما." (١)

٤٩٥-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٧٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ﴿«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض»." (٢)

٤٩٦-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩١٢ - وبهذا الإسناد، عن سالم، قال: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: ﴿«رخص بعد ذلك في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك»." (٣)

٤٩٧-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحي الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: ﴿«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا»." (٤)

٤٩٨-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٥٩٥ - وروينا عن عامر بن سعد البجلي، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود - وذكر ثالثا - وجوار «﴿يضربن بالدف ويغنين» فقالوا: **«قد رخص لنا** في العرسان»." (٥)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٠٢/٢

(٢) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٠٤/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٥٦/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٥٦/٢

(٥) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٩٠/٣

٤٩٩-السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٩٠٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي، سنة تسع وستين ومائتين، نا عبد الله بن رجاء، وأخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، حدثني سلمة، قال: " §خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، وغزونا، فلما دنونا أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا -[٤١١]- قال سلمة، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، وأنا أجد في آثارهم، فرميت بسهم بينهم، وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فوقع السهم بينهم، وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها قشر أو قشع من أدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوبا حتى قدمت، ثم بت، ولم أكشف لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك» قال: قلت: يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا، وهي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة من المشركين، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك أيضا بجواز صلة أهل الشرك قال: فأما الكراع والسلاح، فلا أعلم **أحدا رخص في** بيعهما." (١)

٥٠٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن صفوان بن عسال، قال: §"**رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح ". قال أبو الوليد: لم يقل: أو ريح غير مسعر

---

(١) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣/٤١٠

٥٥٩ – وأخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، قالا: ثنا أحمد بن سنان، قال علي: وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قالا: نا وكيع، نا مسعر، فذكره بمثله. قال علي: لم يقل في هذا الحديث: أو ريح غير وكيع، عن مسعر." (١)

٥٠١–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٦٩ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحي بن محمد بن يحيي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: "كنا ﷺننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، **وقد رخص في** طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار ". رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي. ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد." (٢)

٥٠٢–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٩٨٣ – وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ" **رخص للجنب** إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ " ولم يذكر القصة وقال أبو داود: بين يحي بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل قال: وقال علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والجنب إذا أراد أن يأكل توضأ." (٣)

٥٠٣–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٨ – ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضا، عن عطاء موقوفا، وكذلك رواه عزرة، عن سعيد بن جبير موقوفا، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحي بن أبي بكير، ثنا شعبة، -[٣٤٤]- أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١/١٨٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١/٢٨٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١/٣١٣

عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه إذا أجنب، قال: " §يتيمم بالصعيد " ورواه الثوري، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول بإسناده عن ابن عباس، **قال: رخص للمريض** التيمم بالصعيد." (١)

٥٠٤-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: §" كل نفس سائلة لا يتوضأ منها **ولكن رخص في** الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به " - [٣٨٤]- قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة." (٢)

٥٠٥-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٤٠ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان، قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه §" **رخص للمسافر** ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث." (٣)

٥٠٦-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب: ما جاء في الافتداء عن اليمين ، **ومن رخص فيها** إذا كان محقا." (٤)

٥٠٧-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٤٣/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨٣/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٢٣/١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٠٢/١٠

"§باب: **من رخص في** الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث." (١)

٥٠٨-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٢٢٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: **هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟ قالت: §" لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء " قال محمد: هذا في المكتوبة "." (٢)

٥٠٩-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٣٢٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §" نهى عن دخول الحمامات **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في الميازر "." (٣)

٥١٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٣٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: §رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها "

٣٦٧٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم الحسن، أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها قال: وثنا كامل ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه بمثله وروي عن ابن عباس **أنه رخص في** السجود على الوسادة والمخدة." (٤)

٥١١-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨٢/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٢/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٢٢/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٣٦/٢

"٤٩٥٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان، ح وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة السباع والهوام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " §تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحي هلا ". قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض لأنه **قد رخص لعتبان** بن مالك، وهو أعمى، التخلف عن -[٨٣]- حضورها فدل على أن قوله " لا أجد لك رخصة " أي لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها. قال الشيخ: والذي يؤكد هذا التأويل." (١)

٥١٢–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء ومن لم يرخص في ترك الحضور، **ومن رخص فيه** في غير الجمعة." (٢)

٥١٣–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٠٧٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: §"**رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في الحرير من حكة "." (٣)

٥١٤–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٠٧٥ – وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ عمران بن موسى، ثنا موسى بن السندي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: §"**رخص النبي** صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما ". -[٣٨١]- رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع هكذا." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٨٢/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٩٤/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨٠/٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨٠/٣

٥١٥-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: ﷺ" **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم ، **أو رخص للزبير** بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما ". رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا، وقال أحمد بن حنبل ، عن وكيع: " **رخص** " وقال غندر عن شعبة: " رخص، **أو رخص النبي** صلى الله عليه وسلم "." (١)

٥١٦-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحي بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير فأخبرنا، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺ" **رخص لعبد** الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام "." (٢)

٥١٧-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٦٠٨٩ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحي بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب يعني: ابن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ" لا أركب الأرجوان، ولا ألبس القسي، ولا المعصفر، ولا القميص المكفوف بالحرير ". فيحتمل أن يكون أراد والله أعلم مياثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وأراد بالقميص المكفوف بالحرير أن يكون الحرير كثيرا أكثر من مقدار العلم **الذي رخص فيه**، أو أراد به التنزيه، والجبة التي أخرجتها أسماء بنت أبي بكر يحتمل أن يكون كان يلبسها في الحرب، فقد روينا ذلك عنها في حديث آخر. والله أعلم." (٣)

٥١٨-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨١/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨١/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨٤/٣

"٦٢٨٦ – أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسرائيل، عن عثمان، عن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: " نعم ، قال: كيف صنع؟ قال: " صلى العيد **ثم رخص في** الجمعة، فقال: ﴿" من شاء أن يصلي فليصل ". وفي رواية عبيد الله سمعت معاوية ، وقال في يوم واحد ، والباقي سواء." (١)

٥١٩–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"﴿باب **من رخص في** البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه." (٢)

٥٢٠–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٧٧١٢ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن –[٢٨٣]– الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: " ﴿أدوا صدقة صومكم "، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: " من هاهنا من أهل المدينة، علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد، صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح " فلما قدم علي رضي الله عنه **ورأى رخص الشعير**، قال: لو جعلتموه صاعا من كل شيء قال: وكان الحسن يراها على من صام. كذا قال خطبنا ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف، فقال خطب وهو أصح.

٧٧١٣ – فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الإسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني، وسئل عن حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، فقال: حديث بصري وإسناده مرسل، قال: وقال علي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، قال: وقال لي علي في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي، وكقول الحسن:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٤٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١١٦/٤

إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، الحسن لم يسمع من ابن عباس. قال الشيخ أبو أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام." (١)

٥٢١-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٧٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ، أنبأ الحسين بن محمد بن عفير، ثنا علي يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: " §أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن **يطيقه رخص لهم** في ذلك ونسخه {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: ١٨٤] " قال: فأمروا بالصيام ، قال البخاري: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصرا." (٢)

٥٢٢-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب **من رخص من** الصحابة في صوم يوم الشك." (٣)

٥٢٣-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٠٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أنبأ أحمد، أنبأ إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلا §سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا **الذي رخص له** شيخ، والذي نهاه شاب." (٤)

٥٢٤-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٣٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر -[٤٤٧]- الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٨٢/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٣٦/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٥٥/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٩٠/٤

المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: §" أفطر هذان " **ثم رخص النبي** صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم." (١)

٥٢٥-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٣١٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: §" إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا " -[٤٥١]- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه، بالري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس **قال: رخص للشيخ** الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه." (٢)

٥٢٦-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب **من رخص للمتمتع** في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع." (٣)

٥٢٧-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٨٧٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، عن مسلم القري ، قال: " سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٤٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٥٠/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٩١/٤

، فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها " رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن روح بن عبادة." (١)

٥٢٨-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٩٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن جناب ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال: " طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني ، فقلنا له: إنا قد أتممنا ، قال: ﷺإني لم أوهم ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن ، فأنا أحب أن أقرن " ليس هذا بالقوي وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وكره ذلك ابن عمر." (٢)

٥٢٩-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٩٦٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرني أبو المثنى العنبري ، ثنا يحي بن معين ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه ، عن أم سلمة ، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار إلي ، فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب: " هل أفضت أبا عبد الله؟ " قال: لا والله يا رسول الله ، قال: " انزع عنك القميص " فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، قالا: ولم يا رسول الله؟ قال: ﷺ" إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا " قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم ، قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلي عشاء أو قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت: فقلت: أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خير يا أم قيس كان هذا يوما رخص - [٢٢٤]- رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت وإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا ، هكذا رواه أبو داود في كتاب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣١/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٧٩/٥

السنن عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثاني ، عن أم قيس ولم يذكر الذبح أيضا." (١)

٥٣٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٩٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ -[٢٦٤]- الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال: §أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض وفي رواية الشافعي: إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض ، رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان." (٢)

٥٣١-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا عمران بن موسى ، أنبأ عبد الأعلى ، ثنا حماد ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال: §" **رخص للحائض** أن تنفر إذا أفاضت " ، زاد أبو عمرو في حديثه قال: وسمعت ابن عمر ، يقول أول أمره: " إنها لا تنفر " ، قال: ثم سمعته يقول: " إن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن** " ، رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد ، عن وهيب." (٣)

٥٣٢-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب **من رخص في** دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا." (٤)

٥٣٣-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ، ثنا عارم أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٢٣/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٦٣/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٦٦/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٩٠/٥

عبيد ، أنا أبو الفياض ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا إن زاد فلي وإن نقص فعلي " وفي رواية عارم " أن يبيع الثمرة بكيل " ، وزاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها " رواه البخاري في الصحيح عن عارم ، ورواه مسلم عن أبي الربيع

١٠٦٣٧ - ورواه سليمان بن حرب ، عن حماد ، وزاد فيه: قال نافع: والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزابنة في النخل. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا سليمان بن حرب فذكره." (١)

٥٣٤-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف السلمي ، قالا: ثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال: ﷺ" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا " ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى." (٢)

٥٣٥-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٥٦ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، في آخرين ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة ، يقول: ﷺ" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا " ، رواه البخاري في الصحيح عن علي ، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره ، كلهم عن سفيان." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠٥

٥٣٦–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٥٧ – أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي ، ثنا القعنبي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: " ذلك الربا تلك المزابنة " إلا **أنه رخص في** بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ، رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي." (١)

٥٣٧–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٦٦٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال: ﷺ" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو **صلاحها رخص في** العرايا " قال: والعرية: النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى." (٢)

٥٣٨–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٠٧١ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود " أنه ﷺكره شراء المصاحف وبيعها " قال الشافعي رحمه الله: وليسوا، يعني بعض العراقيين، يقولون بهذا، لا يرون بأسا ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا، ونحن نكره بيعها قال الشيخ: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا. وروي عن ابن مسعود **أنه رخص فيه**، وإسناده ضعيف. وقول ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبعه، إن صح ذلك عنه، يدل على جواز بيعه مع الكراهية، والله أعلم." (٣)

٥٣٩–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٦/٢٨

"١٢٠٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ح وأخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا الوليد بن حماد الرملي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه، عن جابر بن عبد الله قال: ﴿" **رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقط الرجل ينتفع به " لفظ حديث أبي داود، وفي رواية الرملي قال: عن أبي الزبير، والباقي سواء. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده قال الشيخ: وكأن محمد بن شعيب عنه أخذه

١٢٠٩٩ - فقد أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرني رجل ، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر **قال: رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر الحبل. -[٣٢٣]- قال أبو داود: ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف والله أعلم." (١)

٥٤٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٤٦٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ﴿ألا نستخصي " فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧] " رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة." (٢)

٥٤١-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٥٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٢٢/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٢٧/٧

في قوله تعالى: {ﵟليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: ٥٨] قال: " إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء، لا يدخل عليه خادم، ولا صبي، إلا بإذن حتى يصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهيرة، فمثل ذلك، **ثم رخص لهم** فيما بين ذلك بغير إذن، وهو قوله تعالى: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن} [النور: ٥٨]، فأما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، إلا بإذن على حال، وهو قوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: ٥٩] "." (١)

٥٤٢–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٨٨٥ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحي بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن علقمة بن قيس أن رجلا أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: " ﵟرجل زنى بامرأة ثم تابا، وأصلحا أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: {ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} [النحل: ١١٩] قال: " فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه **قد رخص فيها** "." (٢)

٥٤٣–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٣٨٨٨ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، أنبأ يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قالت عائشة رضي الله عنها في ﵟرجل يفجر بامرأة، ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال: وسئل عن ذلك ابن عباس، فقال: هذا سفاح، وهذا نكاح "، ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله بقول عائشة رضي الله عنها ومع **من رخص فيه** دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق." (٣)

٥٤٤–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٥٦/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٥٣/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٥٣/٧

"١٣٩٩٩ – أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن الحسن، أنه "كان §يكره نكاح الإماء في زمانه، وقال **إنما رخص فيهن** إذا لم يجد طولا للحرة "، والله أعلم بالصواب." (١)

٥٤٥–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤١٤١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ محمد بن عبيد، ح وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا: ألا نختصي؟ " فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، §ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ". لفظ حديث أبي عثمان، –[٣٢٦]– وفي حديث أبي عبد الله " **ثم رخص لنا** في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: ٨٧] الآية أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح، من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد." (٢)

٥٤٦–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤١٦١ – أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، ثنا محمد بن عبيد الله، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم §" في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد " ، رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد ، وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ، فأوطاس ، وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر ، وفي رواية سبرة بن معبد ما دل –[٣٣٣]– على أن الإذن فيه كان ثلاثا ، ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع ، فروايتهما ترجع إلى وقت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٨٣/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٢٥/٧

واحد ، ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس ، فبقي تحريمها إلى الأبد ، والله أعلم ، فإن زعم زاعم أنه نهي بضم النون وكسر الهاء، وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ، ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ، ثم نهى عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله عنه ، ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أولى من رواية من أبهمه." (١)

٥٤٧–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤٦٩٢ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء ، فقلت لهما في ذلك فقالا: ؟" إنه **قد رخص في** الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة " ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق." (٢)

٥٤٨–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤٨٠٢ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا هشام بن عبد الملك، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " ؟نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء " لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في الميازر." (٣)

٥٤٩–السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٣٣٢/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٧٢/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥٠٣/٧

"١٥٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيي بن سعيد، أنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته أنها، سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها ، فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة، فلما أدبرت ناداها فقال لها: " §امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

١٥٤٩٩ - قال: وأنبأ يزيد، أنبأ يحيي، أن سعد بن إسحاق أخبره، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته لفظ حديث أبي سعيد، قال الشيخ: وقد رواه شعبة عن يحيي بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به." (١)

٥٥٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٥٥٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد، نا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: §" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار " رواه مسلم في الصحيح، عن أبي الربيع، ورواه البخاري، عن عبد الله الحجبي عن حماد بن زيد." (٢)

٥٥١-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٦١٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: §يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة إلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٧/٧١٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٧/٧٢٣

ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة." (١)

٥٥٢-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: ٦٧]." (٢)

٥٥٣-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٠٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق §" نهى عن قتل النساء والولدان ". لفظ حديث أبي عبد الله، زاد أبو عبد الله في روايته، قال الشافعي: " فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " هم منهم " إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له. قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك ". قال الشافعي رحمه الله: " وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم ". قال: " ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، -[١٣٤]- ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم. قال: ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين، أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار ". قال الشيخ رحمه الله: " أما قوله في حديث الصعب بن جثامة إن ذلك كان في عمرته "." (٣)

٥٥٤-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سفيان العقيلي،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٣٥/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥١٥/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١٣٣/٩

عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه قال: §" لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، وأرضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه ". قال أبو عبيد: أراد فيما نرى أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته ، وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إنما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر ، فلهذا كره أن يشترى رقيقهم ، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين ، ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان ، وخباب بن الأرت وغيرهما." (١)

٥٥٥-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§باب من رخص في شراء أرض الخراج." (٢)

٥٥٦-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٥٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {§عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون} [التوبة: ٤٤]، نسختها التي في النور: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم} [النور: ٦٢]. وكذلك -[٢٩٣]- رواه عطية بن سعد عن ابن عباس. وبمعناه قال قتادة: قال: رخص له ههنا بعدما قال له: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة: ٤٣]." (٣)

٥٥٧-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٣٦/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٣٧/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٩٢/٩

"١٩٠٦٣ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو بكر بن جعفر المزكي قالا: ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ﴿أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال: " ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد ". فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له **كما رخص لأبي** بردة بن نيار." (١)

٥٥٨-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٢٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحي بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: ﴿نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا ، فنهى عنه **ثم رخص في** ذلك." (٢)

٥٥٩-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٢١٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أحمد بن الأزهر العبدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وأبي إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن خباب، مولى بني عدي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله -[٤٩٢]- عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ﴿نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي فقالت: **إنه رخص للناس** بعد ذلك. قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بدريا أسأله عن ذلك. قال: فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت ، قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك." (٣)

٥٦٠-السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٦٥٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: ﴿لا يحل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٨٨/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٩١/٩

لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها ، فإن خاتم أهلها عليها. فقيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم. قال الشيخ: وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، وقد مضى في الباب قبله

١٩٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة **أنه رخص فيه** للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ، وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عطاء **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة. -[٦٠٥]- قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا ، فسألوهم الشرى فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فهم بالأعراب ، وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه. قال أبو عبيد: حدثناه حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر. قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى. وكذلك قال في الحديث الأول: ليصوت، يا راعي الإبل ثلاثا؛ ليكون طلب القرى قبل. قال الشيخ: وفي مثل هذا ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا تمتام ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا محمد بن سليمان المخزومي قال: سمعت القاسم بن مخول البهزي يقول: سمعت أبي يقول: قلت: يا رسول الله، الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصراة. قال: " تنادي يا صاحب الإبل ثلاثا ، فإن أجابك ، وإلا فاحلب ثم دع للبن دواعيه ". زاد فيه غيره: واحلب ثم صر وبق للبن دواعيه." (١)

٥٦١-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"١٨٠٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟، قال: «نعم ﷺصلى العيد من أول النهار، **ثم رخص في** الجمعة»." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٦٠٤/٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٣١٠/٢

٥٦٢-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٢٥٧٨ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحي بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا» قالوا: يا رسول الله، صام، قال: «إنه ﴿ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها» قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر

٢٥٧٩ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من، سمع جابرا نحوه." [١]

٥٦٣-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٤١٨٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «﴿من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم»." [٢]

٥٦٤-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٤١٨٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا، يحدث عن ابن عمر، أنه كان يقول قريبا من سنتين: «﴿لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت» ثم قال ابن عمر بعد: تنفر **إنه رخص للنساء**." [٣]

٥٦٥-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ١٤٥/٣

(٢) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٢٦/٤

(٣) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٢٦/٤

"٤١٨٥ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «§أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض»." (١)

٥٦٦–السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٤١٨٦ – أخبرنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا يحيي بن حسان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «§رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض أن تنفر إذا أفاضت»، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: تنفر، رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**

-[٢٢٨]-

٤١٨٧ – أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيي، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت: أنت الذي تفتي المرأة الحائض أن تنفر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفر؟ فسألها، ثم رجع وهو يضحك، فقال: الحديث كما حدثتني." (٢)

٥٦٧–السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٤٥٠٢ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيي، عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب هي زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريا فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد: إنه حدث فيه أمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام، **ثم رخص لنا** أن نأكله وندخره»." (٣)

٥٦٨–السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٢٧/٤

(٢) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٢٧/٤

(٣) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٣٦٠/٤

"٦٠٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ﴿عن بيع الثمر بالتمر، وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا." (١)

٥٦٩-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٨٠١١ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، وأحمد بن حرب، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: ﴿يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «اختمه في كل شهر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «اختمه في خمس وعشرين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «اختمه في خمس عشرة» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «اختمه في عشر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «اختمه في خمس» قال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «فما رخص لي»." (٢)

٥٧٠-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٩٠٧٦ - أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: «﴿لم أسمع أنه رخص في شيء مما يقول الناس. . . . نحوه» يونس أثبت في الزهري." (٣)

٥٧١-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"﴿ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير." (٤)

٥٧٢-السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٩٩٩٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر، فرغب عنه رجال فقال: «﴿ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه، إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»." (٥)

٥٧٣-السنن المأثورة للشافعي؟ المزني (؟ ٢٦٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٣٢/٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٧٦/٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٣٦/٨

(٤) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٤١١/٨

(٥) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٩٧/٩

"٢٠٣ – وأنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه **قد رخص في** العرايا." (١)

٥٧٤–السنن المأثورة للشافعي؟ المزني (؟ ٢٦٤)

"٢٠٥ – عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر إلا **أنه رخص في** العرايا "." (٢)

٥٧٥–السنن المأثورة للشافعي؟ المزني (؟ ٢٦٤)

"٢٠٦ – عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا **أنه رخص في** بيع العرية أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا." (٣)

٥٧٦–الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين؟ الفضل بن دكين (؟ ٢١٩)

"﴿باب أذان الأعمى ومن كرهه **ومن رخص فيه**." (٤)

٥٧٧–الصمت لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا (؟ ٢٨١)

"٥٣١ – حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الأعمش، قال: ذكرت لإبراهيم رحمه الله حديث أبي الضحى، عن مسروق **أنه رخص في** الكذب في إصلاح بين الناس، فقال: «﴿ما كانوا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل»." (٥)

٥٧٨–الصيام للفريابي؟ الفريابي (؟ ٣٠١)

"٧٧ – حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل في سفر،

---

(١) السنن المأثورة للشافعي؟ المزني ص/٢٥٢

(٢) السنن المأثورة للشافعي؟ المزني ص/٢٥٣

(٣) السنن المأثورة للشافعي؟ المزني ص/٢٥٣

(٤) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين؟ الفضل بن دكين ص/١٦٣

(٥) الصمت لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا ص/٢٥٥

في ظل شجرة، يرش عليه الماء فقال: «ما بال صاحبكم؟» قالوا: صائم يا رسول الله قال: «ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم**، فاقبلوها»." (١)

٥٧٩-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"[١٤١] باب في الحكة والشراء

٤٧٧- حدثنا حبيب بن الحسن، حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا -[٤٩٣]- عبد الرحمن بن حماد الشعيثي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف وللزبير في قميص من حرير من حكة كانت بجلدهما.." (٢)

٥٨٠-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"٤٧٨- وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن سيروية، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما في السفر.." (٣)

٥٨١-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"٤٨٤- وحدثنا محمد بن أحمد الحسن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن يوسف، عن أنس **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والنملة والحمة.." (٤)

٥٨٢-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"[١٤٨] باب في الحبون

وهي أورام تظهر بالإنسان فتنفتح.

-[٥٠٥]-

٤٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، حدثنا محمد بن هارون بن حميد، حدثنا أحمد بن عبد

---

(١) الصيام للفريابي؟ الفريابي ص/٧٣

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٢

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٣

(٤) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٩

الرحمن القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم وأخبرني بقية بن الوليد قالا:، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبون يعني الدماميل.." (١)

٥٨٣-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"[٢١٢] باب أبوال الإبل

٨٩٧- حدثنا عبد الله بن محمود قال حدثنا حاجب بن أركين قال: حدثنا مالك بن سيف قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مسلمة بن علي، عن يحي بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبوال الإبل أن تشرب.." (٢)

٥٨٤-الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"٨٩٨- حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن مغلس قال: حدثنا يحيي بن عثمان قال حدثنا عبد القاهر بن رشدين بن سعد، عن أبيه، عن معاوية بن صالح، عن يحي بن سعيد، عن أنس بن مالك: أنه رخص في أبوال الإبل أن تشرب.." (٣)

٥٨٥-الطهور للقاسم بن سلام؟ أبو عبيد القاسم بن سلام (؟ ٢٢٤)

"٢٢٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «لا تشرب فضل -[٢٨٢]- الهر ولا تتوضأ به» قال أبو عبيد: وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراهته أيضا. واختلف فيه أهل الرأي: فكرهه بعضهم: وأما معظمهم فعلى الرخصة فيه قال أبو عبيد: وهذا هو القول الذي نراه ونختاره ، لأنه لا بأس به ولا نجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم. وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم جاء عنهما -[٢٨٣]- جميعا ، بخلاف ذلك من الرخصة ، وقد ذكرنا حديثيهما. وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبيها بسؤر السباع ، قالوا: هو سبع مثلها ، فهو مكروه ككراهتها. وذهب قوم آخرون إلى ضد هذا القول ، وقالوا: لا بأس بسؤر السباع جميعها تشبيها بالهر الذي جاءت فيه الرخصة ، وقالوا: كلها مرخص فيه كما رخص في سؤرها ، وإن الذي

---

(١) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٥٠٤/٢

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٧٥٨/٢

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني؟ أبو نعيم الأصبهاني ٧٥٩/٢

عندنا في الهرة: إنما نخصها بالرخصة ، كما نخص الكلب بالتغليظ للسنة المفرقة بينهما ، ولا يقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه في باب ذكر السباع." (١)

٥٨٦-الغنية في شيوخ القاضي عياض؟ القاضي عياض (؟ ٥٤٤)

"حصن عن جده حميد بن منهب قال:

حججت في السنة التي قتل فيها عثمان، رحمه الله تعالى، فصادفت طلحة والزبير وعائشة بمكة فلما ساروا إلى البصرة سرت معهم فلما وقفت عائشة بالبصرة قالت:

((إن لي عليكم حرمة الأمومة وحق الموعظة، لا يتهمني منكم إلا من عصى ربه، [قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين سحري ونحري وأنا إحدى نسائه في الجنة وله حصنني ربي من كل بضع] ، بي ميز مؤمنكم من منافقكم **وبي رخص لكم** في صعيد الأبواء. وأبي رابع أربعة من المسلمين وأول من سمي." (٢)

٥٨٧-الفتن لنعيم بن حماد؟ نعيم بن حماد المروزي (؟ ٢٢٨)

"**§من رخص في** تمني الموت لما يفشوا في الناس من البلاء والفتن." (٣)

٥٨٨-الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي (؟ ٣٥٤)

"٣٦٣ - حدثنا محمد بن غالب قال: حدثني عبد الصمد، ثنا ورقاء، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية كل ذي حمة»." (٤)

٥٨٩-الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي (؟ ٣٥٤)

"أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الملك بن محمد بن يوسف قراءة عليه وأنا أسمع وهو يسمع في جمادى الآخرة من سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور الفقيه الطبري الزجاجي بقراءتي عليه في رجب سنة ست وخمسمائة قالا: أنبأ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قراءة عليه قال:

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام؟ أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٨١

(٢) الغنية في شيوخ القاضي عياض؟ القاضي عياض ص/٥٠

(٣) الفتن لنعيم بن حماد؟ نعيم بن حماد المروزي ١/٧١

(٤) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي ١/٣٥٢

٥٦٦ – حدثني أحمد بن يوسف، ويحيي بن محمد، قالا: ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد الأنصاري، وربيعة يعني ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة قالت: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما حتى تذهب غيرة أبي حذيفة» قالت: فأرضعته وهو رجل قال ربيعة: «**فهذا رخص لسالم**»." (١)

٥٩٠–الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي (؟ ٣٥٤)

"٧٢٦ – حدثنا محمد بن علي قال: ثنا قطن، ثنا حفص قال: حدثني إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من السحت مهر البغي وأجر الحجام» قال إبراهيم، قال محمد: **ثم رخص في** أجر الحجام." (٢)

٥٩١–الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي (؟ ٣٥٤)

"٧٢٧ – حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص، ثنا إبراهيم، عن عباد، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجام فمنعه إياه من أجل أنه لمن الدم، فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أذن أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه " قال إبراهيم: فهذه رخصة أذن له أن يطعمه رقيقه؛ لأنه لو كان حراما **ما رخص له** أن يطعمه رقيقه، الحر والعبد في الحرام سواء." (٣)

٥٩٢–الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي؟ الخطيب البغدادي (؟ ٤٦٣)

"أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ، قال: قرئ على أبي إسحاق المزكي ، وأنا أسمع ، سمعت أبا العباس ، ح وأخبرنا أبو حازم العبدوي واللفظ له ، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحي يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن الأزهر يقول: سمعت أزهر بن جميل ، يقول: كنا عند يحي

---

(١) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي ٤٦٦/١

(٢) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي ٥٦٣/١

(٣) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي؟ أبو بكر الشافعي ٥٦٤/١

بن سعيد ومعنا رجل يتشكك ، فقال له يحيى: ﴿«يا هذا ، إلى كم هذا؟ ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله تعالى ، **وقد رخص فيه** على سبعة أحرف»." (١)

٥٩٣-الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي؟ الخطيب البغدادي (؟ ٤٦٣)

"أخبرني أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ الواسطي، ثنا عبد الرحمن بن -[٣٦٢]- عمر الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ثنا جدي ، قال ﴿التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأسا وكرهه جماعة منهم ونحن نكرهه ، ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوزه عن الرجل الذي قد سمع منه فيسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه، فيدلسه يري أنه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك أيضا عندهم إلا عن ثقة فأما من دلس عن غير ثقة وعمن لم يسمع هو منه فقد جاوز حد التدليس **الذي رخص فيه** **من رخص من** العلماء ." (٢)

٥٩٤-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى (؟ ١٣٨٨)

"٢٠٧ - حديث عمار عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي -[٧٦]- فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله: **لو رخص لهم** في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت: وإنما كرهتم هذا لذا قال: نعم فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا؛ فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم: ٨ باب التيمم ضربة." (٣)

٥٩٥-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى (؟ ١٣٨٨)

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي؟ الخطيب البغدادي ص/٢١٠

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي؟ الخطيب البغدادي ص/٣٦١

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى ١/٧٥

"٩٥١ – حديث أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، **وقد رخص لنا** عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار

أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض." [١]

٥٩٦–اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى (؟ ١٣٨٨)

"٩٨٨ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة." [٢]

٥٩٧–اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى (؟ ١٣٨٨)

"١٣٤٥ – حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه **وسلم، رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩١ باب الحرير في الجرب." [٣]

٥٩٨–اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى (؟ ١٣٨٨)

"١٤١٦ – حديث عائشة عن الأسود بن يزيد، أنه قال: سألت عائشة عن الرقية من الحمة **فقالت**: **رخص النبي** صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة

أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٧ باب رقية الحية والعقرب." [٤]

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى ٢/١٢٤

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى ٢/١٣٩

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى ٣/٣٤

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقى ٣/٦١

٥٩٩-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبوالقاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي البسري البندار قراءة عليه: أخبرنا أبوطاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن المخلص قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الثلاثاء من عشر شوال سنة تسعين وثلاثمئة:

٣٦٧- (١) حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا (¬١) .

٣٦٨- (٢) أخبرنا محمد: حدثنا عبدالله بن محمد: حدثنا أبوبكر: حدثنا (¬٢) إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال زيد بن ثابت:

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له فحادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا، فقال: «متى مات هؤلاء؟» فقال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن

¬__________

(¬١) أخرجه البخاري (٢١٧٣) (٢١٨٤) (٢١٨٨) (٢١٩٢) (٢٣٨٠) ، ومسلم (١٥٣٩) من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر به.

ويأتي (٣٠٥٣) .

(¬٢) في رواية (م) (ط) : أخبرنا.." (١)

٦٠٠-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"٥٩١- (٢٢٥) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن زياد بن الربيع: حدثنا حماد بن زيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال:

قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» ، قلت: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قلت: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قلت: ثم من؟ قال: «ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» (¬١) .

٥٩٢- (٢٢٦) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا أبوالأشعث: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٢٦٣/١

إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال:

كنت جالسا إلى عبدالله بن عمر فسئل عنها فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت. فقال طاوس: لا أدري ابن عمر نسيه، أم لم يسمع ما سمع أصحابه، فلما كان بعد ذاك عام أو عامين شهدته وسئل عنها فقال: نبئت **أنه رخص لهن**، يعني الحائض في حجها (¬٢) .

٥٩٣- (٢٢٧) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحي: حدثنا محمد بن زنبور المكي: حدثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله بن عمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال:

¬__________

(¬١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣) ، وأبوداود (٥١٣٩) ، والترمذي (١٨٩٧) ، وأحمد (٥/ ٣، ٥) ، والحاكم (٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٠٥) من طريق بهز بن حكيم به.

ويأتي (٢٧٢١) (٣٠٦٨) .

(¬٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٧) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام به.

وانظر» السنن الكبرى «للنسائي (٤١٨٣) . ويأتي (٣٠٦٢) .

وفي» صحيح البخاري « (٣٣٠) (١٧٦١) من طريق طاوس قال: كان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**.." (١)

٦٠١-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال: «اللهم بارك لنا في مكتنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارك لنا في يمننا، اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا» ، فقال رجل: / يا رسول الله وفي عراقنا، فأعرض عنه، فرددها ثلاثا، كل ذلك يقول الرجل: وفي عراقنا، فيعرض عنه، فقال: «بها الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان» (¬١) .

قال ابن شوذب: إلا أن كثيرا لم يذكر مكة وقال: مكة يمانية، أي قد دخلت في جملة اليمن.

ورواه ضمرة عن عبدالله بن شوذب عن توبة، لم يذكر بينهما أحدا (¬٢) .

١٣٤٢- (١١) حدثنا يحي بن محمد بن صاعد قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد،

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٣٥٤/١

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم (¬٣) .

¬ ________________

(¬١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٧٦) ، وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٣) من طريق العباس بن الوليد به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٣٧) (٧٠٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٢٤، ١٢٦) من طريقين عن ابن عمر.

(¬٢) ومن طريقه أخرجه أبونعيم (٦/ ١٣٣) .

(¬٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩) ، والدارقطني (٢/ ١٨٢) من طريق خالد الحذاء به. وبعض الروايات لم تصرح برفعه.

وتقدم (٣٢) (١٦٨) من طريق المعتمر، عن أبي المتوكل.

وفي «سنن الترمذي» (٧١٩) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعا: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» .." [1]

٦٠٢-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"إلى لقائه (¬١) .

٣٠٥٣- (١٤) حدثنا عبدالله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / رخص في العرايا (¬٢) .

٣٠٥٤- (١٥) حدثنا عبدالله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة سنة أربع وثلاثين ومئتين: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «إنكم ملاقوا الله عز وجل يوم القيامة حفاة عراة غرلا» (¬٣) .

٣٠٥٥- (١٦) حدثنا يحي بن محمد بن صاعد: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن أبي بزة بمكة قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، فلما بلغت: {والضحى} قال لي: كبر مع خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبدالله بن كثير فأمرني بذلك، وأخبرني أنه قرأ

____

(١) المخلصيات؟ المخلص ١٩٦/٢

على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك،

وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، قال: وأخبرني [أبي] أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك.

(¬١) تقدم (١٠٥٧) .

(¬٢) تقدم (٣٦٧) .

(¬٣) تقدم (١١٥٠) .." (١)

٦٠٣-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يزور البيت (¬١) .

٣٠٦١- (٢٢) حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلي عبدالله بن رباح الأنصاري قال: / سمعت عبدالله بن عمرو يقول:

هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج إلينا فعرف في وجهه الغضب فقال: «ألا إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» (¬٢) .

٣٠٦٢- (٢٣) حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال:

كنت جالسا إلى عبدالله بن عمر فسئل عنها فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت، قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه، فقال: نبئت **أنه رخص لهن**، يعني الحائض في حجها (¬٣) .

٣٠٦٣- (٢٤) وبالإسناد إلى المخلص: حدثنا يحيي بن صاعد (¬٤) : حدثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس يعني ابن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء قال:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد حيال القبلة (¬٥) .

(¬١) تقدم (٦٠٨) .

(¬٢) تقدم (٥٨٧) .

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٩٦/٤

(¬٣) تقدم (٥٩٢) .

(¬٤) في ظ (١١٣٨) : يعني ابن صاعد.

(¬٥) تقدم (٦١٠) .." [1]

٦٠٤-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٤/٩٩

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ... أبوهريرة ... ١٣٤٩

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ... بلال بن رباح ... ٨٠٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة فقام في اثنتين ... عبد الله بن بحينة ... ٢١٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج ... ابن عمر ... ٢٨٩." (١)

٦٠٥-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها ... أنس ... ٢٤٥٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الطائف ... ابن عمر ... ٥١٣

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على النصف ... أنس ... ١٣١٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأناه: {فيومئذ لا يعذب} ... مالك الحويرث ... ١٠١١

أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا ... ابن عمر ... ٥١٢

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمده إلى رؤيته ... ابن عباس ... ١٣٧٠

أن النبي صلى الله عليه وسلم با ع غلاما مدبرا ... جابر بن عبد الله ... ٢٢٦٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها في شوال ... عائشة ... ٧٥٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ... أنس ... ٣٤٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ... ابن عباس ... ١٢٠٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد ... سعد بن أبي وقاص ... ٢٠٢٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ... سبرة بن معبد ... ٢٤٠٣

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وقد أقيمت ... أنس ... ٩٥

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة فإذا فيه شيء ... عائشة ... ٢١٧١

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ... أبوسعيد الخدري ... ١٣٤٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه في ألف مقنع ... بريدة ... ٢٩٨٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجدتي السهو ... عمران بن حصين ... ٥٨٩، ٣٠٦٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت صبي وهو في الصلاة ... أنس ... ٨٦

(١) المخلصيات؟ المخلص ٤/٢٢٠

٦٠٦-المخلصيات؟ المخلص (؟ ٣٩٣)

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٤/٢٢٦

ناوليني الخمرة ... عائشة ... ٥٤٥، ١٨٦٧

نبدأ كما قال الله: {إن الصفا والمروة} ... جابر بن عبد الله ... ٩٤٧

نبئ رسول الله وهو ابن أربعين سنة ... أنس ... ٢١٤٧

نبئت أنه رخص لهن يعني الحائض في حجها ... ابن عمر ... ٥٩٢، ٣٠٦٢

النبي في الجنة والصديق في الجنة ... ابن عباس ... ٢٧١٧." (١)

٦٠٧-المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني العدل ببغداد ، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو زيد صاحب الهروي ، ثنا قرة -[٢٣٦]- بن خالد، عن أبي جمرة الضبعي نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة نبيذ ، لي فيها نبيذ حلو ، فإن شربت منه فأطلت مجالسة القوم ، خشيت أن أفتضح ، فقال ابن عباس: جاء وفد عبد القيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ﷺمرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى» قالوا: يا رسول الله ، إن بيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر إذا عملناه دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا قال: فقال: " آمركم بالإيمان ، تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتحجوا البيت وأحسبه قال: وتؤدوا الخمس من المغانم وأنهاكم عن أربع: عن الجر ، والدباء ، والنقير ، والمزفت " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد.

٣١٧ - وإنما وقع النهي عن الأوعية لما يسرع فيها الفساد ، إلى ما ينتبذ بها ثم رخص في الأوعية ، وبقي تحريم المسكر من الأشربة ، كما بيناه في كتاب الأشربة ، والمقصود من هذا الخبر ههنا أنه سمى كلمة الشهادة وما بعدها في هذا الخبر إيمانا ، وسماها في الخبر الذي قبله إسلاما ، وفي ذلك دلالة على أن الإيمان والإسلام عبارتان عن الدين الذي أمرنا به وأن شرائع الإسلام تسمى إيمانا ، وتسمى إسلاما ، وبه كان يقول صاحبنا الشافعي رضي الله عنه وأقرانه من الفقهاء رضي الله عنهم." (٢)

٦٠٨-المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٣٠٨/٤

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/٢٣٥

"§باب من رخص في كتابة العلم وأحسبه حين أمن من اختلاطه بكتاب الله جل ثناؤه." (١)

٦٠٩-المراسيل لأبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٤٦٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع الزهري، «§ينكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه، وأسب من يزعم ذلك»." (٢)

٦١٠-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

"١٠٦٣ - أخبرنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: §صلى العيد، ثم رخص في الجمعة. فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم "١٠٦٣K - صحيح." (٣)

٦١١-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

"١٧٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد العدل بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ أبو عمار، وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن زنبور، ومحمد بن عمرو بن سليمان، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «§إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "." (٤)

٦١٢-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

"١٨٠٠ - حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه، عن أم سلمة، يحدثانه بذلك جميعا عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله صلى

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/٤١١

(٢) المراسيل لأبي داود؟ السجستاني، أبو داود ص/٣٢٧

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٤٢٥/١

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٦٤٢/١

الله عليه وسلم فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا، والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» . قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا **قد رخص لكم** ﴿إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا» قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس." (١)

٦١٣-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

"٢٧٥١ - أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وحدثنا أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن العباس البجلي، قالا: ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، يحدث عن عامر بن سعد، أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس، فسمعت صوتا، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه ﴿«رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " وقد رواه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق مفسرا ملخصاK٢٧٥١ - على شرط البخاري ومسلم." (٢)

٦١٤-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

"٢٧٥٢ - حدثناه أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، ثنا عمر بن جعفر المزني، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: إن شئت فأقم معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه ﴿"**رخص لنا** في اللهو عند العرس، وفي البكاء عند المصيبة - قال شريك: أراه قال - في غير نوح "٢٧٥٢K - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (٣)

٦١٥-المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله (؟ ٤٠٥)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٦٦٥/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٢٠١/٢

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٢٠١/٢

"٨٠٨٩ – كما حدثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحي بن يحي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رءوس نخلي مائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ﴿«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا **أنه رخص في** العرايا» ٨٠٨٩K – سكت عنه الذهبي في التلخيص." (١)

٦١٦–المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"رواه مسلم عن زهير عن ابن علية

٦٤٦ – حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة يقول ح وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) لفظهما واحد صحيح وإسناده من الطريق الثاني فيه

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

٦٤٧ – حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد ابن عامر ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح أنه سمع مطرف ح وحدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحي ثنا عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة ثنا أبو التياح سمعت مطرف ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحي عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ح وحدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مغفل قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال (ما بالي وبال **الكلاب رخص في** كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه بالتراب الثامنة) لفظ ابن أبي عدي وسعيد ابن عامر مثله سواء

رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن يحي بن حبيب عن خالد بن الحارث وعن محمد بن حاتم عن يحي بن سعيد وعن محمد بن الوليد البسري عن غندر." (٢)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٤/٤٠٦

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني ١/٣٣٥

٦١٧-المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"بسم الله الرحمن الرحيم

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص فيها** فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء **قالت رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم فيها

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح

٢٨٧٣ - ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يوسف بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثناه أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيي ثنا عبد ة ثنا أبو داود ثنا شعبة وقال المتعة ولم يذكر النساء

رواه مسلم عن أبي موسى عن عبد الرحمن عن شعبة فقال المتعة ولم يذكر الحج وعن بندار عن غندر فقال قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء

٢٨٧٤ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة قال روح سمعت مسلم وقال محمد عن مسلم ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا الطهراني ثنا اليسري ثنا غندر عن شعبة عن مسلم القري سمعت ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأهل أصحابه بحج فمن لم يكن معه هدي أحل وكان من لم يكن معه طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا لفظ أحمد واليسره

رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وعن أبيه وعن بندار وعن غندر." (١)

٦١٨-المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"٢٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن سين ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي عن ابن جريج حدثني عطاء عن

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني ٣٤١/٣

ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقلة وضعفة أهله فصليت الصبح بمنى ورمينا الجمرة
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج لفظ عبيد الله بن معاذ عن أبيه مثله سواء
٢٩٨٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منا لصلاة الفجر ومنهم من تقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان عبد الله يقول رخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم عن حرملة وأبي الطاهر

٤٠٥ - باب في رمي الجمار
٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا محمد بن الصباح ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي لسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
لفظ أبي بكر." (١)

٦١٩-المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والقبضة من الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عمر عنها في شأن عمرو بن حريث)
رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق سألت أبا محمد عن أبي عبد الله العطار فأثنى عليه بخير وذكر أنه جرجاني ثقة قديم الموت
٣٢٥٠ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال (فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنها فلم نفعله بعد)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣٧٦

رواه مسلم عن حامد البكراوي عن عبد الواحد بن زياد بن عاصم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن عاصم

٣٢٥١ - ثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها)

رواه مسلم عن أبي بكر

٣٢٥٢ - ثنا أبو علي بن الصواف وأبو عباس الصرصري قالا ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة قال (أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطا فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما يعطيني قلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فجعلت إذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبها شبابي فقالت أنت ورداؤك تعجبني فمكثت معها ثلاث أيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها)

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث." (١)

٦٢٠-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٣٤٧ - حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال: نا البراء بن عبد الله الغنوي قال: سمعت أبا نضرة، يحدث. عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب، لما استخلف ؟نهى الناس عن متعة النساء، وقال،: «إنما هذا شيء رخص للناس فيه، والناس قليل، ثم إنه حرم عليهم بعد ذلك، فلا أقدر على أحد يفعل ذلك اليوم إلا أحللت به العقوبة»

لم يرو هذا الحديث عن أبي نضرة إلا البراء بن عبد الله." (٢)

٦٢١-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم؟ أبو نعيم الأصبهاني ٦٨/٤

(٢) المعجم الأوسط؟ الطبراني ١١٢/١

"٢٦٥٤ - حدثنا إبراهيم قال: نا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: نا وهيب بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس **قال: رخص للحائض** أن تنفر، إذا حاضت قال: وسمعنا ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم قال: «لتنفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ﴿رخص لها أن تنفر»." (١)

٦٢٢-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٣٢٤٥ - وبه حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، أنه سأل عطاء بن أبي رباح: **هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟ فقال: «﴿لم يرخص لهن في ذلك، في شدة ولا رخاء»

لم يرو هذا الحديث عن النعمان إلا يحيى." (٢)

٦٢٣-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٥٧٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أرقم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «في ﴿**التماثيل رخص فيما** كان يوطأ، وكره ما كان منصوبا»

لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا سليمان بن أرقم "." (٣)

٦٢٤-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٦٧٩٦ - حدثنا محمد بن هارون، نا العباس بن الوليد الخلال، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سأل عائشة: ﴿**هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟، فقالت: «لم يرخص لهن في ذلك، في شدة ولا رخاء»

لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا النعمان بن المنذر "." (٤)

٦٢٥-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

---

(١) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٣/١١٥

(٢) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٣/٣٠٨

(٣) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٦/٣١

(٤) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٧/٤٣

"٨٤٢١ - وبه: حدثنا عباد، عن عثمان البري، عن سعيد المقبري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺإذا سأله الشاب عن القبلة نهاه، وإذا سأله **الشيخ رخص له**، وقال: «إن الشاب ليس كالشيخ»

لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد المقبري، ولا عن المقبري إلا عثمان البري، تفرد به: عباد "." (١)

٦٢٦-المعجم الأوسط؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٨٩٦٠ - حدثنا مقدام، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألت عائشة: **هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟ فقالت: «ﷺلم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا في رخاء»

لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن المنذر إلا الهيثم بن حميد، ويحي بن حمزة." (٢)

٦٢٧-المعجم الصغير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٨٧٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن مسافر الأنطاكي، بأنطاكية ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر قال: " ﷺمن حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحيض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله **وسلم رخص لهن**، لم يروه عن عبيد الله إلا عيسى." (٣)

٦٢٨-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٩٩٨٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا يوسف بن عطية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**ﷺما رخص في** ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض»." (٤)

٦٢٩-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

---

(١) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٢٠٩/٨

(٢) المعجم الأوسط؟ الطبراني ٨/٩

(٣) المعجم الصغير للطبراني؟ الطبراني ١١٦/٢

(٤) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٧١/١٠

"١٣٣٩٣ – حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «§من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (١)

٦٣٠–المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"١٣٤٦٠ – حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا يحي المقابري، ثنا مروان بن معاوية، ثنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت طاوسا، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينفرن»." (٢)

٦٣١–المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٩٩١ – حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا يحي بن معين، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل آخر من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل أفضت بعد يا أبا عبد الله؟» ، فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «انزع عنك القميص» ، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه عن رأسه، ثم قال: لم يا رسول الله؟، فقال: «إن§ هذا **يوم رخص لكم** إذا رميتم الجمرة، أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا من النساء، فإذا مسستم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما كهيأتكم قبل أن ترموا الجمرة» .

٩٩٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب، وعن أبيه عبد الله، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي من النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٣٧٦/١٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٣٩٦/١٢

٩٩٣ – وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى الزبير، عن زينب، عن أم سلمة مثله." (١)

٦٣٢-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٢٠٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال ابن عباس: هذه أم ابن الزبير تحدث: أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص فيها**، فادخلوا عليها فسلوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عليا، فقالت: «§رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها»." (٢)

٦٣٣-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"١٣٧ – حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ح وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: " §كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، لا نتطيب، ولا نكتحل، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، قالت: **وقد رخص لهن** حين يغتسلن في الطهر في القسط والأظفار "." (٣)

٦٣٤-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٣٧٥٤ – حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي ح، وحدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، **قال: رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في §المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين، وللمقيم يوم وليلة» ولو استزدناه لزادنا." (٤)

٦٣٥-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٥١٢٠ – حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يسأل زيد بن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٤١٢/٢٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٧٧/٢٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٦٠/٢٥

(٤) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٩٣/٤

أرقم، قال: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: ﴿صلى العيد **ثم رخص في** الجمعة، فقال: «من شاء فليصل».» (١)

٦٣٦-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٦٥١٩ - حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد رخص لنا** في نكاح المتعة، فلما قدمنا مكة أنا وابن عم لي، فأتينا فتاة شابة ومعي بردة ومع ابن عمي بردة، وبردة ابن عمي خير من بردتي، وأنا أشب من ابن عمي، فجعلت تنظر في، قالت: بردة كبردة، فاختارتني ، فأعطيتها بردتي، ثم مكثت معها ما شاء الله، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته قائما بين الباب وزمزم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قد ﴿كنا أذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله عز وجل قد حرمها إلى يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»

-[١١٠]-

٦٥٢٠ - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فذكر مثل حديث أبي نعيم بطوله." (٢)

٦٣٧-المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٦٧٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، ثنا صالح بن قطن البخاري، ثنا محمد بن مسكين الأزدي، ثنا منصور بن صبيح، أخو الربيع بن صبيح، حدثني سيمويه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه إلى أذني، وحملنا قمحا من البلقاء إلى المدينة، فبعنا وأردنا أن نشتري تمر المدينة، فمنعونا ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فخبرناه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم للذين منعونا: «﴿أما **يكفيكم**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٢٠٩/٥

(٢) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ١٠٩/٧

رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذي يحملونه، ذروهم يحملونه» وكان سيمويه من بلقاء نصرانيا شماسا، فأسلم وحسن إسلامه، وعاش مائة وعشرين سنة." (١)

٦٣٨-المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"١٣٦٨٥ - حدثنا الفضل بن الحباب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رؤوس نخلي بمئة وسق؛ ثم إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، إلا **أنه رخص في** العرايا.

[١٣٦٨٥] رواه الشافعي في "الأم" (٢/٥٣) ، والحميدي (٦٨٩) ، وأحمد (٢/١١ رقم ٤٥٩٠) ؛ جميعهم عن ابن عيينة، به.

ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٩) .

ورواه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن عيينة، به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩١٢) عن إسماعيل بن علية، عن عمرو بن دينار، به.." (٢)

٦٣٩-المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي؟ عبد الخالق بن أسد (؟ ٥٦٤)

"سألت أبا طالب عبد الكريم بن عبد المنعم عن مولده، فقال: في شهر ربيع الأول، سنة أربع وخمسين وأربعمئة.

ذكر من اسمه عبد الواحد

٢٣٠ - أخبرنا أبو المظفر عبد الواحد بن محمد بن علي بن الصباغ بقراءتي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الخطيب الأنباري: حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد: حدثنا يوسف بن يعقوب: حدثنا بشر بن مطر: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر،

عن مجاهد في قوله عز وجل {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: ١٤٨] قال: ذلك في الضيافة، إذا أتيت رجلا فلم يضفك **فقد رخص لك** أن تقول ذلك (١).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ١٦٩/٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ٦٠/١٣

يعني بذلك أنه يقول فيه أنه ما ضيفه، ولا يحل له سبه والتكلم فيه بما لا يجوز.

وقد قيل في معنى قول الله تعالى {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: ١٤٨]: المراد بذلك أنه يجوز للمظلوم أن ينتصر بالدعاء على من ظلمه (¬٢).

¬

(¬١) أخرجه الذهبي في «السير» (٨/ ٤٧٢، ١٥/ ٢٩٠)، و «تاريخ الإسلام» (٢٤/ ٢٧٥) من طريق الخطيب الأنباري به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦ - ٧) من طريق ابن أبي نجيح بنحوه، وبعض أسانيده لا تذكر إبراهيم بن أبي بكر.

(¬٢) أسنده الطبري عن ابن عباس وقتادة والحسن.

وذكر في معناها قولا ثالثا، فقال: «وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من ظلم فانتصر من ظالمه، فإن الله قد أذن له في ذلك».." (١)

٦٤٠-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"أشعث، عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدا بيد فقال: قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل.

باب: ما جاء في العرايا

٦٧٥ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالوسق من الوسقين والثلاثة والأربعة وقال: «في كل جاد عشرة أوسق، وما بقي عذقا يوضع في المسجد للمساكين» .

قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

باب: في الصرف

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي؟ عبد الخالق بن أسد ص/٢٦٥

٦٧٦ - حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، قال: خرجت بخلخالين أبيعهما، وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبا بكر الصديق فقال: أين تريد؟ قال: قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هذين الخلخالين.

قال: وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بهما فضة أجود منها.

قال: فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان." (١)

٦٤١-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"باب: الزجر عن القمار

١١١٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لرجل: تعالى أقامرك فأمره أن يتصدق بصدقة.

١١١٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مكي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد: ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بقيح ودم الخنزير» .

يقول: لا تقبل صلاته.

باب: ما جاء في الشعر

١١١٨ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة، عن أبي بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في شعر الجاهلية إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت في أهل بدر، وقصيدة الأعشى في ذكر عامر وعلقمة.." (٢)

٦٤٢-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي ٢/٢٩٥

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي ٣/٦٦

"باب: سورة الحشر

١٢٠٠ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، علينا إثم فيما قطعنا أو فيما تركنا فأنزل الله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥] .

باب: سورة ن

١٢٠١ - حدثنا القاسم بن يحيى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو سعيد روح بن جناح، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: {يوم يكشف عن ساق} [القلم: ٤٢] .

قال: عن نور عظيم يخرون له سجدا.

باب: سورة المزمل

١٢٠٢ - حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن." (١)

٦٤٣-المنتقى لابن الجارود؟ ابن الجارود (؟ ٣٠٧)

"٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس، عن الزهري، قال: كان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب يقولون: الماء من الماء ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن، فلما ذكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم أبوا ذلك فقالوا: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال سهل الأنصاري وقد أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه: حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه " أن ﷺالفتيا الذي كانوا يقولون: الماء من

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي ٣/١١٥

الماء كانت **رخصة رخص بها** رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد " وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم اغتسل وأمر بالاغتسال." (١)

٦٤٤-المنتقى لابن الجارود؟ ابن الجارود (؟ ٣٠٧)

"٤٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مالك، قال: ثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة ﴿أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما» ، قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر." (٢)

٦٤٥-الورع لأحمد رواية المروزي؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"فقال قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم جوارستان

قلت فإذا لم يكن البيت مستورا ورأى شيئا من فضة

فقال ما كان يستعمل فلا يعجبني أرى أن يخرج

قلت فإن كانت اشناندانة رأسها مفضض ترى أن أخرج

قال نعم

أرى أن تخرج إلا أن يكون مثل الضبة أو نحوها فهو أسهل

قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض

قال هذا يستعمل وكل ما استعمل فاخرج منه **إنما رخص في** الضبة أو نحوها

٤٤٧ - أنبأنا دويد عن حسن إن الحسن دعي إلى وليمة قال فلما فرغ قال قال له صاحب البيت انظر ما ترى قال أراك علقت خرقا وزخرفت زخرفا وقلت للناس تعالوا فانظروا فأما أهل الدنيا فغروك وأما أهل الآخرة فمقتوك

٤٤٨ - عن حماد بن زيد قال قيل لأيوب دعا رجل إلى عرس أو قال أو لم فإذا كلة بيضاء فقال أيوب أنا على الكلة البيضاء أخوف مني على الكلة الحمراء

---

(١) المنتقى لابن الجارود؟ ابن الجارود ص/٣٣

(٢) المنتقى لابن الجارود؟ ابن الجارود ص/١٢٨

٤٤٩ - قيل لأبي عبد الله إن رجلا دعا قوما فجئ بطست فضة أو إبريق فكسر فأعجب أبا عبد الله كسره." (١)

٦٤٦-بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: §«أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» قال الشافعي: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما -[١٣٦]- قوله: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما «في الحديث. وهو غلط، غلط فيه الربيع فجعله من قول الشافعي، وزاد في أول الحديث» أن يمسح على الخفين " وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث. وهو فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني أجازه أن أبا عوانة أخبرهم، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر -[١٣٧]- أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. هذا هو الصحيح. وكذلك رواه حرملة عن الشافعي، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن بشار بندار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان وغيرهم، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقد ذكرنا الإسناد عنهم في كتاب السنن والمعرفة." (٢)

٦٤٧-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"وجواب آخر: وهو أنه لا يخلو أن يكونا جميعا حقا وصدقا، أو يكون أحدهما صدقا دون الآخر، أو يكونا جميعا كذبا، وبطل أن يكونا معا كذبا، لصدق الرواة لهما، وصحة طرقهما، ومعرفة العلماء بهما، واستقامة إسنادهما، واتصالهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبطل أيضا أن يكون أحدهما كذبا لهذا الدليل، ولم يبق إلا أن يكونا صدقا وحقا، وليس فيه أكثر من تقدم أحدهما على الآخر، وذلك لا يضر؛ لأنه لا يخالف أحدهما الآخر، فيكون ناسخا له ولا مبطلا، بل هو تأكيد له وتقوية له، وزيادة دليل على ما ذهبنا إليه، وتصحيح له، وإبطال لما خالفه.

---

(١) الورع لأحمد رواية المروزي؟ أحمد بن حنبل ص/١٤٩

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ص/١٣٥

وجواب آخر: وهو أنه نهى عنها عام خيبر، **ثم رخص فيها** عام حجة الوداع، أو عام الفتح لحاجة كانت بهم إليها، على ما يأتي بيانه بالدليل الواضح في ذلك، ثم حرمها بعد ذلك، فتكون رواية علي رضي الله عنه، ورواية سبرة الجهني حقا وصوابا، ولا يمتنع إباحة الشيء عند الحاجة إليه، ونسخه عند." (١)

٦٤٨-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"٣٦ - وأنبأنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي رحمه الله، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن محمد الكرجي، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **رخص في** المتعة، قال: فتزوج رجل امرأة، فلما كان بعد ثلاث، إذا هو يحرمها أشد تحريم، ويقول فيها أشد قول "

٣٧ - أنبأنا أبو الحسن محمد بن عوف المزني، قال: أنبأنا أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، قال: أنبأنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، عن عمارة بن غزية، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، أن أباه " غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة، قال: فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال مع." (٢)

٦٤٩-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"باب ذكر المدة **التي رخص فيها** النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم حرمها بعد ذلك، ونسخها إلى يوم القيامة

٤٨ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال: أنبأنا الشيخ أبو حامد، قال: أنبأنا أبو الحسن الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»." (٣)

---

(١) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٣٨

(٢) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٤٨

(٣) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٦٢

٦٥٠-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"باب ذكر السبب الذي **لأجله رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في المتعة، ثم نسخت وحرمت حين زال ذلك السبب، كنظائر ذلك في الشريعة

٥٠ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال: أنبأنا الشيخ أبو حامد، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا البراء بن عبد الله، قال: حدثنا أبو نضرة، عن ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه " نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة "." (١)

٦٥١-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"٥١ - وأنبأنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم البصري، قال: أنبأنا عبيد الله بن الحسن بن عبد الرحمن القاضي، قراءة عليه بأنطاكية من كتابه، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عقيل بن خالد، أن ابن شهاب أخبره، عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: **«إنما رخص رسول** الله في المتعة، لعزوبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك»

٥٢ - وأنبأنا أبو الحسن علي بن موسى، قال: أنبأنا محمد، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس، يسأل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: " إنما ذاك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم "." (٢)

٦٥٢-تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"فإن قال المخالف: يجوز أن يكون ابن عباس، قرأه على التفسير، وهذا يدل على أن الآية واردة في المتعة، والجواب عنه: أن الرواية قد اختلفت عن عبد الله بن عباس في ذلك، فروى عنه سعيد بن جبير، أنه قال: «المتعة حرام، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير»

---

(١) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٦٤

(٢) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٦٥

٧٢ – أخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد، فيما أجازني، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن أبي الجود، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين المقري النقاش، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن شاهين السقطي، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو شهاب الحاطب، عن الحجاج بن المنهال، عن سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس: إن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة، حتى قال الشاعر فيها قولا، قال: وما قال؟ ، قال:

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في طفلة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فخرج ابن عباس يوم عرفة، فقال: «**إنما رخص فيها** للمضطر إليها، هي كالميتة، والدم ولحم الخنزير، ولا يجوز إلا." (١)

٦٥٣–تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ (؟ ٤٩٠)

"المرادي، قال: أنبأنا الشافعي، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء» قال المخالف: وهذا نص أن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ادعى أنه حرم ذلك، احتاج إلى دليل.

والجواب: أن هذه الأخبار، ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة، وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون من سواهم من الناس، لعذر مخصوص، وهو الحاجة، والضرورة إلى النساء في المغازي، وما كان مباحا على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق، فلم يكن له في هذه الأخبار دليل.

وجواب آخر: وهو أنه ثبت ما يبطل استدلاله من النسخ." (٢)

٦٥٤–ترتيب الأمالي الخميسية للشجري؟ يحيى بن الحسين الشجري (؟ ٤٩٩)

---

(١) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٩١

(٢) تحريم نكاح المتعة؟ المقدسي، ابن أبي حافظ ص/١٠٠

"٦٦ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا إبراهيم بن نايلة، قال: حدثنا عبيدة بن عبيدة التمار، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله»

٦٧ – أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا عمر بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحنبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان ثم يؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل واحد منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان، ثم يخرج له قرطاس مثل أنملة الأصبع فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فتوضع في كفة الميزان الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه»

٦٨ – أخبرتنا أم الفضل ستيتة بنت القاضي أبي القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم بن سبيك، بقراءتي عليها، قالت: أخبرنا القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبيك، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار، قال: حدثنا أحمد بن بكر، قال: حدثنا زيد بن خباب، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي، قال: أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: {فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا} [الأعراف: ١٦٩] ، قال: " إن قوما يقاتلون على الدنيا **ويتبعون رخص القرآن** ويقولون: سيغفر لنا فلا يعترض لهم شيء من الدنيا إلا أخذوه ويقولون: سيغفر لنا "

٦٩ – أخبرنا الحسن بن علي بن محمد المقنعي، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو المليح، عن الزهري، قال: سألني هشام بن عبد الملك، قال: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: " من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة "؟ قلت: نعم، وكان ذلك قبل أن تنزل الفرائض

فالله أحق أن يعمل بفرائضه

٧٠- أخبرنا محمد بن علي بن محمد المكفوف، بقراءتي عليه، قال:." [(١)]

٦٥٥-تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"٧٩٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿في قوله: " {باتخاذكم العجل} [البقرة: ٥٤] قال: كان موسى أمر قومه عن أمر ربه أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر فجعل الرجل يقتل أباه ويقتل ولده فتاب الله عليهم قال: والعجل حلي استعاروه من آل فرعون فقال لهم هارون: أحرقوه فأحرقوه، وكان السامري أخذ قبضة من أثر فرس جبريل صلى الله عليه فطرحها فيه فانسبك فكان له كالجوف تهوي فيه الريح، فقال السامري: هذا إلهكم وإله موسى ".

٧٩٣ - حدثنا إسحاق، أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه. قال أبو عبد الله: فإن كان البغض ليس بكفر فجائز -[٧٤١]- أن يبيح الله بغضه لمن اعتقد معرفته. فإن قالوا: ذلك محال أن يفارق الكفر البغض. قيل لهم: وكذلك محال أن يفارق الإيمان الحب وكان عزيزا أن يفارق أحدهما الآخر، فإذا لم يجز أن يفارق البغض الكفر، فالحب الإيمان لا غيره، والبغض من الكفر جزء لا غيره. قال أبو عبد الله: وقد زعمتم أن الإيمان خلتان: المعرفة والإقرار ثم زعمتم أن العارف قد يعرف ويجحد، وأن المرء قد يقر بلسانه وينكر بقلبه، كما وصف الله عز وجل عن المنافقين. فإن قال منهم قائل: ليس الإيمان هو المعرفة ولكنه الخضوع مع المعرفة. قيل لهم: المسألة على حالها في الخضوع كالمسألة في الحب إذ كانت المعرفة لا يكون إيمانا إلا بخضوع، وليس الخضوع هو المعرفة وقد أضفتموه إليها فكذلك الحب يقوم بالخضوع، والمسألة على حالها ولو كان الحب ليس جزءا من الإيمان، ولا البغض جزءا من الكفر لجاز أن يفترقا فيكون إيمان بلا حب، وبغض بلا كفر، لأنكم وإن ادعيتم أن المعرفة لا يكون إيمانا إلا -[٧٤٢]- ومعها خضوع فقد زعمتم أن الإقرار يكون باللسان ليس معه معرفة ولا خضوع، كما وصف الله عز وجل عن المنافقين فإذا كان الإيمان معرفة وخضوعا وإقرارا باللسان، ولا يتم المعرفة والخضوع إلا بالإقرار باللسان، والإقرار هو إيمان في عينه فجاز أن يوجد بعض الإيمان في زوال بعض فكذلك جائز أن يزول الحب والإيمان في القلب لأن الحب عن الإيمان، والإقرار في نفسه إيمان، وكما وجد إقرار بلا تصديق فكذلك جائز أن يوجد تصديق بلا حب، فإن زعمتم أن الإقرار فرع

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري؟ يحيى بن الحسين الشجري ٢٦/١

من الإيمان فكذلك الحب فرع من الإيمان، وكما وجد فرع بلا أصل، فجائز أن يوجد حب بلا تصديق. فإن قالوا: ذلك محال. قيل لهم: فقد ثبتم أن الحب لله أوجب أن يكون إيمانا من الإقرار باللسان إذ كان الإقرار قد ينفرد دون التصديق فيكون إقرارا ولا تصديق ولا ينفرد الحب من الإيمان، ولا يفارقه فإذا كان الإقرار ينفرد من التصديق فإن يقدمه التصديق صار الإقرار إيمانا، وإذا انفرد لم يصر إيمانا، فالحب أولى أن يكون إيمانا إذ لا جائز أن ينفرد من التصديق، فالحب على دعواكم أوكد -[٧٤٣]- من الإقرار باللسان أن يكون إيمانا، وكذلك البغض أوكد أن يكون كفرا، وذلك أن الله عز وجل قد رخص لمن خاف على نفسه من العدو أن يعطيهم الجحد بلسانه فيكون مؤمنا وقد أتى ما يجحد بلسانه وبقي التصديق في قلبه، ولا يكون مؤمنا حتى يفارق البغض لله، وقد ينفرد الجحد باللسان عند الرخصة من التصديق فلا يكون كفرا ولا ينفرد البغض من التصديق إلا كان كفرا ناقضا للتصديق فالجحد باللسان للرخصة لا ينقض التصديق، والبغض لا يكون من أحد أبدا إلا كان ناقضا للتصديق فالبغض أولى أن يكون كفرا فقد ناقضتم دعواكم فيه في دعواكم مع خروجكم من قول جميع الأمة لأن البغض لله في عينه ليس بكفر وأن الحب ليس بإيمان. فإن قالوا: الحب ليس بإيمان، والبغض كفر لأن البغض شتم. قيل لهم: وكذلك الحب مدح. فإن قالوا: إنا قد نحب من يستأهل عندنا ولا يستأهل، ولا نبغض إلا من يستأهل البغض فالبغض شتم. قيل لهم: وكذلك الحب مدح على قولكم، ولا جائز -[٧٤٤]- للعاقل أن يحب من لا يستأهل الحب في معنى من المعاني، كما لا جائز أن يبغض إلا من يستأهل البغض ومع ذلك إنكم قد فرقتم فزعمتم أن اثنين متضادين أحدهما ضد للآخر، وأحدهما كفر وضده ليس بإيمان، فإذا كان قد تأتي بالحب فلا يكون ذلك منه إيمانا ضدا للكفر فكذلك جائز أن يأتي بالبغض، ولا يكون الإيمان يخرجه منه فإن لم يجز إلا أن يكون البغض كفرا لم يجز إلا أن يكون الحب إيمانا، لأن الإيمان ضده الكفر وأحدهما ينفي الآخر فإذا كان البغض في عينه كفرا ينفي الإيمان فكذلك الحب في عينه إيمان ينفي الكفر لا فرق بين ذلك عند من يفهم المعقول ويعقل اللغة. فإن قالوا: إن الحب إيمان، والبغض كفر. قيل لهم: وأين وجدتم هذا في اللغة أن الحب تصديق، وأن البغض جحد؟ فإن قالوا: وإن لم نجده في اللغة فإن التصديق لا يفارق الحب ولا جائز أن يكون مصدق إلا محبا، والبغض لا يفارق الكفر، ولا جائز أن يكون مبغض إلا كافرا. قيل لهم: فقد جعلتم ما أوجبه الإيمان إيمانا، وما -[٧٤٥]- أوجبه الكفر كفرا، فكذلك كل ما كان عن الإيمان والكفر، وكانا سببا له فهو إيمان أو كفر من عمل القلب والجوارح فقد خرجتم من اللغة التي بها اعتللتم، ووافقتم مخالفيكم فإن الفرقة التي قالت: إن الإيمان هو الخضوع مع المعرفة

فكل خاضع مطيع. قيل: وأين وجدتم الخضوع في اللغة إيمانا؟ فإن قالوا: وجدنا الله تبارك وتعالى حكم لمن فعله أنه مؤمن، وكفر من لم يخضع. قيل لهم: فلم تأخذوا ذلك عن اللغة، وإنما أخذتموه عن الله فإن كان الخضوع من الإيمان فكل خضوع إيمان إذا اتبعتم أمر الله، وخرجتم مما تعقلون من اللغة فالخضوع بالقلب والبدن ألا تسمع إلى قوله: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: ٤] فثبت الخضوع للأعناق، فحيث ما يوجد خضوع لله فهو إيمان، وحيث وجد إباء واستكبار أو ترك لأمره فهو كفر، فالترك مع الإباء كفر كما كان الفعل بالخضوع والإرادة إيمانا، فإن كانت المرجئة إنما قالت: إن الإقرار إيمان مع تصديق القلب لأنه تحقيق للتصديق فكذلك عمل الجوارح كلها لو قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: آمن بالله واشهد أن لا إله إلا الله، أو قال: آمن وأقر بلسانك، فقال -[٧٤٦]- بلسانه: آمنت بالله معبرا عما في قلبه لكان ذلك دالا على تحقيق ما في قلبه من المعرفة، وإن كان الله يلي علم السرائر، كذلك لو قال لرجل: آمن بالله وقم فصل فبادر إلى الوضوء فتوضأ وصلى لكان ذلك منه إقرارا، وإن لم يقر بلسانه، ولو قال: إن الله يأمرك أن تخرج من مالك ألف درهم فلم يقل نعم فبادر فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك يقوم مقام الإقرار محققا لمعرفته بالله إذ أبدى الطاعة وسارع إليها كما سارع إليها المقر بلسانه فقد قامت الجوارح مقام اللسان في التحقيق للمعرفة، وإن كان اللسان أعظم قدرا عند الله بالشهادة فكل يحقق للمعرفة. قال: ويقال لهم: أرأيتم رجلا زنديقا أو نصرانيا كان جالسا في سفينة أو رأس جرف مطلا على الماء فتدبر وتفكر في الخلق فعرف أن الله واحد لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالحق من عنده علم الله صدق ذلك منه فزلت قدمه فغرق قبل أن يتشهد بلسان هل يكون ذلك مؤمنا؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: مستكمل الإيمان؟ -[٧٤٧]- فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فأين الإقرار. فإن قالوا: لم يبق إلى أن يؤدي الإقرار. قيل لهم: فقد شهدتم بأن التصديق بلا إقرار إيمان كامل فإن أمكنه الإقرار فلم يقر أينقص الإيمان الكامل عندكم؟ فإن أقر كمل الإيمان فشهدتم له بالكمال في وقت ثم زعمتم أنه مكمل في وقت ثان فكيف يكمل ما قد كمل؟ فإن قلتم: إنما كمل المفترض عليه في ذلك الوقت ولم يفترض عليه الإقرار إن لم يبق فإن بقي فأقر زاد كمالا إلى كماله لأنه كان كاملا من جهة الواجب في وقته كاملا من جهة ما أتى به غيره ممن يفي فصدق وأقر. قيل لهم: فهذا الذي زعمتم على أهل السنة أن الفرض من الإيمان إذا لزم العبد فأداه في وقته فقد أدى ما عليه ولم يأت بباقي الفرض من الإيمان الذي لزم غيره فإن بقى إلى وقت ثان فأدى من الفرض ما أدى غيره كان زيادة على إيمانه الأول كما قلتم في المصدق في الوقت الأول ثم عوجل بالموت قبل أن يأتي وقت ثان ولو

أتى وقت ثان فشهد فيه كان زيادة على إيمانه الأول لا فرق بين ذلك -[٧٤٨]-. فإن قالوا: إن الذي صدق ثم عوجل بالموت قبل أن يقر باللسان إن نوى أن يقر بالله ويشهد بلسانه فهو مؤمن وإلا فهو كافر قيل لهم فقد ضمنتم إلى التصديق النية، وليست في اللغة وتركتم قولكم، أرأيتم إن صدق في أول وقت فعوجل قبل أن ينوي أن يتشهد فمات أمؤمن هو؟ فإن قالوا: لا فالذي نوى فعوجل قبل أن يأتي وقت الإقرار أيضا ليس بمؤمن فإن كان مؤمنا إذ لم يأت الوقت الذي يمكنه فيه الإقرار قبل تصديقه لأنه عجل قبل ذلك فكذلك من عرف في أول الوقت ثم عوجل قبل ذلك فكذلك من عرف في أول الوقت ثم عوجل قبل أن يأت وقت ينوي فيه فقد جعلوا الإيمان تصديقا بالقلب ما لم يأت وقت عمل جارحه، فإذا أتى وقت يمكنه فيه التشهد كان التشهد فيه إيمانا إلى إيمانه الأول فكذلك جميع عمل الجوارح إذا أتى أوقاتها فأمكنه القيام بها كان قيامه بها زيادة على إيمانه الأول لا فرقان بين ذلك. فإن زعموا أنه إذا صدق بقلبه بأن الله واحد ليس كمثله شيء ثم عوجل بالموت قبل أن يمكنه التشهد أنه كافر فقد كفروا من هو مؤمن في اللغة لأن الله عز وجل قال لإبراهيم: {أولم تؤمن قال بلى} [البقرة: ٢٦٠]

-[٧٤٩]- فإنما عبر عن إيمان قد كان قبل العبادة وهو التصديق، وقال إخوة يوسف: {وما أنت بمؤمن لنا} [يوسف: ١٧] أي مصدق فقد خرجوا من قولهم، وزعموا أن المؤمن في اللغة كافر بغير ترك منه للإقرار وهو ينكره فكفروه بغير جحود ولا إباء للإقرار، ولا امتناع منه وهو الخروج من اللغة ومن قول جميع الأمة إذ الكفر لا يكون إلا جحودا بالقلب أو تكذيبا بالقلب أو باللسان أو إباء أو امتناعا باستكبار واستنكاف. فكذلك لو أن عبدا عند البلوغ وهو صحيح مسلم اعتقد بقلبه أن الله واحد لا شريك له، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق ثم أفلج قبل أن يجئ وقت الإقرار باللسان فيبست يداه ولسانه فمكث بذلك عشر سنين مصدقا بقلبه لا يمكنه الإقرار باللسان ولا الإشارة بجارحه فيلزمهم أن يقولوا إنه عاش كافرا حتى مات وهذا الخروج من اللغة، ومن قول الأمة كلها. فإن قالوا: هو مؤمن فلا فرقان بينه وبين المصدق والمعاجل بالفرض قبل أن يأتي وقت يمكنه فيه الإقرار، وكذلك إن صدق ثم جن فزال عقله مع آخر وقت التصديق قبل أن يأتي وقت يمكنه فيه الإقرار لا فرقان بينه وبين المعاجل بالفرض فقد تركوا -[٧٥٠]- قولهم ونقضوا أصلهم، وأقروا بزيادة الإيمان بعد ما شهدوا له بالكمال. وأما قول بعضهم إن الإيمان يزيد فهذا دعوى ادعوها ليثبتوا بها عند الأمة أنهم مقرون بقول الله عز وجل: {زادتهم إيمانا} [الأنفال: ٢] و {ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} [الفتح: ٤] لأنهم يقولون: محال أن يكون الزيادة إلا بعد الكمال، وأن الجزء الثاني إذا ضم إلى الأول فليس

بزيادة إلا من جهة العدد لا من جهة المعنى المعروف لأن الإيمان معلوم فإذا ضم جزءا إلى جزء ولم يكن ذلك زيادة في الإيمان حتى يتم فإذا تم جارت الزيادة على الإيمان، وهذا تناقض من القول لأن الشيء إذا تم ثم ضم إليه غيره لم يكن منه، وإنما يكون منه ما كان جزءا منه لا أن يضم إليه جزء من غيره، فإذا كانوا قد أتوا بالإيمان كاملا ثم ازدادوا معرفة فيما ادعوا، ثم زعموا أنها زيادة في الإيمان فكيف زاد فيما هو كامل ليس من جنسه ما لم يسم به وقد زعموا أن المعرفة هي إيمان مع الإقرار فقد جاءوا بالمعرفة والإقرار وذلك هو الإيمان الكامل عندهم فكيف جاء بمعرفة وقد كملت المعرفة ولم تبق منها شيء يأتي بها العارف لأن الإيمان معلوم عند الله -[٧٥١]- وعندهم فإذا كمل المعلوم ثم جئ بثان بعده لم يكن من الإيمان المعلوم إلا أن يزعموا أن الإيمان فرض ونافلة، والنافلة تركها مباح، وفعلها قربة إلى الله عز وجل، والكفر ضد الإيمان فإن كان الإيمان منه مفترض، ومنه نافلة فضدهما جميعا الكفر فكما كان ترك الإيمان الذي هو فرض بعد ما يترك الإيمان الذي هو نافلة مباح فترك الإيمان الذي هو الكفر عندهم فكفر بالله مباح، وكفر محرم وهذا لا يقول به إلا مختلط. فإن زعموا أنهم إنما سموا الزيادة فيه لأنه أتى بمعرفة والمعرفة هي الإيمان. قيل لهم: قد غلطتم من وجهين أما أحدهما فإن هذه المعرفة الزائدة لا تخلو من أن تكون مفترضة أو غير مفترضة فإن كانت غير مفترضة فهي معلومة، وذلك عندكم ما لا يزيد وإن كانت ليست مفترضة فقد ثبتم إيمانا بالإباحة وهل أباح الله لعباده ترك الإيمان من جهة من الجهات ولو كان مباحا لاستحال أن يكون ضده وكان كفر مباح. قال أبو عبد الله: ويقال لهم: أخبرونا هل يوصل إلى هيبة شيء، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه، وحبه إلا بخصلتين إما بمعاينة وإما بإيمان له بخبر صادق أو -[٧٥٢]- دليل يلزم؟ فإن قالوا: لا يوصل إلى ذلك ولا ينال إلا بما ذكرت. قلنا لهم: فقد سقطت المعاينة عن العباد فلم يعاين أحد منهم الله تبارك وتعالى، ولم ير الجنة والنار إلا ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا سقطت المعاينة لم يكن للعباد وسيلة ينالوا بها الخوف، والرجاء، والتعظيم، والإجلال إلا الإيمان فلم يفاوت المؤمنون من صدر هذه الأمة وآخرها في الطاعات من الخوف، والرجاء، والهيبة، والحب، واليقين، والتوكل على الله إذ زال العيان، ولا وسيلة لهم إلى هذه الأخلاق ولا أصل لها ينبعث منه، ويهيج منه إلا الإيمان ولا سبيل إلى معنى ثالث لأنه قد ثبت أنه لا ينال خوف ولا رجاء، ولا حب ولا غير ذلك إلا بمعاينة أو إيمان فلم يفاوتوا في هذه الأخلاق فرأينا بعضهم خائفا من الله مرعوبا مجلا له مشفقا راجيا له راغبا فيما عنده قد أزعجه خوفه عن كل معصية وحمله رجاؤه ورغبته على القيام بحق الله. ورأينا آخرين مقرين لله بوحدانيته لا يزايلهم الإقرار والتصديق وهم في عامة أمورهم آمنون لا يخافون الله عند معصية يركبونها ولا يبذلون لله الحق

فيما يرجون -[٧٥٣]- ثوابه فوجدناهم أقل خوفا ورجاء وإجلالا لله وهيبة من الآخرين. وكل قد يفارقهم الإقرار والتصديق فلما وجدناهم كذلك علمنا أنهم جميعا قد استحقوا اسم الإسلام والإيمان زايلوا به الجحد والتكذيب، وأنهم قد تفاضلوا بعد استحقاق الاسم في كثرة الإيمان وقلته وعظيم قدره في القلوب من تعظيم معرفتهم بالتصديق به الذي آمنوا به إذ لا تبلغ له غاية معرفة فيساويه بالعلم بنفسه جل عن ذلك وتعالى فدل تباينهم فيما ذكرنا أنهم لم يتباينوا الإيمان في قلوبهم واحدا إذ كانوا لا ينالون ما تباينوا فيه إلا بالإيمان إذ سقطت المعاينة فبعضهم أفضل من بعض في الإيمان أنهم لم يتباينوا في الإقرار بأن الله تبارك وتعالى عندهم حق لا باطل إلا بالإيمان وما قال صدق لا كذب وبما وعد وتوعد من عقابه وثوابه فاستووا في الإقرار بأن الله حق وما قال وما تواعد ووعد ولو دخل بعضهم الريب في ذلك لكفر، والتفاضل لا يقع بين اثنين حتى يكون في المفضول منهما معنى يساوي به التفاضل يستحق به مع الاسم ثم يفضل به بأن يكون عنده أفضل مما عند -[٧٥٤]- الأخر فيدرك بفضله لأنه لا جائز أن يقال فلان صحيح أقوى بصرا من فلان الأعمى، ولا فلان السميع أقوى سمعا من فلان الأصم فكذلك لا يقال فلان المؤمن أقوى إيمانا من فلان الكافر هذا ساقط في التفاضل لا يقوله ذو لغة ولا معقول فإذا كان في كل واحد من هؤلاء ما يستحق به الاسم الذي يزايل به العمى الذي هو ضد البصر، ولو كان أقل قليله بعد أن يستحق به اسم البصر فيزايل به اسم العمى فإذا كان كذلك جاز أن يقال فلان البصير أقوى بصرا من فلان إذ للمفضول من البصر ما يستحق اسم البصر وكذلك القوة والسمع ولا سبيل إلى استبانة الأشياء وإبصارها إلا ببصر ولا حمل الأشياء إلا بقوة ولا إدراك الأصوات والتمييز بينها إلا بسماع. ولو أن رجلين بصيرين نظر أحدهما استبان شيئا على قدر ميل وأبصره بينا ولا يتبين ما فوق ذلك ونظر الآخر إليه على رأس ميلين فأبصره وتبينه وأبصر النظر إليه فلم يره لشهدت العقول اضطرارا على أن المتبين للشيء على رأس ميلين أقوى بصرا من الذي لم يستبن له الشيء إلا على رأس ميل، وذلك مثل رجل تولى عنهما فجعلا يستبينانه جميعا -[٧٥٥]- حتى بلغ رأس الميل ثم خفي على أحدهما فلم يره وجعل الآخر يتبينه حتى رآه على رأس ميلين لشهدت العقول أن هذا أقواهما بصرا إذ لا سبيل لهما إلى الاستبانة إلا ببصر. وكذلك لو حمل أحدهما مئة رطل فزيد عليه عشرة فألقاها ولم يطقها وزيد على الآخر خمسون أخرى لشهدت العقول بأن هذا أشدهما قوة وإن كان عند هذا من القوة ما زايل به الزمانة. وكذلك السمع فلما كانت الأبصار لا ينال بها استبانة الأشياء إلا بقدر قواها، ولا القوي ينال بهذا الحمل إلا بقدر القوى. وكذلك إدراك الأصوات لا تدرك إلا بقدر قوى الأسماع فلما تفاوتوا في ذلك شهدت القلوب باضطرار أنهم

ليسوا فيها مستوين، وإن كان في أولها لا يتفاوتون فكذلك شهدت العقول إذا تدبرت الإيمان وعلمت أنه إذا كان لا ينال خوف ولا رجاء لله ولا إجلال ولا هيبة ولا مسارعة إلى طاعة إلا بالإيمان إذ سقطت المعاينة فكان ما ينال به هذه الأخلاق كلها إيمانا لا غيره -[٧٥٦]- فإذا تدبرت العقول ذلك شهدت أنهم لولا أن الخائفين والمطيعين لله فضلوا العاصين الذين قل خوفهم منه وتعظيمهم له في الإيمان لما تفاوتوا في هذه الأخلاق ففي ذلك دليل أنهم فيه متفاوتون ولولا ذلك ما كانوا في الخوف والرجاء والتعظيم، والإجلال، والهيبة مختلفين فلو جاز أن يستووا في الإيمان ولا سبيل إلى هذه الأخلاق إلا به ومنه ثم يتفاوتون في هذه الأخلاق لجاز أن يستووا في قوى الأبصار، ثم يختلفون في الاستبانة من القرب والبعد ويستووا في القوى ويختلفوا في الحمل والكثرة والقلة فيكونان جميعا في القوة يستويان، ويختلفان في الحمل فيحمل أحدهما خمسمائة رطل، والآخر لا يطيق إلا مائة فإن استحال ذلك فكذلك هو في الإيمان مستحيل لا فرقان بينهما. فإن قال جاهل لا يعرف اللغة ولا التمييز بين الأشياء بالمعقول ولا كيف أصول الطاعات فقال: إنما اختلفوا في هذه الأخلاق بالتوفيق لأن الله عز وجل وفق بعضهم ولم يوفق الآخر -[٧٥٧]-. قيل لهم: ليس في القدر نازعناكم وقد أجمعنا أنه بالتوفيق ولكن كيف وفق من كثر خوفه ورجاؤه وقوى تعظيمه وثقته وتوكله بأن ألزم قلبه ذلك كما ألزمه ناظر عينه لم يكن عن معرفة بما خوف به ولا عن ذكر لله ولا هو مختار له فإن كان كذلك فليس بمكتسب ولا عامل إلا وفقه بأن وهب له التذكر والتفكر فعقل عنه ما قال فعظمت بذلك معرفته وقوي به إيمانه فعظم خوفه ورجاؤه. قالوا: جائز أن يلزم ذلك قلبه بلا تذكر ولا عن معرفة بما خوف به ولا اختيار له كالسحرة ألزم قلوبهم الخوف لم يتقدم ذلك طلب منهم ولا معرفة ولا ذكر ولا اختيار. قيل لهم: لو كان كما تقولون ما كان ذلك لهم عملا ولا مدحوا به كما لا جائز أن يكون جمال وجوههم لهم عملا ولا صحة أجسامهم. فإن قالوا: كل حسن يلزمه الله العبد من غير اختيار منه ليس من الطاعات فليس هو له بعمل ولا يثاب عليه، وكل ما ألزم من الطاعة لله فهو له عمل. قيل لهم: العلتان واحدة وإنما أنتم تدعون ولم تأتوا بتفرقة وقد دل الكتاب على خلاف ما قلتم لأن الله -[٧٥٨]- وصف الخائفين بالتذكر والتفكر، وأخرج منهم من ليس بمتذكر ولا متفكر فقال: {لآيات لقوم يتفكرون} [الرعد: ٣] فمن زعم أنه من عقل ولم يتفكر كان الله فيما قال الله عز وجل آية فقد عارض الله، وما قال برد، وقد أخبرنا عن السحرة بما يدل على كذب دعواكم لقولهم: {إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا} [طه: ٧٣] فلا شاهد على قلوبهم أصدق من الله يخبرك أنهم آمنوا بقصد من قلوبهم واختيار منهم للإيمان أراد منهم أن يغفر لهم ثم قالوا: {إنه من يأت ربه مجرما} [طه: ٧٤] فعبروا عن

عقلهم عن الله الوعد والوعيد فهذا الاكتساب وما سواه اضطرارا. قال أبو عبد الله: فإن قالوا: بل وفقهم بأن وهب لهم التذكر والتفكر فعقلوا عنه فخافوه. قيل: فكذلك وفقهم حتى عقلوا عنه فصدقوا به جميعا أنه حق ثم تفاوتوا في التصديق حتى كان أحدهم كأنما يعاين ما صدق. ومن ذلك ما قال أبي بن كعب." (١)

٦٥٦-تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"٨٢٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله ﷺأي الصدقة أفضل؟ قال: «أكثرها، فأكثرها، فأكثرها» ، قلت: فإن لم يكن لي مال؟ قال: «فمن عفو مالك» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فمن عفو طعامك» ، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «اتق النار ولو بشق التمر» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فأمط الأذى عن الطريق» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «الكلمة الطيبة» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فإن لم تفعل يا أبا ذر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسه» -[٨٢٤]- قلت: فإن لم أفعل؟ قال: فإن لم تفعل فما تريد يا أبا ذر تدع فيك من الخير شيئا " قال أبو عبد الله: فقد بين أن إماطة الأذى لم يكن واجبا عليه، إذ قال: فإن لم تفعل، قال: فبكلمة طيبة، ثم قال: فإن لم تفعل؟ قال: فدع الناس من الشر فلو كان إماطة الأذى عن الطريق واجبا **لما رخص له** في تركه، ولقال له عليك أن تفعله، ولكن لما لم يكن فرضا عليه فقال له: فإن لم أفعله أبدله مكانه شيئا هو أسهل عليه منه، فلما قال: فإن لم أفعل لم يرخص له في تركه كف الشر إذ كان ذلك واجبا عليه، فأبان أن إماطة الأذى من النوافل." (٢)

٦٥٧-جامع بيان العلم وفضله؟ ابن عبد البر (؟ ٤٦٣)

"١٤٢٧ - وذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ، نا محمد بن حاتم بن ميمون قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: " أنا والله مع عثمان رضي الله عنه بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: " أن ﷺأتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسع في الخير ، فقال له علي رضي الله عنه: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورخصة رخص الله** عز وجل للعباد بها في كتابه،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي ٢/٧٤٠

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي ٢/٨٢٣

تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل بعمرة وحجة معا فأقبل عثمان رضي الله عنه على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها إنما كانت رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره ، وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يختلفون فيه "." (١)

٦٥٨-جزء الألف دينار للقطيعي؟ القطيعي (؟ ٣٦٨)

"١٣٩ - حدثنا الفضل قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: ﴿«كنا إذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لنا** في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»." (٢)

٦٥٩-جزء لؤلؤ؟ لؤلؤ بن أحمد (؟ ٦٧٢)

"حكم العرايا

٨ - أنبأنا العلامة زيد بن الحسن بن زيد ابو اليمن الكندي أنا المبارك بن الحسين بن عبد الوهاب أبو السعادات أنا ابو القاسم علي ابن احمد بن محمد البسري أنا أبو طاهر المخلص ثنا البغوي ثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت

أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا." (٣)

٦٦٠-جزء من نسخة إبراهيم بن سعد؟ إبراهيم بن سعد (؟ ١٨٤)

"الرحمن بن عوف لا يصلي الضحى»

١٤٩٧ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن رجل من مزينة، أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، أنه قال: أخبرني أبو هريرة، قال: " قالت اليهود: سلوا محمدا، فإن هو حكم بالتخفيف، ما حد الزاني إذا أحصن، فإنكم قد تركتم ما في التوراة، **فإن رخص عليكم**، كانت حجة "

---

(١) جامع بيان العلم وفضله؟ ابن عبد البر ٧٧٢/١

(٢) جزء الألف دينار للقطيعي؟ القطيعي ص/٢١٥

(٣) جزء لؤلؤ؟ لؤلؤ بن أحمد ص/٢٨

١٤٩٨ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن جده، قال " لما جلد أبو بكرة، أمرت أمه بشاة، فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي، يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد "

١٤٩٩ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: " لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، فاتخذ الناس خواتم من ورق، قال: فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم "." (١)

٦٦١-حجة الوداع لابن حزم؟ ابن حزم (؟ ٤٥٦)

"٤١١ - حدثنا أحمد بن عبد الله الطلمنكي، حدثنا محمد بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا البزار، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: ﴿كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه؟ قال: وما أنتم وذاك، إنما ذلك **شيء رخص لنا**، يعني المتعة." (٢)

٦٦٢-حديث أبي الفضل الزهري؟ أبو الفضل الزهري (؟ ٣٨١)

"٣٥٥ - أخبركم أبو الفضل الزهري، نا عبد الله، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن رقية الحية، فقالت: «رخص -[٣٧٠]- رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة»." (٣)

٦٦٣-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

"١٠٤٠- أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب، ثنا أبو محمد المخلدي، أبنا أبو العباس السراج، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: ((قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في كل شهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل خمس وعشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل عشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في كل خمسة عشر. قلت: -[٢٥٢]- إني أطيق أفضل من

---

(١) جزء من نسخة إبراهيم بن سعد؟ إبراهيم بن سعد ص/١٠٣

(٢) حجة الوداع لابن حزم؟ ابن حزم ص/٣٦٠

(٣) حديث أبي الفضل الزهري؟ أبو الفضل الزهري ص/٣٦٩

ذلك. قال: اختمه في عشر. قال: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فما رخص لي)) .." (١)

٦٦٤-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

"١٣٨١- حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا غندر، ثنا معمر، عن الزهري، ح،

١٣٨٢- وحدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن سهل ابن سعد قال: ((كان القول في الماء من الماء رخصة (رخص) في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل)) .." (٢)

٦٦٥-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

"١٥٠٠- حدثنا أبو همام السكوني، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)) .." (٣)

٦٦٦-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

"١٥٠١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة من أجل سقايته)) .." (٤)

٦٦٧-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

"١٥٠٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا غندر، ثنا معمر، عن الزهري، ح،

١٥٠٨- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: ((كان القول في الماء من الماء رخصة رخص في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل)) .." (٥)

٦٦٨-حديث السراج؟ السراج الثقفي (؟ ٣١٣)

---

(١) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٢٥١

(٢) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٣٣٦

(٣) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٣٦٢

(٤) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٣٦٢

(٥) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٣٦٣

"١٦٢٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أبنا شعيب، عن الزهري قال: قال سهل بن سعد - وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي وسمع منه- حدثني أبي بن كعب ((أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء رخصة، كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد)) .." (١)

٦٦٩-حديث هشام بن عمار؟ هشام بن عمار (؟ ٢٤٥)

"١٢١ - حدثنا سعيد، ثنا محمد بن عمرو، قال: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه محمد، وعليه قميص من حرير، فشق جيبه، فقال له عبد الرحمن: " ﷻغفر الله لك، لقد أفزعت الصبي، وأطرت قلبه، قال: أتلبسهم الحرير؟ قال: أنا ألبس الحرير، قال: وأيهم مثلك؟، قال أبو سلمة: وقد كان رخص له في الحرير من القمل "." (٢)

٦٧٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي قال: حدثنا يحي بن سعيد، قال: ثنا أبو حيان، قال: حدثني أبي قال: كان الربيع بعدما سقط شقه يهادى بين رجلين إلى مسجد قومه وكان أصحاب عبد الله يقولون: يا أبا يزيد لقد رخص الله لك لو صليت في بيتك فيقول: «إنه كما تقولون ولكني ﷻسمعته ينادي حي على الفلاح فمن سمعه منكم ينادي حي على الفلاح فليجبه ولو زحفا ولو حبوا» رواه جرير، عن أبي حيان نحوه." (٣)

٦٧١-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"حدثنا أحمد بن محمد بن سنان، قال: أبو العباس الثقفي قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: أصاب الربيع الفالج فكان يحمل إلى الصلاة فقيل له: إنه قد رخص لك قال: «ﷻقد علمت ولكن أسمع النداء بالفلاح»." (٤)

٦٧٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

---

(١) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٣٩١/٢

(٢) حديث هشام بن عمار؟ هشام بن عمار ص/٢٤٠

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ١١٣/٢

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ١١٣/٢

"حدثنا أبو بكر بن مالك، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، حدثني عطية بن قيس: أن أناسا من أهل دمشق أتوا أبا مسلم الخولاني في منزله وكان غازيا بأرض الروم فوجدوه قد احتفر في فسطاطه حفرة ووضع في الحفرة نطعا وأفرغ ماء فهو يتصلق فيه وهو صائم فقال له النفر: ما يحملك على الصيام وأنت مسافر **وقد رخص الله** تعالى لك الفطر في السفر والغزو فقال: «§لو حضر قتال لأفطرت وتقويت للقتال إن الخيل لا تجري الغايات وهي بدنى إنما تجري وهي ضمرات إن بين أيدينا أياما لها نعمل»." (١)

٦٧٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"أخبرني محمد بن أحمد بن إبراهيم، في كتابه، ثنا محمد بن الفضل بن موسى، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: " **§لو رخص لأحد** في ترك الذكر لرخص لزكريا عليه السلام، قال الله تعالى {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا} [آل عمران: ٤١] **ولو رخص لأحد** في ترك الذكر لرخص للذين يقاتلون في سبيل الله تعالى، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} [الأنفال: ٤٥] "." (٢)

٦٧٤-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا سعيد بن محمد البيروتي، ثنا إسحاق بن أبي عباد، عن ابن يمان، قال: قال سفيان: «§إذا بلغكم عن **موضع رخص فارتحلوا** إليه ، فإنه أسلم لدينكم ، وأقل لتهمتكم»." (٣)

٦٧٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني (؟ ٤٣٠)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، والحسين بن محمد، قالا: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ثنا محمد بن موسى القاساني، ثنا زهير بن عباد ، قال: كان فضيل بن عياض ووهيب بن الورد ، وعبد الله بن المبارك جلوسا فذكروا الرطب فقال وهيب: قد جاء الرطب؟ فقال عبد الله بن المبارك: يرحمك الله هذا آخره أو لم تأكله؟ قال: لا ، قال: ولم؟ قال: وهيب: §بلغني أن عامة أجنة مكة من الصوافي والقطايع فكرهتها ،

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ١٢٧/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢١٥/٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ١٧/٧

فقال عبد الله بن المبارك: يرحمك الله أو ليس **قد رخص في** الشراء من السوق إذا لم تعرف الصوافي والقطايع منه وإلا ضاق على الناس خبزهم أو ليس عامة ما يأتي من مصر إنما هو من الصوافي والقطايع ولا أحسبك تستغني عن القمح، فسهل عليك ، قال: فصعق ، فقال فضيل لعبد الله: ما صنعت بالرجل فقال ابن المبارك: ما علمت أن كل هذا الخوف قد أعطيه فلما أفاق وهيب قال: يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة فزعموا أنه نحل جسمه حتى مات هزلا "." (١)

٦٧٦-ذكر الأقران لأبي الشيخ؟ أبو الشيخ الأصبهاني (؟ ٣٦٩)

"٩٢- حدثنا محمد بن جرير الطبري حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة حدثني أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وقراب بن حبان وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرس وإذا عندهم غناء وصوت ولعب فقلت سبحان الله أن لو عند غيركم رأينا هذا لوجدنا عليه فقالوا لا عليك أيها الرجل **قد رخص لكم** في هذا عند الفرح لو الشيء يكون في.. .. (¬١) غدا الحزن

¬__________

(¬١) كلمة غير مقروءة بالأصل.." (٢)

٦٧٧-ذم الكذب - من الصمت وآداب اللسان؟ ابن أبي الدنيا (؟ ٢٨١)

"٦٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الأعمش،: قال: ذكرت لإبراهيم رحمه الله، حديث أبي الضحى، عن مسروق، **أنه رخص في** الكذب في إصلاح بين الناس؟ فقال: ما كانوا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل.." (٣)

٦٧٨-رسالة البيهقي للجويني؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"وذكر الشيخ -أبقاه الله-: بناء الشيخ الإمام أبي بكر -رحمه الله- أحد قولي الشافعي في (أكل الجلد المدبوغ) على ما بنى عليه.

ثم ذكر الشيخ -حفظه الله- تصحيح القول: (بمنع الأكل) من عند نفسه، بإيراد حجته!

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ١٤٣/٨

(٢) ذكر الأقران لأبي الشيخ؟ أبو الشيخ الأصبهاني ص/٣٧

(٣) ذم الكذب - من الصمت وآداب اللسان؟ ابن أبي الدنيا ص/٣٩

وقد نص الشافعي في: ((القديم)) ، وفي رواية حرملة، على ما هداه إليه خاطره المتين:

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي –في كلام ذكره-:

((يحل أن يتوضأ في جلدها، إذا دبغ [فطهر] ، وذلك الذي أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، فأبحناه كما أباحه، ونهينا عن أكله بجملة أنه من ميتة، ولم نرخص في غير **ما رخص فيه** خاصة)) .

ثم قال:

((وليس ما حل لنا الاستماع ببعضه بخبر، بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر.

ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا في أنه يحل شراء الحمر والهر والاستمتاع." (١)

٦٧٩-رسالة البيهقي للجويني؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"قال الفقيه –رحمه الله-:

وإنما رخص في كتبها **من رخص فيها**؛ ليعرف طريقها، فلا يحتج بها، لا ليقلدها، فيتخذها دينا.

وفي الأحاديث الصحاح غنية عن الغرائب لمن عرفها، وتأمل فيها، واستنبط معانيها، وساعده حسن التوفيق على الاقتصار عليها.." (٢)

٦٨٠-سلوك طريف السلف في مشايخ عبد الحق بن خلف؟ ابن يداس (؟ ٦٣٦)

"&شيخ آخر&

٨- أنبا أبو المكارم عبد الصمد بن سعد بن أحمد النسوي قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وسبعين وخمسمائة أنا القاضي المنتجب أبو المعالي محمد بن يحيي بن علي القرشي في العاشر من المحرم سنة ست وخمسمائة أنا الفقيه الإمام -[٣١٦]- أبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قراءة عليه في جمادى سنة سبع وثمانين وأربع مائة أنبا القاضي أبو نصر محمد بن أحمد بن هارون قراءة عليه في رجب سنة خمس عشرة وأربعمائة ثنا عثمان بن الحسين الحرفي نا أحمد بن محمد بن خالد البراثي ببغداد نا عثمان بن أبي شيبة حدثني أبو الأحوص سلام بن سليم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب.

أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في كتابه في كتاب الطب عن يحيى بن يحيى عن هشيم وأبو عبد

---

(١) رسالة البيهقي للجويني؟ البيهقي، أبو بكر ص/٧٤

(٢) رسالة البيهقي للجويني؟ البيهقي، أبو بكر ص/١٠١

الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في كتاب الطب من سننه عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري عن أبي الأحوص سلام ابن سليم كليهما عن مغيرة عن إبراهيم كما أخرجناه.." (١)

٦٨١-سنن أبي بكر الأثرم؟ أبو بكر الأثرم (؟ ٢٧٣)

"٧٤- قلت لأبي عبد الله مرة أخرى فضل [وضوء] المرأة قال إذا خلت به فلا يتوضأ منه إنما النبي صلى الله عليه **وسلم رخص أن** يتوضأا معا جميعا، وذكر حديث الحكم بن عمرو وقال هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.." (٢)

٦٨٢-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا بين عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: **لو رخص لهم** في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا. قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا -[٨٨]- فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

Kصحيح." (٣)

٦٨٣-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله صلى

---

(١) سلوك طريف السلف في مشايخ عبد الحق بن خلف؟ ابن يداس ص/٣١٥

(٢) سنن أبي بكر الأثرم؟ أبو بكر الأثرم ص/٢٥٠

(٣) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٨٧/١

الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: ﴿صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي، فليصل»

Kصحيح." (١)

٦٨٤-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، **﴿هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟ قالت: «لم يرخص لهن في ذلك، في شدة ولا رخاء» قال محمد: «هذا في المكتوبة»

Kصحيح." (٢)

٦٨٥-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"﴿باب **من رخص فيهما** إذا كانت الشمس مرتفعة." (٣)

٦٨٦-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: «من هاهنا من أهل -[١١٥]- المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، ﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»، فلما قدم علي رضي الله عنه **رأى رخص السعر**، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء»، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

---

(١) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ١/٢٨١

(٢) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٩

(٣) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٢٤

Kضعيف." (١)

٦٨٧-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٩٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين المعنى واحد قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعا ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله، يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن §هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء -، «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»

Kحسن صحيح." (٢)

٦٨٨-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٢٢٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: «إن §فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، **فلذلك رخص لها** رسول الله صلى الله عليه وسلم»،

Kحسن." (٣)

٦٨٩-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

(١) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/١١٤

(٢) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٢٠٧

(٣) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٢٨٨

"٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري، أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن §المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا **الذي رخص له** شيخ، والذي نهاه شاب

Kحسن صحيح." (١)

٦٩٠-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٨٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شراحيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي» قال أبو داود: «هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة **وقد رخص فيه** قوم يعني الترياق»

Kضعيف." (٢)

٦٩١-سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٤٠٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن دخول الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في الميازر»

Kضعيف." (٣)

٦٩٢-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

---

(١) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٣١٢

(٢) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٤/٦

(٣) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٤/٣٩

"٢٢٥ - حدثنا موسى -يعني ابن إسماعيل-، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيي بن يعمر عن عمار بن ياسر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم **- رخص للجنب** إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ (¬١).

قال أبو داود: بين يحي بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

٨٧ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر (ح)

وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم؛ قالا: حدثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال:

قلت لعائشة: أرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

¬________

(¬١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحي بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وقد نبه عليه المصنف بعده، وباقي رجاله ثقات. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه الترمذي (٦١٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٨٦).

وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (٤١٧٦).

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٥٩٢)، وإسناده ضعيف.." [(١)]

٦٩٣-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسي: فكيف تصنعون بهذه الآية

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ١/١٦١

التي في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة:٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسي: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابه، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا"، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ (¬١).

¬__________

=وأخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي ١/ ١١١ من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، به.

(¬١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٣٤٥) و (٣٤٦) و (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) و (١١١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٤) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٣٢٨)، و"صحيح ابن حبان" (١٣٠٤).

قوله: "أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار" جاء أوضح وأتم مما هنا في الرواية التي بعد هذه، وانظر كلامنا عليها.." (١)

٦٩٤-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا" (¬١).

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٣٨/١

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير

ـــــــــــــــــــــــــــــ

=قوله: "لا أجد لك رخصة". قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" ٢/ ٦٦: معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام **قد رخص لعتبان** بن مالك في تركها، وحديثه مطول في صحيح البخارى (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت.

وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث عتبان في "الصحيحين" أنه عليه **السلام رخص لعتبان** حيث شكا بصره أن يصلي في بيته.

(¬١) إسناد منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٢٦) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٩٢٦) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، به.

وانظر ما قبله.

قوله: "كثيرة الهوام" هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها.

وقوله: "فحي هلا" قال في "النهاية": هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحي: بمعنى: أقبل، وهلا: بمعنى أسرع.." (١)

٦٩٥-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" (¬١).

ـــــــــــــــــــــــــــــ

= وفي الباب عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ١/٤١٥

ونطرد عنها طردا. أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) والطبراني ١٩/ (٣٩)، والحاكم١/ ٢١٨، والبيهقي٣/ ١٠٤، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩).

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد

وإسحاق، **وقد رخص قوم** من أهل العلم في ذلك.

وقال أبو بكر بن العربي في"العارضة" ٢٨/ ٢: ولا خلاف في جواز الصف بين السواري عند الضيق، وأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة بين سواريها.

(١ ¬) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري.

وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٣) و (٨٨٨)، وابن ماجه (٩٧٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧١٠٢)، و"صحيح ابن حبان" (٢١٧٢).

قوله: "أولو الأحلام" أي: ذوو العقول الراجحة، لأن العمل إن رجح كان سبا للحلم والأناة والتثبت في الأمور. والنهى: جمع نهية، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح، وقيل: أراد بأولي الأحلام البالغين، على أن الأحلام جمع حلم، وهو ما يراه النائم، لئلا يلزم التكرار.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٨٤ - ١٨٥: إنما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم -أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، وليرجع الى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.." (١)

٦٩٦-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد- وهذا لفظه - قال: حدثنا بشر - يعني ابن المفضل-، حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال أحمد: يصلي- والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت- قال أحمد: فمشى- ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكر أن الباب كان في القبلة (١ ¬).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ١٣/٢

١٦٩ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: "إن في الصلاة لشغلا" (¬٢).

¬________________

= وقال الخطابي في "معالم السنن": فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحد لا يفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة أو الضربتين، فأما إذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

قلنا: واستظهر شيخ الإسلام السرخسي أنها لا تفسد صلاته، لأن هذا **عمل رخص فيه** للمصلي فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ.

(¬١) إسناده صحيح. برد: هو ابن سنان الدمشقي.

وأخرجه الترمذي (٦٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٨) من طريق برد بن سنان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٢٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٥٥).

وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي تطوعا، وقد أدرجه الترمذي تحت باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(¬٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مهران،

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود.=." [١]

٦٩٧-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٠٦٦ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢/١٨٦

قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والمطر (¬١).

¬__________

= ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة، **وقد رخص أهل** العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٣٤٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٨٢).

(¬١) إسناده صحيح. عبد الحميد صاحب الزيادي: هو ابن دينار، وإسماعيل: هو ابن علية، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) من طريق عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي، به.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩)، وابن ماجه (٩٣٩) من طريق عاصم ابن سليمان الأحول، ومسلم (٦٩٩) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبد الله ابن الحارث، به. وجاء عند مسلم في بعض طرقه عن أيوب: قال وهيب: لم يسمعه منه. قال الحافظ رشيد الدين العطار في "غرر الفوائد": إنما أورد مسلم حديث وهيب هذا لينبه - والله أعلم - على الاختلاف فيه على أيوب، لأن وهيبا كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره كما قدمنا ذكره عن يحيى بن معين، ولذلك قدم مسلم حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلمنا أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث غير واحد عنه، وبالله التوفيق.

وأخرج ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: "صلوا في رحالكم".

وهو في" مسند أحمد (٢٥٠٣).." (١)

٦٩٨-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٢١٦ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢/٢٩٤

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" (¬١).

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة (¬٢).

¬__________

(¬١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٠٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٩٣١٨).

ويشهد له حديثا عبد الله بن الزبير وأبي هريرة الآتيان بعده.

(¬٢) إسناده صحيح. الأعمش: هر سليمان بن مهران الكاهلى، وأسباط: هو ابن محمد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٨٠٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير وابن عباس. وإسناده صحيح كذلك.

وانظر ما بعده.." (١)

٦٩٩-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن أبي قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (¬١).

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ثم إنه مرسل، لأن أبا الخليل - واسمه صالح بن أبي مريم الضبعي- لم يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف بإثر الحديث، وكذلك قال الترمذي. مجاهد: هو ابن جبر المكي.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٩٨/٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٧٢٥)، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٢٦٠ من طريق حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ٩٠: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار [يعني منها حديث أبي أمامة الطويل الذي أخرجه مسلم (٨٣٢) وفيه: "إن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل"] إذ غير جائز الخروج على عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم لمن خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وحظر ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز.

وممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب ...

قال: وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري وطاووس، وقال مالك: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

وممن رخص في ذلك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي وإسحاق ...

قلنا: قد أورد البيهقي الآثار الدالة على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة، وضعف أسانيدها، ثم قال: والاعتماد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. =." (١)

٧٠٠-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٢٢٧ - حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢/٣١٠

أخفض من الركوع (¬١).

٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد؟ حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة: **هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شده ولا رخاء. قال محمد: هذا في المكتوبة (¬٢).

¬__________

= وهو في "مسند أحمد" (٤٥٢٠).

وانظر ما سلف (١٢٢٤).

قال الإمام النووي: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كلان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة.

(¬١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذى (٣٥١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف برقم (٩٢٦) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير وسلف تخريجه هناك.

(¬٢) رجاله ثقات سوى النعمان بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٦٠)، وفي "الشاميين" (١٢٥٥)، والبيهقي ٢/ ٧ من طرق عن النعمان بن المنذر، بهذا الإسناد. =." (١)

١٠٧-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢/٤١٧

"إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما! فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا ابنة أبي أميه، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان" (¬١).

٢٩٨ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع عن علي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعه (¬٢).

¬_________

(¬١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) و (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) من طريق عبد الله بن

وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٨) من طريق عبد الله بن شداد، و (١٥٦٩) من طريق أبي سلمة، و (١٥٧٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثلاثتهم عن أم سلمة مختصرا.

(¬٢) حديث صحيح. وهب بن الأجدع: هو الخارفي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي =." (١)

٧٠٢-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد أخبرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، قال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح، على

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤٥٢/٢

كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي **رأى رخص السعر**، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (¬١).

¬ __________

= وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق يحيي بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به. ويحي بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه الدارقطني: ليس بقوي. انظر "نصب الراية" ٢/ ٤٧.

وانظر سابقيه.

(¬١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن - وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري - لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم. ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢٩٩) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به.

وأخرجه موقوفا النسائي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن سيرين، و (٢٣٠١) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلاهما عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت. هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاع من طعام. وإسناداه صحيحان.." (١)

٧٠٣-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن جابر بن عبد الله، **قال: رخص لنا** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (¬١).

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة - أبي

¬ __________

(¬١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في رواية المصنف هنا، ورواية هشام بن عمار، عن محمد ابن شعيب، عن رجل، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد. ورواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير. قلنا: ومغيرة أبو سلمة هو مغيرة بن مسلم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٦٤

القسملي، وقد احتمل البيهقي أن محمد بن شعيب في رواية هشام بن عمار إنما أخذه عن النعمان بن عبد السلام، وهذا يعني: أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين مغيرة هذا، فقال: ابن زياد، وإنما هو ابن مسلم؛ لأن أبا سلمة كنية ابن مسلم لا ابن زياد.

ويؤيده رواية شبابة بن سوار التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث.

وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٢٥٨)، وابن عدي في ترجمة مغيرة ابن زياد الموصلي من "الكامل"، والبيهقي في "سننه" ٦/ ١٩٥ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "طبقات المحدثين" ٣/ ١٢٨ من طريق إبراهيم ابن أيوب، عن النعمان، عن مغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي من "الكامل"، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٥ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن رجل، عن المغيرة بن زياد، به. دون ذكر الحبل.

قال ابن قدامة في "المغني" ٨/ ٢٩٦: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وليس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح.." (١)

٧٠٤-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهاها (¬١).

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد **كان رخص للنساء** في الخفين، فترك ذلك (¬٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/١٤٠

ـــــــــــــــــــــــــــــ¬

(¬١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحسين بن الجنيد الدامغاني لا بأس به.

لكنه قد توبع أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٧٧٢) و (١٧٩٧)، والبيهقي ٥/ ٤٨ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه اسحاق (١٠٢١) و (١٠٢٢)، وأحمد في "مسنده" (٢٤٥٠٢) و (٢٥٠٦٢)، وإبو يعلى (٤٨٨٦) من طرق عن عمر بن سويد الثقفي، به. وزاد إسحاق في الموضع الأول فقال: والضماد: هو السك.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (١٤٣٣) من طريق محمد بن سوقة، عن عائشة بنت طلحة، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٥٤).

(¬٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البيهقي في "سننه" ٥/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =." (١)

٧٠٥-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم - وهو محرم - في رأسه من داء كان به (¬١).

١٨٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة عن أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به (¬٢).

ـــــــــــــــــــــــــــــ¬

= قال الخطابي: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه، فلا بأس به، وإن قطع شعرا افتدى.

ومن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن البصري: يرى في الحجامة دما يهريقه.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/ ٢٣٢

(¬١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان الأزدي.
وأخرجه البخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٥٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢١٠٨)، و "صحيح ابن حبان" (٣٩٥٠).
وانظر ما قبله.
(¬٢) رجاله ثقات. لكن خالف معمرا في وصله سعيد بن أبي عروبة كما قال
المصنف، فأرسله عن قتادة. وابن أبي عروبة ثبت في قتادة، وأما معمر فنقل ابن معين
عنه أنه قال: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكره ابن رجب في "شرح العلل" ٢/ ٥٠٩، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن رجب أيضا: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة. وقد شذ بقوله: على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس عند البخاري (٥٧٠٠) وغيره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم في رأسه. وروى ابن بحينة عن البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم في وسط رأسه. =." (١)

٧٠٦-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين.

١٩٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس (¬١).

¬__________

= الحسن العرني: وهو ابن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٣٦/٣

وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذي (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مقسم بن بجرة، عن ابن عباس، به. بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله، وقال: "لا ترموا حتى تطلع الشمس". وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لأنه إذا كان **من رخص له** منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

وقال الخطابي: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس.

واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير يريد يا بني، وأغيلمة: تصغير الغلمة. وانظر لزاما "فتح الباري " ٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٨٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٦٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

(¬١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل الوليد بن عقبة - وهو ابن المغيرة -. حمزة الزيات: هو ابن حبيب بن عمارة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٠٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. =" (١)

٧٠٧-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر (¬١).

١٩٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي

عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم **- رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما (¬٢).

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول:

¬__________

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٣١٢

(¬١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبدالله.
وهو عند مالك في "الموطأ" ٨/ ٤٠١، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٦١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٧٥) و (٢٣٧٧٦).
وانظر ما بعده.
(¬٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الأنصاري، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٨٨).
وانظر ما قبله.." (١)

٧٠٨-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قال: "انزع عنك القميص" قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: "إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا" يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء: "فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به" (¬١).
٢٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في "مسند أحمد" (٢٦٥٣٠) ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠، والبيهقي في "سننه" ٥/ ١٣٧ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ١٣٦/ ٥ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٣٣٥

وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

وهو مخالف لحديث: "إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨). وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

وقد جاء في "المغني" لابن قدامة ٥/ ٣١٠: وعن أحمد: أنه إذا رمي جمرة العقبة فقد حل ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أم سلمة: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" وكذلك قال ابن عباس.." (١)

٧٠٩-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٢٣٠٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة

= الإحداد: قال ابن بطال: بالمهملة: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها بالوقاع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

قوله: "ثوب عصب"، قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يعصب بها غزلها، أي: يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل.

أدنى طهرتها: أول طهرتها.

نبذة: ضبطه العيني في "عمدته" ٣/ ٢٨٢، وتبعه القسطلانى في "إرشاد الساري" ١/ ٣٥٣ بضم النون

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣٥٣/٣

وفتحها، وسكون الباء، أي: في قطعة يسيرة.

قسط: قال النووي: القسط والأظفار معروفان من **البخور، رخص فيهما** لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والله أعلم.

قال الخطابي: واختلف فيما تجتنبه المحد من الثياب، فقال الشافعي: كل صبغ كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب أو الحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظا أو رقيقا.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغا بعصفر أو بورس أو زعفران.

قال الخطابي: ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئا من الحلي، وقال مالك: لا خاتما ولا حلة، والخصاب مكروه، في قول الأكثر.." (١)

٧١٠-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣ - باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع (¬١).

٢٣١٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا (¬٢).

¬__________

وأخرجه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص ١٧٢ و ١٧٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٣١ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ولم يسمع ابن سيرين من عبد الله بن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه بنحوه ابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ١/ ٣٠٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٦١١

(¬١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٢/ ١٣٩ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينا، ثم قرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}.

وانظر ما بعده.

(¬٢) إسناده صحيح، وقد اختصر المصنف هذا الحديث هنا، وتمامه عن ابن **عباس: رخص للشيخ** الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية:=." (١)

٢٣٧١-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن ثوبان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" (¬١).

¬

(¬١) إسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نسخه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان: هو ابن فروخ الحبطي، ويحيى شيخ شيبان: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبد الله زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي. وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٢٤) و (٣١٢٨) من طريق أبي أسماء، به.

وأخرجه النسائي أيضا (٣١٢٠) و (٣١٤٥ - ٣١٤٨) من طرق عن ثوبان، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٨٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣٥٣٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٦٨ - ٢٣٧١).

قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٤/ ١٧٨: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/ ٩

محجوما، انتهى، والحديث المذكور أخرجه النسائي (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والدارقطني (٢٢٦٢) ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أفطر هذان، **ثم رخص النبي** -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة] ورواته كلهم من رجال البخاري.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاء على أصحابه" متعلق بقوله: نهى. =." (١)

٧١٢-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٢٣٧١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" (¬١).

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، بإسناده مثله.

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم (¬٢).

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. مروان: هو ابن محمد الطاطري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٢٣) من طريق محمود بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(¬٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/٤٧

هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٣٩) و (٥٦٩٤)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٠٤) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٠٥) و (٣٢٠٦) من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦) من طريق ميمون بن مهران، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٠٢) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٥٣١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٣٥) و (١٨٣٦)، وما سيأتي برقم (٢٣٧٣) و (٣٤٢٣).

قال الخطابي: وهذا الحديث يؤكد قول **من رخص في** الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع.." [(١)]

٧١٣-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد -يعني الزبيري- أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا **الذي رخص له** شيخ، والذي نهاه شاب (¬١).

٣٦ - باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان

٢٣٨٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك (ح)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. أبو العنبس -وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي- روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦). إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، والأغر: هو أبو مسلم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/٥٠

المديني نزيل الكوفة.

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٦/ ٢٨١، وفي "الكبرى" ٤/ ٢٣١ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/ ٢٣٢ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب. ورجاله

ثقات إلا أن أبا بكر بن حفص -وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعدبن أبي وقاص- لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم.

وروى مالك في "الموطأ" ١/ ٢٩٣ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكره للشاب.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ من طريق مجالد، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن: قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.." (١)

٧١٤-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٢٠ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي

عن أبيه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: "إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار" فوليت، فناداني،

= وقيل: عنه عن عبد الله بن كعب مرسلا، وقيل: غير ذلك. وبالجملة فهو صحيح لغيره.

انظر: تفصيل طرقه في "التمهيد" لابن عبد البر ١١/ ٦٦ - ٧٣ نقلا عن محمد بن يحيى الذهلي.

وانظر كذلك "مسند أحمد" (٢٤٠٠٩/ ٦٦).

قال الشافعي في "الرسالة" ص ٢٩٩: حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/ ٦٢

كان في عمرته الأولى فقد قيل: أمر ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم. ولم نعلمه -صلى الله عليه وسلم- رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه.

قال: ومعنى نهيه عندنا -والله أعلم- عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم.

قال: ومعنى قوله: "هم منهم" أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار.

وإذ أباح رسول الله البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارين، فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حل بإحلال رسول الله لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم؛ إذ أبيح له أن يبيت ويغير، وليست لهم حرمة الإسلام.

ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم.

فإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله.." (١)

٧١٥-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو،

حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" (١).

= قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى عنه، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/٣٠٧

(¬١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وهو متابع.
وأخرجه مسلم (١٩٧٧) عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي (٤٣٦١) و (٤٣٦٢) من طريق عمرو بن مسلم -وقيل: عمر بن مسلم، وكلاهما وارد في اسمه-، به.
وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، به.
قال الخطابي: "الذبح" بكسر الذال: الضحية التي يذبحها المضحي.
واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر.
فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحي من أحد أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة.
وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.
ورخص أصحاب الرأي في ذلك.
قال: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان على المحرم.
فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.." (١)

٧١٦-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئا، فإنما أمسكه عليك" (¬١).
قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به (¬٢).
٢٨٥٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني

¬__________

(¬١) حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مجالد -وهو ابن سعيد- وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤١٨/٤

[المائدة: ٤].

وأخرجه مختصرا بذكر صيد البازي فقط: الترمذي (١٥٣٤) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وأخرجه أيضا بذكر الكلب المعلم فقط (١٥٣٧) من طريق مجالد، به. وزاد ذكر مخالطة الكلاب للكلب المعلم، وقد سلف برقم (٢٨٤٩)، وسيأتي برقم (٢٨٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧) و (٢٨٤٧).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال مجاهد: البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح}، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به.

قال: **وقد رخص بعض** أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه.

قال الدميري في "حياة الحيوان" ١/ ١٥٢ - ١٥٣: البازي: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة: بازي، بتشديد الياء، حكاهما ابن سيده. قال: ولفظه مشتق من البزوان، وهو الوثب، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور.

(¬٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.." (١)

٧١٧-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله -أوسمعت جابر بن عبد الله- قال: رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبر، وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (¬١).

¬__________

(¬١) إسناده حسن محمد بن مسلم -وهو الطائفي- صدوق حسن الحديث قال ابن الملقن في "تحفة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٤/٤٧٢

المحتاج" (٨٨١): إسناده على شرط الصحيح لا جرم، وقال النووي في "خلاصة الأحكام" (٣٤٦٥): إسناده على شرط الشيخين. قلنا: إنما روى البخاري للطائفي تعليقا لا احتجاجا. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٥١٣، والطبراني في "الكبير" (١٧٤٣) والحاكم ١/ ٣٦٨ و ٢/ ٣٤٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٣٥١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/ ٣١ و ٥٣، وفي "شعب الإيمان" (٥٨٤) و (٥٨٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) قال: مات إنسان كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: "ما منعكم أن تعلموني". قالوا: كان الليل، فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. وهذا لفظ البخاري.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٤٦٥: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دفن بالليل أبو بكر وفاطمة وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلا، **وممن رخص في** الدفن بالليل عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. ثم قال: وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل. =." (١)

٧١٨-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قال أبو داود: وكان في كتابه؟ الحجارة.

٣٣٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني

= وأخرجه مسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٣٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١٥٩١) من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها، فأجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٧٦/٥

-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل".

وأخرج نحو لفظ ابن المبارك مسلم (١٥٩١) من طريق علي بن موسى اللخمي، عن فضالة بن عبيد، إلا أنه قال في روايته: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب وزنا بوزن".

وهو في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٩٦).

وانظر تالييه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم: لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا، بدراهم حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم.

وقال الخطابي: وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين، والقلة بالثلث. وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر.." (١)

٧١٩-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٦ - باب في الرخصة فيه

٣٣٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان ياخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (¬١).

____

= وثالث من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨). وإسناده صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

____

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/٢٤٠

ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقد ذكر البغوي في "شرح السنة" ٨/ ٧٤ أن ممن رخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة علي وابن عمر، وأنه إليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، وأنه قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحدا بواحد أو باثنين فأكثر.

ونقل عن مالك أنه قال: إن كان الجنس مختلفا يجوز، وإن كان متفقا فلا.

وذكر أن حجة القائلين بالجواز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -وهو الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث-.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب كما بيناه في "مسند أحمد" (٦٥٩٣). عمرو بن حريش مجهول، لكنه متابع. حفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥)، والحاكم ٢/ ٥٦ - ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. =." [1]

٧٢٠-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب (١).

٣٣٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي (٤٥٣٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٧٣) و (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و (٢٢٦٩)، والترمذي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/ ٢٤٤

(١٣٤٦) و (١٣٤٧) و (١٣٥٠)، والنسائي (٤٥٣٢) و (٤٥٣٦) و (٤٥٣٨ - ٤٥٤٠) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن ثابت. ووقع عند البخاري في الموضع الثاني ومسلم في بعض طرقه والنسائي (٤٥٤٠) زيادة: ولم يرخص في غير ذلك.

وهو في "مسند أحمد" (٤٤٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٠٤).

قال الخطابي: ذكروا في معنى اشتقاقها قولين (يعني العرايا): أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء، أي: يأتيها فيكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته. وسألني فأسالته.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله، أي: يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء.

ثم قال الخطابي: وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعا على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فيس أحدهما مناقضا للآخر أو مبطلا له.

وانظر "فتح الباري" ٤/ ٣٩٠ - ٣٩٣.." (١)

٧٢١-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا (١).

٢١ - باب في مقدار العرية

٣٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد -قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسفه قزمان مولى ابن أبي أحمد-

عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق -أو في خمسة أوسق- شك داود بن الحصين (٢).

قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/٢٤٨

(¬١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-صلى الله عليه وسلم- وقال الثقفي: بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٠٩٢)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٠٢).

(¬٢) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك " ٢/ ٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، والترمذي (١٣٤٨) و (١٣٤٩)، والنسائي (٤٥٤١).

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٣٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٠٦).." [1]

٧٢٢-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٤٢ - باب في عسب الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل (¬١).

٤٣ - باب في الصائغ

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجا، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/٢٤٩

(¬١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.
وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي (٤٦٧١) من طريقين عن علي بن الحكم، به.
وهو في "مسند أحمد" (٤٦٣٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥١٥٦).
قال الخطابي: "عسب الفحل" الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود.
وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء.
وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.
قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.
وقد رخص فيه أيضا الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه.." (١)

٧٢٣-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية ابن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسول - الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحزم الخنزير وثمنه" (¬١).

٣٤٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/٣٠٤

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١١٦)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠٧٤)، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٤٠١، والدارقطني (٢٨١٦)، والبيهقي ٦/ ١٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيرا له، فإنه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا، **وقد رخص فيه** الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.." (١)

٧٢٤-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قال أبو داود: هذا كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة، **وقد رخص فيه** قوم، يعني الترياق.

١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث (١).

= قال ابن الأثير في "النهاية": الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب، ويقال بالدال أيضا.

وقال الخطابي: شرب الترياق مكروه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة، وهو أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

وقال المناوي في "فيض القدير" ٥/ ٤٥٨: فإن اضطر إليه ولم يقم غيره مقامه جاز، قال بعض المحدثين: النفع به محسوس والبرء به موجود، وذلك مما يبعد صحة الحديث، والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره، ... ، فإن هذا استعماله جائز مطلقا.

وقال الخطابي: والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥/٣٥٠

وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تعلق به العوذ، ... ، وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه، ولعله قد يونس فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

(¬١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢١٦٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه السم.

وهو في "مسند أحمد" (٩٧٥٦). =." [1]

٧٢٥-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٨٧١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب

عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيبا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها (¬١).

٣٨٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

¬__________

= قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، **فقد رخص فيها** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفر من عرينة وعكل.

وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة.

(¬١) إسناده صحيح. سعيد بن خالد: هو القارظي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/١٩

وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٧٥٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.." (١)

٧٢٦-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٨٧٤ - حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام" (¬١).

¬__________

= قال الخطابي: تسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وان لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسم.

قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق.

قال: وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض **العلل رخص لهم** في تناولها.

قلت [القائل الخطابي]: وقد فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٠/٦

وأيضا: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا. عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما في الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم.

(¬١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، فروياه عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء بدل أبي الدرداء، فأسقطا =." (١)

٧٢٧-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٨٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة" (¬١).

¬__________

(¬١) رجاله ثقات، لكنه قد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ١٩٤ - ١٩٥. وانظر تفصيل الكلام عليه في "مسند أحمد" (٢٦٤٤٩) و (٢٧٥٩٥).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٥٠١) من طريق محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٧٥٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء، ترقي من النملة، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: "علميها حفصة".

وفي الباب من حديث أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) وغيره. أنه -صلى الله عليه **وسلم- رخص في** الرقية من النملة.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٢٣

قال الخطابي: النملة: قررح تخرج في الجنبين، ريقال: إنها تخرج أيضا في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله عز وجل.

وفي الحديث جواز تعليم الكتابة للنساء. قاله ابن تيمية الجد في "المنتقى". وللعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة قيمة في هذه المسألة واسمها "عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان" فلتراجع.

وقال المنذري في "تهذيب السنن" ٥/ ٣٦٤: والشفاه هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وباعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، ربما ولاها شيئا من أمر السوق، وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء. وانظر "الإصابة" ٧/ ٧٣٧ - ٧٣٩.." (١)

٧٢٨-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٣٨٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثتني جدتي الرباب، قالت:

سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموما، فنمي ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "مروا أبا ثابت يتعوذ" قالت: فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ فقال: "لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة" (¬١).

قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع (¬٢).

٣٨٨٩ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا شريك (ح)

وحدثنا العباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي - قال العباس:

¬__________

(¬١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الرباب جدة عثمان بن حكيم -وإن انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان- تابعية كبيرة سمعت من سهل بن حنيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب يعني قبل الأربعين. وقد وردت قصة اغتسال سهل بن حنيف اصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية عند مالك في "موطئه" ٢/ ٩٣٨ و ٩٣٩ وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧١) و

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣٥/٦

(٧٥٧٢)، وهي في "مسند أحمد" (١٥٩٨٠).

وأخرجه من طريق المصنف هنا النسائي في "الكبرى" (١٠٠١٥) و (١٠٨٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٩٧٨).

ويشهد للمرفوع منه حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤١) **بلفظ: رخص النبي** - صلى الله عليه وسلم - الرقية من كل ذي حمة و (٥٧٣٨) بلفظ: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أمر أن يسترقى من العين.

وحديث أنس عند مسلم (٢١٩٦) **بلفظ: رخص في** الحمة والنملة والعين.

وانظر تمام شواهده في "المسند" (١٥٩٧٨).

النفس: العين.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب).." [1]

٧٢٩-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٩ - باب، كيف الرقى؟

٣٨٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

قال أنس بن مالك -يعني لثابت-: ألا أرقيك برقية رسول الله؟ قال: بلى، قال: فقال: "اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقما" (١).

٣٨٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد ابن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره

عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد" قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم (٢).

= وقد صح عن أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) **بلفظ: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٣٦

الرقية من العين والحمة والنملة.

يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءا بالضم، إذا سكن وانقطع.

(¬١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، والترمذي (٩٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٩٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٥٣٢).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨١٤) من طريق حميد الطويل وحماد بن أبي سليمان، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل على مريض قال: "أذهب البأس ... " الحديث.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٨٢٣).

(¬٢) إسناده صحيح. عبد الله القعنبي: هو ابن مسلمة بن قعنب. =." [1]

٧٣٠-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"أول كتاب الحمام

٤٠٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة

عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن دخول الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في الميازر (¬١).

٤٠١٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير. وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة -جميعا- عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد -قال ابن المثنى: عن أبي المليح- قال:

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل" (¬٢).

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عذرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٣٠١٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٣٨

إسناده ليس بذاك القائم.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٠٦).

(¬٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٣٠١١) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. =." (١)

٧٣١-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"١٣ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى -يعني ابن يونس- عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، **قال: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما (¬١).

١٤ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير

أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" (¬٢).

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٥٧ - ٩٥٥٩) من طريق قتادة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٢٣٠)، وابن حبان (٥٤٣٢).

وقد جاء في بعض طرق الحديث في "الصحيحين" وغيرهما عن همام عن قتادة أن ذلك بسبب القمل لا الحكة، لكن الأكثرين عن قتادة قالوا: بسبب حكة كانت بهما كما هو هنا عند المصنف. قال الحافظ في "الفتح"

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/١٢٩

٦/ ١٠١: رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداوودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

(¬٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث -وهو ابن سعد- كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي =." (١)

٧٣٢-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"عن ابن عمر، **قال: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا، ثم استزدنه، فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعا (¬١).

٤١ - باب في أهب الميتة

٤١٢٠ - حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -قال مسدد ووهب:-

عن ميمونة، قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "ألا دبغتم إهابها، واستنفعتم به". قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها" (¬٢).

¬__________

(¬١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العمي -وهو ابن الحواري-، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨١) من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٥٠) من طريق مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر عن عمر. فجعله من مسند عمر.

وهو في مسند أحمد" (٤٦٨٣) و (٤٧٧٣) و (٥٦٣٧).

وفي الباب عن أم سلمة في الحديث السالف قبله.

(¬٢) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف الذي في إسناده بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعا وبعضهم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/١٦٥

عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا - لا يضر، فإنه مرسل صحابي، وهو حجة. وقال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦٥٨: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة.

وأخرجه مسلم (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد. فجعله من مسند ميمونة. =." (١)

٧٣٣-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ.

٤١٢٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (¬١).

¬_______________

(¬١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٨٤٥) والنسائي في "الكبرى" (٤٥٥٣) و (٤٥٥٤) من طريق عبد الرحمن بن وعلة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٥)، و"صحيح ابن حيان" (١٢٨٧) و (١٢٨٨). وانظر ما سلف برقم (٤١٢٠) و (٤١٢١).

قال الخطابي: الإهاب: الجلد، ويجمع على أهب، وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة، إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها، ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجره جائز لأنها طاهرة. وقال ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ٢٨٠: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز **به،**

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٢٠٩

رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به. وقال القرطبي في "تفسيره" ٢/ ٢٢٣: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به. =." (١)

٧٣٤-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"٥٨ - باب ضرب الدف في العرس والعيد (¬١)

٤٩٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن خالد بن ذكوان

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل علي صبيحة بني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد.

فقال: "دعي هذه، وقولي الذي كنت تقولين" (¬٢).

¬__________

= قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ١٢٣ - ١٢٤ في شرح هذا الحديث: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح.

والكذب في الإصلاح بين اثنين، هو أن ينمي، من أحدهما إلى صاحبه خيرا أو يبلغه جميلا، وإن لم يكن سمعه منه، ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح.

والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويقوي منتهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور.

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الحرب خدعة" وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله، فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يقول: إنما أنا رجل محارب.

فأما كذب الرجل زوجته، فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/ ٢١١

(¬١) المثبت من (هـ)، وهو الموافق لحديثي الباب، وفي (١) و (ب) و (ج): باب في النهي عن الغناء.
(¬٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، وبشر: هو ابن المفضل.
وأخرجه البخاري (٥١٤٧) عن مسدد، بهذا الإسناد. =." [1]

٧٣٥-سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود (؟ ٢٧٥)

"وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر. وسالم بن أبي الجعد، عن جابر. وسليمان اليشكري، عن جابر. وابن المنكدر عن جابر، نحوهم (¬١). وأنس بن مالك (¬٢).
¬
____

= ورواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، لم نقف عليها هكذا، لكن أخرج الطبراني في "الأوسط" (١٠٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فذكره. فزاد في الإسناد عم عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٦٢٧) لكن من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يكنى بكنيته.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٧٣٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تجمعوا اسمي وكنيتي". ولم يذكر في الاسناد أبا هريرة.
ورواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجها أحمد في "المسند" (٧٧٢٨).
وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٠٧٧) من طريق حيان بن بسطام الهذلي، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (٥٨١٢) من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.
(¬١) سيأتي تخريجها بإثر رواية المصنف لحديث جابر الآتي برقم (٤٩٦٦).
(¬٢) أخرجه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١)، وهو في "مسند أحمد" (١٢١٣٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨١٣)، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في "المسند".
قد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي-صلى الله عليه وسلم-، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي.
وكره قوم الجمع بين اسم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٨٣/٧

محمدا وأحمد، لحديث أبي هريرة "لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي". (انظر تخريج هذه الرواية في التعليق السالف رقم (١) ص ٢٤٩).

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، لئلا يشتبه، يروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن =." (١)

٧٣٦-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٣١٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: سمعت رجلا، سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف كان يصنع؟ قال: §صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصل»

Kصحيح." (٢)

٧٣٧-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «§رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب»

Zفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجة

S [ش (رخص) على بناء المفعول] .

Kصحيح." (٣)

٧٣٨-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٢٢٦٨ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: حدثني زيد بن ثابت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، §رخص في العرايا»

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣٢١/٧

(٢) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٤١٥/١

(٣) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٥٣٩/١

S [ش - (رخص في العرايا) أي بخرصها.]

Kصحيح." (١)

٧٣٩-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٢٤٦٢ - حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فقال: أي عمرو إني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم، يعني ابن عباس، أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: «§لأن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما»

S [ش - (أخذ الناس عليها) أي رخص لهم فيها بل حثهم عليها.]

Kصحيح." (٢)

٧٤٠-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا مالك بن أنس، ح وحدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، قال: " §رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما - قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما - ثم يرمون يوم النفر "

S [٣٠٣٧ - ش - (في البيتوتة) أي في شأن البيتوتة بمنى. أو في أيام البيتوتة بمنى. أو رخص في البيتوتة خارج

(١) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/٧٦٢

(٢) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/٨٢٣

منى. أو في ترك البيتوتة.]

Kصحيح." (١)

٧٤١-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي، لجهد الناس، ثم رخص فيها»

---

s [٣١٥٩ - ش - (عن لحوم الأضاحي) أي عن ادخارها. (لجهد الناس) الجهد المشقة أي الشدة.]

Kصحيح." (٢)

٧٤٢-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا، يحدث عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أمر بقتل الكلاب» ثم قال: «ما لهم، وللكلاب؟» ثم رخص لهم في كلب الصيد

---

s [ش - (مالهم وللكلاب) أي لاداعي لهم إلى قتلهم لها ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك.]

Kصحيح." (٣)

٧٤٣-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر، ح وحدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالا حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أمر بقتل الكلاب» ثم قال: «ما لهم وللكلاب؟» ثم رخص لهم في كلب الزرع، وكلب العين قال بندار: العين حيطان المدينة

---

(١) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ١٠١٠/٢

(٢) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ١٠٥٥/٢

(٣) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ١٠٦٨/٢

s [ش - (في كلب العين) قال السندي قال الدميري في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف. والصواب الغنم. ثم قال وتفسيره العين بالحيطان خلاف المعروف. ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين؟ ؟ نقص؟ ؟ والمرأة عيناء اه -.]

Kصحيح." (١)

٧٤٤-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"§باب ما رخص فيه من ذلك." (٢)

٧٤٥-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"§باب ما رخص فيه من الرقى." (٣)

٧٤٦-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"§باب من رخص له في لبس الحرير." (٤)

٧٤٧-سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٧٤٩ - حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة قال: وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «§نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال، أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء»

s [٣٧٤٩ - ش - (في الميازر) جمع مئزر. بمعنى الإزار.]

Kضعيف." (٥)

٧٤٨-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

(١) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/١٠٦٨

(٢) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/١١٢٧

(٣) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/١١٦١

(٤) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/١١٨٧

(٥) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ٢/١٢٣٤

"٥٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي، قال: حدثنا يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة" (¬١).

٥٥٦ - حدثنا محمد بن بشار، وبشر بن هلال الصواف، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: **أنه رخص للمسافر**، إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة (¬٢).

¬__________

(¬١) حديث صحيح. عمر بن عبد الله بن أبي خثعم -وإن كان ضعيفا- متابع. وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ١٧١ عن محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن حباب، بهذا الإسناد. وقال بإثره: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن أبي راشد من "الكامل" ٣/ ١٢٢٥ من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(¬٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مخلد أبي مخلد، فهو حسن الحديث.

قد روى عنه جمع، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات". =." [١]

٧٤٩-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٥٣ - باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدثنا أبو داود، وأبو قتيبة، قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونطرد عنها

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٣٤٩/١

طردا (¬١).

٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان

¬__________

= وأخرجه أحمد (١٤١٢٣) و (١٥١٦١) من طريق زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، به.

(¬١) إسناده حسن، هارون بن مسلم -وهو أبو مسلم البصري- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥٨١، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في "مسند الطيالسي" (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٠٤، والدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/ ١١٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني ١٩/ (٣٩) و (٤٠)، والحاكم ١/ ٢١٨ من طريق هارون بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفردا فجائز.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي ٢/ ٩٤ وحسنه الترمذي، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة بين سواريها.." [١]

٧٥٠-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" (¬١).

١٠٣٦ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله، عن نافع، أنه كان

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢/١٣٥

يقول:

قال ابن **عمر: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح (¬٢).

٦٦ - باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس قال:

كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه (¬٣).

¬__________

(¬١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٤) و (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠) و (٩٤١)، والنسائي ٢/ ٧٧ - ٧٩ و ٨٢ - ٨٣ و ٣/ ٣ - ٤ و ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤ من طريق أبي حازم، عن سهل. وروايتهم مطولة إلا رواية البخاري الثانية.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٨٠١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٢٦٠).

(¬٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

ويشهد له ما قبله.

(¬٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: هو ابن عمرو بن أوس، فقد انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ٤٩٢. وتحرف فيه النعمان بن سالم إلى: إسماعيل بن سالم. =" (١)

٧٥١-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٣٠٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا حجاج ابن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس

عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج بناته ونساءه في العيدين (¬١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ١٥٧/٢

١٦٦ - باب إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال:

سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: "من شاء أن يصلي فليصل" (¬٢).

¬__________

= وسلف تخريجه في الذي قبله.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخدور: جمع خدر، وهو الستر الذي تصان فيه المرأة.

(¬١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢، والطبراني في "الكبير" (١٢٧١٣ - ١٢١٧٥)، والبيهقي ٣/ ٣٠٧ من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٤). ويشهد له ما قبله.

(¬٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. أبو أحمد: هو محمد ابن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وصرحا كلاهما باسم الرجل الذي سأل زيد بن أرقم، وهو معاوية بن أبي سفيان. =." (١)

٧٥٢-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة" (¬١).

١٥٧٠ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا روح، حدثنا بسطام ابن مسلم قال: سمعت أبا التياح،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢/٣٤٢

قال: سمعت ابن أبي مليكة

عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في زيارة القبور (¬٢).

١٥٧١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع

¬__________

(¬١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، يزيد بن كيسان لا يبلغ رتبة الصحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٣٤٣.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي ٤/ ٩٠ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد، مطولا بلفظ الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٥٧٢).

وهو كذلك في "مسند أحمد" (٩٦٨٨)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٦٩).

وفي الباب عن بريدة عند أحمد (٢٣٠٠٥)، ومسلم (٩٧٧).

وعن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٢٧٨).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٢٩)، والحاكم ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

وانظر ما بعده.

(¬٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها. واللفظ للحاكم.." [١]

٧٥٣-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢/٥١١

"١٦٦٨ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن عن أنس بن مالك، **قال: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها (¬١).

١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حدثنا علي بن المنذر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن يحيي (¬٢) بن سعيد، عن أبي سلمة، قال:

¬__________

= ابن الشخير هو من بني الحريش، ثم رواه على الصواب من طريق الطبراني عن أحمد بن داود المكي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه عبد الله بن الشخير، وهانئ بن عبد الله لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ولم يوثقه غير ابن حبان.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٠٤٧)، و"شرح مشكل الآثار" (٤٢٦٥).

وسيأتي عند المصف برقم (٣٢٩٩).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(¬١) إسناده ضعيف جدا، الربيع بن بدر متروك، والجريري -وهو سعيد بن إياس- مختلط. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٩٩٠ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(¬٢) المثبت من (ذ) و (م)، وهو الموافق لما في "التحفة" (١٧٧٧٧)، وفي (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: "عن يحيي" بإسقاط الواو، وهو خطأ، فإن الراوي عن عمرو ويحيي واحد، وهو سفيان بن عيينة.." (١)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢/٥٧٦

٧٥٤-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، **قال: رخص للكبير** الصائم في المباشرة، وكره للشاب (¬١).

٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه

¬__________

= وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والنسائي (٣٠٩٢) من طريق مسروق، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي (٣٠٧٢) و (٣٠٧٨ - ٣٠٨٣) و (٣٠٨٧) و (٣٠٨٨) من طرق عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٨١٥).

(¬١) صحيح من قول ابن عباس وفتواه، وهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن ماجه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث، وعطاء بن السائب قد اختلط وسماع خالد بن عبد الله منه بأخرة.

وأخرج مالك في "موطئه" ١/ ٢٩٣، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" ١/ ٢٥٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٣٢ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ عن وكيع، عن أبي مكين نوح بن ربيعة، عن عكرمة، وعبد الرزاق (٧٤١٨) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، والبيهقي ٤/ ٢٣٢ من طريق مجاهد، أربعتهم عن ابن عباس: **أنه رخص في** القبة لشيخ سأله، وجاءه شاب فنهاه.

وأخرج أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة بإسناد قوي: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا **الذي رخص له** شيخ، والذي نهاه شاب.." (١)

٧٥٥-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٥٩٠/٢

"عن أم عطية، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط وأظفار" (¬١).

٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين أخت محمد.

وأخرجه البخاري (٣١٣) و (٥٣٤٣)، ومسلم بإثر (١٤٩١): (٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣)، والنسائي ٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣ و ٢٠٦ من طريق حفصة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٧٩٤)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٠٥).

قوله: "ثوب عصب" قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يعصب بها غزلها، أي: يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل.

أدنى طهرها: أول طهرها.

نبذة: هو القليل من الشيء.

قسط: قال النووي: القسط والأظفار معروفان من **البخور، رخص فيهما** لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب، والله أعلم.." (١)

٧٥٦-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٥٥ - باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢٣١/٣

عن أبيه

حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **رخص في** العرايا (¬١).

٢٢٦٩ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيي بن سعيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرية بخرصها تمرا (¬٢).

¬__________

= وأخرجه النسائي ٧/ ٣٩ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و ٧/ ٣٩ من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي ٧/ ٤٠ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن طارق بن عبد الرحمن، وعبد الرزاق (١٤٤٨٧)، والنسائي ٧/ ٤١ من طريقين عن الزهري، كلاهما عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وسيأتي برقم (٢٤٤٩) مع زيادة من قول سعيد بن المسيب.

(¬١) إسناده صحيح. سالم! هو ابن عبد الله بن عمر.

وآخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٧ - ٢٦٨ من طرق عن الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٥٤١) و (٢١٥٨١)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٠٩).

وانظر ما بعده.

(¬٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٦١٩ - ٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٧٣) و (٢١٨٨) و (٢١٩٢) و (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٤٦) و (١٣٤٧) و (١٣٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٧ من طرق عن نافع، به.." (١)

٧٥٧-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٣/٣٧٤

بن أبي بكر، عن أبي البداح [بن عاصم] (¬١) بن عدي

عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (¬٢).

٣٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك بن أنس (ح)

وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم

عن أبيه، قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما -قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما- ثم يرمون. يوم النفر (¬٣).

¬__________

(¬١) ما بين الحاصرتين من المطبوع، وليس فيه "بن عدي".

(¬٢) إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو أخوه.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح. بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمدا.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٨٨).

وانظر ما بعده.

(¬٣) إسناده صحيح، وهو في "الموطأ" ١/ ٤٠٩. =." [1]

٧٥٨-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٠٧١ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت (¬١).

٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودع

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/ ٢٣٢

٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة

عن عائشة، قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أحابستنا هي؟ "

= وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٧٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. وزادوا: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض".

وهو في "مسند أحمد" (١٩٣٦)، و "صحيح ابن حبان" (٣٨٩٧).

(¬١) إسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن يزيد -وهو الخوزي- متروك، والمحفوظ عن طاووس حديث ابن عباس السالف قبله، وقد صح عن ابن عمر من قوله عند الترمذي (٩٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا **الحيض، رخص لهن** رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٨٩٩).." [1]

٧٥٩-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق (¬١).

١٦ - باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، **ثم رخص**

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٢٥٥

فيها (¬٢).

________________¬

= وأخرجه البخاري (١٧١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٣١) من طريق يحيي ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٠٠٢).

وقد سلف برقم (٣٠٩٩) وانظر تمام تخريجه هناك.

(¬١) حديث صحيح، وهشام بن عمار متابع. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، والنسائي في "الكبرى" (٤١٠٥) من طريق يحيي بن سعيد القطان، كلاهما عن جعفر ابن محمد، به. وجاء عندهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي بن أبي طالب هما اللذان أكلا بصيغة التثنية، ولفظ حاتم مطول جدا بقصة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهو في "مسند أحمد" (١٤٤٤٠)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٤٤).

وقد جاء الاشتراك بصيغة الجمع كما عند المصنف عند ابن خزيمة (٢٩٢٤).

وقد سلف الحديث ضمن حديث الحج الطويل برقم (٣٠٧٤).

(¬٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. =." [1]

٧٦٠-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"أبواب الصيد

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم وللكلاب؟! " ثم رخص لهم في كلب الصيد (¬١).

٣٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر (ح)

وحدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر؛ قالا: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا

____

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٣٣٠

عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم وللكلاب؟! " ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين (¬٢).

¬__________

(¬١) إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، وشبابة: هو ابن سوار.

وأخرجه مسلم (٢٨٠) و (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١/ ٥٤ و ١٧٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٧٩٢) و (٢٠٥٦٦)، "وصحيح ابن حبان" (١٢٩٨).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٢٠٥).

(¬٢) إسناده صحيح كسابقه. وبندار: هو لقب محمد بن بشار.." [1]

٧٦١-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"قال بندار: العين حيطان المدينة (¬١).

٣٢٠٢ - حدثنا سويد بن سعيد، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب (¬٢).

٣٢٠٣ - حدثنا أبو طاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية (¬٣).

¬__________

(¬١) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي "ثم رخص في كلب الصيد والغنم" فلفظ المصنف: "كلب العين" تصحيف، والصواب: الغنم، ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي "النهاية" العين جمع أعين: وهو واسع العين، والمرأة عيناء.

(¬٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع.

وأخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، والنسائي ٧/ ١٨٤ من طريق نافع، به. زاد النسائي: غير ما

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٣٦١/٤

استثني منها.

وهو في "مسند أحمد" (٤٧٤٤) و (٥٧٧٥) و (٥٩٢٥)، و"صحيح ابن حبان" (٥٦٤٨).

وأخرجه الترمذي (١٥٥٩)، والنسائي ٧/ ١٨٤ - ١٨٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وزاد: إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وأبو طاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٨٤ عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به بلفظ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بقتل الكلاب، يقول: "اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين ... ". =." [1]

٧٦٢-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حدثنا محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عبد الوهاب، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد (١).

= وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: "الجراد من صيد البحر" وإسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم والبيهقي، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات!

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.

(١) إسناده ضعيف جدا. إبراهيم بن الفضل -وهو المخزومي- متروك الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٣٦٢

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ١١٩ من طريق سهل بن يحيي بن سبأ الحداد، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. لكنه ذكر النحلة بدل الضفدع. ثم نقل الخطيب عن الدارقطني أن سهل بن يحيي وهم فيه، وأن الصحيح أن الزهري إنما رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

وفي باب النهي عن قتل الضفدع ما أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و (٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع. وإسناده صحيح.

وعند عائشة عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) وإسناده صحيح، ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه" فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا.

وفي باب النهي عن قتل الصرد والنملة والهدهد حديث ابن عباس الآتي بعده.." (١)

٧٦٣-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر، والعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم (¬١).

١٤ - باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة

عن أبيه، عن النبي قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر" (¬٢).

¬__________

(¬١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وشبابة: هو ابن سوار. وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٥ من طريق شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وقال فيه: "الدباء والمزفت".

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٣٧٦/٤

وأخرجه الترمذي في العلل من آخر كتابه "الجامع" من طرق عن شبابة، واستغربه لتفرد شبابة به عن شعبة بهذا الإسناد، وأن المعروف عن شعبة بهذا الإسناد حديث "الحج عرفة"، لكن قال علي ابن المديني- فيما نقله ابن عدي في ترجمة شبابة من "الكامل" -: لا ينكر لرجل سمع من رجل (يعني شبابة من شعبة) ألفا أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

(¬٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ. وللحديث طرق أخرى يصح بها. ابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبإثر الحديث (١٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٤ و ٨/ ٣١١ من طرق عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٧٧) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٦٥٨)، و"صحيح ابن حبان" (٥٣٩١).." [1]

٧٦٤-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تسترقي من العين (¬١).

٣٤ - باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي، عن حصين، عن الشعبي

عن بريدة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا رقية إلا من عين أو حمة" (¬٢).

¬__________

(¬١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، علي بن أبي الخصيب صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٤) من طريق سفيان الثوري، وفي بعض طرق مسلم عن مسعر، به.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٤٨١

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣٤٥)، و"صحيح ابن حبان" (٦١٠٣).

(٢¬) حديث صحيح، أبو جعفر الرازي -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وباقي رجاله ثقات. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وتابع أبا جعفر الرازي عليه شعبة، أشار إلى روايته الترمذي بإثر الحديث (٢١٨٤) من "جامعه"، وأبو حاتم الرازي في "العلل" ٢/ ٣٤٨.

وخالفهما هشيم فرواه عن حصين عن الشعبي عن بريدة موقوفا، أخرجه من طريقه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤) ضمن حديث.

وروي من طرق عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين مرفوعا، انظر تخريجها في "مسند أحمد" (١٩٩٠٨). وخالف محمد بن فضيل عند البخاري (٥٧٠٥) فرواه عن حصين عن الشعبي عن عمران موقوفا.

وقد رجح الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" ٢/ ٧٧ أن المحفوظ حديث عمران لا حديث بريدة، بينما ذهب الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/ ١٥٦ إلى أنه عند حصين عن عمران وعن بريدة جميعا.

الحمة: سم الحية والعقرب ونحوهما. وقيل: إنه لم يرد الحصر في العين والحمة، وإنما أراد أنهما أحق بالرقية لشدة الضرر فيهما.." (١)

٧٦٥-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"٣٥١٦ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عن أنس: أن **النبي رخص في** الرقية من الحمة والعين والنملة (¬١).

٣٥ - باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، **قالت: رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من الحية والعقرب (¬٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٥٤٥

= وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١٩).

وأما قصة السؤال عن الرقى من العقرب فهو عند مسلم (٢١٩٩) من طريق أبي الزبير وأبي سفيان. وهي في "مسند أحمد" (١٤٢٣١).

والحمة بالتخفيف: السم.

(¬١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. سفيان: هو الثوري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦)، والترمذي (٢١٨٢) و (٢١٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٩) من طريق عاصم الأحول، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢١٧٣)، و"صحيح ابن حبان" (٦١٠٤).

وأخرج أبو داود (٣٨٨٩) من طريق شريك النخعي، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ". وسنده ضعيف، شريك سيئ الحفظ. ومعنى "يرقأ": ينقطع.

النملة: قروح تخرج في جنب الإنسان.

(¬٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. =." (١)

٧٦٦-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"عن ابن عمر: أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لهن في الذيل ذراع، فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعا (¬١).

٣٥٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة أو لأم سلمة: "ذيلك ذراع" (¬٢).

٣٥٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة

عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في ذيول النساء "شبر" فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن!

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٥٤٧/٤

قال: "فذراع" ([¬٣]).

¬ ______________

([¬١]) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري، وأبو الصديق الناجي: اسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس.

وأخرجه أبو داود (٤١١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٤٦٨٣).

والصحيح إطلاق الترخيص بذلك للنساء عامة دون تقييده بأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

([¬٢]) إسناده ضعيف جدا، أبو المهزم -واسمه يزيد بن سفيان- متروك.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ٤٠٩. وأخرجه أحمد (٧٥٧٣) و (٩٣٨٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

ويغني عنه حديث أم سلمة السالف برقم (٣٥٨٠).

([¬٣]) إسناده ضعيف جدا كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٩) و (٢٤٩١٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.." [(١)]

٧٦٧-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"١٧ - باب من رخص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنس بن مالك نبأهم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير، من وجع كان بهما: حكة ([¬١]).

١٨ - باب الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان عن عمر: أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا - ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا عنه ([¬٢]).

____

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٤/٥٨٩

٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء، قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء، فذكرت لها ذلك، فقالت: بؤسا لعبد الله!

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩ - ٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي ٨/ ٢٠٢ من طريق قتادة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٢٤٨)، و "صحيح ابن حبان" (٥٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٨٢٠).." [1]

٧٦٨-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه (؟ ٢٧٣)

"يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها، إلا مريضة أو نفساء" (١).

٣٧٤٩ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع (ح)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة - قال: وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى الرجال والنساء عن الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء (٢).

٣٧٥٠ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح الهذلي:

أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله" (٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الإفريقي وشيخه.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٥٩٣/٤

وأخرجه أبو داود (٤٠١١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

(¬٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عذرة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٣٠١٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٠٦).

(¬٣) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٣٠١١) من طريق منصور، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن. =." [1]

٧٦٩-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"وهكذا روى منصور، وعبيدة الضبي، عن أبي وائل، عن حذيفة، مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصح.

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما.." [2]

٧٧٠-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٤٧ - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين أو مرة.." [3]

٧٧١-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٦٨٣/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٦٥/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٠١/١

"٥٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث.

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء.

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري:

حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.." (١)

٧٧٢-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، قال: فانبجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟، أو أين ذهبت؟، قلت: إني كنت جنبا، قال: إن المسلم لا ينجس.

وفي الباب عن حذيفة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب، والحائض بأسا.." (٢)

٧٧٣-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٢٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٨/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٨١/١

حديث أنس حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.." (١)

٧٧٤-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٣٢١ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.

قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتا ومقيلا.

وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس.." (٢)

٧٧٥-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٤٠٩ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصابنا مطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شاء فليصل في رحله.

وفي الباب عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح، عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

سمعت أبا زرعة، يقول: روى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثا.." (٣)

٧٧٦-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٣٠٤/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٢٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٣٠/١

"٦١٣ - حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للجنب** إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا حديث حسن صحيح.." (١)

٧٧٧-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٧١٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن ابن المسيب، أنه سأله عن الصوم في السفر، فحدث أن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما.

وفي الباب عن أبي سعيد.

حديث عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها.

وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، إلا **أنه رخص في** الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.." (٢)

٧٧٨-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٨٣٩ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

وفي الباب عن أنس، وعبد الله ابن بحينة، وجابرز

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، **وقد رخص قوم** من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا: لا يحلق شعرا. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. وقال سفيان الثوري، والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعرا.." (٣)

٧٧٩-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٧٥٢/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٨٥/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٠/٢

"٨٥٠ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله.." (١)

٧٨٠-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه.

وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، **وقد رخص بعض** أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي.." (٢)

٧٨١-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩١١ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة: اركبها ويحك، أو ويلك.

وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر.

حديث أنس حديث حسن صحيح **وقد رخص قوم** من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٩/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٣٨/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٦/٢

٧٨٢-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل.

هذا حديث حسن. **وقد رخص بعض** أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.." (١)

٧٨٣-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسألت محمدا عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي.." (٢)

٧٨٤-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"وقال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم **أحدا رخص في** تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٥٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٦٠

كان يوجبها.

كله كلام الشافعي.." (١)

٧٨٥-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء **الإسلام رخص النبي** صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.." (٢)

٧٨٦-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء**: أن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

ورواية مالك أصح.

وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء: أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، وهو قول الشافعي.." (٣)

٧٨٧-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٥٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٣/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٤/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٨١/٢

في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر.

هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر.." (١)

٧٨٨-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر.

وقد رخص بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، في تطيين القبور.

وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.." (٢)

٧٨٩-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، **فلما رخص دخل** في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.." (٣)

٧٩٠-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١١٣٧ - حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه **وقد رخص قوم** من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.." (٤)

٧٩١-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، **وقد رخص بعض** أهل العلم في لبن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٨٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٣٦٠

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٣٦٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٤٣٤

الفحل.

والقول الأول أصح.." (١)

٧٩٢-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني، وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.." (٢)

٧٩٣-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٥٥ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تفصل.

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه.

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم، حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.." (٣)

٧٩٤-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧١ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٤٥/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٣٠/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٤٧/٢

وفي الباب عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري.." (١)

٧٩٥-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: أخبرنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، **وقد رخص بعضهم** في قبول الكرامة على ذلك.." (٢)

٧٩٦-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٥ - حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.

وفي الباب عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر.

حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.." (٣)

٧٩٧-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٨ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام، فقال أنس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٢/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٣/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٥/٢

طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو إن من أمثل دوائكم الحجامة.

وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

حديث أنس حديث حسن صحيح. **وقد رخص بعض** أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام، وهو قول الشافعي.." (١)

٧٩٨-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يحي بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة.

حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحي بن سليم **وقد رخص فيه** بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.." (٢)

٧٩٩-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٩١ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، **وقد رخص بعض** أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق.." (٣)

٨٠٠-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٧/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٧٤/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٧٧/٢

"١٣٠٠ - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر.

حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

وبهذا الإسناد، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رخص في** العرايا وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.." (١)

٨٠١-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٣٠١ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا.

حدثنا قتيبة، عن مالك، عن داود بن حصين نحوه.

وروي هذا الحديث، عن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.." (٢)

٨٠٢-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٣٢١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٨٥/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٨٦/٢

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، **وقد رخص فيه** بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.." (١)

٨٠٣-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا.

وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها، ولا يعرفها.

وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحاق بن إبراهيم.." (٢)

٨٠٤-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه **وقد رخص بعض** أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.." (٣)

٨٠٥-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٦٠٢/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٠/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٨١/٣

"١٤٦٧ - حدثنا نصر بن علي، وهناد، وأبو عمار قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأسا وقال مجاهد: البزاة: هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح}، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به **وقد رخص بعض** أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه.." (١)

٨٠٦-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأمره بأكلهما.

وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم.

وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي ويحتمل أن الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.." (٢)

٨٠٧-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٩٠ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١١٨/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٢/٣

هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن أبي رباح **أنه رخص في** إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة واحدة.

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء بهذا.." (١)

٨٠٨-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، قال: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له: فقال: أمرني به، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أدعه أبدا.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك **وقد رخص بعض** أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه،." (٢)

٨٠٩-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٥٠٨ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر، فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلي، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني، قال: فأعد ذبحك بآخر، فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: نعم، وهي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة بعدك.

وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري.

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام، **وقد رخص قوم** من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك.

وقد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن.." (٣)

٨١٠-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٥٠٩ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٢/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٦/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٤٥/٣

وفي الباب عن عائشة، وأنس.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما **ثم رخص بعد** ذلك.." (١)

٨١١-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٥٥١ - حدثنا قتيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا.

هذا حديث حسن صحيح، وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح، **وقد رخص قوم** من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم وقال أحمد، وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا ومعنى قوله: وافق محمد الخميس، يعني به: الجيش.." (٢)

٨١٢-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٠٥٦ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** الرقية من الحمة والعين والنملة.." (٣)

٨١٣-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحي بن آدم، وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** الرقية من الحمة والنملة.

هذا حديث حسن غريب: وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان.

وفي الباب عن بريدة، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة، وطلق بن علي، وعمرو بن حزم، وأبي خزامة، عن أبيه.." (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٤٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٧٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٦١/٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٦٢/٣

٨١٤-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٨٠٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات **ثم رخص للرجال** في الميازر.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.." (١)

٨١٥-سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٩٤٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشرين قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمسة عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **فما رخص لي**.

هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث،." (٢)

٨١٦-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٣ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺأتى سباطة قوم، فبال عليها قائما، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه» وسمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث، عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح، وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث، -[٢٠]- يقول: سمعت وكيعا، فذكر نحوه، وهكذا روى منصور، وعبيدة الضبي، عن أبي وائل، عن حذيفة، مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصح. **وقد رخص قوم** من أهل العلم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤١٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥/٤٦

في البول قائما

Kصحيح." (١)

٨١٧-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٤٧ - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه» -[٦٧]- هذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا. **وقد رخص بعض** أهل العلم في ذلك، لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين أو مرة

Kصحيح الإسناد وقوله في الرجلين مرتين شاذ." (٢)

٨١٨-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٥٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺإذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، -[٧٦]- هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث، **وقد رخص قوم** من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، -[٧٧]- ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهري حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١/١٩

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١/٦٦

Kضعيف الإسناد." (١)

٨١٩-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان قال: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، قال: -[٢٠٨]- فانبجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت؟ - أو أين ذهبت؟ -» قلت: إني كنت جنبا، قال: «إن ؟المسلم لا ينجس»، وفي الباب عن حذيفة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، **وقد رخص غير** واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب، والحائض بأسا

Kصحيح." (٢)

٨٢٠-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٢٩ - حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيي بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «؟كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، -[٤٤٤]- وفي الباب عن قرة بن إياس المزني،: «حديث أنس حديث حسن» وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد، وإسحاق «**وقد رخص قوم** من أهل العلم في ذلك»

Kصحيح." (٣)

٨٢١-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٣٢١ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «؟كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب»، -

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٧٥/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٧/١

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٤٣/١

[١٣٩]- «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح»، «**وقد رخص قوم** من أهل العلم في النوم في المسجد»، قال ابن عباس: «لا يتخذه مبيتا ومقيلا»، «وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس»

Kصحيح." (١)

٨٢٢-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٤٠٩ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصابنا مطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿من شاء فليصل في رحله»، وفي الباب عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح، عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة،: «حديث جابر حديث حسن صحيح» **وقد رخص أهل** العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، -[٢٦٤]- وبه يقول أحمد، وإسحاق ": سمعت أبا زرعة، يقول: «روى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثا»، وقال أبو زرعة: " لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي «،» وأبو المليح اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي "

Kصحيح." (٢)

٨٢٣-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٧١٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن ابن المسيب، أنه سأله عن الصوم في السفر، فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «﴿غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما» وفي الباب عن أبي سعيد.: «حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «أمر بالفطر في غزوة غزاها» وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، إلا **أنه رخص في** الإفطار عند لقاء العدو، «وبه يقول بعض أهل العلم»

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٨/٢

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٣/٢

Kضعيف الإسناد." (١)

٨٢٤-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٨٣٩ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، -[١٩٠]- عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟احتجم وهو محرم» وفي الباب عن أنس، وعبد الله ابن بحينة، وجابر.: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» **وقد رخص قوم** من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا: لا يحلق شعرا " وقال مالك: «لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة» وقال سفيان الثوري، والشافعي: «لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعرا»

Kصحيح." (٢)

٨٢٥-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٨٥٠ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «؟كلوه فإنه من صيد البحر»: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة»، " وأبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة «،» **وقد رخص قوم** من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله "

Kضعيف." (٣)

٨٢٦-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٠١ - حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل -

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٨٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٨٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٨/٣

[٢٣٧]- يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «والله الذي لا إله إلا هو، ﷻمن هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه. وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، **وقد رخص بعض** أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي»

Kصحيح." (١)

٨٢٧-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩١١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: «ﷻاركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة: «اركبها ويحك، أو ويلك» وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر.: «حديث أنس حديث حسن صحيح» **وقد رخص قوم** من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها "

Kصحيح." (٢)

٨٢٨-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٢٠ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷻأخر طواف الزيارة إلى الليل»: «هذا حديث حسن» **وقد رخص بعض** أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى "

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٣٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٥/٣

Kشاذ." (١)

٨٢٩-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٢٨ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «؟حجي عنه» وفي الباب عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، وابن عباس.: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عباس أيضا، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي صلى الله عليه وسلم، -[٢٥٩]- وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسألت محمدا عن هذه الروايات، فقال: «أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال محمد: " ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.: «وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث» والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يحج عن الميت. وقال مالك: «إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه»، **وقد رخص بعضهم** أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي

Kصحيح." (٢)

٨٣٠-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٣١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا عمر بن علي، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن ؟تعتمروا

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٨/٣

هو أفضل»: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجان الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة. -[٢٦٢]- وقال الشافعي: " العمرة سنة، لا نعلم **أحدا رخص في** تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها: كله كلام الشافعي

Kضعيف الإسناد." (١)

٨٣١-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٣٢ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا زياد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وفي الباب عن سراقة بن جعشم، وجابر بن عبد الله: حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا قال الشافعي، -[٢٦٣]- وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء **الإسلام رخص النبي** صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

Kصحيح." (٢)

٨٣٢-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم " §رخص للرعاء: أن يرموا يوما، ويدعوا يوما ": هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦١/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٢/٣

أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصح، **وقد رخص قوم** من أهل العلم للرعاء: أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، وهو قول الشافعي

Kصحيح." (١)

٨٣٣-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٠٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «Sنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»: -[٣٦٠]- هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر " **وقد رخص بعض** أهل العلم منهم: الحسن البصري، في تطيين القبور "، وقال الشافعي: «لا بأس أن يطين القبر»

Kصحيح." (٢)

٨٣٤-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٠٥٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم Sلعن زوارات القبور -[٣٦٣]-» وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت.: «هذا حديث حسن صحيح» وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، **فلما رخص دخل** في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن "

Kحسن." (٣)

٨٣٥-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٨٠/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٣٥٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٣٦٢/٣

"١١٣٧ - حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «§كنا نعزل والقرآن ينزل»: حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه **وقد رخص قوم** من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس: «تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة»

Kصحيح." (١)

٨٣٦-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١١٤٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام -[٤٤٦]- بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له، حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§فليلج عليك فإنه عمك»، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «فإنه عمك فليلج عليك»: «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، **وقد رخص بعض** أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح "

Kصحيح." (٢)

٨٣٧-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٣٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم §نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر. حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع -[٥٣١]- الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني، وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، **وقد رخص بعض** أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٣٥/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤٤٥/٣

نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق

Kصحيح." (١)

٨٣٨-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٥٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺلا تباع حتى تفصل» حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه،: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم، حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقد رخص بعض** أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

Kصحيح." (٢)

٨٣٩-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني قال: «ﷺنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء» وفي الباب عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو: حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقد رخص بعض** أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٣٠/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٤٨/٣

Kصحيح." (١)

٨٤٠-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: أخبرنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل» -[٥٦٥]- وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك

Kصحيح." (٢)

٨٤١-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٥ - حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» وفي الباب عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر: حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد

Kصحيح." (٣)

٨٤٢-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٧٨ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام، فقال أنس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٤/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٦/٣

طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «§إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»، أو «إن من أمثل دوائكم الحجامة» وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر: حديث أنس حديث حسن صحيح **وقد رخص بعض** أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام، وهو قول الشافعي

Kصحيح." (١)

٨٤٣-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم **وقد رخص فيه** -[٥٧٦]- بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن

Kصحيح." (٢)

٨٤٤-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٢٩١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، **وقد رخص بعض** أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦٨/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٧٥/٣

Kصحيح." (١)

٨٤٥-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٣٠٠ - حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر: حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة» وبهذا الإسناد، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «رخص في العرايا» وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق

Kصحيح." (٢)

٨٤٦-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٣٢١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عارم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٦٠٣]- قال: " ﷺإذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك ": حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، **وقد رخص فيه** بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد

Kصحيح." (٣)

٨٤٧-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٧٨/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٥٨٦/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٦٠٢/٣

"١٣٧٣ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال: «﴿عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها، ثم كلها، فإذا جاء صاحبها فأدها» وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلى، وعياض بن حمار، وجرير بن عبد الله. -[٦٤٩]- حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يحل له الصدقة، -[٦٥٠]- **وقد رخص بعض** أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها، ولا يعرفها، وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحاق بن إبراهيم

Kصحيح." (١)

٨٤٨-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من قتل دون ماله فهو شهيد» وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر،

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٦٤٨/٣

وابن عباس، وجابر: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه **وقد رخص بعض** أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين

Kصحيح." (١)

٨٤٩-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٦٧ - حدثنا نصر بن علي، وهناد، وأبو عمار قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺعن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكل»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأسا وقال مجاهد: " البزاة: هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: ٤]، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به " **وقد رخص بعض** أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه

Kمنكر." (٢)

٨٥٠-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، «أن رجلا من قومه ﷺصاد أرنبا أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأمره بأكلهما» وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم: **وقد رخص بعض** أهل العلم في أن يذكي بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٦٦/٤

الشعبي ويحتمل أن الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ

Kصحيح." (١)

٨٥١-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٩٠ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»: هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن أبي رباح **أنه رخص في** إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة واحدة، حدثنا بذلك إسحاق بن منصور قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء بهذا

Kصحيح ق لكن ليس عند خ أو صيد إلا معلقا." (٢)

٨٥٢-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٤٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه كان §يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له: فقال: «أمرني به» - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبدا: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك **وقد رخص بعض** أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن -[٨٥]- يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك: «أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها» قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال: مسلم اسمه الحسن." (٣)

٨٥٣-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٧٠/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٨٠/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٨٤/٤

"١٥٠٨ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر، فقال: «§لا يذبحن أحدكم حتى يصلي»، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني، قال: «فأعد ذبحك بآخر»، فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة بعدك» وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام، **وقد رخص قوم** من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك: -[٩٤]- وقد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن

Kصحيح." (١)

٨٥٤-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٥٠٩ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام» وفي الباب عن عائشة، وأنس: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما **ثم رخص بعد** ذلك

Kصحيح م خ نحوه وهو منسوخ بما بعده." (٢)

٨٥٥-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"١٥٥١ - حدثنا قتيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «§إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا»: هذا حديث حسن صحيح، وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح -[١٢٢]- **وقد رخص قوم** من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم وقال أحمد، وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٩٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٩٤

ليلا ومعنى قوله: وافق محمد الخميس، يعني به: الجيش

Kصحيح." (١)

٨٥٦-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٨٠٢ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن أبي عذرة - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟نهى الرجال والنساء عن الحمامات **ثم رخص للرجال** في الميازر. -[١١٤]- هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم

Kضعيف." (٢)

٨٥٧-سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى (؟ ٢٧٩)

"٢٩٤٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «؟اختمه في شهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «اختمه في عشرين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «اختمه في خمسة عشر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «اختمه في عشر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «اختمه في خمس». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **فما رخص لي**: «هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو. وقد روي هذا -[١٩٧]- الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو»، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وروي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ القرآن في أربعين» وقال إسحاق بن إبراهيم: «ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوما، ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث» وقال: «بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورخص فيه بعض أهل العلم»، وروي عن عثمان بن عفان «أنه كان يقرأ القرآن في

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٢١/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١١٣/٥

ركعة يوتر بها» وروي عن سعيد بن جبير «أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة» والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم "

Kضعيف الإسناد." (١)

٨٥٨-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٦٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يقول: § «كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، **ولكن رخص في** الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به». قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة." (٢)

٨٥٩-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٤٨٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، قالا: حدثنا أحمد بن سنان ، وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز ، نا محمد بن إسماعيل الحساني ، قالا: ثنا وكيع ، نا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، - وقال الحساني **-: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخف §للمسافر ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو ريح ". لم يقل في هذا: أو ريح ، غير وكيع ، عن مسعر." (٣)

٨٦٠-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٦٧٩ - حدثنا بدر بن الهيثم ، نا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبدة بن سلمان ، عن عاصم الأحول ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: § «رخص للمريض التيمم بالصعيد».

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٦/٥

(٢) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٤١/١

(٣) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٢٤١/١

٦٨٠ - حدثنا المحاملي ، قال كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه. رواه علي بن عاصم ، عن عطاء ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه ورقاء ، وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب." (١)

٨٦١-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٦٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، قالا: نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق ، قال: كنت جالسا مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أكان يتيمم؟ ، فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا ، فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء -[٣٣٢]- فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣]؟ فقال له عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، قال: فقال له أبو موسى: فإنما كرهتم هذا لهذا؟ ، قال: نعم ، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ؟كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تمسح إحداهما على الأخرى ثم تمسح بهما وجهك». ، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، وقال يوسف: «أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» ، فقال عبد الله: فلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار." (٢)

٨٦٢-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٧٨٢ - حدثنا علي بن إبراهيم المستملي ، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا بندار ، وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان ، قالوا: نا عبد -[٣٧٨]- الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ؟ «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». وكذلك رواه يحي بن حكيم المقوم ،

---

(١) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣٢٧/١

(٢) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣٣١/١

عن عبد الوهاب. وكذلك رواه أصحاب بندار عنه ، وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخي عنه ، بمتابعة ابن خزيمة على قوله: «فلبس خفيه»." (١)

٨٦٣-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٢٦٠ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ﷺأفطر هذان» ، **ثم رخص النبي** صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم. كلهم ثقات ولا أعلم له علة." (٢)

٨٦٤-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٢٦١ - حدثنا المحاملي ، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، -[١٥٠]- عن ابن عباس ، قال: ﷺ «رخص للصائم في الحجامة». عبد العزيز ضعيف." (٣)

٨٦٥-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٢٦٣ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا علي بن شعيب ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال: ﷺ «رخص للصائم في الحجامة والقبلة»." (٤)

٨٦٦-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٢٦٨ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، وأبو عبيد بن المحاملي ، قالا: نا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺفي القبلة للصائم والحجامة». كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا." (٥)

---

(١) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣٧٧/١

(٢) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٤٩/٣

(٣) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٤٩/٣

(٤) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٥٠/٣

(٥) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٥٢/٣

٨٦٧-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا يحيى بن سلام ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع ﴿إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق». يحيى بن سلام ليس بالقوي." (١)

٨٦٨-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٣٨٠ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، أنا أبو مسعود ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا وهيب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، -[١٩٦]- عن ابن عباس ، قال: ﴿ «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه». وهذا إسناد صحيح." (٢)

٨٦٩-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٤٨٢ - نا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، وأبو بكر الشافعي قالا: حدثنا أبو الوليد بن برد ، نا الهيثم بن جميل ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: ﴿ «رخص للمحرم في الخاتم والهميان»." (٣)

٨٧٠-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٦٧٠ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا علي بن سهل بن المغيرة ، نا خالد بن أبي يزيد القرني ، نا أبو شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد ، -[٣٢٢]- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: ﴿ «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في الخفين عند الإحرام». قال سالم: وكان ابن عمر يكرهه حتى حدثته صفية ، عن عائشة بهذا." (٤)

٨٧١-سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

---

(١) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٥٧/٣

(٢) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ١٩٥/٣

(٣) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٢٤٨/٣

(٤) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣٢١/٣

"٢٦٨٥ – ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، نا جعفر بن محمد الشيرازي ، نا بكر بن بكار ، نا إبراهيم بن يزيد ، نا سليمان الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا»." (١)

٨٧٢–سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٦٩٠ – نا أبو عبد الله أحمد بن محمد المغلس ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ، ح وثنا أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن زنبور المكي ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، قالوا: نا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: ﴿ «إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**». وقال أبو عمار: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٢)

٨٧٣–سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٢٦٩١ – ثنا يحي بن محمد بن صاعد ، وعلي بن عبد الله بن مبشر ، قالا: نا أحمد بن المقدام أبو الأشعث ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر ، فقال: ﴿ «تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت». قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه ، فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها ، فقال: «نبئت **أنه رخص لهن**»." (٣)

٨٧٤–سنن الدارقطني؟ الدارقطني (؟ ٣٨٥)

"٣٦٤٢ – نا عبد الله بن أبي داود ، نا محمد بن يحي ، نا يونس –[٣٨٣]– بن محمد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثني أبو عميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص في ﴿متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها»." (٤)

٨٧٥–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

---

(١) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣/٣٢٩

(٢) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣/٣٣١

(٣) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٣/٣٣٢

(٤) سنن الدارقطني؟ الدارقطني ٤/٣٨٢

"§باب **من رخص في** الحديث إذا أصاب المعنى." (١)

٨٧٦–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"§باب **من رخص في** كتابة العلم." (٢)

٨٧٧–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٧٨٦ – أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وهو ابن خمس عشرة سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: «§الماء من الماء» **رخصة** كان رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص فيها** في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعدQإسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح." (٣)

٨٧٨–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٨١٦ – أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، «§من أشد الناس قولا في المستحاضة»، **ثم رخص بعد**: أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟. قال: «نعم وإن كنت تثجينه ثجا، استدخلي، ثم استثفري، ثم ادخلي» Qإسناده صحيح." (٤)

٨٧٩–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٨٥٨ – أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: «§المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، –[٦٢٢]– ولا تمس المصحف، **إنما رخص لها** في الصلاة» قال يزيد: يجامعها زوجها، ويحل لها ما يحل للطاهرQإسناده حسن." (٥)

٨٨٠–سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

---

(١) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٣٤٧/١

(٢) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٤٢٨/١

(٣) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٥٨٨/١

(٤) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٦٠٦/١

(٥) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٦٢١/١

"١١٢٩ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، قال: سمعت شريكا، وسأله رجل -[٧١٤]- فقال: المرأة §ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء، أنه «رخص في ذلك للشبق» قال أبو محمد: «أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث لا أعرفه من حديث عبد الملك» قال أبو محمد: " الشبق: الذي يشتهي "Qإسناده حسن." (١)

٨٨١-سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"١٦٥٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: §صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي، فليصل» Qإسناده جيد." (٢)

٨٨٢-سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"١٩٧٥ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «§رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»

١٩٧٦ - قال: وسمعت ابن عمر عام الأول: أنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر «إن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**» Qإسناده صحيح." (٣)

٨٨٣-سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٢٠٤٩ - أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «§مالي وللكلاب؟»، **ثم رخص في** كلب الزرع، وكلب الصيدQإسناده صحيح." (٤)

٨٨٤-سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

---

(١) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ٧١٣/١

(٢) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ١٠٠٣/٢

(٣) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ١٢٣١/٢

(٤) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ١٢٧٥/٢

"٢٦٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن -[١٧١٠]- هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا §نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وبما سعد من الماء منها، «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، وأذن لنا - أو **قال رخص لنا** - في أن نكريها بالذهب والورق» Qإسناده ضعيف." (١)

٨٨٥-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٣٣٣ - أخبرنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: نعم وزير العلم الرأي الحسن. [الإتحاف:٢٥٢٧٢]

٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علما أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه. [الإتحاف:٢٥٣١٦]

٣٣٥ - [قال:] وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله.

١٦ - باب **من رخص في** الحديث إذا أصاب المعنى.

٣٣٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، قال: حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. [الإتحاف:١٧٢٤٩]

٣٣٧ - حدثنا عاصم بن يوسف، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر. [الإتحاف:٢٣٩٧٢]

٣٣٨ - [قال:] وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر. [الإتحاف:٢٣٩٧٢]

---

(١) سنن الدارمي؟ الدارمي، أبو محمد ١٧٠٩/٣

٣٣٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أنبأنا جرير بن حازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد، والكلام مختلف. [الإتحاف:٢٣٩٧٢]

٣٤٠ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن حسين قال: حدث عبيد بن عمير عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين- أو بين الغنمين- فقال ابن عمر: لا، إنما قال: كذا وكذا. [الإتحاف:٩٩٩٤]

٣٤١ - قال: وكان ابن عمر إذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه. [الإتحاف:٩٩٩٤]

٣٤٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان الشعبي، والنخعي، والحسن يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه (¬١) كان خيرا لهم. [الإتحاف:٢٥١٧٩]

¬________

(¬١) في "ل. د. درك": سمعوا.." [١]

٨٨٦-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"أنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم، وأشربتها قلوبهم، فأعزم على كل امرئ يعلم مكان كتاب إلا دل عليه، وأقسم بالله- قال شعبة: أحسبه أقسم- لو أنها ذكرت له بدير هند- يعني مكانا بالكوفة بعيدا- إلا أتيته ولو مشيا. [الإتحاف:١٢٦١٦]

٥١٩ - أخبرنا زكرياء بن عدي، حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو -، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه وتركوا التوراة. [الإتحاف:١٢٢٩٩]

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/١٦١

٥٢٠ – أخبرنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن عثمان أبي المغيرة، عن عفاق المحاربي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناسا يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله. [الإتحاف:١٣٣٧٩]

٥٢١ – أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثا من إنسان (¬١). [الإتحاف:٢٤٥١٦]

٢٨ – باب من رخص في كتابة العلم

٥٢٢ – أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو (¬٢)، عن وهب بن منبه، عن أخيه سمع أبا هريرة يقول: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. [الإتحاف:٢٠١٦٧]

٥٢٣ – أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ ، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق. [الإتحاف:١٢١١٣]

٥٢٤ – أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني

¬_________

(¬١) زاد في الإتحاف: قط ، وليست في الأصول.

(¬٢) زاد في الإتحاف: بن دينار.." (١)

٨٨٧–سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/١٨٨

"٧٢ - باب ما يستحب أن يستتر به

٨٢٠ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. [الإتحاف:٦٩٦٨]

٧٣ - باب الجنب إذا أراد أن ينام

٨٢١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد (¬١).

٨٢٢ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام. [الإتحاف:٢١٥٢٤]

٧٤ - باب: الماء من الماء

٨٢٣ - أخبرنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد - وكان مرضيا من أهل المدينة - عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الماء من الماء. [الإتحاف:٤٣٨٥]

٨٢٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وهو ابن خمس عشرة (¬٢) سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. [الإتحاف:٤٦]

٨٢٥ - قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد.

(¬١) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٥٥٣٩ ورقم عليه برقم جماعة من أصحاب الكتب ، ولم يذكر رقم الدارمي ، وكأنه ذهل عن كونه عنده.

(¬٢) في "د": خمس عشر.." [1]

٨٨٨-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح. [الإتحاف:٢٢٥٩٧]

٨٥١ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد (¬١)، عن سعد بن إبراهيم قال: إنما جاء اختلافهم أنهن ثلاثتهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم: هي أم حبيبة، وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل. [الإتحاف:٢٤٢٢٩]

٨٥٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى (¬٢) ، أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيدا عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل. [الإتحاف:٢٤٢٧٥]

٨٥٣ - أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي، وتستثفر، ثم تصلي، فقال رجل (¬٣): وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب. [الإتحاف:٨٦٦٥]

٨٥٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد، عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٢٤٣

في المستحاضة، **ثم رخص بعد**، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجا، استدخلي، ثم استثفري، ثم ادخلي. [الإتحاف:٨٦٦٦]

٨٥٥ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر (¬٤)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة فقالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت (¬٥).

¬__________

(¬١) زاد في الإتحاف: هو ابن إسحاق.

(¬٢) كذا في الأصول ، زاد في الإتحاف: هو ابن سعيد.

(¬٣) في الأصول: الرجل.

(¬٤) كذا في الأصول ، وفي المطبوعة قديما وحديثا: معمر!

(¬٥) ذهل الحافظ في ترجمة قمير من الإتحاف عن هذا الإسناد ، وذكر التاليين بعده.." [1]

٨٨٩-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"٨٩٨ - و [عن] الحسن. [الإتحاف:٢٤٠٨٤]

٨٩٩ - و [عن] عطاء: قالوا في المستحاضة: تغتسل، وتصلي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها. [الإتحاف:٢٤٢٧٠]

٧ - باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها

٩٠٠ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن حفص، عن الحسن (¬١) ، أنه كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها. [الإتحاف:٢٤٠٨٥]

٩٠١ - قال أبو النعمان: قال لي يحيي ابن سعيد القطان: لا أعلم أحدا قال هذا عن الحسن.

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٢٥٠

٩٠٢ - أخبرنا عفان، حدثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة. [الإتحاف:٢٥١٦٦]

٩٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف.
[الإتحاف:٢٣٧٧٣]

٩٠٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. [الإتحاف:٢٣٢١٣]

٩٠٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن (¬٢) جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، **إنما رخص لها** في الصلاة. [الإتحاف:٢٣٧٧٣]

٩٠٦ - قال يزيد: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر. [الإتحاف:٢٣٧٧٣]

٨ - باب ما جاء في أكثر الحيض (¬٣).

٩٠٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشر، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة. [الإتحاف:٢٤٠٨٦]

¬__________

(¬١) في الأصول: عن الحسن قال: كان يقول.

(¬٢) كذا في الأصول ، وفي الإتحاف: أنبأنا.

(¬٣) كتب ناسخ "ك" في الهامش: انتهى هنا خط ابن الجوزي رحمه الله ، وبلغ عرضا بالأصل.." [(١)]

٨٩٠-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"في قوله تعالى: {حتى يطهرن} ، قال: إذا انقطع الدم، {فإذا تطهرن} الآية ، قال: اغتسلن. [الإتحاف:٢٥٠٩٩]

١٢٠١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهدا عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تحل لها الصلاة. [الإتحاف:٢٥١٠٠]

١٢٠٢ - أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد - هو ابن زياد -، حدثنا الحجاج ابن أرطاة، قال: سألت عطاء.

١٢٠٣ - وميمون بن مهران.

١٢٠٤ - وحدثني حماد، عن إبراهيم.

قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١٢٠٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل. [الإتحاف:٢٤١٠٦]

١٢٠٦ - أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا يونس، عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها. [الإتحاف:٢٤١٠٦]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٢٥٦

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم. [الإتحاف:١٣٨٦٤]

١٢٠٨ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل (¬١).

١٢٠٩ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء في المرأة ينقطع عنها الدم، قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم أتاها (¬٢). [الإتحاف:٢٤٧٩٨]

١٢١٠ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء قال: سمعت شريكا وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء **أنه رخص في** ذلك للشبق. [الإتحاف:٢٤٧٩٨]

¬__________

(¬١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(¬٢) في "د": يأتيها.." (١)

٨٩١-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث. [الإتحاف:١٤٠٣٦]

١٦٥٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص، حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين أن يقيموا ثلاثا بعد الصدر بمكة (¬١). [الإتحاف:١٤٠٣٦]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٢٩١

١٨١ - باب الصلاة على الراحلة

١٦٥٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. [الإتحاف:٣١١٧]

١٦٥٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة، ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. [الإتحاف:٦٦٨٧]

١٨٢ - باب الجمع بين الصلاتين

١٦٥٩ - أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره (¬٢) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا. [الإتحاف:١٦٦٦٢]

١٦٦٠ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع، فجمع بينهما. [الإتحاف:٤٣٨٣]

¬

(¬١) زيد في المطبوعة: قال أبو محمد: أقول به ، وهذه العبارة ليست ثابتة في الأصول.

(¬٢) سقطت من المطبوعة.." (١)

٨٩٢-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٣٧٩

"قالت: أمرنا بأبي هو أن نخرج يوم الفطر، ويوم النحر العواتق، وذوات الخدور، فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قالت: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن لإحداهن الجلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها. [الإتحاف:٢٣٣٨٦]

٨ - باب الحث على الصدقة يوم العيد

١٧٥٦ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك (¬١)، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئا على بلال حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله، قال: تصدقن، فذكر شيئا من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال (¬٢): لأنكن تفشين الشكاء واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهن وأقرطتهن (¬٣) وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به. [الإتحاف:٢٩٢٩]

١٧٥٧ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. [الإتحاف:٧٤٤٩]

٩ - باب: إذا اجتمع عيدان في يوم

١٧٥٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل. [الإتحاف:٤٦٧٠]

١٠ - باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

١٧٥٩ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر. [الإتحاف:١٨٤٢٠]

¬

(¬١) زاد في الإتحاف: هو بن أبي سليمان.

(¬٢) في "ل": قال.

(¬٣) في "ك": وقرطتهن.." [1]

٨٩٣-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا اشتكى عينيه يضمدهما (¬١) بالصبر. [الإتحاف:١٣٦٢٧]

٨٣ - باب: أين يصلي الرجل بعد الطواف؟

٢٠٨٩ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا. [الإتحاف:١٠٠٦٢]

٢٠٩٠ - قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: هي السنة. [الإتحاف:١٠٠٦٢]

٨٤ - باب: في طواف الوداع

٢٠٩١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. [الإتحاف:٧٧٨٢]

٢٠٩٢ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس **قال: رخص للحائض** أن تنفر إذا أفاضت.

[الإتحاف:٧٧٩٢/ ٧٧٨٢]

٢٠٩٣ - قال: وسمعت ابن عمر عام الأول: أنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن النبي صلى الله عليه

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٣٩٩

وسلم رخص لهن (¬٢).

٢٠٩٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال (¬٣): حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال: كانت (¬٤) عائشة تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام (¬٥).

¬

(¬١) كذا في "ك" والإتحاف وفي غيرها: يضمدها، ولم أر يضمده إلا في المطبوعة.

(¬٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٧٧٩٢ ، ٩٨٠١ لكن ما رقم عليه برقم المصنف ولا ذكر إسناده.

(¬٣) كذا في "د" وفي غيرها: يقول.

(¬٤) في "ل. د. درك. سل. غ": إن عائشة كانت.

(¬٥) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٩٨٠١ لكن لم يرقم عليه برقم المصنف ولا أورد إسناده.." [1]

٨٩٤-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان. [الإتحاف:٩٨٦٢]

٢١٦٨ - حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد. [الإتحاف:٥٨٩٥]

٢١٦٩ - أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل (¬١): أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما بالي وللكلاب، **ثم رخص في** كلب الرعي وكلب

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٤٧٠

الصيد. [الإتحاف:١٣٤١٢]

٤ - باب: في قتل الكلاب

٢١٧٠ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. [الإتحاف:١١١٥٨]

٢١٧١ - أخبرنا سعيد بن عامر، حدثنا عوف، عن الحسن (¬٢)، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم.
[الإتحاف:١٣٤١٢]

قال سعيد بن عامر: البهيم: الأسود كله.

٥ - باب: في أكل الجراد

٢١٧٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. [الإتحاف:٦٩٠٥]

٦ - باب: في صيد البحر

٢١٧٣ - أخبرنا محمد بن المبارك قراءة عن مالك (¬٣)، عن صفوان بن سليم،

¬_________

(¬١) عزاه الحافظ للمصنف بهذا الإسناد بلفظ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ... الحديث ، وكأنه ذهل عن ضبط لفظه ، وعزاه للمصنف في الذبائح ، وليس عنده هذا الكتاب.

(¬٢) في "ك": عن الحسين وهو تصحيف.

(¬٣) في الإتحاف: عن مالك قراءة.." (١)

٨٩٥-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٤٨٥

"عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء. [الإتحاف:١٩٨٣٠]

٢٠ - باب: في النهي عن بيع الغرر

٢٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. [الإتحاف:١٩١٦٠]

٢١ - باب: في النهي عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها

٢٧٥٣ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. [الإتحاف:١١٢٠١]

٢٢ - باب: في الجائحة

٢٧٥٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذن منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!. [الإتحاف:٣٤٧٤]

٢٣ - باب: في المحاقلة والمزابنة

٢٧٥٥ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو [ح] [الإتحاف:٥٨١٧]

٢٧٥٦ - وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. [الإتحاف:٥٨١٧]

قال أبو محمد: قال بعضهم (¬١): المحاقلة: بيع الزرع بالبر، وقالوا: كذلك يقول ابن المسيب.

٢٤ - باب: في العرايا

٢٧٥٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا: بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك. [الإتحاف:٤٧٩٩]

¬

(¬١) جعلوه في المطبوعة من قول المصنف فأسقطوا جملة: قال بعضهم ، وضرب ناسخ "ل" على كلمة: قال عبد الله ، وكتب في الهامش: قال أبو محمد: قال بعضهم صح.." (١)

٨٩٦-سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد (؟ ٢٥٥)

"سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (¬١). [الإتحاف:٢٤٧٢]

٧٤ - باب: في النهي عن بيع الأرض سنين (¬٢)

٢٨٢٠ - أخبرنا أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا. [الإتحاف:٣٢٩٣]

٧٥ - باب: في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٨٢١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد ابن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وبما سعد من الماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأذن لنا - أو قال: رخص لنا - في أن نكريها بالذهب والورق. [الإتحاف:٥١٠٠]

٧٦ - باب في الخرص

٢٨٢٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٦١٣

نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. [الإتحاف:٦١٤٨]

٧٧ - باب: في النهي عن كسب الأمة

٢٨٢٣ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا (¬٣) محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. [الإتحاف:١٨٨٢٩]

¬__________________

(¬١) في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها مطبوعته: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: لا ، أقول بالأول ، وهذه العبارة ليست في شيء من الأصول الخطية.

(¬٢) في "غ" "م. م": سنتين.

(¬٣) كذا في الأصول ، وفي الإتحاف: عن.." (١)

٨٩٧-سنن النسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"١٢٦ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال قال: «رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا §كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»

__________Kحسن." (٢)

٨٩٨-سنن النسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"١٥٩١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟ قال: نعم، «§صلى العيد من أول النهار، **ثم رخص في** الجمعة»

__________Kصحيح." (٣)

٨٩٩-سنن النسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري؟ الدارمي، أبو محمد ص/٦٢٨

(٢) سنن النسائي؟ النسائي ١/٨٣

(٣) سنن النسائي؟ النسائي ٣/١٩٤

"٢٢٥٨ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحي بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ؟ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** فاقبلوها»،

__________Kصحيح." (١)

٩٠٠-سنن النسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"٤٤٢٨ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيي، عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب، عن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»، فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريا، فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام، **ثم رخص لنا** أن نأكله، وندخره»

__________Kصحيح." (٢)

٩٠١-سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٤٤٨ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول في المعتق عن دبر: «؟إنه لا يباع» . فقيل له: فإن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره؟ فلم يزالوا به **حتى رخص لهم**، وكان قوله أن لا يباع "." (٣)

٩٠٢-سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٤٦١ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا عثمان بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن زيد بن **ثابت رخص في** بيع ولد المعتقة عن دبر، وقال: «؟ليأخذ من رحمها ما استطاع»." (٤)

---

(١) سنن النسائي؟ النسائي ١٧٦/٤

(٢) سنن النسائي؟ النسائي ٢٣٤/٧

(٣) سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور ١٥٤/١

(٤) سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور ١٥٦/١

٩٠٣-سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور (؟ ٢٢٧)

"٧٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا منصور، عن الحسن أنه كان يكره نكاح الإماء في زمانه، وقال: «﴿إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولا للحرة»

-[٢٢٧]-

٧٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول مثل ذلك." (١)

٩٠٤-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؟ اللالكائي (؟ ٤١٨)

"٢٤٧٣ - أنا محمد بن عبد الرحمن، قال: نا أحمد بن سليمان الطوسي، قال: نا الزبير بن بكار، قال: نا أحمد بن محمد الأسدي، عن محمد بن عبد الله الهاشمي، عن أبي عبد الرحمن الأزدي، قال: لما انقضى الجمل قامت عائشة، فتكلمت، فقالت: أيها الناس إني لي عليكم حرمة الأمومة، وحق الموعظة، لا يهمني إلا من عصى ربه ، ﴿قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري، وأنا إحدى نسائه في الجنة، له ادخرني ربي، وخصني من كل بضاعة، والصواب: بضع، ميز بي مؤمنكم من منافقكم، وفي رخص لكم في صعيد الأقراء ، وأبي رابع أربعة من المسلمين، وأول مسمى صديقا، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، فتطوقه. . . واهق الإمامة، ثم اضطرب حبل الدين، فأخذ بطرفيه، وربق لكم أسلمه، فوقذ النفاق، وأغاض نبع الردة، وأطفأ ما خبأت يهود، وأنتم حينئذ جحظ تنتظرون الغدوة، وتستمعون الصيحة، فرأب الثأي، وأوذم العطلة، وامتاح من المهواة، واجتهد دفن الرواء، فقبض والله أطفأ على هامة. . النفاق، مذكيا نار الحرب للمشركين، يقظان في نصرة الإسلام، صفوحا عن الجاهلين." (٢)

٩٠٥-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري، أنا الحسن بن محمد بن حليم، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه، ثم يأكل أو يشرب».

---

(١) سنن سعيد بن منصور؟ سعيد بن منصور ٢٢٦/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؟ اللالكائي ١٣٨٣/٧

هذا حديث صحيح

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا هناد، نا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، «أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للجنب** إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».." (١)

٩٠٦-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: «تصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها».

وروي عن عائشة، أنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها».

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، **إنما رخص لها** في الصلاة.

قال الإمام رضي الله عنه: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فريضة، قالت عائشة في المستحاضة: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة».

قال الإمام: ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض، ولا بين طوافي فرض بوضوء واحد، ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من النوافل، وأن تحمل المصحف، وكذلك سلس البول.

وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد.

وقال ربيعة: لها أن تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم.." (٢)

٩٠٧-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الأمر قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل **صلاة، رخص لها** في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، **كالمسافر رخص له** في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر.

قال الإمام: وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة: علي، وابن مسعود، وابن الزبير، وهو قول الزهري، ومكحول.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٤/٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٤٦/٢

وعن ابن عباس: «أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتفرد صلاة الصبح بغسل».." (١)

٩٠٨-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، أخبرني عبد الله، أنه كان «ينام وهو شاب أعزب لا أهل له، في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم»

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.

وقال ابن عباس: لا تتخذوه مبيتا ومقيلا، وذهب قوم إلى هذا.." (٢)

٩٠٩-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"المكان، فإن كان المكان طاهرا فلا بأس.

قلت: وكذلك المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعة الطريق معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة.

وأما فوق ظهر بيت الله، فلا تصح صلاته، إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل تجوز، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء، كما لو صلى على أبي قبيس متوجها إلى هواء البيت يجوز.

واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهرا بما روي عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

ويقال: حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة، **حيث رخص لهم** في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص.

ولو بنى مسجدا في الطريق، بحيث لا يضر بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيوب، ومالك، قالت عائشة، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه.." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٥٣/٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٧٩/٢

(٣) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٤١٢/٢

٩١٠-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

هذا حديث حسن

وقد صح عن أبي هريرة أيضا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن زوارات القبور».

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في الرخصة الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.." (١)

٩١١-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة الباردة، وذات ريح: ألا صلوا في رحالكم «.

هذا حديث متفق على صحته

وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين.

وكل عذر جاز به ترك الجماعة، جاز به ترك الجمعة.

روي عن ابن عباس،» أنه خطب في يوم ذي رزغ، فأمر." (٢)

٩١٢-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"من له عذر من مرض، أو غيره فصلى جالسا، فله مثل أجر القائم.

وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز، إن لم يقدر على القيام، يصلي قاعدا، فإن عجز عن القعود، صلى نائما، ولا نقصان لأجره إن شاء الله.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٤١٧/٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٥٣/٣

وقيل: الحديث الأول في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة، والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعدا، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمل المشقة فقام، تم أجره، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائما، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن يكون هذا جوابا لعمران، فإنه كان مبسورا، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، **ولكنه رخص له** في القعود إذا اشتدت عليه المشقة." (١)

٩١٣-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"وأوصى بريدة الأسلمي، أن يجعل في قبره جريدتان.

وقد رخص قوم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.." (٢)

٩١٤-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب البكاء على الميت **وما رخص فيه** من إرسال الدمع

١٥٢٧ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي، بها، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد هو ابن إسحاق الصغاني، أنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة، قال: حضر ابن لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه أن يجيء، قال: «إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»، فردت إليه الرسول تقسم عليه لما جاء، قال: فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة، وأبي بن كعب أحسبه، فرفع الصبي." (٣)

٩١٥-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"لعن زوارات القبور».

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، **فلما رخص عمت** الرخصة الرجال والنساء،

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١١٠/٤

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٤٠٧/٥

(٣) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٤٢٦/٥

ومنهم من كرهها للنساء، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

أما اتباع الجنازة، فلا رخصة لهن فيه، قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا»..." (١)

٩١٦-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"ربا أو حرام، ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجر، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والحرج، ذكره الخطابي.

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريق تمرة أو نحوها من الطعام يباح له أكلها، ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف.

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»..." (٢)

٩١٧-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"رافع بن خديج، وقال علي بن عبد الله: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس

وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فلما لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن لم يكن قد هلك.

وحمل بعض من كرهها، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما، والدعاء عليهما، كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»، فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: بطل أجر صيامهما.

وقيل في تأويله: إنه مر بهما مساء، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٤٦٤/٥

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٠١/٦

وقيل: معناه حان لهما أن يفطرا، كما يقال: أحصد الزرع: إذا حان أن يحصد، وأركب المهر: إذا حان أن يركب، هذه التأويلات ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه.." (١)

٩١٨-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب المحارب يفطر

١٧٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا قتيبة، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن ابن المسيب، أنه سأله عن الصوم في السفر، فحدث أن عمر بن الخطاب، قال: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما ".

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه

وروي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها».

وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، **أنه رخص في** الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.." (٢)

٩١٩-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"وفي أمره بالإمساك بقية النهار بعد ما أكل، دليل على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطرا، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبح وقد نسي النية، فيجب عليه الإمساك تشبها بالصائمين، ثم يقضي يوما مكانه، وكذلك من أفطر عمدا وجب الإمساك بقية النهار، أما من أصبح مفطرا بعذر سفر أو مرض، أو طهرت الحائض أول النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجب عليهم التشبه؛ لأن **الشرع رخص لهم** في الأكل مع يقين الشهر.

وقال أصحاب الرأي: يجب على المسافر والمريض، إذا أقام وبرأ، التشبه بالصائمين.

وكان صوم يوم عاشوراء فرضا في الابتداء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء ترك، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٠٤/٦

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣١٤/٦

١٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء، عام حج، وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول." (١)

٩٢٠-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"قوم، وهو قول الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس في النقل، وهو لم يكن من الضعفة، ولم يجوز قوم لمن لا عذر له.

وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده.

واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة، وهو قول الشافعي، واحتج بما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني: عندها.

ومن لم يجوز قال: كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها.

وقال قوم: يجوز ذلك للضعفة **الذين رخص لهم** في الدفع قبل طلوع الفجر، روي أن أسماء رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح، وقالت: أذن للظعن، يعني: النساء، والأول أفضل، وهو أن يرمي بعد." (٢)

٩٢١-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٦٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم. ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٣٦/٦

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٧٦/٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن أبي الأسود، عن أبي ضمرة، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، وقال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن." (١)

٩٢٢-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

قال الإمام: معنى قوله: «يرمون الغد ومن بعد الغد»، أي: يرمون الغد إن شاءوا ليومين، أو لا يرمون الغد، ويرمون بعد الغد للغد، ولما بعده.

قال الإمام: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل سقاية الحاج بعد ما رموا جمرة العقبة يوم النحر، أن يدعوا المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وكذلك رخص فيه لرعاية الإبل، وعلى هذا القياس من كان له متاع، ويخشى عليه، أو مريض يريد تعهده، جاز له ترك المبيت بها.

ولا يشترط أن يكون الذي يلي السقاية من أولاد العباس، وذهب بعضهم إلى أن الرخصة مختصة بهم، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصة لهم في ترك يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالك إلى أنه يرمي يوم النحر، ويترك يوم القر، ثم يرمي يوم النفر الأول لليوم الذي مضى، وللذي فيه، وقال: لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى تجب عليه، وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء رمى يوم القر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخر، فرمى يوم النفر الأول لليومين.." (٢)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٢٨/٧

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٢٩/٧

٩٢٣-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٧٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم. ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض».

هذا حديث متفق على صحته.

أخرجه محمد، عن مسدد، وأخرجه مسلم، عن سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه.

١٩٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل له: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا ".." (١)

٩٢٤-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن سليمان بن بلال.

ورواه ابن عباس، وقال: من شقيقة كانت به.

قال الإمام: **قد رخص عامة** أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعرا، فإن قطع شعرا، فعليه الفدية، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وقال: لا بأس بأن يبط الجرح، ويفقأ الدمل، ويقطع العرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن: على المحتجم دم.

١٩٨٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد الملقاباذي، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني،

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٧/٢٣٣

أنا أبو بكر بن أحمد بن دلويه الدقاق، حدثنا أبو الأزهر أحمد الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به»." (١)

٩٢٥-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب الرخصة في العرايا.

٢٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم، ح.
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرية أن تباع بخرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا.

هذا حديث متفق على صحته.

أخرجه محمد، عن علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم، عن عمرو الناقد وابن نمير.

كل عن سفيان.

٢٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،." (٢)

٩٢٦-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"أنا أبو العباس الأصم، ح.

وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرايا ".

وهذا حديث متفق على صحته.

أخرجاه من أوجه، عن ابن جريج.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٥٨/٧

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٨٦/٨

فثبت بهذا أن العرايا من جنس المزابنة، ولا تصح إلا باعتبار المماثلة، فيخرص النخل، فيقال: ثمرها إذا جف يكون كذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلا، ويقبض مشتري التمر التمر، ويخلى بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء، فإن تفرقا قبل ذلك كان فاسدا.

وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيها رجلا، ثم يتأذى بدخوله فيشتريها منه بالتمر.

وقال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا **بها، رخص لهم** أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

وصورتها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل من حائطه ثمر نخلات، ثم يبدو له فيبطلها، ويعطيه مكانها تمرا.

والحديث يرد هذا، حيث قال: «إلا **أنه رخص في** العرية أن تباع بخرصها تمرا» وليس فيما ذكروا بيع، ولأنها مستثناة." (١)

٩٢٧-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب قدر العرية.

٢٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد، عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» يشك داود في خمسة أو دون خمسة.

هذا حديث متفق على صحته.

أخرجه محمد، عن يحيي بن قزعة، وغيره.

وأخرجه مسلم، عن يحيي بن يحيي.

كل عن مالك.

وفي هذا الحديث بيان أن الرخصة في بيع الرطب بالتمر، إذ لا حظر في شيء مما ذهب إليه أصحاب الرأي، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير.

ولا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوسق، ويجوز في أقل منها، أما في الخمسة الأوسق، قال الشافعي: لا أفسخه.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٨٨/٨

قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق، لأنها شك، وأصل بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين، فلا يحل منه إلا **ما رخص فيه**." (١)

٩٢٨-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد، فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطا، فليأكل ولا يتخذ خبنة» وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من." (٢)

٩٢٩-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"الدينار ينشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي أد الدينار»، ففيه دليل على أن القليل لا يعرف.

قال الإمام: وقد روي عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «عرفه».

وقال بعضهم: إن كان دون دينار يعرف جمعة، وهو قول إسحاق، وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل، والسوط، والجراب، ونحوها ولا يتموله، لما روي عن جابر، قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

واختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» وأنه لو جاء رجل، وادعي اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة." (٣)

٩٣٠-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٩٠/٨

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٣٤/٨

(٣) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣١٢/٨

"عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن وضرا من الألوان، فقال: «مهيم؟»، قال: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، فقال: «أولم ولو بشاة».

هذا حديث متفق على صحته

قوله: وضرا، أي: لطخا من طيب له لون، ويكون الوضر من الصفرة، والحمرة والطيب، ويقال: وضر الإناء يوضر: إذا اتسخ، وقوله: مهيم، أي: ما أمرك وما شأنك، وما هذا الذي أرى بك، كلمة يمانية، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، أي: أثر لونه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل، قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون ذلك شيئا يسيرا، فرخص له فيه لقلته، قال الإمام: **وقد رخص فيه** بعضهم للمتزوج.

وقوله: على وزن نواة من ذهب.

قال الشافعي: هي ربع النش، والنش: نصف الأوقية، قال أحمد: هي وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق، هي وزن خمسة دراهم من ذهب، وهو كما قال الشافعي، فهي اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية اسم لأربعين درهما، والنش لعشرين درهما، وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، وليس بصحيح.." (١)

٩٣١-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى، ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند عمرو ابن أم مكتوم الأعمى، فاعتدت عنده.

فأما من جعل لها السكنى، وهو قول الأكثرين، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة، فروي عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، **فلذلك رخص لها** النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى القاسم، عن عائشة، أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

وقال سعيد بن المسيب، إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٩/١٣٤

روى عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: فتنت فاطمة الناس، كانت للسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها." (١)

٩٣٢-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"٣٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا قتيبة، نا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يشرب قائما وقاعدا».

وسئل معمر عن الرجل يأكل، وهو يمشي، فقال: كان الحسن يرخص فيه للمسافر.

ومن رخص في الشرب قائما علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة.

وكان حذيفة يأكل راكبا

باب استعذاب الماء

٣٠٤٩ - حدثنا مطهر بن علي الفارسي، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو بكر الفريابي، نا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يستعذب له." (٢)

٩٣٣-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"معصفرا، فقال: «دعوا هذه البراقات للنساء».

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: " ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، قال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء ".

وقيل: المراد بالمعصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، ولم يكن له رائحة، **فقد رخص فيه** بعض أهل العلم.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٩٤/٩

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٨٣/١١

قال عبد العزيز: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر، وكره قوم ما صبغ بالعصفر دون ما صبغ بالمدر ونحوه.

قال الإمام: لأنه لا يكون في المصبوغ بالمدر الأحمر زينة، ولا له رائحة.

روي عن عبد الله بن عمر، «أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران»." (١)

٩٣٤-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب قدر ما يرخص فيه من الحرير

٣١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، حدثني قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: «أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن آدم، وأخرجه مسلم، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة.

وروى الشعبي، عن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

وقال قتادة: «رخص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير».." (٢)

٩٣٥-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٣١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، أن أنسا، حدثهم «أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما».

حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٤/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٢/١٢

٣١٠٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، نا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، أن أنسا، أخبره «أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن." (١)

٩٣٦-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"باب النهي عن خاتم الذهب

٣١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غندر، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أنه نهى عن خاتم الذهب».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم أيضا، عن محمد بن بشار.

قال الإمام: هذا النهي في حق الرجال، أما النساء، **فقد رخص لهن** في حلي الذهب، كما روي عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وكان على عائشة خواتيم ذهب، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة، لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران، أو نحوه." (٢)

٩٣٧-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"وروي عن أنس، «أنه كان يصبغ رأسه بالحناء»

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود هو الدؤلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن ما غير به الشيب: الحناء والكتم ".

قال الإمام: الكتم: الوسمة، وقيل: هو نبت آخر

باب كراهية الخضاب بالسواد، **ومن رخص فيه**، وما يستحب أن يخضب به

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٤/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٥٦/١٢

٣١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، حدثنا عبد الرزاق،." (١)

٩٣٨-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"المنبر أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء.

وقال الحسن: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية.

وقال عدي بن عدي: رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية.

وقال جرير بن حازم: رأيت عطاء بن أبي رباح، ورجاء بن حيوة، ومكحولا، والحكم بن عتيبة لحاهم بيض.

وقال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية.

وكره قوم الخضاب بالسواد، ولم يكرهه قوم، قال الشعبي: رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد.

وقال معمر: عن الزهري، كان الحسين بن علي يخضب بالسواد.

قال معمر: ورأيت الزهري يغلف بالسواد، وكان قميصا.

وقال ابن شهاب: عن سعد بن أبي وقاص، إنه كان يخضب بالسواد.

وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضب بالسواد.

وسئل محمد بن علي عن الوسمة؟ فقال: هو خضابنا أهل البيت.

وقال معمر: عن قتادة، رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء.

وعن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، قالت: " سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددت أن عندي شيئا سودت به شعري ".

وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيء، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، وترك الصبغ كله واسع للناس.

وقال أيوب: عن محمد بن سيرين، لا أعلم بخضاب السواد بأسا إلا أن يغر به رجل امرأة.." (٢)

٩٣٩-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٩١/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٩٤/١٢

"هذا حديث حسن

٣٢١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها بالميازر».

وروى أبو عيسى هذا الحديث، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن أبي عذرة، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة،." (١)

٩٤٠-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"فيها، فذهبت الساعة، ولم يأته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جبريل على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلبا، وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن سويد بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة، وأخرجه محمد، من رواية سالم، عن أبيه.

قال الإمام: ظاهر الحديث يعم جميع أنواع الكلاب، وقيل: مختص بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب، وكذلك الصور، لا فرق بين أن تكون لها أشخاص، أو ما لا شخص لها، كالمنقوشة في الجدر والفرش والأنماط، أو المنسوجة فيها.

وقد رخص بعض أهل العلم فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل.

قال عكرمة: أما ما عفر على الأرض فلا بأس، ومثله عن مجاهد

٣٢١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة،." (٢)

٩٤١-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٢٤/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٢٧/١٢

"باب **ما رخص فيه** من الرقى

٣٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر أن نسترقي من العين».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان

٣٢٤٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة الزرقي، " أن أسماء بنت عميس، قالت: يا رسول الله، إن بني." (١)

٩٤٢-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء، لسبقته العين ".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح

٣٢٤٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة».

هذا حديث صحيح.

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا رقية إلا من عين، أو حمة».

ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع

ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع منهما.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال للشفاء بنت عبد الله، وهي عند حفصة: «." (٢)

٩٤٣-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٦١/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٦٢/١٢

"باسمي».

وروي عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: " يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم ".

وكانت رخصة لي.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يشتبه، يروى ذلك عن مالك.

وكان محمد بن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته.

قلت: والأحاديث في النهي المطلق أصح.

٣٣٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، نا أبو يحي زكريا بن يحي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع جابرا، يقول: " ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعم عينا،." (١)

٩٤٤-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"من حفظ مهاجي النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه، **فكأنه رخص في** القليل منه.

وقال معمر: عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ويروى عن ابن مسعود مثله: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وقيل: الغناء رقية الزنى.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا، هذا سفه ترد به شهادته، وإن كان يقل، لم ترد.

فأما استماع الحداء، ونشيد الأعراب، فلا بأس به، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز، وقال لابن رواحة: «حرك بالقوم».

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٣٢/١٢

فاندفع يرتجز.

قلت: وقال سعيد بن المسيب: إني لأبغض الغناء، وأحب الرجز.

قلت: ومن ترنم ببيت من الشعر مع نفسه، فلا بأس به.

روي عن ابن سيرين، عن أنس، قال: استلقى براء بن مالك على ظهره، ثم ترنم، فقال له أنس: اذكر الله أي أخي.

فاستوى جالسا، وقال: أي أنس، أتراني أموت على فراشي، وقد قتلت مائة من المشركين." (١)

٩٤٥-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"مبارزة سوى من شاركت في قتله.

وقال عبد الله بن الزبير: ما أعلم رجلا من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم.

ويروى عنه أنه قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب.

والنصب: ضرب من أغاني العرب، وهو شبه الحداء، يقال: نصب الراكب.

وروي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وكان عمر لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما.

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وروي عن نافع، قال: " سمع ابن عمر مزمارا، فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع مثل هذا، وصنع مثل هذا ".

وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة، وقد جاء مذكورا في الحديث، وإلا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الزجر والردع، **وقد رخص بعضهم** في صفارة الرعاة.." (٢)

٩٤٦-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب، والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب للمرأة ليرضيها بذلك ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٨٢/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٣٨٣/١٢

قال أبو سليمان الخطابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق، طلبا للسلامة ورفعا للضرر، **وقد رخص في** بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمل فيه من الصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا، ويبلغه جميلا، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيد به عدوه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الحرب خدعة»، وأما كذب الرجل زوجته: فهو أن يعدها ويمنيها، ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها، ويستصلح به خلقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلا اعتذر إلى رجل، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذبا يتأول الحديث: «ليس بالكاذب." (١)

٩٤٧-شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد (؟ ٥١٦)

"لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، قيل: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار، ولكنه ذكرهم رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، فأخبر بها قريشا، فعبروها على أنه سيكون له ولد يسود الناس، ويهلك أعداؤه على يديه، وكانت إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة فيها مشهورة، فعرفهم شأنها، وخروج الأمر على الصدق فيها، ليتقوى بها من انهزم من أصحابه، ويرجعوا واثقين بأن العاقبة له.

والله أعلم.

وجواب آخر: أن الافتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار، **وقد رخص النبي** صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب، مع نهيه عنها في غيرها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب، فإذا أخبر باسمه، وقع الرعب في قلوبهم، فكان ذلك سببا لنفرتهم، كما روي أن عليا لما بارز مرحبا يوم خيبر، قال: «أنا الذي سمتني أمي حيدرة»، قيل: كان السبب فيه أن مرحبا كان قد أنذر أن قاتله، يقال له: حيدر، وكان علي حين ولدته أمه سمته أسدا، وكان أبو طالب غائبا وقت مولده، فلما بلغه خبره، سماه عليا، فعدل علي

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١١٩/١٣

عن اسمه المشهور إلى الآخر ينذره أنه سيقتله، لأنه أسد، والأسد يسمى حيدرا، والله أعلم.

وقد قيل في قصة ضمام بن ثعلبة: إنه حين دخل المسجد، فقال:." (١)

٩٤٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"والثاني قصد بهما الرجال دون النساء والثالث قصد به الرجال والنساء جميعا من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب قد بين كيفيتها في خبر ثان.

النوع السادس عشر: الزجر عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمراد منه التأكيد.

النوع السابع عشر: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها قصد به الندب والإرشاد والثاني زجر عنه لعلة معلومة فمتى كانت تلك العلة التي من أجلها زجر عن هذا الشيء موجودة كان الزجر واجبا ومتى عدمت تلك العلة كان استعمال ذلك الشيء المزجور عنه مباحا والثالث زجر عن فعل في وقت معلوم مراده ترك استعماله في ذلك الوقت وقبله وبعده.

النوع الثامن عشر: الزجر عن الشيء بلفظ التحريم الذي قصد به الرجال دون النساء وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين لعلتين معلومتين.

النوع التاسع عشر: الزجر عن الأشياء التي وردت في أقوام بأعيانهم يكون حكمهم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر المراد من الشيئين الأولين الرجال دون النساء والشيء الثالث قصد به الرجال والنساء جميعا في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجر عن الشيء **الذي رخص لبعض** الناس في استعماله لسبب متقدم ثم حظر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره والعلة في هذا الزجر القصد فيه مخالفة المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجر عن الشيء الذي زجر عنه إنسان بعينه والمراد منه بعض الناس في بعض الأحوال.." (٢)

٩٤٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٢٧/١٣

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢١/١

"المخاطبين عند عدم سبب معلوم فمتى كان ذلك السبب موجودا كان الزجر عن استعماله واجبا ومتى عدم ذلك السبب كان استعمال ذلك الفعل مباحا.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي أبيحت من أشياء **محظورة رخص إتيانها** أو شيء منها على شرائط معلومة للسعة والترخيص.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أبيح استعماله لبعض النساء دون الرجال لعلة معلومة.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بالشيء الذي كان محظورا على بعض المخاطبين ثم أبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أمر به قبل ذلك لعلة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحة الشيء المحظور بلفظ العموم عند سبب يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحة تقديم الشيء المحصور وقته قبل مجيئه أو تأخيره١ عن وقته لعلة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواحد المأمور به.

النوع التاسع والأربعون: لفظة زجر عن شيء مرادها تعقيب إباحة شيء ثان بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعلت في حياته فلم ينكر على فاعليها٢ تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها.

---

١ في نسخة دار الكتب: "تأخره".

٢ في الأصل "فاعلها" بالإفراد. والمثبت من نسخة دار الكتب.." (١)

٩٥٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

". . . . .

= (٩٤٧) ، والبيهقي ٦/٢٦٨-٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١/١٧٦، والطيالسي (١٩٥) و (١٩٧) ، والبخاري (٥٦) في الإيمان: باب ما جاء إن الأعمال بالنية و (٣٩٣٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١/١٤٤

"اللهم أمض لأصحابي هجرتهم"، و (٥٦٦٨) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع ... ، و (٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ من طريق الزهري، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨) ، وأحمد ١٧٢/١-١٧٣، والبخاري (٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و (٥٣٥٤) في النفقات: باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٢٤٢/٦ في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والبغوي (١٤٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم (تحرف في (المصنف) إلى: سعيد) ، عن عامر بن سعد (تحرف في (المصنف) إلى: عمرو بن سعيد) ، به.

وأخرجه النسائي ٢٤٣/٦ عن طريق بكر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من طريق جرير بن حازم، عن عمه جرير بن زيد، عن عامر بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٤٤) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والبيهقي ٢٦٩/٦ عن طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به نحوه.

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن سعد بن أبي وقاص عبد الرزاق (١٦٣٥٩) و (١٦٣٦٠) ، وأحمد ١٦٨/١ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤، والبخاري (٥٦٥٩) في المرضى: باب وضع اليد على المريض، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٢٤٢/٦-٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤، والبيهقي ٢٦٩/٦، وانظر (٥٩٩٤) .

قوله: "أشفيت منه على الموت" أي: أشرفت عليه، يقال أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قاربه.

وقوله: "عالة يتكففون الناس" أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفا من الطعام.

وقوله: "ولعلك أن تخلف بعدي" وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريبا من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، ==." (١)

٩٥١-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذة قسط وأظفار» (¬١) . [٢: ٦]

¬

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٦٢/١٠

(¬١) إسناده صحيح على شرطهما. هشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه أحمد ٨٥/٥ ومسلم ١١٢٨/٢ (٦٦) في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام وأبو داود (٢٣٠٣) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والطبراني ٢٥/ (١٤٠) ، والبيهقي ٤٣٩/٧ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، والدارمي ١٦٧/٢-١٦٨، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٥-٢٨١، والبخاري (٥٣٤٢) في الطلاق: باب تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم ٢/ (٦٦) ، وأبو داود (٢٣٠٢) والنسائي ٢٠٢/٦-٢٠٣ في الطلاق: باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة وابن ماجة (٢٠٨٧) في الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها، والطبراني ٢٥/ (١٣٩) و (١٤١) ، وابن الجارود (٧٦٦) ، والبيهقي ٤٣٩/٧، والبغوي (٢٣٩٠) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وعلقه البخاري (٥٣٤٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام، به نحوه.

وأخرجه البخاري (٣١٣) في الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و (٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، ومسلم ١١٢٨/٢ (٦٧) ، والطبراني ٢٥/ (١٣٧) ، والبيهقي ٤٤٠/٧ من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب، والنسائي ٢٠٤/٦ باب الخضاب للحادة، من طريق سفيان، عن عاصم، كلاهما عن حفصة، به. ورواية أيوب بلفظ: كنا ننهى أن نحد على ميت....

وقوله: " إلا ثوب عصب " العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة: وهي برود اليمن يعصب غزلها، أي: يربط ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبا، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ.

وقوله: " نبذه قسط " النبذة: القطعة والشيء اليسير، والقسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود **الطيب، رخص فيه** للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والمقصود من التطيب بهما: أن يخلطا في أجزاء من غيرهما، ثم تسحق فتصير طيبا.." (١)

٩٥٢-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن المزابنة التي نهي عنها **قد رخص في** بيع بعضها لعلة معلومة

٥٠٠٠ - أخبرنا محمد بن علان بأذنة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٤٣/١٠

ورخص في العرايا"٢. [٢: ٣]

---

١ إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم "١٥٤٢" في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود "٣٣٦١" في البيوع: باب في المزابنة، من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

٢ إسناده صحيح. محمد بن يحيي فياض الزماني: وثقه المؤلف والدارقطنين ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد تابعه سعيد بن ميناء عند مسلم وغيره، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذي "١٣١٣" في البيوع: باب النهي عن الثنيا، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٧، ومسلم "١٥٣٦" "٨٥" في البيوع: باب في المخابرة، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماحه "٢٢٦٦" في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة من طريقين عن أيوب، به.." (١)

٩٥٣-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن العرية **التي رخص فيها** هي بيع بعض الرطب بالثمر

٥٠٠١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن بن عمر عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لصاحب** العرية أن يبيعها بخرصها من التمر" ١. [٢: ٣]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "الموطأ" ٦١٩/٢ — ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العربة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند"١٥٠/٢، وفي "الرسالة" فقرة "٩٠٨" وأحمد ١٨٦/٥ - ١٨٧، البخاري "٢١٨٨" في البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم "١٥٣٩" "٦٠" في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، والطبراني "٤٧٦٧"، والبيهقي ١٨٦/٥ — ١٨٧، والبغوي "٢٠٧٤".

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٧٥/١١

وأخرجه عبد الرزاق "١٤٤٨٦"، وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٨ و١٩٠، والبخاري "٢٣٨٠" في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط، ومسلم "١٥٣٩"، والنسائي ٢٦٧/٧ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، وابن ماجه "٢٢٦٩" في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمرا والطحاوي ٢٩/٤ في "الكبير" "٤٧٦٤"، و"٤٧٦٤"، و"٤٧٦٥" و"٤٧٦٦" و"٤٧٦٩" و"٤٧٧٠" و"٤٧٧١" و"٤٧٧٢" و"٤٧٧٣" و"٤٧٧٥" و"٤٧٧٦" و"٤٧٧٧" و"٤٧٧٨" و"٤٧٧٩"، والبيهقي٣٠٩/٥ و٣١٠ من طرق عن نافع، به. وانظر "٥٠٠٤" و"٥٠٠٥" و "٥٠٠٩".

قال أبو عبيد في "غريب الحديث" ٢٣١/١: العرايا: واحدتها عرية، هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعرى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته وقال البغوي في "شرح السنة" ٨٧/٨: العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا استثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ماليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت، فعلية" بمعنى "فاعلة"، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل أعريتالرجل النخل، أي أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسالته، فعلى هذا، فهي "فعلية" بمعنى "فاعلة".." (١)

٩٥٤-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر إباحة بعض المزابنة للعلة المعلومة فيه

٥٠٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن التجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها"١. [٤: ٨]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم برقم "٥٠٠١".

وأخرجه الترمذي "١٣٠٢" في البيوع: باب. باب في العرايا والرخصة وفي ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٧٦/١١

الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم "١٥٣٩" "٦٦" في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما بعده.." (١)

٩٥٥-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٥٠٠٥ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن بن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أنه رخص في** بيع العرايا بخرصها"١. [٤: ٧]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير على بن الجعد، فمن رجال البخارين وهو في "مسنده" برقم "٣٠٣٢"، وقد تقدم من طريق آخر عن مالك برقم" ٥٠٠١" وانظر "٥٠٠٩".." (٢)

٩٥٦-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر القدر الذي يجوز بيع العرايا به

٥٠٠٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريقال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق" ١. [٢: ٧]

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: الشك من داود بن الحصين في أحد العددين.

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سفيان: قيل اسمه وهب، وقيل: قزمان، وابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وهو في "الموطأ" ٢/ ٦٢٠ في البيوع: باب ماجاء في بيع العربة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري "٢١٩٠" في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، "٢٣٨٢" في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أوفي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١١/ ٣٧٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١١/ ٣٧٩

نخل، ومسلم "١٥٤١" في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع، "٣٣٦٤" في البيوع: باب في مقدار العربة، والترمذي "١٣٠١" في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع: باب بيع العرايا بالرطب، والطحاوي ٣٠/٤، ابن الجارود "٦٥٩"، والبيهقي ٣١١/٥، والبغوي "٢٠٧٦".

وأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئة رطل بغدادي، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباعن وهو بالرطل الدمشقي المقدار بست مئة درهم: ثلاث مئة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل. "الكافي" ٣٠٢/١ لابن قدامة المقدسي. قلت وهي تساوي "٧٠٠"كغ تقريبا.." (١)

٩٥٧-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر وصف القدر الذي يجوز به بيع العرايا

٥٠٠٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق" ١. [٤: ٧]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قلبه.." (٢)

٩٥٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن المزابنة المنهي عنها لم يرخص فيها إلا بيع العرايا فقط

٥٠٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن سالم، عن أبيه عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص العرايا**، ولم يرخص في غير ذلك"١. [٤: ٧]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٨٠/١١

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٨١/١١

الشيخين. وقد تقدم من غير هذا الطريق برقم "٥٠٠١" و"٥٠٠٤" و"٥٠٠٥".

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والدارمي ٢٥٢/٢، والطبراني "٤٧٥٨" من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي"٣٩٩"، والبخاري "٢١٨٤" في البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم "١٥٣٩" في البيوع: باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، والنسائي ٢٦٧/٧ - ٢٦٨ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، وابن ماجه "٢٢٦٨" في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، والطحاوي ٢٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/٥ و٣١١ من طرق عن الزهري، به.." (١)

٩٥٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه، كسب الحجام محرم إذا كان على شرط معلوم بأن يقول: أخرج منك من الدم كذا، فإذا عدم هذا الشرط الذي هو المضمر في الخطاب جاز كسبه، إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم أجازه لأبي طيبة١ وجازاه على فعله، وثمن الكلب ومهر البغي محرمان جميعا٢.

٥١٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن بن شهاب، عن بن محيصة أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام، فأبى أن

---

١ أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٨٤/٢ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦٦/٢، والبخاري "٢١٠٢" و"٢٢١٠"، وأبو داود "٣٤٢٤"، والطحاوي ١٣١/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩، والبغوي "٢٠٣٥".

٢ وقال الترمذي بإثر حديث رافع والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. قلت أسنده ابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ عن إبراهيم النخعي وعطاء.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٨٢/١١

قلت: وأجازه أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجبنا القيمة على متلفه. وانظر "الفتح" ٤/٤٩٧ - ٤٩٨.." (١)

٩٦٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"عن جابر **قال: رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية١. [٤٣:٣]

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.." (٢)

٩٦١-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ماشية أحد إلا بإذنه" ١. [٥٥:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم٥١٧١ من غير هذا الطريق. وهو في"الموطأ" ٢/٩٧١ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري٢٤٣٥ في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، مسلم١٧٢٦ في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، وأبو داود٢٦٢٣ في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"

٤/٢٤١، وفي"شرح مشكل الآثار"٤/٤١، والبيهقي٩/٣٥٨، والبغوي٢١٦٨.

المشربة: كالغرفة، يوضع فيها المتاع، ومعنى فينتثل: يستخرج.

قال الإمام البغوي في"شرح السنة" ٨/٢٣٣: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة، وقال قوم: لاضمان عليه، لأن الشرع أباحه له، كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحة لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضرا، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له، وصاحبها غائب، في مخرجه إلى

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١١/٥٥٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٧٧

المدينة، واحتجوا بما رو ى قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن إذن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل".

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روى عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من دخل =." (١)

٩٦٢-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٩٥ - ذكر الإباحة للمرء لبس الثياب التي لها أعلام إذا كانت يسيرة لا تلهيه

٥٤٢٤- أخبرنا شباب بن صالح بواسط، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي عثمان النهدي

عن عمر بن الخطاب، أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** العلم في إصبعين١. [٤٢:٤]

١- إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٦/١ عن خلف بن الوليد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد وانظر٥٤٤١و٥٤٥٤.." (٢)

٩٦٣-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الوقت الذي أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيه

٥٤٣٠- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك، **قال: رخص النبي** صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما ٢. [١٨:٢]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٨٩/١٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢٤٣/١٢

٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم٢٠٧٦٢٥ في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.=." (١)

٩٦٤-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر إباحة لبس الحرير لبعض الناس من أجل علة معلومة

٥٤٣١- أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما ١. [٩:٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥٥و٢٧٢ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه احمد ٣/١٨٠و٢٧٢، والطيالسي١٩٧٢، والبخاري٢٩٢١و٢٩٢٢ في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و٥٨٣٩ في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم٢٠٧٦٢٥، وأبو يعلى٣١٤٨و٣٢٥٠، والبيهقي ٣/٢٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٥، والبخاري ٢٩١٩، مسلم٢٠٧٦٢٤، وأبو داود٤٠٥٦ في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة٣٥٩٢ في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير، والبيهقي٣/٢٦٨- ٢٦٩، والبغوي٣١٠٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وسيأتي برقم٥٤٣١و٥٤٣٢.

١- المسيب بن واضح: هو التلمنسي الحمصي، ذكره المؤلف في"الثقات" ٩/٢٠٤ وقال: وكان يخطئ، وقال: أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٢٤٦

٢- وأخرجه أحمد ٣/٢٧٣، وأبو يعلى٣٢٤٩ عن حجاج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف، و٥٤٣٢.." [(١)]

٩٦٥-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن عبد الرحمن والزبير كانا في غزاة، **حيث رخص لهما** في لبس الحرير

...

كر البيان بأن عبد الرحمن والزبير كانا في غزاة، **حيث رخص لهما** في لبس الحرير

٥٤٣٢- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، أن الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير، فرأيت على كل وحد منهما قميص حرير١.

٩ -

١- إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى٢٨٨٠ عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي١٩٧٣ووأحمد ٣/١٢٢و١٩٢، والبخاري٢٩٢٠ في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم٢٠٧٦٢٦ في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، والترمذي١٧٢٢ في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو يعلى٣٢٥١، والبيهقي ٣/٢٦٧- ٢٦٨، والبغوي٣١٠٦ من طرق عن همام، به.." [(٢)]

٩٦٦-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الزجر عن القزع أن يعمل في رءوس الصبيان والرجال معا

٥٥٠٦ - أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللحجي، قال: حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، أن عمر بن نافع، أخبره عن نافع أنه سمع ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع» فقلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرا وهاهنا شعرا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقيل لعبيد الله:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٢٤٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٢٤٨

الجارية والغلام، فقال: لا أدري، هكذا قال (¬١) . [٢: ١٠٨]

¬ __________

= وأخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر، من طريقين عن جرير، به.

قال الإمام الخطابي، فيما نقله عنه الحافظ في " الفتح " ١٠/٣٩٣: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة.

(¬١) إسناده صحيح، علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في " الثقات " ٨/٤٧٠، فقال: من أهل المدينة، سمع ابن عيينة، وكان راويا لأبي قرة حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، وأبو قرة: هو موسى بن طارق روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. =." (١)

٩٦٧-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر العلة التي من أجلها أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الأسود البهيم من الكلاب

٥٦٥٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن الكلاب

¬ __________

= ٧/١٨٨ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والدارمي ٢/٩٠، والطحاوي ٤/٥٤، والبغوي (٢٧٧٦) و (٢٧٨٠) من طرق عن الحسن، به.

وأخرج الشطر الأخير منه ابن ماجة (٧٦٩) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق أبي نعيم، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦، والطيالسي (٩١٣) ، والنسائي ٢/٥٦ في الصلاة: باب ذكر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق أشعث بن فضالة، عن الحسن، به.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٣١٦

وأخرج أحمد ٤/٨٦، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٦، ومسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، و (١٥٧٣) (٤٨) و (٤٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وأبو داود (٧٤) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، وابن ماجة (٣٢٠٠) و (٣٢٠١) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والدارمي ٢/٩٠، والبغوي (٢٧٨١) ، والبيهقي ١٠/٦ من طريق مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل.
ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: " ما بالهم وبال الكلاب " ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب ". وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٥) و (٥٦٥٧) .." (١)

٩٦٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا الكلب الأسود البهيم فإنه شيطان» (¬١) . [٣: ٦٠]

ذكر الإباحة لصاحب الحرث اقتناء الكلاب لينتفع بها

٥٦٥٩ - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك، بحران، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كلب الحرث» (¬٢) . [٢: ٤٢]

***

____

(¬١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٥١) .

(¬٢) إسناده قوي، عم أحمد بن خالد: هو الوليد بن عبد الملك بن عبد الله الحراني وذكره المؤلف في " الثقات " ٩/٢٢٧ فقال: يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة. وحدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك، أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا: مستقيم الحديث إذا روى عن " الثقات "، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٥) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) .." (٢)

٩٦٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٤٧٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٢/٤٧٥

"

== الناس. وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري..، فذكر الحديث، قال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جوز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.=

=وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوة لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن"١٢٣/٤ ـ ١٢٤، ونقله عنه البغوي في شرح "السنة"١١٩/١٣: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طالبا للسلامة ورفعا للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمل فيه من الصلاح، فالكذب في الإصلاح بين إثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا، ويبلغه جميلا، إن لم يكن سمعه منه، يريد بذالك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيد به عدوا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: "الحرب خدعة" متفق عليه"، وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها، ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها، ويستصلح بها خلقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلا اعتذر إلى رجل، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذبا، يتأول الحديث "ليس بالكاذب من==." (١)

٩٧٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما بالبقيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك يا رسول الله، إنما دعوت فلانا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي" ١ [٣٨:٢]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤٢/١٣

١ إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النفيلي . وهو عبد الله بن محمد بن علي . فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري "٢١٢١" في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٤/٣و١٢١و١٨٩، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" "١٥١١"، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري "٢١٢٠"، و"٣٥٣٧" في المناقب: باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "الأدب المفرد" "٨٣٧" و"٨٤٥"، ومسلم "٢١٣١" في الآداب: باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو يعلى "٣٧٨٧" و"٣٨١١"، والبيهقي ٣٠٨/٩و٣٠٩، والبغوي "٣٣٦٤" من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي وكره قوم الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمدا وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يشتبه، يروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان، محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =." (١)

٩٧١-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر خبر ثان يصرح بإباحة الانتفاع

بلحوم الأضحية بعد ثلاث

٥٩٢٦ . أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،١ عن سعد بن إسحاق، عن زينب

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، أيام ثم رخص أن نأكل وندخر، فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري، فقدموا إليه من قديد الأضحى، فقال:

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٣١/١٣

أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه بعدك أمر، كان نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحبسه فوق ثلاثة، أيام **ثم رخص أن** ناكل وندخر٢

= باب إدخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٢٣٣/٧ في الأضاحي: باب الإذن في ذلك، والطحاوي ١٨٦/٤، والبيهقي ٢٩٠/٩ – ٢٩١، والبغوي "١١٣٣"

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣ من طريق زهير، والطحاوي ١٨٦/٤ من طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، والطيالسي "١٧٤٠" عن حرب، أربعتهم عن أبي الزبير عن جابر. ولفظ زهير: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وبنحوه لفظ خالد بن يزيد. قال البيهقي٩/٢٩١: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء – وسيأتيان برقم"٥٩٣١"– وحفظه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

١ تحرف في الأصل إلى: ""سعيد""، والتصويب من""التقاسيم"" ٦٢٠/١.

٢إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن اسحاق وزينب بنت كعب، فروى لهما أصحاب السنن. وزينب هذه: هي زوجة أبي سعيد =." (١)

٩٧٢–صحيح ابن حبان – محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر إباحة الاسترقاء للمرء من لدغ العقارب

٦١٠١ . أخبرنا محمد بن غيلان بأذنة، قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب١ [٤٢:٤]

---

١ إسناده صحيح، محمد بن سليمان ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.=." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا؟ ابن حبان ٢٤٨/١٣

(٢) صحيح ابن حبان – محققا؟ ابن حبان ٤٦٦/١٣

٩٧٣-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٦١٠٢ . أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن بن جريج، قال: حدثني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله **يقول: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف في رقية الحية١

=وأخرجه ابن ماجة "٣٥١٧" في الطب: باب رقية الحبية والعقرب، والطحاوي ٣٢٦/٤ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي "١٣٩٥"، ومسلم "٢١٩٣" "٥٣" في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طريقين عن مغيرة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٨، والبخاري "٥٧٤١" في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم "٢١٩٣" "٥٢"، والنسائي في "الكبرى"كما في "التحفة" ٣٧٧/١١، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** الرقية من كل ذي حمة.

والحمة، بضم الحاء فتح الميم المخففة: سم العقرب وغيره.

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونا، وقد صرح هو وابن جريج بالسماع أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم "٢١٩٨" في السلام: باب استحباب الرقية من العين، عن عقبة بن مكرم العمي، عن أبي عاصم، بهذ الإسناد.

وأخرجه مسلم "٢١٩٩" "٦١" عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة عن ابن جريج، به وانظر "٥٣٢" و"٦٠٩١" و"٦٠٩٧".." (١)

٩٧٤-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الإباحة للمرء أن يسترقي إذا عانه أخوه المسلم

٦١٠٤ . أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا موسى بن السندي٢، قال: حدثنا وكيع، قال:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤٦٧/١٣

حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عن أنس بن مالك، **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والنملة والحمة٣ [٤٢:٤]

---

٢ سقطت من الأصل، واستدركت من "التقاسيم" ٤/٥٥، و"الثقات" ٩/١٦٢.

٣ حديث صحيح، موسى بن السندي ذكره المؤلف في "ثقاته"، وكناه =." [(١)]

٩٧٥-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئا حسنا أن يبرك له فيه فإن عانه توضأ له

٦١٠٥ . أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

أنه سمع أباه أبا أمامة يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان

=أبا محمد، وقال: يروي عن وكيع بن الجراح، وأبي نعيم، والمؤمل، حدثنا عنه عمران بن موسى بن مجاشع

قلت: قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم.

عاصم بن سليمان: هو الأحول.

وأخرجه أحمد ٣/١١٨و١١٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٦و٣٧ – ٣٨، ومسلم "٢١٩٦" "٥٨" في السلام: باب استحباب الرقية من العين، والترمذي "٢٠٥٦" في الطب: باب ما جاء في الرخصة من الرقية، والنسائي في "الكبرى"كما في "التحفة" ١/٤٤١، والبيهقي ٩/٣٤٨، البغوي "٣٢٤٤" من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم "٢١٩٦" عن أبي خيثمة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه الترمذي "٢٠٥٦"، ابن ماجة "٣٥١٦" في الطب: باب **ما رخص فيه** من الرقى، عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله الحارث، عن أنس.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٣/٤٦٨

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث من طريق يحي بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.." (١)

٩٧٦-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن العلة قد بدت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة

٦٥٨٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أسماء بنت عميس، قالت: أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، قال: وتشاوروا في لده، فلدوه، فلما أفاق، قال: «ما هذا؟ أفعل نساء جئن من هاهنا» ، وأشار إلى أرض الحبشة، وكانت أسماء بنت عميس فيهن، فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله، قال: «إن كان ذلك لداء

= وأخرجه البيهقي في "السنن" ٣٩٦/٣ عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ١٦٨/٧.١٦٨/٧-١٦٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن عتبة، به.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/٩٥: اسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصرا.

قلت: أخرج البخاري (٥٦٦٦) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع ... والبيهقي في " الدلائل " ١٦٨/٧ من طريق يحي بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك" فقالت عائشة واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بل أنا وارأساه".." (٢)

٩٧٧-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤٦٩/١٣

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٥٥٢/١٤

"أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» (١) . [ه: ٤٨]

ذكر اغتسال المصطفى صلى الله عليه وسلم من الماء الذي لم يمس بعد أن أوكي في علته التي قبض فيها صلى الله عليه وسلم

٦٥٩٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي قبض فيه: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» ، قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة، فما زلنا نصب عليه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن (٢) . [ه: ٤٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، ومسلم (٢٣٨٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ومن طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، و ١٠٦/٦ من طريق نافع بن عمر، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٦) في المرضى: باب **ما رخص للمريض** أن يقول: إني وجع، و (٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف، عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، وشيخه هشام بن يوسف -وهو الصنعاني- فمن رجال البخاري.

وأخرجه الحاكم ١٤٥/١ من طريق هشام بن يوسف، بهذا الإسناد. وقد سقط من المطبوع من "المستدرك" هذا الإسناد فيستدرك من هنا. =." (١)

٩٧٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول **ما رخص له** بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٥٦٥/١٤

٣٥٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا أبو محصن حصين بن نمير قال حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة

عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" ١. [٣: ٦٨]

---

١ إسناده صحيح، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في "الثقات" ٨/١٩٠، ومن فوقه من رجال الصحيح. وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب"..

وأخرجه الطبراني في "الكبير" "١١٨٨٠"، وأبو نعيم في "الحلية"٢٧٦/٨ من طريق الحسين بن إسحاق التستري، والبزار "٩٩٠"، كلاهما عن الحسين بن محمد الذراع، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في "المجمع" ١٦٢/٣: ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. وقد تحرف "الحسين" في "زوائد البزار" و"الحلية" إلى "الحسن"، و"الذارع"، وتحرف في "إرواء الغليل" ١١/٣ إلى الزراع.

وأخرجه عبد الرزاق "٢٠٥٦٩" عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قوله. وفي الباب عن ابن عمر سيورده المصنف برقم "٢٧٤٢" في فصل صلاة السفر، وبرقم "٣٥٦٠" في فضل صوم المسافر.

وعن عائشة عند المؤلف في "الثقات" ٢٠٠/٢.

وعن ابن مسعود عند الطبراني، وأبي نعيم ١٠١/٢.

وعن أنس عند الدولابي في "الكنى" ٤٢/٢: وانظر "مجمع الزوائد" ١٦٢/٣.

قال المناوي في "فيض القدير" ٢:٢٩٢- ٢٩٣" إن أمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك، ونقل عن ابن تيمية قوله: ولهذا الحديث وما أشبهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال ويزجر أصحابه عن التبتل والترهب.." (١)

٩٧٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" ١. [٣: ٦٨]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٦٩/٢

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٢/٢، من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، من طريق شعيب، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أيضا من طريق علي بن المبارك، عن يحيي بن أبي كثير، به. وقد صرح بالتحديث يحيي بن أبي كثير عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد نقل الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢٠٥/٢ عن ابن القطان تحسين هذه الزيادة في هذا الحديث وفي قوله: "فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ". فقال: إسنادها حسن متصل، وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كل منهم يحيي بن أبي كثير، أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين.

قلت: ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، دون هذه الزيادة، سيورده المؤلف برقم "٣٥٥٥" في باب صوم المسافر، ومن طريق محمد بن عبد الرحمن عن جابر، سيورده برقم "٣٥٥٦" في باب صوم المسافر أيضا. فانظره.

وفي الباب عن ابن عمر، سيورده المؤلف في أول باب صوم المسافر.

وعن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري عند أحمد ٤٣٤/٥، والنسائي ١٧٤/٤-١٧٥، وابن ماجة "١٦٦٤"، والطحاوي ٦٣/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤ وسنده صحيح.." (١)

٩٨٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن الأمر بالمسح على الخفين أمر ترخيص وسعة دون حتم وإيجاب

١٣٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عباد الغزال بالبصرة حدثنا زياد بن أيوب حدثنا بن أبي غنية حدثنا أبي عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ،

عن علي قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للحاضر٣".

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٧١/٢

٣ إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هو يحي بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [١٩٥] عن أبي هاشم زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١/١٧٧، وأحمد ١/١١٣، ومسلم [٢٧٦] في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٣٦١، ٣٦٢، والبيهقي في "السنن" ١/٢٧٢و٢٧٥،وابن حزم في "المحلى" ٢/٨٢، والبغوي في "شرح السنة" [٢٣٨] ، وابن خزيمة في =." (١)

٩٨١-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"بواسط حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أنه رخص للمسافر** ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما" ١.

---

١ إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في "الثقات"، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الشافعي في"المسند" ١/٣٢، وابن أبي شيبه ١/١٧٩، وابن ماجه [٥٥٦] ، والدارقطني ١/١٩٤، وابن الجارود [٨٧] ، والبيهقي في "السنن" ١/٢٧٦، ٢٨٢، والبغوي في "شرح السنة" [٢٣٧] من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم [١٩٢] .

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١/٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن حبان عنه، عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطا منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤/١٥١

على الوجهين جميعا، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وفي الباب عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة" أخرجه أحمد ٢٧/٦، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي ٢٧٥/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٢/١، والبزار [٣٠٩] ، وإسناده صحيح.." (١)

٩٨٢-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الخبر المدحض قول من نفى التوقيت والمسح للمسافر

١٣٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني عبد الملك بن حميد بن أبي غنية١ قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن القاسم بن مخيمرة٢ عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن طالب عن المسح عن الخفين **فقال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن٣.

---

١ تصحف في "الإحسان" إلى: "عتبة"، والتصحيح من "التقاسيم والأنواع" ٤/لوحة٤١.

٢ في "الإحسان": "مخيمر" والمثبت من"التقاسيم والأنواع" ٤/لوحة ٤١.

٣ صحيح، وهو مكرر [١٣٢٢] .

٤صحيح، وهو مكرر [١٣٢٤] .." (٢)

٩٨٣-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الإباحة للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن

١٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي،

عن خزيمة بن ثابت **قال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا١.

---

١ رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨١/١، والطبراني في "الكبير" [٣٧٥٧] من طرق،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٥٤/٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٥٧/٤

عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي [٤٣٤] ، وأحمد ٢١٣/٥، وأبو عوانة ٢٦٢/١، والطحاوي ٨١/١، عن سفيان، عن منصور به، ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني [٣٧٥٤] .
وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ عن أبي عبد الصمد العمي، عن منصور، به، ومن طريقه أحرجه الطبراني [٣٧٥٥] .
وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢٧٧/١ من طريق شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصورا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، به.
قلت: وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بلا واسطة بين النخعي والجدلي، رواه عن إبراهيم الحكم بن عتيبة وحماد، فأحرجه الطيالسي =." (١)

٩٨٤-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فكان يصلي تطوعا على راحلته مستقبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة» (¬١) . [٥: ٨]

ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل على راحلته

٢٥٢٢ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن ابن نمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته في السفر في السبحة يومئ برأسه إيماء» (¬٢) . [٤: ١]

¬__________

(¬١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم لم يخرج له
مسلم، ومن فوقه من رجالهما، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق
محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠) و (٤٥١٦) ، والدارمي ٣٥٦/١، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة: باب التوجه

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٦١/٤

نحو القبلة حيث كان، و (١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و (١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال الحافظ في "الفتح" ٥٠٣/١: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

(¬٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا ان فيه عنعنة الوليد بن مسلم. وابن نمر: هو عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي. =." (١)

٩٨٥-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن المخصوصين يضاعف عليهم ألم الحمى ليستوفوا عليها الثواب في العقبى

٢٩٣٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن بن مسعود قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فمسسته فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال: "أجل إني أوعك ما يوعك رجلان منكم" قلت: إن لك أجرين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجل" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها" ١. [٢:١]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم التيمي، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.

وأخرجه أحمد "٣٨١/١"، ومسلم "٢٥٧١" في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي "٣٧٢/٣" من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد "٤٤١/١" و"٤٥٥"، والبخاري "٥٦٤٧" في المرضى: باب شدة المرض، و"٥٦٤٨" باب أشد الناس بلاء الأنبياء، و"٥٦٦٠" باب وضع اليد على المريض، و"٥٦٦١" باب ما يقال للمريض وما

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢٦٥/٦

يجيب، و"٥٦٦٧" باب **ما رخص للمريض** أن يقول إني وجع، ومسلم "٢٥٧١"، والدارمي "٢/٣١٦"، والبيهقي "٣/٣٧٢"، والبغوي "١٤٣١"، و"١٤٣٢" من طرق عن الأعمش، به.." (١)

٩٨٦-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"١٨ - فصل في زيارة القبور

ذكر الإباحة للرجل ذلك القبور الأموات

٣١٦٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد بن القطان قال: حدثنا حكيم١ بن سيف الرقي قال: حدثنا عبيد٢ الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام وعن الظروف إلا ما كان في سقاء **وقد رخص لمحمد** صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه وإنما نهيتكم عن أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليوسع ذو السعة منكم على من لم يضح ونهيتك عن الظروف إلا ما كان من سقاء فلا يحل ظرف شيئا ولا يحرمه" ٣. [١٧:٤]

---

١ تحرف في الأصل إلى "سليم".

٢ تحرف في الأصل إلى "عبد".

٣ إسناده قوي. حكيم بن سيف: صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم "٩٧٧" في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله.....=." (٢)

٩٨٧-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد صلى الله عليه وسلم

٣٢٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني أنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة، ثم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٧/١٩٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٧/٤٣٩

أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" (١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في "صحيحه" "١٠٧٠" "١٦٢" في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله- وهم بنو هاشم وبنو المطلب- دون غيرهم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩/٧من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق "٦٩٤٤"، ومن طريقه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم "١٠٧٠" "١٦٣"، والبغوي "١٦٠٦" عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري "٢٤٣١" في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، والطحاوي ١٠/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١٨٧/٨من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

قال البغوي في "شرح السنة" ١٠٠/٦-١٠١: وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شك في إباحته يتوقاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين".

وجملة الورع نوعان، أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحريم، فالأولى أن يجتبيه، وكذلك معاملة من أكثر ماله ربا أو حرام، ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجر، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرخص **التي رخص الله** سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والحرج، ذكره الخطابي.." (١)

٩٨٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"الوهاب، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شداد بن أوس، قال، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع زمان الفتح، فنظر إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (١) .

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٨٧/٨

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.
وأخرجه الشافعي ٢/٢٥٥، وعبد الرزاق "٧٥٢١"، والطحاوي "٩٩/٢، والطبراني "٧١٢٤" و "٧١٢٧" و "٧١٢٨"و "٧١٢٩" و "٧١٣٠"، والبغوي "١٧٥٩" من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٤/٤، وأبو داود "٢٣٦٩" في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريق أيوب، وعبد الرزاق "٧٥٢٠"، والطيالسي "١١١٨"، وأحمد ١٢٤/٤، والطحاوي ٩٩/٢، من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.
وأخرجه الطحاوي ٩٩/٢، والطبراني "٧١٣١" و "٧١٣٢" من طرق عن أبي قلابة، به.
قلت: حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه، قال بن حزم: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم"، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. قلت: والحديث المذكور أخرجه النسائي في "الكبرى"كما في "التحفة" ٤٣٢/٣، وابن خزيمة "١٩٦٧"، والدارقطني ١٨٣/٢ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا.
قلت: قد توبع معتمر على رفعه عند الطبراني "في الأوسط" فرواه عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس، وهذا سند صحيح، إبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال ==." (١)

٩٨٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

". . . . .

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.
وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢، والبيهقي ٢٦٤/٤ من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد بالحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد **رفعه: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٠٤/٨

الحجامة للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢ وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أفطر هذان"، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم" وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٤ من طريق الدارقطني به. وقول الحافظ: إلا أن في المتن ماينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك- فيه نظر، فليس في المتن ما ذكره كما ترى.

قلت: ومما استدل به على النسخ- وقال الحافظ في "الفتح" ١٧٨/٤: وهو من أحسن ماورد في ذلك- ما أخرجه عبد الرزاق "٧٥٣٥"ن وأبو داود "٢٣٧٤" من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله "نهى".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

وأخرج البخاري في "صحيحه" "١٩٤٠" عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما بينه الحافظ في "الفتح" ١٧٨/٤-١٧٩.." (١)

٩٩٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

". . . . .

= وأخرجه أحمد ٢٣٤/١، وابن ماجه ٣٠٢٥، وعلي بن الجعد ٢١٧٥، والطبراني ١٢٧٠١ و ١٢٧٠٢

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٣٠٥/٨

من طرق عن سلمة بن كهيل، به..

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ و ٢٧٧، والترمذي ٨٩٣ في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي ٢/٢١٧، والطبراني ١٢٠٧٣ من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال: "لا ترموا حتى تطلع الشمس"، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود: ١٩٤١ والنسائي: ٥/٢٧٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس. وحبيب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في الفتح ٣/٦١٧ فيصح بها الحديث. وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان **من رخص له** منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، قال أبو عبيد في غريب الحديث١/١٢٨-١٢٩: اللطح: الضرب، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض.

وأبيني: تصغير، يريد بابني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.." (١)

٩٩١-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الإباحة للرعاء بمكة أن يجمعوا رمي الجمار فيرموه اليومين في يوم

٣٨٨٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما ١. [٤:٤٢]

---

١ إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البداح، وهو ابن عاصم بن عدي، ونسب هنا إلى جده، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والحميدي ٨٥٤، والترمذي ٩٥٤ في الحج باب الرخصة في رمي الجمار، عن عبد

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/١٨٢

الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والدارمي٢/٦١-٦٢، والبخاري في التاريخ الكبير٦/٤٧٧ تعليقا، وأبو داود ١٩٧٥ في الحج باب رمي الجمار، والترمذي ٩٥٥، والنسائي ٥/٢٧٣، وفي الكبرى كما في التحفة ٤/٢٢٦ وابن ماجه ٣٠٣٧ في الحج باب تأخير رمي الجمار من عذر، وأبو يعلى في المسند ١/٣١٥، وابن خزيمة ٢٩٧٥و٢٩٧٩، وابن الجارود في المنتقى ٤٧٨ والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٥٠، والبغوي ١٩٧٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة ٢٩٧٦ و٢٩٧٨ من طريقين عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه ابن ماجه ٣٠٣٦، وابن خزيمة ٢٩٧٧ من طريقين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، به.

وأخرجه ابو داود ١٩٧٦ ومن طريقه البيهقي ٥/١٥١ عن مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح، به.

وأخرجه أحمد٥/٤٥٠، والطحاوي ٢/٢٢٢، والبيهقي ٥/١٥٠-١٥١ من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن ابي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.." (١)

٩٩٢-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس١ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص للعباس** أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته ٢.

---

١ في الأصل إلى: "عيسى بن موسى"، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم ١٣١٥، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/١٦٣ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٥/١٥٣ من طريق أحمد بن سهل، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٥، والبخاري ١٧٤٣، من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٢٠٠

وأخرجه الشافعي ١/٣٦١، وأحمد ٢/١٩ و ٢٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري ١٦٣٤ في الحج باب سقاية الحاج، و ١٧٤٤، ومسلم ١٣١٥، وأبو داود ١٩٥٩، وابن خزيمة ٢٩٥٧، وابن الجارود ٤٩٠، والبيهقي ٥/١٥٣، والبغوي ١٩٦٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر ما بعده.." (١)

٩٩٣-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشيء المزجور عنه

٣٨٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا وهيب١، عن بن طاوس، عن أبيه، عن بن عباس **قال: رخص للحائض** أن تنفر إذا حاضت ٢.

---

١ في الأصل: "وهب" وهو خطأ، والتصويب من التقاسيم ٢/لوحة ١٠٦، وهيب هذا: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

٢ إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة روي له النسائي ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأرخجه الدارمي ٢/٧٢، والبخاري ٣٢٩ في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و ١٧٦٠ في الجح باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، من طريقين عن وهيب بهذا الإسناد.

وأرخجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي ٥٠٢، والبخاري ١٧٥٥ في الحج باب طوا الوداع، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/١٢، والطحاوي ٢/٢٣٣، والبيهقي ٥/١٦١ من طريق سفيان عن ابن طاووس، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي ٥٠٢ من طريق سفيان عن سليمان الأحول، عن طاووس، به.." (٢)

٩٩٤-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"قال: وسمعت بن عمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**. [١٣:٢]

٣٨٩٩ - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، قال: حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن بن عمر قال: من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم١. [١٣:٤]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٢٠٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٢٠٩

١ إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، فقد ذكره المؤلف في الثقات ٢٢٧/٩، وقال عنه: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ١٠/٩: صدوق. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٠١، والترمذي ٩٤٤ في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي ٢٣٥/٢، والطبراني في الكبير ١٣٣٩٣، والحاكم ٤٦٩/١-٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيحن وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه ٣٠٧١ في المناسك باب طواف الوداع، من طريق طاووس عن ابن عمر بنحوه.." (١)

٩٩٥-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن المرأة الحائض **إنما رخص لها** أن تنفر من غير أن يكون عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك

٣٩٠٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحي القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ما أرى صفية إلا حابستنا، قال: "ما شأنها؟ " قلت: حاضت قال: "أما كانت طافت قبل ذلك؟ " قلت: بلى، ولكنها حاضت قال: "فلا حبس عليها فلتنفر" ١. [١٣:٢]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد٦/١٩٢-١٩٣ عن يحيي القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٩/٦ عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم ١٢١١ ٣٨٤ في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والطحاوي٢٣٤/٢ من طرق عن أفلح عن القاسم به.

وأخرجه مالك٤١٢/١ في الحج: باب إفاضة الحج، ومن طريقه البخاري ٣٢٨ في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم ١٢١١ ٣٨٥ والنسائي ١٩٤/١ في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢١٠/٩

٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٥/٥ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٦، و١٧٥، و٢٢٣، و٢٢٤، و٢٥٣، والدارمي٢/٥٦٨، ومسلم ١٢١١ ٣٨٧ وابن ماجه٣٠٧٣ في الحج: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، والطحاوي٢/٢٣٣-٢٣٤، والبيهقي٥/١٦٢-١٦٣، والبغوي ١٩٧٥ من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وأنظر الحديث رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣ و ٣٩٠٤ و ٣٩٠٥.." (١)

٩٩٦-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"ذكر البيان بأن الحائض **إنما رخص لها** أن تنفر وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك طواف الزيارة

٣٩٠٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما أرى صفية إلا حابستنا. قال: "وما شأنها؟ ". قالت: حاضت. قال: "أما كانت أفاضت؟ ". قلت: بلى ولكنها حاضت، قال: "فلا حبس عليها فلتنفر" ١. [٤:٤٣]

١إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ٣٩٠٠.." (٢)

٩٩٧-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"عن كعب بن عجرة، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي أو تحت برمة لي والقمل يتهافت على وجهي، فقال: "أتؤذيك هوامك يا كعب؟ " قلت: نعم يا رسول الله، قال: "فاحلق رأسك، وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين" ١. [٤:٢٩]

٣٩٨١ - أخبرنا أبو خليفة في عقبه، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: "اذبح شاة" ٢. [٤:٢٩]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢١١/٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢١٤/٩

١ إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة ٢٦٧٧ ومسلم ١٢٠١ ٨٣ والحميدي ٧٠٩والترمذي ٩٥٣في الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، والطبري في جامع البيان ٣٣٤٦، والدارقطني ٢/٢٩٨، و ٢٩٨-٢٩٩، والطبراني ١٩/٢٣٣، و ٢٣٧، والبيهقي ٥/٥٥، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. وانظر ٣٩٨٢، ٣٩٨٣.

والفرق: مكيال سعته ستة عشر رطلا، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع الدرهم.

٢ إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، وقد تقدم برقم ٣٩٧٩ من طريق معمر عن ابن أبي نجيح.

وأخرجه الحميدي ٧١٠، وأحمد ٤/٢٤٣، والبخاري ٥٦٦٥في المرضى: باب **ما رخص للمريض** أن يقول إني وجع، ومسلم ١٢٠١ ٨٣، والترمذي ٩٥٣، وابن خزيمة ٢٦٧٧، والطبري ٣٣٤٦، والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي ٥/٥٥، والطبراني ١٩/٢٢٣، و ٢٣٦، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٧، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.." (١)

٩٩٨-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"في هذا الخبر دليل **على رخص المقايسات** ١.

= الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني، فهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي ٨/٢٢٩-٢٣٠ من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، مختصرا، وانظر ٣٩٨٩ و ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣ و ٣٩٩٤ و ٣٩٩٥ و ٣٩٩٦ و ٣٩٩٧.

١انظر الفتح ١٣/٣٠٩-٣١٠.." (٢)

٩٩٩-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٢٩٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٣٠٤

"ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه **وسلم رخص لهم** في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق

٤١٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** متعة النساء، فأتيته بعد ثلاث، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول ١. [١٠٤:٢]

---

١ إسناده صحيح. حفص بن عمر: ثقة من رجال البخاري، والربيع بن سبرة من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣ من طريق حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.." (١)

١٠٠٠-صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن الأكوع، عن أبيه **قال: رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهانا عنها ١. [٣٦:١]

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: عام أوطاس٢ وعام الفتح واحد.

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهلالي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وعنه: مسلم ١٤٠٤ في النكاح: باب نكاح المتعة، عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، عن يونس بن محمد، به.

٢ أوطاس: يصرق ولا يصرف، وعام أو طاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر.

وغزوة أوطاس: هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس: موضعان بين مكة والطائف، وتسمى غزوة هوازن، لأنهم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٤٥٢/٩

الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر خبر هذه الغزوة وما تضمنتها من مسائل فقهية وفوائد ونكت في زاد المعاد٣/٤٥٦-٤٩٤.." (١)

١٠٠١-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات." (٢)

١٠٠٢-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣٥٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر، في ظل شجرة، يرشح عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم؟ » قالوا: صائم يا رسول الله، قال: § «ليس من البر -[٧١]- الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

[٣: ٦٨]

(٣٥٦Z (

L________________

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٩٠).

S

إسناده صحيح على شرط البخاري.." (٣)

١٠٠٣-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"١٣٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عباد الغزال، بالبصرة، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا ابن أبي غنية، حدثنا أبي، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي، قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم §المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للحاضر».

[١: ٧١]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٩/٤٥٨

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢/٦٩

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢/٧٠

(١٣١٩Z (

L________________

صحيح.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتيبة.." (١)

١٠٠٤-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"١٣٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، قال: سمعت الحكم بن عتيبة، يحدث عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب، عن المسح على الخفين، فقال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ؟المسح على الخفين في الحضر يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

[٤: ٣٥]

(١٣٢٤Z (

L________________

صحيح - «الإرواء» (١٤٥).

S

صحيح، وهو مكرر (١٣٢٢).." (٢)

١٠٠٥-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"١٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ؟نمسح ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا». [٤: ٤٢]

(١٣٢٩Z (

L________________

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ١٥١/٤

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ١٥٧/٤

صحيح - انظر رقم (١٣٢٦ و ١٣٢٧).

تنبيه!!

رقم (١٣٢٦) = (١٣٢٩) من «طبعة المؤسسة».

رقم (١٣٢٧) = (١٣٣٠) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

رجاله ثقات.." (١)

١٠٠٦-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣١٦٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد بن القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ؟نهيتكم عن ثلاث، عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلا ما كان في سقاء، **وقد رخص لمحمد** صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، وإنما نهيتكم عن أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ليوسع ذو السعة منكم على من لم يضح، ونهيتكم عن الظروف إلا ما كان من سقاء، فلا يحل ظرف شيئا ولا يحرمه»

(٣١٥٨Z (

L________________

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٨): م.

S

إسناده قوي." (٢)

١٠٠٧-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣٨٨٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، «أن ؟النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء**، أن يرموا يوما، ويدعوا يوما»

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ١٦١/٤

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٣٩/٧

(٣٨٧٧Z (

L________________

صحيح - «الإرواء» (١٠٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٤ و ١٧٢٥).

S

إسناده صحيح." (١)

١٠٠٨-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣٨٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: §رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، -[٢١٠]- قال: وسمعت ابن عمر، يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهن**»

(٣٨٨٧Z (

L________________

صحيح: ق - انظر ما قبله.

S

إسناده صحيح." (٢)

١٠٠٩-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣٨٩٩ - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، قال: حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: § «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم»

(٣٨٨٨Z (

L________________

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٢٨٩).

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٠٠/٩

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٠٩/٩

S

إسناده قوي." (١)

١٠١٠-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر البيان بأن المرأة الحائض **إنما رخص لها** أن تنفر من غير أن يكون عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك." (٢)

١٠١١-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر البيان بأن الحائض **إنما رخص لها** أن تنفر، وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت، إذا كانت طافت قبل ذلك طواف الزيارة." (٣)

١٠١٢-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٣٩٩٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، أن رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها قال سليمان: حدثني عبد الله بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣٠٣]- فقال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي خشيت أن أقتله، وإن لم أشده لم يثبت عليها، أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه» قال: نعم، قال: § «فاحجج عن أبيك»

z (٣٩٧٩)

في هذا الخبر دليل **على رخص المقايسات**.

L________________

صحيح؛ لكن قوله: رجلا سأل ... شاذ، والمحفوظ في هذه القصة أن السائل: امرأة؛ كما في الذي قبله - «الإرواء» (٩٩٣).

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢١٠/٩

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢١١/٩

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢١٤/٩

S

رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي." (١)

١٠١٣-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق." (٢)

١٠١٤-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٤١٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم § «رخص في متعة النساء فأتيته بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول»

(٤١٣٢Z(

L________________

صحيح - يأتي (٤١٣٥).

تنبيه!!

رقم (٤١٣٥) = (٤١٤٧) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح." (٣)

١٠١٥-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٤١٥١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا -[٤٥٨]- عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال § «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهانا عنها»

Z (٤١٣٩)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٠٢/٩

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٥٢/٩

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٥٢/٩

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «عام أوطاس وعام الفتح واحد»

L________________

صحيح: م (٤/ ١٣١).

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (١)

١٠١٦-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر البيان بأن المزابنة التي نهي عنها **قد رخص في** بيع بعضها لعلة معلومة." (٢)

١٠١٧-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"§ذكر البيان بأن العرية **التي رخص فيها** هي بيع بعض الرطب بالثمر." (٣)

١٠١٨-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٠٠٥ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه § «رخص في بيع العرايا بخرصها»

(٤٩٨٤Z (

L________________

صحيح - انظر ما قبله.

S

إسناده صحيح على شرط البخاري." (٤)

١٠١٩-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٠٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، «أن §رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٥٧/٩

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٧٥/١١

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٧٦/١١

(٤) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٧٩/١١

بخرصها»

(٤٩٨٣Z (

L________________

صحيح - مضى (٤٩٨٠).

تنبيه!!

رقم (٤٩٨٠) = (٥٠٠١) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (١)

١٠٢٠-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٠٠٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم § «رخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق»

(٤٩٨٦Z (

L________________

صحيح - انظر ما قبله.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (٢)

١٠٢١-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٢٧٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، -[٧٧]- عن جابر، قال: § «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية»

(٥٢٤٦Z (

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٧٩/١١

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٣٨١/١١

L________________

صحيح - انظر ما قبله: خ.

S

حديث صحيح." (١)

١٠٢٢-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٤٣٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: § «رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما»

(٥٤٠٦Z (

L________________

صحيح - «ابن ماجه» (٣٥٩٢): ق.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (٢)

١٠٢٣-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٤٣١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض، بدمشق، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: § «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما»

(٥٤٠٧Z (

L________________

صحيح: ق - انظر ما قبله.." (٣)

١٠٢٤-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٧٦/١٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٤٦/١٢

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٤٧/١٢

"§ذكر البيان بأن عبد الرحمن والزبير كانا في غزاة **حيث رخص لهما** في لبس الحرير." (١)

١٠٢٥-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٥٩٢٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم § «نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، **ثم رخص أن** نأكل وندخر»، فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري، فقدموا إليه من قديد الأضحى، فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد: «إنه قد حدث فيه بعدك أمر، كان نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، **ثم رخص أن** نأكل وندخر»

(٥٨٩٦Z (

-[٢٤٩]- قال أبو حاتم رضي الله عنه: «زينب هي بنت كعب بن عجرة»

L________________

صحيح: م (٦/ ٨١).

S

إسناده صحيح." (٢)

١٠٢٦-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٦١٠١ - أخبرنا محمد بن غيلان، بأذنة، قال: حدثنا محمد بن سليمان، لوين قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: § «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب»

(٦٠٦٩Z (

L________________

صحيح لغيره.

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٤٨/١٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٢٤٨/١٣

S

إسناده صحيح." (١)

١٠٢٧-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٦١٠٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: § «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف في رقية الحية»

(٦٠٧٠z (

L________________

صحيح - «الصحيحة» (٤٧٢): م.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (٢)

١٠٢٨-صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان (؟ ٣٥٤)

"٦١٠٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا موسى بن السندي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك، قال: § «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والنملة، والحمة»

(٦٠٧٢z (

L________________

صحيح: م.

S

حديث صحيح." (٣)

١٠٢٩-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث «إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة،

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٦٦/١٣

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٦٧/١٣

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ٤٦٨/١٣

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، ومن ذكرنا في هذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر، إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين»." (١)

١٠٣٠-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين." (٢)

١٠٣١-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"١٤٦٤ - نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة: أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، §صلى العيد في أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» ١٤٦٤K - قال الأعظمي: إسناده ضعيف." (٣)

١٠٣٢-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"١٩٦٩ - أن علي بن سعيد، حدثنا أيضا قال: ثنا أبو النضر، نا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «§رخص للصائم في الحجامة والقبلة» فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم "١٩٦٩K - قال الألباني: إسناده صحيح وعلي بن سعيد هو ابن مسروق الكندي وليس صريحا في الوقف بل هو إلى الرفع أقرب لأنه مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث." (٤)

١٠٣٣-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"١٩٧١ - وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما §كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف» قال أبو بكر: " فخبر قتادة، وخبر أبي يحي، عن حميد،

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٩٦/١

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٧٣/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٥٩/٢

(٤) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٣١/٣

والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** الحجامة للصائم، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم **ما رخص النبي** صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه "١٩٧١K – قال الألباني: إسناده صحيح موقوف." (١)

١٠٣٤–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٠١٥ – حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر ، فرغب عنه رجال ، فقال: «ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه؟ والله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم خشية»." (٢)

١٠٣٥–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٠١٧ – حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا: هذا رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس البر أن تصوموا في السفر» قال أبو بكر: «فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم ، واحتيج إلى أن يظل»

٢٠١٨ – وفي خبر سعيد بن يسار ، عن جابر: فغشي عليه ، فجعل ينضح الماء، أي: عليه. قال النبي صلى

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣/٢٣٢
(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣/٢٥٣

الله عليه وسلم، إنما قال: ليس البر الصوم في السفر: أي: ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ، ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه ، إذ الله عز **وجل رخص للمسافر** في الفطر ، وجعل له أن يصوم في أيام أخر ، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك ، فمن لم يقبل يسر الله جاز أن يقال له: ليس أخذك بالعسر فيشتد العسر عليك من البر. وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: ليس البر أن تصوموا في السفر: أي: ليس كل البر هذا ، قد يكون البر أيضا أن تصوموا في السفر ، وقبول رخصة الله والإفطار في السفر. وسأدلل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل حدثنا بخبر سعيد بن يسار بندار ، قال: حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب٢٠١٨K قال الأعظمي: إسناده صحيح." (١)

١٠٣٦-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٠٢١ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: " **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال ، فقال: «﴿ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه؟ والله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية»

٢٠٢٢ - قال أبو بكر: وفي خبر أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء ، من هذا الجنس أيضا. قال في الخبر: «إني لست مثلكم ، إني راكب ، وأنتم مشاة ، إني أيسركم» فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام وأمرهم بالفطر في الابتداء ، إذ كان الصوم لا يشق عليه ، إذ كان راكبا، له ظهر ، لا يحتاج إلى المشي ، وأمرهم بالفطر ، إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة ، فسماهم صلى الله عليه وسلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بعد علمه أن يشتد الصوم عليهم ، إذ لا ظهر لهم ، وهم يحتاجون إلى المشي "٢٠٢٢K قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم." (٢)

١٠٣٧-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٠٢٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، ح وأخبرني عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم أخبرني ابن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٥٤/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٥٦/٣

الأسلمي أنه قال: يا رسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» قال: وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم** ، فاقبلوها» ٢٠٢٦K – قال الأعظمي: إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٣ / ١٦٢." (١)

١٠٣٨–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله **التي رخص لعباده** المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته." (٢)

١٠٣٩–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢١٦٦ – حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا زيد يعني ابن الحباب، حدثنا معاوية، عن أبي بشر، عن عامر الأشعري وهو ابن لدين، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما، إلا أن يصام قبله أو بعده» قال أبو بكر: «**فقد رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله» ٢١٦٦K – قال الأعظمي: إسناده ضعيف." (٣)

١٠٤٠–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٤٦٩ – حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: «§في جاد كل عشرة أوسق، فيوضع للمساكين في المسجد قنو» . فسمعت الدارمي يقول: «قنع وقنو واحد» ٢٤٦٩K – قال الأعظمي: إسناده حسن رواه أحمد ٣ / ٣٦٠ وفيه تصريح ابن اسحق بالتحديث." (٤)

١٠٤١–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٥٨/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٥٩/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣١٨/٣

(٤) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ١١٠/٤

"§باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم **إنما رخص بالأمر** بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالا، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال." (١)

١٠٤٢-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب الرخصة للنساء والضعفاء **الذين رخص لهم** في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس." (٢)

١٠٤٣-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب الرخصة للنساء **اللواتي رخص لهن** في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل الفجر." (٣)

١٠٤٤-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخبر عائشة في تطييبها النبي صلى الله عليه وسلم دال على أن الاصطياد جائز إذا جاز التطيب، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء» ، خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضا." (٤)

١٠٤٥-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٩٤٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن هشام وهو ابن عروة، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله، دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة، ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أهلت بالحج، ودفعت من عرفات ورمت الجمرة، فدخل عليها عباد، وهي تمشطها وتمس الطيب، فقال عباد: أتمس الطيب، ولم تطف بالبيت قالت عائشة: §قد رمت الجمرة

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٤/٢٠١

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٤/٢٧٩

(٣) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٤/٢٨٠

(٤) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٤/٣٠٢

وقصرت قال: وإن، فإنه لا يحل لها فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قصر ورمى قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح» ، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة، وعكاشة بن محصن إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته." (١)

١٠٤٦-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٩٥٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت: لما كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مساء يوم النحر، فصار إلي قالت: فدخل علي وهب ومعه رجال من آلي أبي أمية متقمصين، فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «§هل أفضت بعد يا أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله قال: فانزع القميص فنزعه من رأسه قال: ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة» ٢٩٥٨K - قال الألباني: إسناده حسن صحيح." (٢)

١٠٤٧-صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم **إنما رخص للرعاء** في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوما في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يرعوا فيه، ويرموا يوم الثاني، ثم يرموا يوم النفر، لا **أنه رخص**

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٠٣/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣١٢/٤

لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر، ولا يوم النفر الآخر، وإنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين، إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق." (١)

١٠٤٨–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٣٠٠١ – ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: §من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لهنK٣٠٠١** – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٢)

١٠٤٩–صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"§باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم **إنما رخص للحيض** في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك، ثم حضن." (٣)

١٠٥٠–صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"ومحمد بن أبان قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا المهاجر –وهو ابن مخلد أبو مخلد– عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –:

أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما.

(١٤٧) باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى، غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث، إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة. والنبي – صلى الله عليه وسلم – **إنما رخص في** المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة. ومن ذكرنا في هذا الباب صفته، هو لابس أحد الخفين على غير طهر، إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين

١٩٣ – أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٢٠/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٢٨/٤

(٣) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٢٨/٤

أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع".

قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور، ثلاثا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن بالمغرب (¬١) بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها -نحوه".

¬__________

[١٩٣] إسناده حسن. ت باب المسح على الخفين؛ موارد الظمآن حديث ١٨٦.

(¬١) وفي الأصل: "إنما أقرب بابا"، والتصحيح من موارد الظمآن.." (١)

١٠٥١-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن. فقال عبد الله: يا ابن أخي! إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل.

٩٤٧ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها.

وقال عبد الله بن عمر: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها.

٩٤٨ - قال أبو بكر: وفي خبر أنس بن مالك: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين -دال على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة.

٩٤٩ - وكذلك خبر حارثة بن وهب: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين أكثر ما كنا وآمنه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٣/١

وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر، قلت: إنا آمنون. قال: كذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم. يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر.

(٣٨٠) باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة **التي رخص الله** عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين

٩٥٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي،

¬

---

[٩٤٧] الفتح ٥: ١٤٢، وانظر: خ تقصير الصلاة ١١؛ م المسافرين ٨.

[٩٤٨] خ تقصير الصلاة ٥.

[٩٤٩] خ الحج ٨٤.

[٩٥٠] إسناده صحيح. حم ٢: ١٠٨ من طريق عمارة.." (١)

١٠٥٢-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"(٧١٣) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح

١٤٦٤ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة:

أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. صلى العيد في أول النهار، **ثم رخص في** الجمعة، فقال: "من شاء أن يجمع فليجمع".

(٧١٤) باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله: أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٥ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيى، نا عبد الحميد بن جعفر؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر؛ ح وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سليم -يعني ابن أخضر-

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٤٦٩/١

ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، من بني عوف بن ثعلبة، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر -أو أضحى- يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة. فعاب عليه ناس من بني أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة".

¬__________

[١٤٦٤] إسناده ضعيف. ن ٣: ١٥٨ من طريق عبد الرحمن؛ د حديث ١٠٧٠.

[١٤٦٥] إسناده حسن. ن ٣: ١٥٨ من طريق بندار؛ د حديث ١٠٧١، دون قوله: "وبلغ ابن الزبير .. .." (١)

١٠٥٣-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"مفطران لعلة غيبتهما، ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر، فقد جرد مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بلا شبهة ولا تأويل.

١٩٦٧ - وقد روي عن المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد:

رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم والحجامة للصائم.

حدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا المعتمر.

وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أدرج في الخبر. لعل المعتمر حدث بهذا حفظا، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر.

١٩٦٨ - حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص في** القبلة للصائم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١/٧٠٩

قال أبو بكر: تريدا على هذا (¬١). قلت للصنعاني: والحجامة؟ فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة. والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الحجامة؛

١٩٦٩ - أن علي بن شعيب حدثنا أيضا قال: ثنا أبو النضر، نا الأشجعي، عن

¬__________

[١٩٦٧] (قلت: إسناده صحيح. وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر، وبأن له طريقا أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعا، وبيانه في "الإرواء" (٩٣١) - ناصر).

الدارقطني ٢: ١٨٣ من طريق الدورقي مثله.

[١٩٦٨] (إسناده صحيح كما تقدم آنفا - ناصر).

(¬١) (كذا في الأصل، ولعل الصواب: "لم يذكر مزيدا على هذا" - ناصر).

[١٩٦٩] (إسناده صحيح. وعلي بن سعيد هو ابن مسروق الكندي، وليس صريحا في =." [1]

١٠٥٤-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

رخص للصائم في الحجامة والقبلة.

فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٩٧٠ - وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو بحر (¬١)، ثنا حميد الطويل؛ والضحاك بن عثمان؛ عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال:

في الحجامة: إنما كانوا يكرهون. قال: أو قال: يخافون الضعف.

١٩٧١ - وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

قال أبو بكر: فخبر قتادة وخبر أبي يحي عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف. إذ ما قد أباحه - صلى الله عليه وسلم - أباحه مطلقا لا استثناء، ولا شريطة، فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٩٤٨/٢

النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه. فإن صح عن

¬__________

= الوقف، بل هو إلى الرفع أقرب، لأنه مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ونحو ذلك، فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث. راجع "تدريب الراوي" (ص ١١٤) - ناصر).

الدارقطني ٢: ١٨٢ من طريق الأشجعي: مثله.

[١٩٧٠] (إسناده صحيح موقوف، ولا ينافي المرفوع - ناصر).

الطحاوي ٢: ١٠٠ من طريق أبي المتوكل نحوه.

(¬١) في الأصل: "أبو يحيى"، والتصويب من إتحاف المهرة، رقم ٥٥٨٦.

[١٩٧١] (إسناده صحيح موقوف - ناصر).." (١)

١٠٥٥-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"أبي سعيد [٢٠٥ - ب] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحجامة للصائم، كان قود هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - له فيها. وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرووا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخصة في الشيء ويكرهونه.

وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"ثلاث يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والحلم".

١٩٧٢ - حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثناه محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن.

قال أبو بكر: وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد. وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، هو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة، والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٩٤٩/٢

١٩٧٣ - وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري؛ وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثيرا أحد، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

حدثناه أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن زيد بن أسلم.

قال أبو بكر: فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد،

[١٩٧٢] (إسناده ضعيف كما بينه المؤلف - ناصر).

الدارقطني ١: ٢٣٩ من طريق زيد بن أسلم. والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد، وقال: إنه غير محفوظ.

[١٩٧٣] (إسناده ضعيف. لجهالة صاحب زيد بن أسلم؟ وقد روي من غير طريقه كما سيأتي من المصنف، ولا يصح منها شيء كما بينته في التعليق على رسالة "حقيقة الصيام" لابن تيمية (٢٠ - ٢٢) - ناصر).." (١)

١٠٥٦-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"(٨٦) باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة

٢٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم؛

ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة قالت:

أهوى إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقبلني، فقلت: إني صائمة. قال: "وأنا صائم"، فقبلني.

قال بشر بن معاذ: عن طلحة رجل من قومه.

(٨٧) باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام، ولم تكن خاصة للنبي - صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر: خبر جابر عن عمر من هذا الباب.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/٩٥٠

٢٠٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ، قالا: حدثنا المعتمر، قال: سمعت حميدا، يحدث عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص في** القبلة للصائم.

(٨٨) باب الرخصة في السواك للصائم

٢٠٠٦ - قال أبو بكر: أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". ولم يستثن مفطرا دون صائم. ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر.

٢٠٠٧ - قال أبو بكر: قد روى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

[٢٠٠٤] إسناده صحيح. الفتح الرباني ١٠: ٥٥ مثله، الطحاوي ٢: ٩٢ من طريق شعبة نحوه.

[٢٠٠٥] مر من قبل، انظر: الحديث رقم ١٩٦٧، ١٩٦٨.

[٢٠٠٦] مر من قبل، انظر: الحديث رقم ١٣٩، ١٤٠.

[٢٠٠٧] إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله، قال عنه البخاري (تهذيب ٥: ٤٨): منكر الحديث؛ ت ٣: ١٠٤ من طريق سفيان؛ د الحديث ٢٣٦٤.." (١)

١٠٥٧-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"لم ينسب الحسن كعبا، ولم يقل المخزومي: الأشعري. خرجت هذه اللفظة في "كتاب الكبير".

(٩٥) باب ذكر السبب الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من البر الصيام في السفر"

٢٠١٧ - حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقالوا: هذا رجل صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس البر أن تصوموا في السفر".

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/٩٦٣

قال أبو بكر: فهذا الخبر دال على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظل.

٢٠١٨ - وفي خبر سعيد بن يسار، عن جابر، فغشي عليه، فجعل ينضح الماء، أي عليه. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (¬١).

إنما قال: "ليس البر الصوم في السفر": أي: ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل، وينضح عليه، إذ الله - عز وجل - **قد رخص للمسافر** في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيام أخر، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يقبل يسر الله، جاز أن يقال له: ليس أخذك بالعسر، فيشتد العسر عليك من البر، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: ليس البر أن تصوموا في السفر: أي: ليس

¬__________

[٢٠١٧] خ الصوم ٣٦ من طريق شعبة: نحوه. (قلت: ومسلم أيضا وهو مخرج في "الإرواء" (٩٢٥) - ناصر).

[٢٠١٨] إسناده صحيح. انظر: الطحاوي ٢: ٦٢، وفيه: "يرش عليه الماء".

(¬١) أي: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مقالته.." (١)

١٠٥٨-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"(١٠٠) باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر، إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام أخر، [لا] أن الفرض ساقط عنه، لا تجب عليه إعادته. قال الله - عز وجل -: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: ١٨٤].

٢٠٢٥ - قال أبو بكر: خبر أنس بن مالك القشيري خرجته بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع.

(١٠١) باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة، لا أن حتما عليه أن يفطر

٢٠٢٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب؛

ح وأخبرني عبد الحكم [٢٠٩ - ب] أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني ابن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/٩٧٠

بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال:

يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه".

قال: وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فعليكم برخصة الله **التي رخص لكم**؛ فاقبلوها".

(١٠٢) باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله **التي رخص لعباده** المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته

٢٠٢٧ - حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن مضر، ¬

[٢٠٢٥] انظر: الحديث رقم ٢٠٤٢ و٢٠٤٣.

[٢٠٢٦] م الصيام ١٠٧ من طريق ابن وهب.

[٢٠٢٧] إسناده حسن. كذا قال الهيثمي ٣: ١٦٢؛ ورواه أحمد نحوه؛ والبزار؛ والطبراني في الأوسط، حم ٢: ١٠٨ من طريق عمارة.." (١)

١٠٥٩-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم السبت، ويقول: "إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه".

قال أبو بكر: خالف معاوية بن صالح، ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال: ثور عن أخته، يريد أخت عبد الله بن بسر.

قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر، لا أخت أبيه عبد الله بن بسر.

(٢٠٥) باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائم [٢٢١ - ب] يوما قبله، أو يوما بعده

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/٩٧٤

٢١٦٥ - قال أبو بكر: في أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام (¬١) قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوما.

٢١٦٦ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا زيد -يعني ابن الحباب- حدثنا معاوية، عن أبي بشر، عن عامر الأشعري -وهو ابن لدين (¬٢) - أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

"الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده".

قال أبو بكر: فقد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله.

(٢٠٦) باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده

٢١٦٧ - حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا

¬__________

[٢١٦٥] لقد مر من قبل. انظر: الحديث رقم ٢١٥٨ - ٢١٦١.

(¬١) في الأصل: "لا أن يصام قبله ... ".

[٢١٦٦] إسناده ضعيف. المستدرك ١: ٤٣٧ من طريق معاوية.

(¬٢) في الأصل: "وهو ابن الليث"، وانظر: الحديث ٢١٦١.

[٢١٦٧] (إسناده حسن. وصححه ابن حبان (٩٤١) من طريق المصنف، وانظر كتابي =." (١)

١٠٦٠-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا وكيع وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"للسائل حق، وإن جاء على فرس".

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/١٠٣٥

(١٦٢) باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد، إذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ

٢٤٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص في** العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. وقال: "في جاد كل عشرة أوسق فيوضع للمساكين في المسجد [قنع] " (¬١)، فسمعت الدارمي يقول: قنع وقنو واحد.

(١٦٣) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع القنو -الذي ذكرنا- في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد، لا أمر فريضة وإيجاب، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب

٢٤٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره".

٢٤٧١ - حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عبد الله بن وهب: عن عمرو بن الحارث،

¬__________

[٢٤٦٨] إسناده ضعيف. فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول، د الحديث ١٦٦٥.

[٢٤٦٩] إسناده حسن. د الحديث ١٦٦٢ الجزء الخاص بوضع التمر للمساكين؛ حم ٣: ٣٦٠ من طريق ابن إسحاق الجزء الخاص بالعرايا، وفيه تصريح ابن إسحاق بالحديث.

(¬١) ما بين المعكوفتين إضافة مني.

[٢٤٧٠] انظر ما قبله: الحديث رقم ٢٢٥٨.

[٢٤٧١] (إسناده ضعيف. فإن دراجا أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره- =." [1]

١٠٦١-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١١٨٢/٢

"أن رجلا قال: يا رسول الله! ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: "لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا القلانس. ولا الخفاف، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين".

وفي خبر حماد بن زيد، عن أيوب الذي أمليته قبل: "فليلبسهما أسفل من الكعبين".

وهكذا قال ابن علية: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"فمن لم يجد نعلين فليلبسهما -يعني الخفين- أسفل من الكعبين".

ثناه أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، قالا: ثنا إسماعيل، أنا أيوب. وقال ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر:

"فليقطعهما حتى يجعلهما أسفل من الكعبين".

ثناه محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وقد خرجت طرق هذا اللفظ في "كتاب الكبير".

٢٦٨٥ - ح وفي خبر سالم، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى [٢٦٨ - ب] يكونا أسفل من الكعبين".

ثناه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١٤٥) باب ذكر الدليل [على] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **إنما رخص بالأمر** بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالا، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال

٢٦٨٦ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب، ثنا عبد الأعلى، قال: قال محمد -يعني ابن إسحاق- حدثني الزهري، عن سالم:

[٢٦٨٥] م الحج ٢ من طريق سفيان.

[٢٦٨٦] إسناده حسن. د الحديث ١٨٣١ من طريق محمد بن إسحاق.." (١)

١٠٦٢-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٢٧٤/٢

"أن ابن عمر، قد كان صنع ذلك -يعني قطع الخفين للنساء- حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **قد رخص للنساء** في الخفين.

(١٤٦) باب الرخصة في استظلال المحرم، وإن كان نازلا غير سائر، ضد قول من كرهه ونهى عنه

٢٦٨٧ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث بطوله، وقال:

أمر -يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبة له من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها.

(١٤٧) باب إباحة استظلال المحرم وإن كان راكبا غير نازل.

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله [بن جعفر] الرقي، حدثنا عبيد الله -يعني ابن عمرو الرقي- عن زيد -وهو ابن أبي أنيسة- عن يحيى بن الحصين الأحمسي، عن أم الحصين أن جدته قالت:

حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا، يقود أحدهما بخطام راحلته والآخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (¬١).

(١٤٨) باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس الممشق من الثياب وإن كان الممشق مصبوغا، غير أنه مصبوغ بالطين

٢٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

[٢٦٨٧] م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن إسماعيل.

[٢٦٨٨] م الحج ٣١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٠ من طريق زيد.

(¬١) هذا الباب بكامله بهامش الأصل بخط الأصل لكنه بقلم دقيق، وهناك كلمات غير مقروءة في عدة

أماكن، قرأتها في ضوء رواية صحيح مسلم.

[٢٦٨٩] (قلت: إسناده صحيح. صرح ابن جريج وأبو الزبير بالحديث في الطريق =." [(١)]

١٠٦٣-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"(٢٩٦) باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس

٢٨٨٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره:

أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم ممن يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو بكر: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي "الكبير" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبيني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (¬١)، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادا ثابتا (¬٢) من جهة النقل، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضا عندي جائز للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله.

(٢٩٧) باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر

¬__________

[٢٨٨٣] م الحج ٣٠٤ من طريق ابن وهب: مثله.

(¬١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ١٣٢ من طريق الحسن العرني عن ابن عباس. (قلت: وكذلك رواه أبو داود وغيره، وهو منقطع كما بينته في "صحيح أبي داود" (١٦٩٦)، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٢٧٥/٢

كما بينته في "إرواء الغليل" (١٠٧٦) - ناصر).

(¬٢) في الأصل: "ثانيا".." (١)

١٠٦٤-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت: فحضت فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: "ما لك، أنفست؟ " قلت: نعم. قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت".

(٣٣٧) باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت، إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فخبر عائشة في تطييبها النبي - صلى الله عليه وسلم - دال على أن الاصطياد جائز، إذا جاز التطيب، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباح. وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: " [إن هذا] (¬١) يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء"، خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا الباب أيضا

٢٩٣٧ - ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح".

قال أبو بكر: قوله: "إلا النكاح" يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب "معاني القرآن" أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعا.

٢٩٣٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سالما يقول: قالت عائشة:

¬__________

(¬١) (زيادة ستأتي في نفس الحديث (ص ١٣٨١)، ويأتي موصولا برقم (٢٩٥٨) مع بيان صحته - ناصر).

[٢٩٣٧] (إسناده حسن لغيره. لأن له شاهدا من حديث ابن عباس. الفتح الرباني ١٢: ١٨٦ مثله؛ د

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٥٥/٢

الحديث ١٩٧٨، (قلت: حديث ابن عباس ليس فيه قوله: "وحلقتم"، وهو الصواب كما بينته في "الصحيحة" (٢٣٩) - ناصر).

[٢٩٣٨] إسناده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٥.." [1]

١٠٦٥-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"فإنه لا يحل لها، فأنكرت ذلك عائشة، فأرسلت إلى عروة، فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قصر ورمى.

قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب؛ إلا النكاح"، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف، إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن: "إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة".

وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى، فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته.

(٣٣٩) باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استنانا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزا

٢٩٤١ - ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر -يعني بمنى- ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٧٩/٢

[٢٩٤١] م الحج ٣٣٥ من طريق محمد بن رافع.." (١)

١٠٦٦-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"٢٩٥٧ - ثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للعباس بن عبد المطلب، استأذن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

(٣٥٤) باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض، وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر

٢٩٥٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعا عنها، قالت:

لما كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها مساء يوم النحر، فصار إلي، قالت: فدخل علي وهب ومعه رجال من آل أبي أمية، متقمصين، فقالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لوهب: "هل أفضت بعد يا أبا عبد الله؟ " قال: لا والله، يا رسول الله! قال: "فانزع القميص"، فنزعه من رأسه. قال: ونزع صاحبه قميصه من رأسه. قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: "إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم [٢٩١ - أ] منه إلا من النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة".

(٣٥٥) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر

٢٩٥٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، وقال المخزومي: مولى ابن أزهر، قال:

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام هذين

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٨١/٢

اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم، وأما يوم

¬______________

[٢٩٥٧] خ الحج ١٣٣ من طريق عبيد الله.

[٢٩٥٨] (إسناده حسن صحيح. وقد بينت ذلك في "صحيح أبي داود" (١٧٤٥) بما لا تراه في مكان آخر - ناصر). د الحديث ١٩٩٩.

[٢٩٥٩] خ الصوم ٦٦ من طريق الزهري: مثله.." (١)

١٠٦٧-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **رخص للرعاء** أن يرموا بالليل، وأن يجمعوا الرمي.

(٣٦٩) باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما

٢٩٧٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **رخص للرعاة** أن يرموا يوما ويدعوا يوما.

٢٩٧٧ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، عن أبيه: بمثل هذا الحديث.

٢٩٧٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **رخص للرعاة** أن يرموا الجمار يوما ويدعوا يوما.

(٣٧٠) باب ذكر الدليل [على] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **إنما رخص للرعاء** في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوما في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يرعوا فيه، ويرموا يوم الثاني، ثم يرموا يوم النفر، لا **أنه رخص لهم** في ترك رمي الجمار يوم النحر، ولا يوم النفر الآخر، وإنهم إنما يجمعون (¬١) بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين، إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٨٩/٢

٢٩٧٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، أن ابن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه:

¬

[٢٩٧٦] إسناده صحيح. ن ٥: ٢٢١ من طريق سفيان.

[٢٩٧٧] انظر الحديث ما قبله ٢٩٧٦.

[٢٩٧٨] انظر: الحديث ٢٩٧٦.

(¬١) في الأصل: يجمعوا.

[٢٩٧٩] إسناده صحيح. ن ٥: ٢٢١ من طريق مالك؛ ت الحج ١٠٨؛ د الحديث ١٩٧٥ من طريق ابن وهب.." (١)

١٠٦٨-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفرة.

قال أبو بكر: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي. ومن قال: عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي.

(٣٧١) باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق

٢٩٨٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

قال أبو بكر: هذا حديث غريب بصري، لم يروه غير عمرو بن الحارث.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٩٧/٢

قال أبو بكر: قرأ علي أبو موسى هذا، قال: كتب إلي أحمد بن صالح عن ابن وهب.

(٣٧٢) باب استحباب النزول بالمحصب استنانا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

٢٩٨١ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن (¬١)، حدثني أبو هريرة، قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بمنى:

¬__________

[٢٩٨٠] خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب مثله.

[٢٩٨١] م الحج ٣٤٤ من طريق الوليد.

(¬١) في الأصل: "أبو أسامة بن عبد الرحمن"، والتصويب من مسلم.." (١)

١٠٦٩-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله وقال في الخبر: فأذن بالرحيل في أصحابه -يعني من المحصب- فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج، فركب، ثم انصرف متوجها إلى المدينة.

(٣٨٠) باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص

٢٩٩٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

٣٠٠٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت".

(٣٨١) باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، والدليل [على] أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٣٩٨/٢

النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد بقوله: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، خلا الحيض، بذكر لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض

٣٠٠١ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص لهن**.

¬__________

[٢٩٩٩] خ الحج ١٤٤ من طريق سفيان.

[٣٠٠٠] م الحج ٣٧٩ من طريق سفيان عن سليمان الأحول.

[٣٠٠١] إسناده صحيح. ت الحج ٩٩ من طريق عيسى بن يونس.." (١)

١٠٧٠-صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة (؟ ٣١١)

"(٣٨٢) باب ذكر الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **إنما رخص للحيض** في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك، ثم حضن

٣٠٠٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أن صفية حاضت، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أحابستنا هي؟ " فقلت: إنها حاضت بعدما أفاضت. قال: "فلا إذا، فلتنفر".

(٣٨٣) باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها

٣٠٠٣ - ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا محمد -يعني ابن بكر البرساني،- أخبرنا ابن جريج قال:

قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، قلت: نواحيها، أزواياها؟ قال: بل (¬١) في كل قبلة من البيت.

(٣٨٤) باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والاستغفار

٣٠٠٤ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحي بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن أسامة بن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ١٤٠٥/٢

زيد:

أنه دخل هو ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت فأمر بلالا فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى أتى الأسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة. [وجلس] (¬٢) فحمد الله، وأثنى عليه، وسأله، واستغفر، ثم قام حتى

¬__________

[٣٠٠٢] م الحج ٣٨٢ من طريق الزهري.

[٣٠٠٣] م الحج ٣٩٥ من طريق محمد بن بكر.

(¬١) في الأصل: "بلى"، والتصحيح من مسلم.

[٣٠٠٤] إسناده صحيح. ن ٥: ١٧٣ - ١٧٤ من طريق يحيى: مثله.

(¬٢) الزيادة من النسائي.." (١)

١٠٧١-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٣١٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، **وقد رخص لنا** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»، قال أبو عبد الله: رواه هشام بن حسان، عن حفصة -[٧٠]-، عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم

________ ٣٠٧w (١/١١٩) -[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساءعن ابتاع الجنائز رقم ٩٣٨

(نحد) من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة. (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة يعصب غزلها - أي يجمع - ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل الظفر وقيل الصواب (كست أظفار) نسبة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/١٤٠٦

إلى مدينة على ساحل اليمن]

[١٢١٩، ١٢٢٠، ٥٠٢٦ - ٥٠٢٨]." (١)

١٠٧٢-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٣٢٩ - حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ﷺرخص للحائض أن تنفر إذا حاضت»

٣٣٠ - وكان ابن عمر يقول: " في أول أمره إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: «تنفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن»

__________ w٣٢٣ (١/١٢٥) -[ش (رخص للحائض أن تنفر) أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع. (وكان ابن عمر. .) قائل هذا طاوس. (في أول أمره) أي قبل وقوفه على هذا الحديث]

[١٦٦٨، ١٦٧١، ١٦٧٢]." (٢)

١٠٧٣-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٣٤٧ - حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺإنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول -[٧٨]- عمار؟ وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ١/٦٩

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ١/٧٣

الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدة»

__________ ٣٤٠w (١٣٣/١) -[ش أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم ٣٦٨

(تمرغت) تقلبت. (نفضها) هزها أو نفخ فيها تخفيفا للتراب. (ثم مسح بها وجهه) الظاهر أن المراد ب - " ثم " هنا الجمع وليس الترتيب لما دلت عليه الروايات الأخرى. (لم يقنع) ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلا]

[ر ٣٣٨]." (١)

١٠٧٤-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"١٧٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رخص النبي صلى الله عليه وسلم ح

__________ ١٦٥٦R (٦٢١/٢)." (٢)

١٠٧٥-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"١٧٦٠ - حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «§رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»،

١٧٦١ - قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: بعد إن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص لهن»

__________ ١٦٧٢w (٦٢٥/٢) -[ش (قال) أي طاوس]

[ر ٣٢٣]." (٣)

١٠٧٦-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٢١٧٣ - قال: وحدثني زيد بن ثابت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، §رخص في العرايا بخرصها»

__________ ٢٠٦٤w (٧٦٠/٢) -[ش (رخص) أذن وأباح من الرخصة وهي التسهيل في الأمر

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٧٧/١

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ١٧٧/٢

(٣) صحيح البخاري؟ البخاري ١٨٠/٢

والتيسير وشرعا ما شرع من الأحكام استثناء من منع عام لعذر يشق معه الإتيان بالحكم المشروع أولا. (العرايا) جمع عرية وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من التمر أو الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون. (بخرصها) بما يحزر من مقدارها]." (١)

١٠٧٧-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٢١٩١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال يحي بن سعيد: سمعت بشيرا، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا» وقال سفيان مرة أخرى: إلا **أنه رخص في** العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا، قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيي: وأنا غلام إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا

__________ w٢٠٧٩ (٧٦٤/٢) -[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ١٥٤٠]

[٢٢٥٤، وانظر ١٤١٦]." (٢)

١٠٧٨-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس: العرية: لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحاق: في حديثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا: أن يعري الرجل في ماله النخلة، والنخلتين وقال يزيد: عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا **بها، رخص لهم** أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٧٤/٣

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ٧٦/٣

__________ w [ش (يعري) من الإعراء وهو الإعطاء. (بالجزاف) بدون كيل أو وزن. (بالأوسق) جمع وسق وهو حمل بعير والموسقة تأكيد لها كقول الناس الآلاف المؤلفة]." (١)

١٠٧٩-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم §رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما»

__________ ٢٧٦٢w (١٠٦٩/٣) -[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم ٢٠٧٦. (رخص) من الرخصة وهي تشريع حكم تسهيلا واستثناء لعذر. (حكة) داء يكون بالجلد]." (٢)

١٠٨٠-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٢٩٢١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، أخبرني قتادة، أن أنسا، حدثهم قال: «§رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في حرير»،

٢٩٢٢ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس: رخص أو رخص لهما لحكة بهما

__________ ٢٧٦٤w (١٠٦٩/٣) -[٥٥٠١]." (٣)

١٠٨١-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٥٠٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: §ألا نستخصي؟ " فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧] "،

____

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٧٦/٣

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ٤٢/٤

(٣) صحيح البخاري؟ البخاري ٤٢/٤

______ ٤٧٨٧w (١٩٥٣/٥) -[ش (ولا تعتدوا) لا تتجاوزوا حدود ما أحل لكم أو حرم عليكم فتحلوا الحرام أو تحرموا الحلال. / المائدة ٨٧ /]

[ر ٤٣٣٩]." (١)

١٠٨٢-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٥١١٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا -[١٣]- شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس: ﷺسئل عن متعة النساء «فرخص»، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: «نعم»

______ ٤٨٢٦w (١٩٦٧/٥) -[ش (متعة النساء) عقد الزواج على المرأة لمدة معينة وقد نسخ أخيرا. (الحال الشديد) أي حال كثرة الرجال وتوقانهم إلى النساء مع قلة في النساء لا تسد هذه الحاجة وعلى كل فهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما والجمهور على خلافه وقد ثبت تحريم ذلك بالأدلة الصحيحة المشهورة وأبن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالإباحة - كما يحب أن يفهم ذوو النفوس المريضة - **وأنما رخص بها** بشروط وقيود كما ترى من الحديث وقد نقل أن ابن جبير قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء؟ فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. ورغم هذا كله فإن قوله مخالف للإجماع فلا يعتد به]." (٢)

١٠٨٣-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كنا ﷺننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، **وقد رخص لنا** عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»

______ ٥٠٢٧w (٢٠٤٣/٥) -[ش (كست أظفار) كذا هنا في هذه الرواية بالكاف والإضافة وفي الحديث الذي بعده (من قسط وأظفار) بالقاف والواو العاطفة وهو كذلك في مسلم وخطأ

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٤/٧

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ١٢/٧

القاضي عياض الرواية الأولى (كست الأظفار) بالإضافة لأنهما نوعان معروفان من البخور. وانظر شرح ٣٠٧ [ر ٣٠٧]." (١)

١٠٨٤-صحيح البخاري؟ البخاري (؟ ٢٥٦)

"٥٣٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب»

٥٣٤٣ - وقال الأنصاري: حدثنا هشام، حدثتنا حفصة، حدثتني أم عطية، «نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا، إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار» قال أبو عبد الله: «القسط والكست مثل الكافور والقافور»

__________ ٥٠٢٨w (٢٠٤٣/٥) -[ش (أدنى طهرها) أول طهرها لتذهب رائحة نتن الدم. (قسط) عود يتبخر به. (أظفار) نوع من **البخور رخص فيه** للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب سمي باسم موضع بساحل عدن يجلب منه عود الطيب]

[ر ٣٠٧]." (٢)

١٠٨٥-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٩٣ - (٢٨٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» **ثم رخص في** كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «﴿إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»

____

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٧/٦٠

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ٧/٦٠

s] ش (وعفروه) قال في المصباح العفر بفتحتين وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة]." (١)

١٠٨٦-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"١١٠ - (٣٦٨) حدثنا يحي بن يحيي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعا عن أبي معاوية، قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣]. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «إنما ؟كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه فقال: عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

s] ش (صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال]." (٢)

١٠٨٧-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"(١١١٥) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن، يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله. وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه، وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحي بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته، لم يحفظه." (٣)

(١) صحيح مسلم؟ مسلم ٢٣٥/١

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ٢٨٠/١

(٣) صحيح مسلم؟ مسلم ٧٨٦/٢

١٠٨٨-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"١٩٤ - (١٢٣٨) حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: **قد رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم فيها "." (١)

١٠٨٩-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"١١ - (١٤٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي، ووكيع، وابن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبد الله، يقول: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل "، ثم قرأ عبد الله: {§يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧]،

---

s [ش (ألا نستحصى) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة يشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان]." (٢)

١٠٩٠-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٦٦ - (٩٣٨) وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار»،

---

s [ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (نبذة من

---

(١) صحيح مسلم؟ مسلم ٢/٩٠٩

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ١٠٢٢/٢

قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير وأما القسط ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب]." (١)

١٠٩١-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٦٧ - (٩٣٨) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كنا ؟ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار»." (٢)

١٠٩٢-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"(١٥٣٩) - قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟رخص في بيع العرايا»، زاد ابن نمير في روايته: أن تباع

---

s [ش (العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراة يعروة إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة فاعلة من عرى يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا تخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء الى صاحب النخل فيقول له يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق قال ابن الأثير في النهاية]." (٣)

١٠٩٣-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

---

(١) صحيح مسلم؟ مسلم ١١٢٧/٢

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ١١٢٨/٢

(٣) صحيح مسلم؟ مسلم ١١٦٨/٣

"٦٧ - (١٥٤٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا **أنه رخص في** بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا." (١)

١٠٩٤-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٤٨ - (١٥٧٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل، قال: ﷺأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، **ثم رخص في** كلب الصيد، وكلب الغنم،

---

s [ش (ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم؟ أي ليتركوها]." (٢)

١٠٩٥-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٦٦ - (٢٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: " لما ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت "

---

s [ش (ليس كل الناس يجد) معناه يجد أسقية الأدم

(فأرخص لهم في الجر غير المزفت) محمول على **أنه رخص فيه** أولا **ثم رخص في** جميع الأوعية في حديث بريدة]." (٣)

١٠٩٦-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٢٥ - (٢٠٧٦) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «ﷺرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم - **أو رخص -** للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس

---

(١) صحيح مسلم؟ مسلم ١١٧٠/٣

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ١٢٠٠/٣

(٣) صحيح مسلم؟ مسلم ١٥٨٥/٣

الحرير لحكة كانت بهما».

---

s [ش (لحكة) هي الجرب أو نحوه]." (١)

١٠٩٧-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٥٧ - (٢١٩٦) وحدثنا يحي بن يحيي، أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبد الله، عن أنس بن مالك، ﷺفي الرقى قال: «رخص في الحمة والنملة والعين»

---

s [ش (النملة) هي قروح تخرج في الجنب]." (٢)

١٠٩٨-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"٦٠ - (٢١٩٨) حدثني عقبة بن مكرم العمي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، **يقول: رخص النبي** صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «ﷺما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم»

---

s [ش (ضارعة) أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه]." (٣)

١٠٩٩-صحيح مسلم؟ مسلم (؟ ٢٦١)

"١٢٨ - (٢٣٥٦) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ﷺما بال أقوام يرغبون **عما رخص لي** فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»." (٤)

---

(١) صحيح مسلم؟ مسلم ٣/١٦٤٦

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ٤/١٧٢٥

(٣) صحيح مسلم؟ مسلم ٤/١٧٢٦

(٤) صحيح مسلم؟ مسلم ٤/١٨٢٩

١١٠٠–عمل اليوم والليلة للنسائي؟ النسائي (؟ ٣٠٣)

"ما يقول إذا بلغه عن الرجل الشيء

٢٣٣ – أخبرنا سليمان بن داوود قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة قالت

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن اشترط مائة مرة فليس له شرط الله أحق وأوثق

٢٣٤ – أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة **قالت رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه إني لأعلمهم بالله وأشهدهم له خشية

ترك مواجهة الإنسان بما يكرهه

٢٣٥ – أخبرنا قتيبة بن سعيد قال (أخبرنا) حماد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك يحدث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه الرجل بالشيء يكرهه قال ودخل عليه يوما رجل وعليه أثر الخلوق والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل القرع وكان يعجبه القرع فلما خرج الرجل قال

لو أمرتم هذا يغسله." (١)

١١٠١–عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد (؟ ٣٧٨)

"٦٤ – (٤٠) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها.." (٢)

١١٠٢–عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد (؟ ٣٧٨)

---

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي؟ النسائي ص/٢٤٤

(٢) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد ص/٦٧

"١٥٠ - (١٢٦) أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي حدثنا محمد -[١٣٩]- يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا يحي بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه **قال رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها.." (١)

١١٠٣-فوائد أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد (؟ ٣٧٨)

"٤٥- أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سلميان بن الأشعث السجستاني ببغداد، ثنا أحمد -يعني: ابن صالح المصري- حدثنا عنبسة -يعني: ابن خالد- ثنا يونس -يعني: ابن يزيد- عن أبي الزناد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا بخرصها.

قال أبو بكر بن أبي داود: وكان أحمد يحدث بهذا الحديث مرة عن أبي الزناد، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال بعد ذلك: ليس فيه نافع.." (٢)

١١٠٤-فوائد ابن أخي ميمي الدقاق؟ ابن أخي ميمي (؟ ٣٩٠)

"٤٣٢ - حدثنا عبدالله قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال:

كنت جالسا إلى عبدالله بن عمر فسئل عن ذلك، فقال: لتقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت، قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه، فلما كان بعد ذلك بعام شهدته وسئل (¬١) عنها فقال: نبئت **أنه رخص لهن**.

¬__________

(¬١) الذي يظهر لي أنها كانت في الأصل (وقد سئل) ثم ضرب على (قد). والله أعلم.." (٣)

١١٠٥-فوائد الحنائي = الحنائيات؟ أبو القاسم الحنائي (؟ ٤٥٩)

"١٣١-[١٣٨] أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد قال أبنا أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن ملاس النميري قال: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو السوسي قال: ثنا وكيع عن إسماعيل

---

(١) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد ص/١٣٨

(٢) فوائد أبي أحمد الحاكم؟ الحاكم، أبو أحمد ص/١٠٩

(٣) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق؟ ابن أخي ميمي ص/٢٠٤

عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا **ثم رخص لنا** أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} .

هذا حديث صحيح من حديث أبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرؤاسي الكوفي عن أبي عبد الله إسماعيل بن أبي خالد واسم أبي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن أبي حازم واسم أبي حازم عبد عوف بن الحارث البجلي رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي.

أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع ومحمد بن بشر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

وأخرجه البخاري عن عمرو بن عوف عن خالد الحذاء كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد كما أخرجناه فكأن شيخنا حدثنا به عن البخاري ومسلم.." (١)

١١٠٦-فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي (؟ ٤١٤)

"أخبرنا أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي قراءة عليه بجامع دمشق في شعبان من سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، قيل له: أخبركم الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني الحافظ، قال: أنبأ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي قراءة عليه،

١ - أنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءة عليه في رجب سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وأنا أسمع، أبنا محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، ثنا يحيى بن سلام أن شعبة، حدثه عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: ﴿«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها»." (٢)

١١٠٧-فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي (؟ ٤١٤)

"٦٠٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد، ثنا بكار بن قتيبة، ثنا أبو حبيب حبان بن هلال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فوائد الحنائي = الحنائيات؟ أبو القاسم الحنائي ٧٢٤/١

(٢) فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي ١٣/١

عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟نهى أن يدخل الرجال والنساء الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوا في الميازر ولم يرخص للنساء»." (١)

١١٠٨-فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي (؟ ٤١٤)

"٩٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح، ثنا محمد بن سليمان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك، قال: ؟«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة»." (٢)

١١٠٩-فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي (؟ ٤١٤)

"١٦١٤ - أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: ؟«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبوال الإبل أن تشرب»." (٣)

١١١٠-كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية؟ أبو الفتوح الطائي (؟ ٥٥٥)

"الحديث السادس والثلاثون [مدة رخصة التيمم وكيفيته]

أخبرنا الشيخ الزكي أبو الحسن علي بن نصر بن علي الحاكمي -، أخبرنا والدي الشيخ الجليل أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي -، أخبرنا الشيخ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري -، أخبرنا ابن داسة -، أخبرنا داود السجستاني -، حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري -، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش -، عن شقيق -، قال:

كنت جالسا بين عبد الله - وأبي موسى -، فقال أبو موسى -: يا أبا عبد الرحمن -، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا - أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا -، فقال أبو موسى -: فكيف

---

(١) فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي ٢٤٩/١

(٢) فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي ٣٧٣/١

(٣) فوائد تمام؟ تمام بن محمد الدمشقي ٢٣٦/٢

تصنعون بهذه الآية: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، فقال لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد – عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى –: فإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم.." (١)

١١١١–كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب؟ ابن وهب (؟ ١٩٧)

"١٣٨ – أخبرني ابن سمعان قال: بلغنا أن رسول الله ﷺأتي برجل ضرب مملوكا له فقتله ، فجلده رسول الله عليه السلام مائة، وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب مثله

قال: وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي ، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قتل رجل عبدا عمدا في ولاية أبي بكر الصديق ، فضربه أبو بكر مائة ، وأغرمه ثمنه ، ولم يجعل أبو بكر بينهما قودا

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي: هل يقتل الرجل بعبده ، فقال: لا ، ولكنه يجلد، قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: من ضرب مملوكا له فقتله فليستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قتله ، فإن حلف أمر بالكفارة ، وإن نكل جلد مائة

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال: إن قتل عبده عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن ، وأمر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٤ – وقال ابن شهاب في الرجل يقتل المملوك عمدا ، قال: يعاقب عقوبة موجعة منكلة في شعره وشرائه ، ويسمع به ويغرم أغلى ثمن العبد يوم قتله من ماله خالصا ، وإن كان ثمنه ألف دينار ، ثم يدفع ذلك إلى سيد العبد.

قال ابن شهاب: ونرى أن يضمن السجن حتى يدي الجزاء والصغار إلا أن يتوب توبة ترضى منه فيطلق لتوبته ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل.

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرجل الحر المسلم يقتل العبد عمدا مثل ذلك ، قال: ويعاقب بمائة جلدة ١٤٦ – قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقتل عبده عمدا: إن عليه العقوبة من السلطان مع الحبس وعليه الكفارة مع ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

قال: وإن ضرب عبدا لغيره فقتله أعطى سيده ثمنه ، قال: يعتق رقبة.

---

(١) كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية؟ أبو الفتوح الطائي ص/٢٠٤

قال: وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال: إن قتل عبده خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، ولم يكن عليه جلد

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول: إن قتل رجل عبدا خطأ ، فقيمته يوم أصيب عليه ، إن ارتفع ثمنه بالغا ما يبلغ ، **وإن رخص ثمنه** رخص عقله ، ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل بعتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٩ - قال: وسئل مالك عن الرجل يقتل العبد خطأ ، أعليه كفارة ، قال مالك: أما الذي جاء فيه القرآن فهو الحر ، وذلك أن الله يقول: {فدية مسلمة} [النساء: ٩٢] .

قال مالك: فأنا أرى الكفارة في قتل العمد حسنا.

- وقال مالك في الرجل أو المرأة يبعث إلى جارها يضرب غلامها ، فيضربه فينزي في ضربه فيهلك ، أو يستعير الرجل الرجل على ضرب غلامه ، قال: ليس على واحد منهما ضمان ولكن عليهما أن يكفرا ، إنما أمر الله به من الكفارة في قتل النفس.

ابن وهب قال: أخبرني يحيي بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، أن سليمان بن سنان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس ، عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله ، قال له عبد الله بن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين

قال: وأخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه سئل عن رجل ضرب أمته فألقت ما في بطنها ، أفيه كفارة ، قال نافع: ما سمعت أحدا يذكر من هذا شيئا ، ولو كنت مكانه أعتقت الوليدة، قال نافع: أعتق عبد الله بن عمر وليدة لبعض بينة جلدها جلدا شديدا وليس بها حمل

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج قال: سأل حيان عطاء بن أبي رباح عن رجل شج عبدا له أو كسره ، قال: ليكسه ثوبا أو ليعطه.

قال حيان: هكذا أخبرنا جابر بن زيد ، عن عبد الله بن عباس

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أنه سمع يحيي بن سعيد يقول في رجل كره من غلامه بعض الأمر فضربه بحجر أو بعصى فقتله ، فقال: ربما ضرب الرجل بعض رقيقه فدمي في يده فمات ، فليس عليه من السلطان عقوبة ، فأمره إلى الله ، وإن مثل به أو قتله بسلاح فذلك الذي يعاقبه السلطان ١٥٥ - وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين ، لا يضربه أحدهما إلا برضاء صاحبه ، فإن فعل ضمن إلا أن يكون ضربا دويا،

ليس مثله يعنت أحدا في ذلك.

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: عقل العبد المملوك في ثمنه يوم يصاب

وأخبرني الليث بن سعد ، ويونس ، وابن سمعان ، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ، ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ، إن قتل أو جرح ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث

ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه، وأخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله.

قال: وأخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وابن قسيط.

وأخبرني الليث ، ويونس ، عن ربيعة.

وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب.

وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسي.

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل.

وأخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن علي بن أبي طالب.

وأخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عمر بن عبد العزيز: والمتاع مثله

وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب، أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال، قيمته بالغ ما بلغ في نفسه وجراحه وقال ابن غنم: فقلت لمعاذ بن جبل: إنهم يقولون: لا يجاوز دية الحر، فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو قيمته.

ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، أن علي بن أبي طالب قال: قيمته ما بلغت، إنما هو مال، وإن بلغ ثلاثين ألفا

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن ربيعة، أنه قال: يرد على السيد، وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من أهل العلم كانوا يقولون فيمن أصاب عبدا مملوكا أو وليدة فكسر يدا أو رجلا أو فقأ عينا أو أصابه بجراح: لها عقل، إن عقله على قدر ثمنه، إن علا المملوك أو هان، كان بمنزلة الدار يحرقها، أو الفرس يقتله، أو المتاع يفسده، فيغرم ثمنه ١٦٤ - ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا أن موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف عشر ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه مما يصاب، ينظر كم ذلك بعد ما يصح العبد، فينظر إلى قيمة العبد اليوم بعد ما أصابه هذا وإياه، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم ما بين القيمتين.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه

وأخبرني مالك قال: بلغني عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ١٦٧ - قال مالك في الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر، فالموضحة في دية الحر نصف عشر ديته، وكذلك في ثمن العبد والمأمومة ثلث دية الحر، وهي ثلث ثمن العبد.

- قال مالك: وإذا كان في جائفة العبد أو مأمومته أو موضحته عيب وعثم، فإنه لا يراه لذلك العيب شيئا سوى عقل ذلك الجرح.

- قال مالك: وإذا كسرت يدا العبد أو رجلاه فليس على من أصابه شيء إذا صح كسره ذلك، وإن أصاب كسره ذلك نقص أو عيب كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمنه.

- قال مالك في العبد: إنما هو مال من الأموال، إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده، ثم كان له ثمن عبده إن قتل، وإنما هو مال يحلف عليه سيده، وليس في العبيد قسامة لأنه لا يحلف مع سيد المقتول أحد من قومه، إنما هو مال يأخذه، وليس يغرم مع سيد القاتل أحد من عشيرته، وإنما يحلف سيده يمينا واحدة ويستحق ثمنه، فإن قتل عمدا لم تكن فيه أيضا قسامة ولا يمين ولم يستحق سيده ذلك، هذا أحسن ما سمعت فيه.

- وقال مالك في العبد يجرح خطأ فيأتي سيده بشاهد واحد قال: يحلف سيد العبد يمينا ويستحق دية جرح عبده.

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبيد قسامة

وترديد، إنما هي الأيمان كهبة الحق تدعى ١٧٣ - وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحا أو يقام مجروحا، ثم ينظر ما بين ذلك، فيغرمه الجارح، لا نعلم شيئا أعدل من ذلك.

وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون لها بعد ثمن، وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج والطراز، أو كان عاملا بغير ذلك مما يرتفع في ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم له، وإن كانت تلك المصيبة قليلا، فقليلا، وإن كانت كثيرا فكثيرا، إلا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء، فإن أخذن بالقيمة لم تكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبته، ولا يكون فيها عيب ولا نقص إلا ما لا ذكر له، ولها موضع من الرأس والدماغ، فربما أفضى إلى العظم من النفس، فنرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر.

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، أنه قال: إن شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وشريح، في دية العبد: ثمنه ، وإن خلف، دية الحر

وأخبرني ابن لهيعة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في جائفة العبد ومأمومته ومنقلته وموضحته: إنما ذلك كله في ثمنه، وهو سلعة من السلع يرتفع وينخفض ١٧٧ - ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: قال الله: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: ١٧٨] فإذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل العبد القاتل، وإن كان أفضل منه بأضعاف، وإن شاء قبل العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده المقتول، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوه ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن أسلموا عبدهم فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول، إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا بالعقل، أن يقتلوا العبد القاتل الذي يأخذون.

قال: وذلك في القصاص كله بين العبدين في القتل وفي قطع اليد والرجل وأشباه ذلك.

- قال: وأخبرني مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا جرح بزة لا يعقله إلا سيده، كل جرح جرحه العبد من قتل أو غيره فسيده في ذلك بالخيار: إن شاء أن يجرح ذلك العقل ويمسك غلامه فعل، وإن شاء أن يسلم عبده أسلمه ، ولا يكون عليه إلا ذلك، وليس على السيد أكثر من ثمن عبده فيما أصاب به

من الجراحات.

- قال: وسمعت مالكا يقول فيمن كان له عبد وله مال فجرح العبد، إن العبد وماله لصاحب الجرح مع رقبته في جريرته إلا أن يقيد به سيده.

- ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبيد وجرحها بجرحه، قال: وأقاده العبيد بعضهم من بعض في الجراح، يخير سيد المجروح: إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: إذا قتل العبد العبد عمدا فهو به، وإذا قتله خطأ فإن كان القاتل هو أغلى ثمنا من المقتول أقيم المقتول قيمة عدل، ثم أعطوا ثمنه، وإن كان المقتول هو أفضل من القاتل لم يكن لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم، قال بكير: وقال ذلك ابن شهاب

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمدا، فأراد ولي المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما، قال ابن شهاب: إن قتلهما قودا خلى بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاقهما، واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصابا ١٨٣ - وقال ابن شهاب في حر وعبد قتلا حرا أو عبدا عمدا، قال: سنتهما سنة إلى قومهما.

ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن نوفل بن مساحق أنه كان يقيد العبيد بعضهم من بعض

وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، أن العبدين قصاص في العمد أنفسهما، فما دون ذلك من جراحهما.

قال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر

قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمدا، ويقاد العبد من العبد في الجراح عمدا، فإن قبل العقل من العبد كان عقل الجراح للمملوك، كل واحد منهما في ثمنه

بقيمة عدل، وإن قتل عبد عبدا عمدا أقيد به في القتل، وإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطي قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزاد على ذلك إلا إن يحب أهله أن يسلموه بجريرته، وأهل العبد القاتل أملك بأن يفدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاءوا ١٨٨ - وقال ابن أبي سلمة: القصاص بين العبيد، قال الله تبارك وتعالى: {والعبد بالعبد} [البقرة: ١٧٨] ، {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] .

ابن وهب: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، في عبد قتل عبدا عمدا: يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبدا له، لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس من سيده

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في حر وعبد قتلا رجلا حرا خطأ: على الحر نصف الدية وتغلق رقبة العبد، فإن كان العبد خيرا من نصف الدية فليس عليه إلا نصف الدية

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: حر وعبد قتلا رجلا حرا عمدا قال: الحر يقتل به، والعبد لأهله.

قال: قلت: فعبد قتل حرا عمدا ، قال: العبد لهم، قلت: فأراد سيد العبد أن يعطي الدية، ويقضي عبده، وأبى أهل الحر إلا العبد، قال: فهم أحق به، هو لهم.

قال: قلت لعطاء: إن قتل حر وعبد حرا خطأ قال: فديته من حساب ثمن العبد، فحصته دية الحر ١٩٢ - وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا جرح العبد الحر خطأ أو عمدا، فإن سيد العبد بالخيار بين أن يسلم عبده أو يؤدي عقل جراح الحر ما كانت.

ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن مروان بن الحكم قضى في العبد يجرح الحر أن العبد يباع فيعطى المجروح ثمن جرحه، ولا يسلم إليه لئلا يمثل بالعبد أو يعذبه

قال: وسمعت شمر بن نمير يحدث، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، إن أحب أن يفتديه افتداه، وإن أحب أن يسلمه أسلمه

ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ١٩٦ - قال: وقال مالك في العبد يقتل الحر عمدا فيستحييه أهل المقتول، أيكون لسيده أن يأخذه بقيمته أو بالعقل كاملا أو يباع عليهم، قال: إذا استحيوه خير سيد العبد بين أن يعطي القوم الدية كاملة وبين أن يسلم غلامه إليهم.

- قال مالك: وإن جرح عبد يهوديا أو نصرانيا عقل عنه سيده ما أصاب، وإلا أسلمه يباع، ثم يدفع ثمنه إلى اليهودي أو النصراني، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني العبد المسلم.

- قال: وسمعت مالكا يقول في جناية العبد: إن ما أصاب من جرح جرح به إنسانا، أو شيء اختلسه من إنسان، أو بعير احترسه، أو ثمر معلق أخذه، أو سرقة سرقه لا قطع فيها، إن ذلك في رقبة العبد إن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ أو أفسد أو جرح، وإن شاء أسلمه فسيده في ذلك بالخيار، فأما ما دفع إليه بعمله أو أدان به، فإن ذلك يكون في ذمته.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

- وقال مالك في العبد الذي يؤذن له في التجارة يجني الجناية يحيط برقبته وعليه ديون الناس، فيجتمع أهل الجناية وغرماء العبد، قال: يؤخذ العبد بجنايته. . . . ." (١)

١١١٢-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"{حتى يأتي وعد الله} قال فتح مكة

٣٦٥ - وبه أبنا أحمد بن مردويه ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا حبان بن موسى قال أبنا ابن المبارك أبنا سفيان عن عاصم عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **قال رخص للمريض** في الوضوء في التيمم بالصعيد وقال أرأيت إن كان مجدورا كيف تصنع." (٢)

١١١٣-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم زقال: " يابنيه! لك رقة الولد وعلي أعز علي منك ".

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب؟ ابن وهب ص/٢٧

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ٣٣٧/١٠

آخر

١٤٧ - وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه **قال: رخص للشيخ** وهو صائم ونهى الشاب.

آخر

١٤٨ - وبه أخبرنا سليمان ثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن مرزوق ابنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس: في قول الله عز وجل (لتركبن طبقا عن طبق) قال: محمد صلى الله عليه وسلم.

آخر

١٤٩ - وبه أخبرنا سليمان الطبراني ثنا محمد بن علي بن العباس النسائي البغدادي ثنا سهل بن إبراهيم المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي ثنا أبو عمرو." (١)

١١١٤-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأذن لنا **أو رخص أن** نكريها بالذهب والورق هذا لفظ ابن منيع وفي رواية الإمام أحمد (وبما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأذن لنا) رواه إسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون (إسناده ضعيف)

٩٥٧ - أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الإخوة بأصبهان أن أبا عبد الله الحسين بن عبد الملك الأديب أخبرهم قراءة عليه أنا إبراهيم بن منصور أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي نا أبو خيثمة نا يعقوب بن إبراهيم قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع وما سقي بالماء مما حول البئر فجاؤوا رسول الله صلى

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ٨٨/١٣

الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة." (١)

١١١٥-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"عبد الله بن المثنى عن ثابت

إسناده حسن

١٧٤٨ – أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد إجازة وأبنا عنه الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي أن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أخبرهم أبنا محمد بن عبد الملك بن محمد بن بشران نا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الحافظ قثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان **ثم رخص النبي** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة." (٢)

١١١٦-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"الهاشمي ببغداد ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر إسناده صحيح

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١٦٠/٣

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١٢٦/٥

١٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أبي نصر بن أبي حنيفة الحريمي بالحريم أن هبة الله أخبرهم أبنا الحسن أبنا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أبنا روح ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما وليلة ثم يرموا الغد إسناده صحيح

١٩٠ - وبه حدثني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما إسناده صحيح." (١)

١١١٧-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"١٩١ - وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم أبنا محمد بن ريذة أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا أبو مسلم الكشي ثنا القعنبي ثنا مالك (ح) إسناده صحيح

١٩٢ - قال الطبراني وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر إسناده صحيح

١٩٣ - وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لرعاء** الإبل أن يرموا يوم النحر ثم دعوا يوما وليلة ثم يرموا من بعد رواه الإمام أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق جميعا عن مالك بن أنس." (٢)

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١٧٢/٨

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١٧٣/٨

١١١٨-لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين (؟ ٦٤٣)

"أحمد بن يحي الحلواني ثنا سعيد خالد بن عبد الله عن حصين عن الشعبي عن عاصم بن عدي أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية {لم يأتوا بأربعة شهداء} قلت يا رسول الله حتى يأتوا بأربع شهداء قد قضى الخائب حاجته فذكره وآخره (ومن ابتلي به) ولم يقل (وأول) رواه سعيد بن سليمان عن عباد وعن خالد بن عبد الله قال الدارقطني وذكره جماعة من إخراج حديثه الصحابة مما يلزم البخاري ومسلم أو أحدهما فذكر عاصم بن عدي روى حديثه مالك وروح وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن أبيه (رخص للرعاء أن يرموا يوما) وله حديث آخر رواه حصين عن الشعبي عن عاصم بن عدي في اللعان." (١)

١١١٩-مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده؟ ابن منده محمد بن إسحاق (؟ ٣٩٥)

"٣٤٨ – أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، أنا محمد بن شرحبيل بن جعشم ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: ﷺ«رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد»." (٢)

١١٢٠-مجلسان من الأمالي أحدهما في صفات الله لابن مردويه؟ ابن مردويه، أحمد بن موسى (؟ ٤١٠)

"١١- حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن المظالمي وأحمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا علي بن الحسين الخواص الموصلي حدثنا إبراهيم بن موسى المازني عن عوف عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر الأهلية.." (٣)

١١٢١-مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية – جرار؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١٧٨/٨

(٢) مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده؟ ابن منده محمد بن إسحاق ص/٣٥٩

(٣) مجلسان من الأمالي أحدهما في صفات الله لابن مردويه؟ ابن مردويه، أحمد بن موسى ص/٢٦

"٣٠٥ - (٣٦) حدثنا محمد: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم؟» قالوا: صائم، قال: «إنه / ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله عز وجل **الذي رخص لكم** فاقبلوها» (¬١).

٣٠٦ - (٣٧) حدثنا محمد: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (¬٢).

٣٠٧ - (٣٨) حدثنا محمد: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حدثني عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان،

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر» (¬٣).

¬__________

(¬١) أخرجه النسائي (٢٢٥٨) (٢٢٥٩) من طريق الأوزاعي به.

وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر دون طرفه الأخير: فعليكم برخصة . . .

(¬٢) أخرجه البخاري (٣٨) (١٩٠١) (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من طريق أبي سلمة به.

(¬٣) أخرجه الدارمي (١/ ١٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٢)، والطبراني ٢٤/ (٤٨٧) (٤٨٨)، والدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٤٨) من طريق الأوزاعي بهذا الإسناد.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا، انظر «علل الدارقطني» (٤٠٦٠)، و «المسند الجامع» (١٥٨٤١).." (١)

١١٢٢-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية - جرار؟ مجموعة من المؤلفين ص/١٤٩

"٤٤٤ - (٣٩) حدثنا ابن صاعد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية.

هذا حديث غريب من / حديث أيوب السختياني، عن أبي الزبير، وعال من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.." (١)

١١٢٣-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"الحديث

وقد رخص في المنديل بعد الوضوء

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن." (٢)

١١٢٤-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وحديث أنس حسن

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري

وبه يقول أحمد وإسحاق

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك

٥٣ - / ١٥٥ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٨١ - / ٢١٣ نا الحسن بن عرفة العبدي قال نا عمر ابن عبد الرحمن أبو حفص الأبار عن." (٣)

١١٢٥-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"١١٩ - / ٢٢١ باب ما جاء في النوم في المسجد

١٦٩ - / ٣٠١ نا محمد بن بشار قال نا يحي بن سعيد قال نا عبيد الله وهو العمري قال رنا نافع عن ابن عمر قال كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عزب

يقال هذا الحديث حسن صحيح

---

(١) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية؟ مجموعة من المؤلفين ص/٣٣٨

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٢٣٢/١

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٦١/٢

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد فأما ابن عباس فإنه قال لا يتخذه مبيتا أو مقيلا وقد ذهب قوم إلى قول ابن عباس." (١)

١١٢٦-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة حديث جابر حديث حسن

وقد رخص بعض أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحاق

١٨٨ - / ٢٩٠ ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

٢٦٢ - / ٣٩٥ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء نا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن." (٢)

١١٢٧-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"١٩٢ - @

٣١٨ - / ٤٢٠ باب ما جاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام إذا توضأ

٤٣٧ - / ٥٧٠ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء قال نا أبي قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للجنب** إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة." (٣)

١١٢٨-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما

ولا نعرف حديث عمر إلا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيية عن سعيد بن المسيب هذا الحديث

وأنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو

وبه يقول بعض أهل العلم

١٩ - / ٤٧٤ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٢١٠/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٣٥٩/٢

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٩٢/٣

٣٦ - / ٦٥٩ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا إسماعيل ابن علية قال نا أيوب قال كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي هل لك في الذي حدثنيه قال فدلني عليه قال حدثني قريب لي." (١)

١١٢٩-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وهذا حديث حسن صحيح

٢٢ - / ٤٧٧ باب ما جاء في الكفارة

٤٠ - / ٦٦٣ أرنا أبو علي قال نا محمد بن عثمان العجلي قال نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس **قال رخص للشيخ** الكبير والعجوزة الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم إن شاءا أطعما ولم يصوما ثم نسخت بعد ذلك قال الله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} وثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يطعما." (٢)

١١٣٠-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"حديث عامر بن ربيعة حديث حسن

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا السواك آخر النهار

ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار

٢٩ - / ٤٨٤ باب ما جاء في القبلة للصائم

٤٩ - / ٦٧٢ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن الحسين ابن مضر الدرهمي قالا نا معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد **قال رخص النبي** صلى الله عليه وسلم في القبلة." (٣)

١١٣١-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر

ويقال حديث ابن عباس حسن صحيح

وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٣٤٤/٣

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٣٥٦/٣

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٣٧١/٣

قالوا لا يحلق شعرا

وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

قال سفيان والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا

٢٤ - / ٥٥٦ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٣٠ - / ٧٧٢ أبو سعيد الأشج قال نا إسماعيل بن محمد ابن جحادة عن ابن أبي عروبة عن." (١)

١١٣٢-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عمر وجابر

ويقال حديث ابن مسعود حسن صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم

اختاروا أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي." (٢)

١١٣٣-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"قال إنها بدنة قال اركبها ويلك

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

يقال حديث أنس حسن صحيح

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتيج إلى ظهرها

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

وقال بعضهم لا يركب مالم يضطر إليه." (٣)

١١٣٤-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٦٢/٤

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٥٣/٤

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٦٧/٤

"هذا حديث حسن

وقد رخص فيه أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر

ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام منى

٨١ - / ٦١٣ باب ما جاء في نزول الأبطح

١٠٢ - / ٨٤٤ نا زهير بن محمد البغدادي قال نا عبد الرزاق عن." (١)

١١٣٥-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا ماروى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويحتمل أن يكون ابن عباس معه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

يرون أن يحج عن الميت

وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا وكان لا يقدر أن يحج

وهو قول ابن المبارك والشافعي." (٢)

١١٣٦-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"وهو قول بعض أهل العلم

قالوا العمرة ليست بواجبة

وكان يقال هما حجان الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٨١/٤

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٨٩/٤

وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم **أحدا رخص في** تركها

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع

وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها." (١)

١١٣٧-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"يقال هذا حديث صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة

بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤ - / ٦٣٦ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل

١٣٤ - / ٨٧٦ نا أبو يحي بن المقريء وزكريا بن أسد البغدادي قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما." (٢)

١١٣٨-مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر (؟ ٣١٢)

"هكذا روى ابن عيينة

وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه

ورواية مالك أصح

ورخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي

١٣٥ - / ٨٧٧ قرأت على عبد الله بن هاشم قلت حدثكم عبد الرحمن بن مهدي قال نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر." (٣)

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ١٩٣/٤

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٢٢٨/٤

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؟ الطوسي، علي بن نصر ٢٢٩/٤

١١٣٩-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، (وفي رواية: ولا نمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت) ولا نلبس ثوبا مصبوغا؛ إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز، [ولم يعزم علينا ٢/ ٧٨].

[قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور. (نبذة): قطعة ٦/ ١٨٦].

١٤ - باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

١٧٣ - عن عائشة أن امرأة [من الأنصار] سألت النبي- صلى الله عليه وسلم - عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل؛ قال:

" خذي فرصة من مسك فتطهري بها [(ثلاثا) "، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحيا فأعرض بوجهه، أو قال: "توضئي بها"]. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: " سبحان الله تطهري". [قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨/ ١٥٩]، [فأخذتها] فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي أثر الدم.

= ووصلها البيهقي أيضا، ففات هذا كله على الحافظ في شرحه الجملة الأخيرة منه في "الجنائز"، بل ووقع له وهم لا مجال لبيانه هنا، فقال: أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو تذكر ما ذكرت لم يكن به حاجة أن يعزوه للإسماعيلي.." (١)

١١٤٠-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"١٧٧ - عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا.

٢٧ - باب عرق الاستحاضة

١٧٨ - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ١/ ١١٤

الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فقال:

"هذا عرق". فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٨ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

١٧٩ - عن طاوس عن ابن عباس **قال: رخص للحائض** أن تنفر إذا حاضت (وفي رواية: أفاضت ٢/ ١٩٥). [قال:] (٩) وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول [بعد]: تنفر، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم **- رخص لهن**.

٢٩ - باب إذا رأت المستحاضة الطهر

٨٩ - قال ابن عباس: تغتسل وتصلي، ولو ساعة، وياتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

(قلت: أسند فيه حديث فاطمة المشار إليه قريبا).

٣٠ - باب الصلاة على النفساء وسنتها

١٨٠ - عن سمرة بن جندب أن امرأة (وفي رواية: صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ٢/ ٩١) ماتت في بطن (وفي رواية: نفاسها)، فصلى عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقام [عليها] وسطها.

---

(٩) يعني طاوسا.

٨٩ - وصله الدارمي (١/ ٢٠٣) بسند صحيح عنه به دون الإتيان. ولكنه أخرج هذا القدر منه (١/ ٢٠٧) بسند ضعيف عنه. وأخرجه عبد الرزاق أيضا. وأخرج ابن أبي شيبة ما قبله.." [1]

١١٤١-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"أقوله كان أسرع، أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يوم النحر).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ١/١٢٢

٩٩ - باب من قدم ضعفة (٦١) أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر

٧٩٣ - عن سالم قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع (٦٢)، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص (٦٣) في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. (وفي رواية: في الثقل (٦٤) ٢/ ٢١٨) [من جمع بليل].

٧٩٥ - عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت:

---

(٦١) أي: ضعفاءهم العاجزين مثل الصبيان والنساء وأصحاب الأمراض.

(٦٢) أي: قبل أن يتقدم راجعا إلى منى.

(٦٣) كذا وقع فيه (أرخص)، وفي بعض الروايات (رخص) بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من "الترخيص" لا من "الرخص"؛ كذا في "الفتح".

وأقول: لعل رمي من رمى منهم قبل طلوع الشمس لم يبلغه قوله - صلى الله عليه وسلم - لغلمان بني عبد المطلب: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". وهو حديث صحيح مخرج في "الإرواء" (١٠٧٦). وأما قول ابن عباس: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهله وأمرني أن أرمي قبل طلوع الفجر، فلا يثبت عنه، لأنه من رواية شعبة مولى ابن عباسي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٦٤) يعني: متاع المسافر.." (١)

١١٤٢ -مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٤٩٣/١

""فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال:

"اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ - قال ابن عباس رضي الله عنهما:

فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته - فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا (وفي رواية: لا ترتدوا ٨/ ٩١) بعدي كفارا، يضرب (٨٢) بعضكم رقاب بعض".

١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

٨١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس [بن عبد المطلب ٢/ ١٦٧] رضي الله عنه استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؟ فأذن (وفي رواية: رخص) له.

١٣٤ - باب رمي الجمار

٢٧٧ - وقال جابر: رمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

٨١٤ - عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟

قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

---

(٨٢) برفع (يضرب) جملة مستأنفة مبينة لقوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا)، ويجوز الجزم. انظر الشارح.

٢٧٧ - وصله مسلم وغيره عنه. وهو مخرج في كتابي "حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -".." (١)

١١٤٣-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

""نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاقلة" (٩٧).

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر" (*).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ١/٥٠٦

١٠٢٩ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص بعد ذلك في بيع العرية، بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

(وفي طريق: أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها [كيلا، قال موسى ابن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها ٣/ ٣٣]).

١٠٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة، والمحاقلة".

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

١٠٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة".

٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق (٩٨)، أو دون خمسة أوسق.

---

(٩٧) فسر الشارح المحاقلة ببيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن.

(*) قلت: هذا قد مضى (ج ١/ ٢٤ - الزكاة/ ٦٠ - باب/ رقم الحديث ٧٠٩)، وإنما أعدته هنا خلافا لشرطي في الكتاب؛ لارتباط ما بعده به كما هو ظاهر، ولذلك لم أعطه رقمه المتسلسل.

(٩٨) جمع (وسق) بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعا.." [(١)]

١١٤٤-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"١٠٣٣ - عن سهل بن أبي حثمة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا".

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٢/ ٦٠

وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص، في العرية، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطبا. قال: هو سواء (٩٩).
قال سفيان: فقلت ليحيي وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت.
قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة. قيل لسفيان: وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ - وقال مالك: العرية أن يعري (١٠٠) الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

٤٣٩ - وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف.

ومما يقويه:

---

(٩٩) أي: المعنى واحد؛ والمقصود أن سفيان- وهو ابن عيينة- حدثهم به مرتين على لفظين، ومعناهما واحد.

٤٣٨ - وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك.

(١٠٠) أي: يهب.

٤٣٩ - ابن إدريس هذا هو الشافعي على ما جزم به المزي، ومال إليه الحافظ، وقد أخرجه الشافعي في "الأم" بمعناه.." (١)

١١٤٥-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"٤٤٠ - قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق (١٠١) الموسقة.

٤٤١ - وقال ابن إسحاق- في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما-: كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين.

٤٤٢ - وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٢/٦١

(قلت. أسند فيه حديث زيد المتقدم "٨ - باب/ رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣").

٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٤٦ - وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتاعون الثمار، فإذا جد (١٠٢) الناس، وحضر تقاضيهم؛ قال المبتاع: إنه أصاب

---

٤٤٠ - وصله الطبراني بإسناده عنه.

(١٠١) قوله: (الموسقة) للتأكيد كما في قوله تعالى: {والقناطير المقنطرة}.

٤٤١ - وصله أبو داود بإسناده عن ابن إسحاق؛ قال: فذكره نحوه.

٤٤٢ - وصله أحمد عنه.

٣٤٦ - قال الحافظ: "لم أره موصولا من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود، والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معا".

قلت: ووصله أحمد أيضا (٥/ ١٨١ و ١٩٠) بالإسناد الثاني دون الأول، مختصرا ومطولا، ووصله المصنف من طريق أخرى عن أبي الزناد عن عروة عن سهل به، لكنه لم يسق لفظه، وهو الآتي بعده.

(١٠٢) أي: قطعوا. وروي: (فإذا جذ الناس). و (تقاضيهم)، أي: طلبهم.." (١)

١١٤٦-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

"ألححت على ربك، وهو [يثب] في الدرع، فخرج وهو يقول:

{سيهزم الجمع ويولون الدبر. بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}.

٩٠ - باب الجبة في السفر والحرب

(قلت: أسند في طرفا من حديث المغيرة المتقدم في "ج ١/ ٨ - الصلاة/ ٧ - باب/ رقم الحديث ١٩٨").

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٢/٦٢

٩١ - باب الحرير في الحرب

١٢٩٠ - عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم **- رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير؛ من حكة كانت بهما (وفي رواية عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني: القمل- فارخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة).

٩٢ - باب ما يذكر في السكين

(قلت: أسند في حديث عمرو بن أمية الآتي"ج ٣/ ٧٠ - الأطعمة/ ٢٠ - باب").

٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

١٢٩١ - عن عمير بن الأسود العنسي أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص، وهو في بناء له، ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنهاسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا"، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله! أنا فيهم؟ قال: "أنت فيهم"، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:." (١)

١١٤٧-مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني (؟ ١٤٢٠)

""استرقوا لها؛ فإن بها النظرة".

٣٦ - باب "العين حق"

٢٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"العين حق". ونهى عن الوشم.

٣٧ - باب رقية الحية والعقرب

٢٢٤٦ - عن الأسود قال: سألت عائشة عن الرقية من الحمة؛ **فقالت: رخص النبي** - صلى الله عليه وسلم

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٢/٢٩٧

- الرقية من كل ذي حمة.

٣٨ - باب رقية النبي - صلى الله عليه وسلم -

٢٢٤٧ - عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال بلى، قال:

"اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما".

٢٢٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول (وفي رواية: كان إذا أتى مريضا، أو أتي به إليه قال ٧/ ١١):

"اللهم رب الناس، أذهب الباس (١٦)، اشفه، وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما".

(وفي رواية: كان يرقي يقول:

---

(١٦) قوله: (الباس) بغير همزة للمؤاخاة. و (سقما) بفتحتين، ويجوز ضم ثم إسكان. اهـ من الشارح.." [1]

١١٤٨ -مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"حدثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، حدثنا أنه، طلق امرأته ثم دخل المدينة ليبيع عقارا له بها، ثم يجعله في الكراع والسلاح، ثم يجاهد الروم حتى يموت. قال: فلما قدمت المدينة لقيت رهطا من الأنصار، أو قومه، فحدثهم، فحدثوه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم: «أليس لكم في أسوة؟»، فلما حدثوه حديثهم هذا أشهدهم على رجعة امرأته، ثم أتانا فأخبرنا أنه انطلق إلى عائشة رضي الله عنها. قال: فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته فجاء معي، فاستأذنا فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟ وعرفته. قال: نعم. قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر نعم المرء كان وكان أصيب يوم أحد قلت: يا -[٢٣]- أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن ؟خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم فلا أسألها عن شيء أو فلا أسأل أحدا عن شيء فبدا لي، فقلت:

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٤/ ٢٣

يا أم المؤمنين، أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ألست تقرأ هذه السورة: يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة " وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: " {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: ٢] أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلا، فشق على المؤمنين ثم خفف عنهم ورحمهم وأنزل بعد هذا: {علم أن سيكون منكم مرضى} [المزمل: ٢٠] الآية. فوسع الله له ولم يضيق. قال: كان بين الآيتين سنة: {يا أيها المزمل قم الليل} [المزمل: ٢] و {فاقرءوا ما تيسر} إلى آخر السورة "، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم في جيش وأمر عليهم أبا عبيدة رضي الله عنه وقد كان كتب عليهم قيام الليل فكانوا يقومون حتى انتفخت أقدامهم فأصابهم في ذلك الوجه جوع شديد. قال: ووضع الله عنهم قيام الليل «، وعن الحسن رحمه الله» أن الله لما أنزل هذه السورة وكان بين أولها وآخرها سنة: يا أيها المزمل حتى بلغ {فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا} [المزمل: ١٩] ثم أنزل الله بعد سنة {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك} [المزمل: ٢٠] قال: لا والله ما كل القوم قام بها. قال: {والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [المزمل: ٢٠]. فبكى الحسن عند ذلك. وقال: الحمد لله الذي جعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة: {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠] حتى بلغ {فاقرءوا ما تيسر منه} وقال: ولا بد من قيام الليل قال: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ٤٣]. -[٢٤]- قال فريضتان لا صلاح للأعمال إلا بهما "، وعن أبي عبد الرحمن السلمي: " لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وسوقهم، حتى نزلت {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا} [المزمل: ١٩] حتى بلغ {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} "، وعن قتادة في قوله: " {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ١] افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا فأمسك الله خاتمتها في السماء أثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخرها، فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة. قال: {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠] الآية فنسخت هذه الآية ما كان قبلها "، وعن مجاهد في قوله: {فاقرءوا ما تيسر منه} قال: «رخص لهم في قيام

الليل»، وعن عكرمة: " {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا} [المزمل: ١] قال: " لبثوا بذلك سنة فشق عليهم وتورمت أقدامهم ثم نسختها آخر السورة قوله: {فاقرءوا ما تيسر منه}. وعن عطاء في قوله: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: ١٧]. قال: ذلك إذا أمروا بقيام الليل إلا قليلا كانوا يحتجرون احتجارا بالصلاة. فقال رجل لعطاء من الجوع؟ قال: بل لله كان أبو ذر يحتجر، ثم يأخذ الغطاء فيتعبد عليها حتى نزلت الرخصة: {فاقرءوا ما تيسر} إلى {وأقيموا الصلاة} [المزمل: ٢٠] قال: المكتوبة "، وسأل رجل عكرمة: إني أتعلم القرآن ويقولون لا توسده. فقال له: «إنك أن تنام عالما خير من أن تنام جاهلا»." (١)

١١٤٩-مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء النعمان بن قوقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني ﴿أحللت الحلال وحرمت الحرام وأديت المكتوبات. أأدخل الجنة؟ قال: «نعم». وفي لفظ قال النعمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن صليت المكتوبات وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة؟ قال: «نعم» وقال قتادة: " {يا أيها المزمل} [المزمل: ١] هو الذي يزمل ثيابه " -[٢٧]- وعن عكرمة قال: " زملت هذا الأمر فقم به: و {يا أيها المدثر} [المدثر: ١] دثرت هذه الأمر فقم به " وعن أبي عبيد قرأ أبو جعفر ونافع وعاصم وأبو عمرو والكسائي المزمل والمدثر بالتشديد والإدغام وكذلك نقرأهما وعليهما الأمة والمزمل الملتف بثوبه. وقال الشافعي: سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس. قال: كأنه يعني قول الله: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه} [المزمل: ٢] ثم نسخه في السورة معه بقوله: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه} [المزمل: ٢٠] إلى قوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر. قال: ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] زوالها إلى {غسق الليل} [الإسراء: ٧٨] العتمة {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: ٧٨] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، والفرائض فيما ذكر من ليل ونهار. قال: ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع. وعن أبي عبيد قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عمرو: {نصفه وثلثه} [المزمل: ٢٠] بالخفض وكان ابن كثير وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي يقرأونها نصبا

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٢٢

{نصفه وثلثه} [المزمل: ٢٠] غير أن ابن كثير كان يخفف ثلثه. وقال وقراءتنا التي نختارها الخفض لقوله: {علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠] فكيف تقدرون على أن تعرفوا نصفه من ثلثه وهم لا يحصونه. قال الشافعي: فتأول أبو عبيد أن قوله: {علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠]: لن تعرفوه ذهب إلى الإحصاء في العدد. وقال غير أبي عبيد من أهل العلم بالعربية، إنما قوله: {لن تحصوه} [المزمل: ٢٠]: لن تطيقوه. وقال تقول العرب ما أحصى كذا، أي ما أطيقه. وقال ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا»، أي لن تطيقوا أن تستقيموا في كل شيء يقول: «سددوا وقاربوا» -[٢٨]- عن أبي صالح لما نزلت: " {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي} [المزمل: ٢٠] إلى قوله: {علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠] قال: قال جبريل: أشق عليكم؟ قال: «نعم». قال: {وما منا إلا له مقام معلوم، وإنا لنحن الصافون، وإنا لنحن المسبحون} [الصافات: ١٦٤] "، وعن قتادة: «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ومن نصفه وأدنى من ثلثه» وقال مجاهد: " تقوم أدني من ثلثي الليل وتقوم نصفه أو ثلثه {والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠] " وعن الحسن وقتادة: {علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠]، لن تطيقوه قال محمد بن نصر قال بعض أهل العلم في قوله: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: ٢] أي صل الليل إلا شيئا يسيرا منه تنام فيه وهو الثلث. ثم قال: نصفه أي قم نصفه أو انقص من النصف قليلا أي الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين. فلما نزلت هذه الآية قام النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من المؤمنين معه وأحد المسلمون أنفسهم بالقيام على المقادير حتى شق ذلك عليهم، فأنزل الله {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه} [المزمل: ٢٠] أي وتقوم نصفه وثلثه وسائر أجزائه. {علم أن لن تحصوه} [المزمل: ٢٠] أي لن تطيقوا معرفة حقائق ذلك، والقيام فيه على هذه المقادير فتاب عليكم {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} رخص لهم في أن يقوموا ما أمكن وخف بغير مدة معلومة ولا مقدار. قال: ثم نسخ هذه بالصلوات المكتوبات. قال: ولو قرأنا: {أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه} [المزمل: ٢٠] بالخفض دل ذلك على أنه كان ربما قام أقل من ثلثي الليل وفي هذه مخالفة لما أمر به لأن الله قال له: {قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: ٢] إلى الثلث ولم يأمره أن ينقص من الثلث شيئا. قال: فذهب الشافعي في الحكاية التي حكاها وغيره إلى أن الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التي ذكرها، ثم نسخ ذلك في آخر السورة وأوجب قراءة ما تيسر في قيام الليل فرضا، ثم نسخ فرض قراءة ما تيسر بالصلوات الخمس. -[٢٩]- وأما سائر الأخبار التي ذكرناها عن عائشة وابن عباس وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخت أولها،

فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة بنزول آخر السورة، فذهبوا إلى أن قوله {فاقرءوا ما تيسر} اختيار لا إيجاب فرض. وقال: وهذا أولى القولين عندي بالصواب، وكيف يجوز أن يكون الصلوات الخمس نسخت قيام الليل، والصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فرضت عليه ليلة أسري به، والأخبار التي ذكرناها تدل على أن قوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} إنما نزل بالمدينة ونفس الآية تدل على ذلك، قوله: {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله} [المزمل: ٢٠]، والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة. وكذلك قوله: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المزمل: ٢٠] الزكاة إنما فرضت بالمدينة وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم في الجيش وقد كان كتب عليهم قيام الليل، وبعثه الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: ويقال لمن أوجب القيام بالليل فرضا بما قل أو كثر احتجاجا بقوله: {فاقرءوا ما تيسر منه}، خبرنا عنه إذا لم يخفف عليه ولم يتيسر أن يقرأ بشيء هل توجب عليه أن يتكلف ذلك وإن لم يخفف ولم يتيسر. فإن قال: نعم، خالف ظاهر الكتاب وأوجب عليه ما لم يوجبه الله. وإن قال: لا يجب عليه تكلفه ذلك إذا لم يتيسر، ويخفف، فقد أسقط فرضه، ولو كان فرضا لوجب عليه خف أو لم يخف كما قال: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: ٤١] وقوله: {ما تيسر} [المزمل: ٢٠] يدل على أنه ندب واختيار وليس بفرض. قال: وقد احتج بعض أصحاب الرأي في إيجاب القراءة في الصلوات المكتوبات بقوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فأسقطوا فرض قراءة فاتحة الكتاب متأولين لهذه الآيات فقالوا: إنما عليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ولا عليه أن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. ثم ناقضوا فقالوا: لابد أن يقرأ بثلاث آيات فصاعدا أو بآية طويلة نحو آية الدين أو آية الكرسي. فإن قرأ بآية قصيرة نحو قوله {مدهامتان} [الرحمن: ٦٤] و {لم يلد} [الإخلاص: ٣]، لم يجز وليست هذه الآية من القراءة في الصلوات المكتوبات في شيء. إنما نزلت الآية على ما أعلمتك بقيام الليل، وإنما أخذت -[٣٠]- القراءة في الصلوات المكتوبات عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخذ عدد الركوع والسجود وسائر ما في الصلاة عن النبي عليه السلام. ولذكر القراءة في الصلوات المكتوبات كتاب غير هذا سنحكي اختلاف الناس واحتجاجاتهم فيها هنالك. وما أدخلنا على الطائفة الأولى في إيجابهم قراءة ما تيسر في قيام الليل داخل على أصحاب الرأي بأن يقال لهم: خبرونا عمن لم يتيسر عليه قراءة شيء من القرآن في الصلاة ولم يخفف، هل توجبون عليه أن يتكلف مقدار ما حددتم من قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة. وإن ثقل ذلك عليه ولم يتيسر؟ فإن قالوا: نعم. قيل: فمن أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه؟

وإنما أمر الله بقراءة ما تيسر في زعمكم، ويلزمكم أن تجيزوا للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول ألفا ويركع ويقول: لم يتيسر علي أكثر من ذلك. فإن أجازوا ذلك خالفوا السنة وخرجوا من قول أهل العلم. قوله: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ٤] عن ابن عباس قال: بينه تبيينا وقال له رجل: إني سريع القراءة أقرأ البقرة في مقام. فقال: لأن أقرأ البقرة فأرتلها وأقدرها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كما تقول وقرأ علقمة على عبد الله وكان حسن الصوت. فقال: رتل فداك أبي وأمي. فإنه زين القرآن. قال علقمة: صليت مع ابن مسعود من أول النهار إلى انصرافه من الفجر فكان يرتل ولا يرجع ويسمع من في المسجد وعن قتادة: بلغنا أن عامة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت المد وعن مجاهد: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ٤]. قال: ترسل فيه ترسيلا، وفي رواية قال: بعضه على إثر بعض وعن حفصة رضي الله عنها. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها." (١)

١١٥٠-مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"§باب ذكر التربع في الصلاة **عمن رخص فيه** أو اختاره أو فعله من عذر سماك رحمه الله: رأيت ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه متربعين في الصلاة. أبو رحال بن عبيد رحمه الله: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي متربعا في مسجد الكوفة مجاهد رحمه الله: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يكون قيامه متربعا. وعن مجاهد: «إذا أردت أن تصلي جالسا فتربع في الأرض، ليكن ذلك قيامك، وكان يصلي جالسا متربعا» وعن إبراهيم: «إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا» جرير بن حازم: رأيت ابن سيرين يصلي متربعا الضحى وبين يديه مصحف فإذا شك في شيء رفعه فنظر فيه ثم وضعه. عبيد الله بن أبي زياد: رأيت عطاء يصلي متربعا. سليمان بن بزيع: دخلت على سالم بن عبد الله وهو يصلي قاعدا فإذا كان الجلوس جثى على ركبتيه وإذا كان القيام تربع. وقال سفيان: «إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله» عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: رأيت مالكا يصلي متربعا ويركع متربعا ويثني في السجود." (٢)

١١٥١-مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٢٦

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٢٠٣

"§باب من كره أن تؤم المرأة النساء قال ابن عون: كتبت إلى نافع أسأله عن المرأة تؤم النساء ، فكتب: «إن المرأة لا تؤم النساء» وعن مالك رحمه الله: «لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا ، وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرات فما أمت امرأة قط أحدا ولا غيرهن» وعنه: «إذا أمت المرأة النساء يعدن ما كن في وقت» وقال سفيان: «والمرأة تؤم النساء وتقوم وسطا منهن في الصف» وقال إسحاق: قلت لأحمد: المرأة تؤم النساء؟ ، قال: «نعم تقوم وسطهن» قال إسحاق رحمه الله: " فأما سفيان الثوري ومن سلك طريقه فرأوا أن المرأة إذا أمت النساء وقامت وسطهن إن صلاتهن جائزة وقال: هذا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها حين أمرها أن تؤم أهل دارها ، وأخذ بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها ، قال: وهذا الذي نعتمد عليه. قال إسحاق رحمه الله: " فأما من قال: صلاتهن فاسدة إذا أمتهن امرأة فهو خطأ؛ لأن أدنى معاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تكون ذلك رخصة لهن وعن سفيان رحمه الله: " نحن نكره أن تؤمهن مخافة إن أحدثت لم تجد من تقدم قال محمد بن نصر رحمه الله: والأمر عندنا أنه لا بأس أن يؤم الرجل النساء ، وإن لم يكن خلفه رجل اتباعا لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما أمرا بذلك ، ففعل بحضرة المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه كره ذلك ولا عابه. **وقد رخص فيه** جماعة من التابعين ولم يجئنا عن أحد قبل حماد بن أبي سليمان أنه كره ذلك ، ووافقه على ذلك سفيان الثوري ولا نعرف لكراهة ذلك وجها. وأما قول حماد: أرأيت إن أحدثت ، فإن هذا ليس بحجة إنما سئل عن مسألة." (١)

١١٥٢-مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي (؟ ٢٩٤)

"§باب **من رخص في** الصلاة بين التراويح سئل الزهري رحمه الله عن الصلاة في قيام رمضان بين الأشفاع ، فقال: إن قويت على ذلك فافعله وكان عامر بن عبد الله بن الزبير ، وأبوعمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وابن جابر ، وبكر بن مضر ، وأبو بكر بن حزم ، ويحيي بن سعيد ، وابن عبيدة ، وقيس بن رافع ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبو معاوية ، وسعير بن الخمس ، رحمهم الله يصلون بين الأشفاع ، وقال مالك: لا بأس به. وعن قتادة رحمه الله أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل بين الترويحتين فيصلي ولا يركع حتى يقوم الإمام فيدخل معه في صلاته. ولم ير الحسن بأسا أن يقوم بين الترويحتين يصلي ويدخل مع

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٢٢٨

الإمام في صلاته ولا يركع. وعن إبراهيم رحمه الله أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم بين الترويحتين يصلي ويدخل مع الإمام ولا يركع وقال صفوان رحمه الله: رأيت أشياخنا منهم من يصلي بين الترويحتين ومنهم من لا يصلي ، وكل ذلك حسن وكان عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله يصلي بين كل ترويحتين لنفسه كذا وكذا ركعة وعن عبدة بن أبي لبابة في التطوع بين الترويحتين في قيام رمضان: لا بأس بذلك ، قال: ونحن نتطوع فيما بين المكتوبة إلى المكتوبة فهذا أحرى أن يركع فيما بينهما وإنما هو تطوع." (١)

١١٥٣-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٣٣٧٤ - حدثنا سعيد بن مسعود، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس عن ﴿متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه رخص فيها** فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة قالت: «**قد رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم فيها»." (٢)

١١٥٤-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٤٠٩٥ - حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قثنا الوليد بن القاسم، قثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لنا نساء، فقلنا له: " ﴿ألا نستخصي يا رسول الله؟، فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧] "." (٣)

١١٥٥-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٥٠٤٣ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، ح وحدثنا المزني، عن الشافعي رضي الله عنه قال: أنبا سفيان بن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرايا يباع بخرصها من التمر يأكلها كلها رطبا»." (٤)

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٢٣٩

(٢) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٢/٣٤٥

(٣) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٣/٣٣

(٤) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٣/٢٩٥

١١٥٦-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٥٠٤٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قثنا ابن أبي مريم، قثنا سليمان بن بلال، وحدثنا معاوية بن صالح، وأبو عبد الله، وأبو داود الحراني، قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: «ذلك الربا تلك المزابنة» **وأنه رخص في** بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا، قال القعنبي: إلا **إنه رخص في** بيع العرية يأخذها، رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، ورواه الليث، عن يحيى، عن بشير، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا." (١)

١١٥٧-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"§بيان الكلاب **التي رخص في** إمساكها، ونهى عن قتلها بعد ما أمر بقتلها." (٢)

١١٥٨-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٧٨٦٤ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، قال ابن جريج: قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، قال: **ثم رخص لنا** النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «§كلوا وتزودوا» فأكلنا، وتزودنا." (٣)

١١٥٩-مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة (؟ ٣١٦)

"٨٥٢٦ - حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن §النبي صلى الله عليه **وسلم، رخص لعبد** الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما، في قميص من حرير، من حكة كانت بهما، أو وجع» ، رواه أبو أسامة، عن سعيد، وقال: في السفر، ورواه ابن بشر، عن سعيد، ولم يذكر السفر." (٤)

---

(١) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٢٩٦/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٣٦١/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٨٠/٥

(٤) مستخرج أبي عوانة؟ أبو عوانة ٢٣٤/٥

١١٦٠-مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد لابن منده؟ ابن منده محمد بن إسحاق (؟ ٣٩٥)

"١٤ - أخبرنا الحسين بن علي، وإبراهيم بن محمد، قالا: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا عيسى بن هلال، ثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أدهم، عن عبيد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالا: ‌﴿«رخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق»." (١)

١١٦١-مسند أبي داود الطيالسي؟ أبو داود الطيالسي (؟ ٢٠٤)

"٧٢٠ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: ‌﴿أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد **ثم رخص في** الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»." (٢)

١١٦٢-مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي (؟ ٣٠٧)

"٩٩٧ - حدثنا زهير، حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب بنت كعب، عن أبي سعيد، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌﴿نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام **ثم رخص أن** نأكل وندخر»، قال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد، فقدموا إليه من قديد الأضحى فقال: كأن هذا من قديد الأضحى؟ قالوا: نعم، قال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد: بلى، إنه قد حدث فيه أمر كان نهانا عنه أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ورخص لنا أن نأكل وندخرKإسناده جيد." (٣)

١١٦٣-مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي (؟ ٣٠٧)

"٢١٨٩ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر، **قال: رخص لهم** في قطع النخل ثم شدد عليهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا

---

(١) مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد لابن منده؟ ابن منده محمد بن إسحاق ص/٢٦

(٢) مسند أبي داود الطيالسي؟ أبو داود الطيالسي ٢/٦٥

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي ٢/٢٨١

رسول الله علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا فيما تركنا؟ " فأنزل الله {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥] "." (١)

١١٦٤-مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي (؟ ٣٠٧)

"٣٢٤٩ - حدثنا أحمد، حدثنا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم - أو رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما» Kإسناده صحيح." (٢)

١١٦٥-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٠٤ - حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ما شاء، وإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء.

١٠٥ - حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أيرقد الرجل إذا أجنب؟ قال: "نعم إذا توضأ".

١٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن ربيعة بن دراج: أن عليا صلى بعد العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر وقال: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهانا عنها.

١٠٧ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت أتعرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ ({إنه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر، قليلا ما تؤمنون}

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي ١٣٥/٤

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي؟ أبو يعلى الموصلي ٢٠/٦

(١٠٤) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو الخدري الصحابى.

(١٠٥) إسناده صحيح، والحديث مختصر ٩٤.

(١٠٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، سبق الكلام عليه في ١٠١ وهو مختصر منه.

(١٠٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وستأتي لشريح رواية مرسلة عن علي أيضا بهذا الإسناد ٨٩٦، شريح بن عبيد الحمصي: تابعي متأخر، لم يدرك عمر. في ح "ابن عبيدة" وهو خطأ.

صفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسكى، مات سنة ١٥٥، ووقع في التهذيب ٤: ٤٢٩ "سنة ١٠٠" وهو خطأ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري ١٧٩ والخلاصة. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي. والحديث في تفسير ابن كثير ٤٧٢:٨ ومجمع الزوائد:٩:٦٢." [١]

١١٦٦-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٤١ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحلف بأبي، فقال "إن الله ينهاكم أن تحلفوا! بآبائكم"، قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا.

٢٤٢ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان عن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحرير في إصبعين.

٢٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد التيمي عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان فيما كتب إليه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة.

٢٤٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢١١/١

يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد ذهب ذاك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

٢٤٥ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن

---

(٢٤١) إسناده صحيح. وهو مكرر ١١٢، وانظر ٢٤٠.

(٢٤٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. عن خالد: هو ابن مهران الحذاء. عن أبي عثمان: وهو النهدي. والحديث مختصر ٩٢ وانظر ١٢٣، ١٨١.

(٢٤٣) إسناده صحيح. التيمي: هو سليمان بن طرخان. وانظر ماقبله.

(٢٤٤، ٢٤٥) إسناداه صحيحان. وهو مكرر ١٧٤.." (١)

١١٦٧-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٤٩٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران ابن مناح عن أبان بن عثمان: أنه رأى جنازة مقبلة، فلما رآها قام، وقال: رأيت عثمان يفعل ذلك، وأخبرني أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله.

٤١٦ - حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينكح المحرم ولا يخطب".

٤٩٧ - حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجبة عن أبان بن عثمان أنه حدث عن عثمان: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص، أو قال، في الحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٧٠/١

٤٩٨ - حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر عن

---

(٤٩٥) إسناده ضعيف، سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وهذا الإسناد من زيادات عبد الله ابن أحمد. وقد مضى الحديث من زياداته أيضا ٤٢٦ بإسناد صحيح، وكذلك مضى من رواية الإمام أحمد ٤٥٧ بإسناد صحيح أيضا. وسيأتي في ٥٢٩ مرة أخرى بهذا الإسناد.

(٤٩٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٤٦٢ وانظر ٤٩٢.

(٤٩٧) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٤٩٤. وفي ح "عن أيوب بن موسى عن عمرو بن سعيد"وهو خطأ صححناه من ك هـ، وهو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. قوله "رجل من الحجبة" يعنى من حجاب البيت، لأن نبيه بن وهب من بنى عبد الدار بن قصي.

(٤٩٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. والحديث مكرر ٤٦٤ "أنه لا إله إلا الله" في ك هـ "أن لا إله إلا الله" وبحاشية ك نسخة "أن"كما هنا.." (١)

١١٦٨-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"عدوكم أنا أخاف أن يخلفكم هؤلاء في أعقابكم، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تخرج خارجة من أمتي، ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون عن الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس لها ذراع، عليها مثل حلمة الثدي. عليها شعرات بيض، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل، فسيروا على اسم الله"، فذكر الحديث بطوله.

٧٠٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشأم، فيهم حبيب بن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٣٧٧/١

مسلمة الفهري، إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلي الحج: إن أتم للحج. والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادى يعلف بعيرا له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، **ورخصة رخص الله** تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه.

---

(٧٠٧) إسناده صحيح، يحيي بن عباد: ثقة. أبوه عباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة، كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج، وكان أصدق الناس لهجة. وانظر ٤٣٢. وانظر أيضا ذخائر المواريث ٥٤١٦. وانظر ٧٣٣.." (١)

١١٦٩–مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٢٠٢ – [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين إملاء على من كتابه حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه سئل عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنهار؟ فقال: كان يصلي ست عشرة ركعة، قال: يصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا كصلاة العصر ركعتين، وكان يصلى إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلى قبل الظهرأربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصرأربع ركعات.

١٢٠٣ – حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على عن أبيهما محمد بن على: أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس، وبلغه **أنه رخص في** متعة النساء، فقال له على بن أبي طالب: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

١٢٠٤ – حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية ابن قيس عن علي: أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى هذا.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١/٤٧٥

١٢٠٥ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن شيخ لهم يقال له سالم

(١٢٠٢) إسناده صحيح، أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين: ثقة، قال أحمد: "بصير بالحديث متقن"، وهر من شيوخ البخاري ومسلم. والحديث مطول ما قبله. وهما من زيادات عبد الله بن أحمد.

(١٢٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٨١٢.

(١٢٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٥٠.

(١٢٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سالم: هو ابن أبي حفصة العجلي، وهو ثقة، وثقه ابن=." [1]

١١٧٠-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"لقيت سفيان بمكة، فأول من سألني عنه قال: كيف شجاع؟ يعني أبا بدر.

١٥٨١ - حدثنا يزيد أنبأنا إبراهيم بن سعد، وهاشم بن القاسم حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، قال هاشم في حديثه: قال: حدثني صالح بن كيسان، وقال يزيد: عن صالح عن الزهري عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعد عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرن، رافعات أصواتهن، فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكتن! فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: يا عدوات أنفسهن! تهبنني ولا تهبن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! فقلن: إنك أفظ من رسول الله وأغلظ!! فقال رسول الله: "يا عمر، ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فجك".

١٥٨٢ - حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك قال: كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما على السواقي من الزرع وبما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وأذن لنا، أو رخص، بأن نكريها بالذهب والورق.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٠٢/٢

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن الحكم عن
مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء

= ابن الوليد، وهو ثقة، كما قلنا في ٨٩٥.

(١٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٧٢. وسيأتي أيضا١٦٢٤.

(١٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٤٢.

(١٥٨٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. وانظر ١٥٣٢.." [١]

١١٧١ -مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"ابن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش وهو محرم، فرده، وقال: "لولا أنا محرمون لقبلناه منك".

٣٤١٨ - حدثنا ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في الثوب المصبوغ، ما لم يكن به نفض ولاردع.

٣٤١٩ - حدثنا حماد بن أسامة قال سمعت الأعمش قال حدثنا عباد بن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش، منهم أبو جهل، فقالوا: يا أبا طالب، ابن أخيك يشتم آلهتنا، يقول ويقول، ويفعل ويفعل، فأرسل إليه فانهه، قال: فأرسل إليه أبو طالب، وكان قرب أبي طالب موضع رجل، فخشى إن دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمه أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجد مجلسا إلا عند الباب، فجلس، فقال أبو طالب: يا ابن أخي، إن قومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل؟، فقال: "يا عم، إني إنما أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها
العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية"، قالوا: وما هي؟، نعم، وأبيك، عشرا، قال: "لا إله إلا الله"، قال:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢/٢٦٨

فقاموا وهم ينفضون ثيابهم وهم يقولون {أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب (٥)}!!، قال: ثم قرأ حتى بلغ {لما يذوقوا عذاب (٨)}

(٣٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله. والحديث مكرر ٣٣١٤.

(٣٤١٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٠٨، وقد ذكرنا من خرجه هناك. وانظر أيضا تاريخ ابن كثير ٣: ١٢٣.." (١)

١١٧٢-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"أنه قال: حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هنية، حتى إذا أضاء له الصبح قام فصلى الوتر تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيرا، حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه، فنام حتى سمعت جخيفه، قال: ثم جاء بلال نبه للصلاة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى الصبح.

٣٥٠٣ - حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول: مكث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٣٥٠٤ - حدثنا روح حدثنا زكريا أخبرنا عمرو بن دينارعن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟، فقال: "نعم"، قال: فإن لي مخرفا، وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

٣٥٠٥ - حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم- **رخص للحائض** أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٣٨/٣

٣٥٠٦ - حدثنا روح حدثنا ابن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن

(٣٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٤٢٩.

(٣٥٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٨٠. وانظر ٣٤٢٠، ٣٥٠٦. المخرف، بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة: هو الحائط من النخل، وأما بكسر الميم: فهو النخلة نفسها.

(٣٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٢٥٦. وانظر ٣٤٣٥.

(٣٥٠٦) إسناده صحيح، ابن أبي حفصة: هو محمد والحديث مكرر ٣٠٤٩. انظر ٣٥٠٤.." (١)

١١٧٣-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغا فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا".

٣٩٨٥ - حدثنا أسباط حدثنا أشعث عن كردوس عن ابن مسعود قال: مر الملأ من قريش على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعنده خباب، وصهيب، وبلال، وعمار، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء؟!، فنزل فيهم القرآن {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم} إلى قوله {والله أعلم بالظالمين}.

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا عنه، **ثم رخص لنا** بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (٨٧)}.

= المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ". وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٩٠٩ ونسبه أيضا لابن حبان، ورمز له بعلامة الصحة!، وقد عرفت علته. وانظر ١٥٢٣، ٢٠٣٧، ٣٢٥٤، ٣٧٤٦.

(٣٩٨٥) إسناده صحيح، كردوس بن عباس الثعلبي، ويقال "التغلبي" تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٦٥/٣

وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١ /٢٤٢ - ٢٤٣. أشعث: هو ابن سوار. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠ - ٢١ وقال: "رواه أحمد والطبراني [ذكر زيادة من الطراني]، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس، وهو ثقة". ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣١٥ عن هذا الموضع، ثم نقل نحوه من تفسير الطبري من طريق أشعث عن كردوس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٢ - ١٣ بنحوه، ونسبه أيضا لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

(٣٩٨٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٣٤٨٧ وتفسير ابن كثير ٣: ٢١٤. وابن مسعود كان يأخذ بهذا، ويرى أن نكاح المتعة حلال، وانظر الكلام في =." [(١)]

١١٧٤-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٤١١٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا، **ثم رخص لنا** في أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}.

٤١١٤ - حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه: أن رجلا كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى؟، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود فسأله؟، فقال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم".

(٤١١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٨٦.

(٤١١٤) إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي، قال أبو حاتم: "مجهول"، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى برقم ٦٤٧، وهذا كاف في تعريفه وتوثيقه.

أبوه: مجهول، لم يترجم له أحد، حتى إن التهذيب لم يذكره في موضعه في باب "المبهمات". والحديث رواه أبو داود ٢: ١٨٠ عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤٦١. ورواه أبو داود أيضا عن عبد السلام بن مطهر عن سليمان بن المغيرة عن أبي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٠٨/٤

موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. فزاد الإسناد ضعفا، بانقطاعه بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، إذ دل على أنه لم يسمعه من عبد الله، بل سمعه من ابن له مبهم، وكذلك رواه البيهقي من طريق أبي داود. ورواه البيهقي
أيضا ٣٦٠ - ٣٦١ من طريق النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة، كمثل رواية عبد السلام بن مطهر، بزيادة [عن ابن لعبد الله بن مسعود]. والظاهر أن هذه الرواية هي الراجحة، لأن البخاري ذكر في ترجمة أبي موسى الهلالي "عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود"، وكذلك ابن أبي حاتم فيما نقل مصحح الكنى بهامشه. أبو موسى في متن =." (١)

١١٧٥-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي، قال ابن عمر: حدثني زيد ابن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا بخرصها.

٤٤٩١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة.

= ابن عمر عن زيد بن ثابت في هذا الموضع. بل روى رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وحدها ٤٤٩ من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق سعيد ابن المسيب عن سالم عن أبيه، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طرق عن نافع. وكذلك رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وحديث زيد بن ثابت سيأتي في مسنده مرارا، منها" ٥: ١٨٠ ح". والمزابنة فسرت في الحديث، وقد سبق تفسيرها أيضا في شرح حديث ابن عباس في النهي عنها ١٩٦٠. وانظر ٣١٧٣، ٣٣٦١، ٤٥٩٠ العرايا: قال ابن الأثير: "اختلف في تفسيرها، فقيل: لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٤٧/٤

مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عري يعرى، إذ خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت، أي خرجت". الخرص، بفتح الخاء وسكون الراء: من قولهم "خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا، إذا حزرما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن". قاله ابن الأثير.

(٤٤٩١) إسناده صحيح، وقد مضى ٣٩٤ من طريق مالك عن نافع، وهو في الموطأ ٢: ١٤٩ - ١٥٠ مطولا. والمختصر الذي هنا رواه أيضا مسلم والترمذي، كما في المنتقى ٢٧٩٠، والمطول رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة بمعناه، كما في المنتقى أيضا ٢٧٩١ - ٢٧٩٣. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ٢١٤٥، ٢٦٤٥ ومضى تفسير "حبل=." [١]

١١٧٦-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"رسول الله-صلي الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

٤٥٤٠ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.

٤٥٤١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عن بيع الثمر بالتمر، قال سفيان: كذا حفظنا: الثمر بالتمر، وأخبرهم زيد بن ثابت: أن رسول الله -صلي الله عليه **وسلم- رخص في** العرايا.

٤٥٤٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤/٢٨١

٤٥٤٣ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يقتل المحرم من الدواب؟، قال: "خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور".

٤٥٤٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن

(٤٥٤٠) إسناده صحيح، ورواه مالك ١: ٩٧ عن الزهري مطولا، وستأتي رواية مالك ٤٦٧٤.
وكذلك رواه الشيخان، كما في المنتقى ٨٤٥، ٨٤٦.
(٤٥٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٩٠. وانظر ٤٥٢٨.
(٤٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٢ وبعض ٤٥٣١.
(٤٥٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦١.
(٤٥٤٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٥ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم، و ٩: =." [١]

١١٧٧-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٤٦٨٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله -صلي الله عليه وسلم -لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا، فاستزدنه، فزادهن شبرا آخر فجعلنه ذراعا، فكن يرسلن إلينا نذرع لهن ذراعا.

٤٦٨٤ - حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق مكانها.

(٤٦٨٣) إسناده صحيح، سفيان هو الثوري. زيد العمى: هو زيد بن الحواري، البصري، قاضي هراة، وقال أبو داود: "هو زيد بن مرة" فالظاهر أن "الحواري" لقب لأبيه، وزيد هذا ثقة، وثقه الحسن بن سفيان، وقال أحمد: "صالح"، وتكلم فيه بعضهم وضعفه، ولكن روى عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما لا يرويان إلا عن ثقة،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤/٣٠٠

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يروعن أضعف منه"، وترجمه البخاري في الكبير ٣/ ١/ ٣٥٨فلم يذكر فيه جرحا، وهذا يؤيد أنه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه ولذلك صحح له الترمذي، كما بينت في شرحي عليه١: ٤١٦. "الحواري" بفتح الحاء والواو وكسر الراء وتشديد الياء. "العمي" بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، قيل إنه نسبة

إلى "العم" بطن من تميم، وقيل إنه كان كلما سئل عن شيء قال: "أسأل عمي"، وفي التهذيب أنه مولى زياد ابن أبيه، فالظاهر أن القول الثاني هو الأرجح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن قيس، على ماجزم به البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٩٣ والسمعاني في الأنساب، وقيل "بكر بن عمرو" على ما نقل البخاري عن أحمد وإسحق، وأبو الصديق هذا تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وروى له أصحاب الكتب الستة.

"الناجي": نسبة إلى بني ناجية، كما في الأنساب للسمعاني في الورقة ٥٥٠ ب.

والحديث رواه أبو داود ٤: ١١١ عن مسدد عن يحيى القطان بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجة ٢: ١٩٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري. وأعله المنذري يزيد العمي، وقد عرفت الحق فيه. وانظر ٤٤٨٩.

(٤٦٨٤) إسناده صحيح، ابن أبي رواد. هو عبد العزيز بن أبي راود المكي مولى المهلب بن أبي =." (١)

١١٧٨-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"عمر قال: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

٤٧٧٠ - حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبدا".

٤٧٧١ - حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع، يعني الشمس.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٣٦٠/٤

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان".

٤٧٧٣ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم **- رخص للنساء** أن يرخين شبرا، فقلن: يا رسول الله، إذن تنكشف أقدامنا؟، فقال: "ذراعا، ولا تزدن عليه".

٤٧٧٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن

= نافع، وهو ضعيف". "إخصاء": هكذا هو في الأصلين من الرباعي، والذي في المعاجم "خصاء" بكسر الخاء وبالمد، من الثلاثي. وهو الذي في مجمع الزوائد.

(٤٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٨.

(٤٧٧١) إسناده صحيح، وانظر ٤٦٩٥.

(٤٧٧٢) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث مكرر ٤٦٩٥. وانظر الحديث السابق.

(٤٧٧٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٩، ٤٦٨٣.

(٤٧٧٤) إسناده صصحيح، ورواه مسلم ٢: ١٦٧ من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر =." [١]

١١٧٩-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"القيس، قال معاذ: كان شعبة يقول: القري، قال: قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر، أسنة هو؟، قال: ما سنة؟!، أوتر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟!، قال: مه، أتعقل؟!، أوتر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون.

٤٨٣٥ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل النبي -صلي الله عليه وسلم -: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: "لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويلات ولا الخفاف، الا أن لا تكون نعال، فإن لم تكن نعال فخفين دون الكعبين، ولا ثوبا مسه ورس"، قال ابن عون:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٣٩١/٤

إما قال: "مصبوغ"، وإما قال: "مسه ورس وزعفران"، قال ابن عون: وفي كتاب نافع: "مسه".

٤٨٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرت لابن شهاب، قال: حدثني سالم": أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يرخص للنساء في الخفين.

= ص ١١٤، ولكنه ذكره معلقا "عن مسلم القري" كرواية المسند هنا، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري.

(٤٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٨. وانظر ٤٧٤٠.

(٤٨٣٦) إسناده صحيح، وفيه شيء من الغموض والاختصار، معناه أن ابن إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك، توضحه رواية أبي داود ٢: ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: "ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله، يعني ابن عمر، كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد **كان رخص للنساء** في الخفين، فترك ذلك"، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر، فرجع إلى سنة رسول الله التي سمع، وترك رأيه. وانظر ٤٧٤٠، ٤٨٣٥.." (١)

١١٨٠-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٥٧٦٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، قال: ثم سمعت ابن عمر **يقول: رخص رسول** الله -صلي الله عليه وسلم - لهن.

٥٧٦٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى الدعوة فليجب"، أو قال: "فليأتها"، قال: وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا.

٥٧٦٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤/٤١٧

قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

٥٧٦٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير

(٥٧٦٥) إسناده صحيح، ومتنه مجمل غير واضح، والظاهر أنه في الرخصة للنساء والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة ليلا، فإن يكن ذاك فقد مضى معناه بأصرح من هذا ٤٨٩٢، ولكن ليس فيه أن ابن عمركان ينهى عن ذلك ثم رجع عن النهي. وانظر البخاري ٣: ٤٢٠، ومسلم ١: ٣٦٦، والبيهقي ٥: ١٢٣، والموطأ ١: ٣٥٠. ويحتمل أن يكون ذلك في شأن التي تحيض بعد طواف الإفاضة، فقد روى الترمذي ٢: ١١٤ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله. قال الترمذي: "حديث ابن عمر حسن صحيح"، وقال شارحه: "وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم".

(٥٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٦٧. وانظر ٥٧٠٣.

(٥٧٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٦٨. قوله "ويقال لهم"، في نسخة بهامش م "ويقول" بدل "ويقال".

(٥٧٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٠٠. وانظر الحديث الآتي بعده.." (١)

١١٨١-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"ما أتيت"، أو "ما أبالي ما ركبت، إذا أنا شربت ترياقا"، أو قال: "علقت تميمة، أو قلت شعرا من قبل نفسي". المعافري يشك "ما أبالي ما ركبت" أو"ما أبالي ما أتيت".

٦٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا

= الجامع الصغير، إذ نقل السيوطي هذا الحديث ٧٧٧٣، ونسبه لأحمد وأبي داود، ورمز له برمز الحديث الحسن. فقال المناوي: "رمز المصنف لحسنه"، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب: هذا حديث منكر،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٣٥/٥

تكلم في ابن رافع لأجله! "، فإن عبد الرحمن ابن رافع لم ينفرد بروايته، بل تابعه على روايته عن ابن عمرو آخران من التابعين: هما أبو عبد الرحمن الحبلي، وحنش بن عبد الله الصنعاني. وبعد: فالحديث حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي، ولكن أخطأ ابن الأثير في النهاية ١: ١١٣، ١١٩ في مادتي "ترياق"، و"تميمة" فجعله من حديث ابن عمر"، وتبعه في ذلك صاحب اللسان. وما

وجدت أحدا غيرهما نسبه لعبد الله بن عمر بن الخطاب. الترياق، بكسر التاء: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال فيه أيضا "درياق" بالدال بدل التاء. قال ابن الأثير: "إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة .. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله". وقال أبو داود عقب روايته الحديث: "هذا كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، **وقد رخص فيه** قوم!، يعني الترياق"، وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل.

وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن): "ليس شرب الترياق مكروها من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله -صلي الله عليه وسلم - التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله". وقال أيضا: "والتميمة: يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه. ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك به والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه". وانظر ٣٦١٥.

(٦٥٦٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٩ من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". ورواه الحاكم =." (١)

١١٨٢ -مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر"، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: "كفوا السلاح"، فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر، من غد، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقام خطيبا، فقال، ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال "إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية"، فقام إليه رجل، فقال: إن فلانا ابنى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٣٩/٦

دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش،

= عن عمر بن الخطاب. وأما أن "في السنن بعضه" فنعم، كما سترى في تخريجه، إن شاء الله. وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٠٦، عن هذا الموضع من المسند، ولم يذكر لفظه كاملا، وقال: "وهذا غريب جدا. وقد روي أهل السنن بعض الحديث، فأما ما فيه من **أنه رخص لخزاعة** أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث. وكأنه- إن صح- من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير". وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة، وسيأتي بأطول من هذا ٦٩٣٣، ٦٩٩٢، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم.

وتأتي أيضا بعض معانيه، وسنشير إليها عند مواضعها، إن شاء الله.

فأولا: قوله: "إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم" إلخ، سيأتي بنحو معناه، من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب٦٧٥٧.

ثانيا: قوله "لا دعوة في الإسلام" إلخ، سيأتي مختصرا، من رواية عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب ٦٩٧١. ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢: ٢٥٠ عون المعبود) مطولا، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. وقد مضى معناه في أن الولد للفراش، مرارا ١٧٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠. وانظر ٦٦٩٩.

ثالثا: دية الأصابع، ستأتي من رواية سليمان بن موسى ٦٧١١، ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢، ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب. ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤: ٣١٣ عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٥٢، كلاهما من طريق حسين المعلم =." (١)

١١٨٣-مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"أبي صعصعة في سعيد بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: "من يرد الله به خيرا يصب منه".

٧٢٣٥ - حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الخصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة: أن النبي -صلي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٣٤/٦

الله عليه وسلم - رخص في العرايا، أن تباع بخرصها، في خمسة أوسق، أو ما في دون خمسة.

= أليق بالأدب، لقوله تعالى {وإذا مرضت فهو يشفين}. قلت [القائل ابن حجر]: ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد، من حديث محمود بن لبيد، رفعه: إذا أحب الله قوما ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن - جزع فله الجزع. ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم -، وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس، عند الترمذي وحسنه. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، أن الآدمي لا ينفك غالبا من ألم، بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر. وأن الأمراض والأوجاع والآلام، بدنية كانت أو قلبية، تكفر ذنوب من تقع له". وحديث محمود بن لبيد، الذي أشار إليه الحافظ، سيأتي في المسند (٥: ٤٢٧ ح).

(٧٢٣٥) إسناده صحيح، داود بن الحصين المدني، مولى عمرو بن عثمان: سبق توثيقه (٦١٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٢/ ١/ ٢١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩). أبو سفيان: هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٢٢٦)، وروى بإسناده عن داود بن الحصين: "أن أبا سفيان كان يؤم بني عبد الأشهل في مسجدهم، وهو مكاتب، في رمضان، وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة". والحديث في الموطأ (ص ٦٢٠). ورواه

البخاري (٤: ٣٢٣)، ومسلم (١: ٤٥٠)، كلاهما من طريق مالك. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر (٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٤٥٤١، ٤٥٩٠). وانظر أيضا رسالة الشافعي بشرحنا (رقم ٩٠٨، ٩٠٩). وقد مضى تفسيره في (٤٤٩٠). ومضى تفسير الوسق (٤٧٣٢).." [1]

١١٨٤-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٠٤ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خطب عمر الناس، فقال: «إن الله عز وجل رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله، ﴿فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء»." [2]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٧/٧٥

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١/٢٦١

١١٨٥-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٧٠٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان -[١١٥]- بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: «؟أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معا» فأقبل عثمان على الناس فقال: «وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه»." (١)

١١٨٦-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٢٠٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد بن علي: أنه سمع أباه علي بن أبي طالب، قال لابن عباس، وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ؟نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»." (٢)

١١٨٧-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٥٨٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، قال: «كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما على السواقي من الزرع، وبما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأذن لنا - أو رخص - بأن ؟نكريها بالذهب والورق»." (٣)

١١٨٨-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١١٤/٢

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٨٤/٢

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٤٥/٣

"٣٩٨٦ – حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «ﷺفنهانا عنه، **ثم رخص لنا** بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل» ، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧]." (١)

١١٨٩–مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٤١١٣ – حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «ﷺفنهانا، **ثم رخص لنا** في أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل» ، ثم قرأ عبد الله: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: ٨٧]." (٢)

١١٩٠–مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١١١٧٦ – حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب –[٢٦٩]–، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فقال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه، فقربوا إليه من قديد الأضحى، فقال: كأن هذا من قديد الأضحى؟ قالوا: نعم، فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال له أبو سعيد: قد حدث فيه أمر؟ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانﷺ نهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، **ثم رخص لنا** أن نأكل وندخر»." (٣)

١١٩١–مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١١٩١٧ – حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن الوصال في الصوم، فلم يزل به أصحابه **حتى رخص لهم** من السحر إلى السحر "." (٤)

١١٩٢–مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٩٣/٧

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٨٥/٧

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٧

(٤) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٠٨/١٨

"١٢٢٨٨ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رخص أو ﴿رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما»." (١)

١١٩٣-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٢٨٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «﴿رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما» قال شعبة: **وقال: رخص لهما** رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

١١٩٤-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٣٨٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، قال: ﴿رخص - **أو رخص النبي** صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير من حكة كانت بهما "." (٣)

١١٩٥-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٣٨٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «﴿رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير - يعني - لعلة كانت بهما» ، قال شعبة: أو **قال: رخص لهما** رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٤)

١١٩٦-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٥٥٥٩ - حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثني يحي بن عبد الرحمن العصري، حدثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا، فقعدنا فرحب بنا النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: «من سيدكم وزعيمكم؟» فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهذا الأشج» وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم بضربة لوجهه بحافر حمار، قلنا: نعم. يا رسول الله، فتخلف

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٠٢/١٩

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٢٢٧/٢٠

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٥٨/٢١

(٤) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٥٨/٢١

بعض القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم، ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بسط النبي صلى الله عليه وسلم رجله، واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم واستوى قاعدا، وقبض رجله: «هاهنا يا أشج» فقعد عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به، وألطفه، وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا، والمشقر وغير ذلك من قرى هجر، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنت أعلم بأسماء قرانا منا، فقال: إني قد وطئت بلادكم، وفسح لي فيها، قال: ثم أقبل على الأنصار -[٣٢٨]- فقال: «يا معشر الأنصار، أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام أشبه شيء بكم أشعارا، وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين، ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا» قال: فلما أن أصبحوا قال: «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم، وضيافتهم إياكم؟» قالوا: خير إخوان ألانوا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا، وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فأعجبت النبي صلى الله عليه وسلم وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا، وعلمنا فمنا من علم التحيات وأم الكتاب، والسورة والسورتين، والسنن، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل معكم من أزوادكم شيء؟» ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل منهم معه صبرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه، فأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع، ودون الذراعين، فقال: «أتسمون -[٣٢٩]- هذا التعضوض؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة أخرى، فقال: «أتسمون هذا الصرفان؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة، فقال: «أتسمون هذا البرني؟» قلنا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه خير تمركم، وأنفعه لكم» قال: فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه، وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني، فقال: الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقاء يلاث على فيه» فقال له الأشج: بأبي، وأمي يا رسول الله، رخص لنا في مثل هذه، وأومأ بكفيه، فقال: «يا أشج، إني إن رخصت لك في مثل هذه - وقال بكفيه هكذا - شربته في مثل هذه، - وفرج يديه وبسطها، يعني أعظم منها - حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه، قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف» ، وكان في الوفد رجل من بني عضل يقال له: الحارث، قد هزرت ساقه في شراب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم، فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه -[٣٣٠]-

بالسيف، فقال الحارث: «لما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أسدل ثوبي، فأغطي الضربة بساقي، وقد أبداها الله تبارك وتعالى»." (١)

١١٩٧-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٦٢١٤ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وأبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب، مولى بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا؟ قال: فقلت لها: أولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: «إنه **قد رخص للناس** بعد ذلك» ، قال: فلم أصدقها، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك، قال: فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت قد «؟أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك»." (٢)

١١٩٨-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٦٨٠٤ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو عن غيره، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ؟نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته **حين رخص فيه**، قال: «واجتنبوا المسكر»." (٣)

١١٩٩-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٧٨٣١ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن العصري، قال: حدثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهو يقول: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا -[٣٦٦]-، فقعدنا، فرحب بنا النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: «من سيدكم وزعيمكم؟» فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهذا الأشج؟» فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار، فقلنا: نعم يا رسول الله،

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٢٧/٢٤

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٥١/٢٦

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٥٩/٢٧

فتخلف بعد القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم، ثم أخرج عيبته، فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بسط النبي صلى الله عليه وسلم رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: واستوى قاعدا، وقبض رجله: «هاهنا يا أشج» فقعد عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واستوى قاعدا، فرحب به وألطفه، ثم سأل عن بلاده، وسمى له قرية: الصفا، والمشقر، وغير ذلك من قرى هجر فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنت أعلم بأسماء قرانا منا، فقال: «إني قد وطئت بلادكم، وفسح لي فيها» قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: «يا معشر الأنصار، ﴿أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام، وأشبه شيء بكم شعارا وأبشارا، أسلموا طائعين غير مكرهين، ولا موتورين، إذ أبى قوم -[٣٦٧]- أن يسلموا حتى قتلوا» ، فلما أن قال: «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم، وضيافتهم إياكم؟» قالوا: خير إخوان، ألانوا فرشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا وسنة نبينا، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم، وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا وعلمنا، فمنا من تعلم التحيات، وأم الكتاب، والسورة، والسورتين، والسنة، والسنتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل معكم من أزوادكم شيء؟» ففرح القوم بذلك، وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل معه صبرة من تمر، فوضعها على نطع بين يديه، وأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها، فوق الذراع ودون الذراعين، فقال: «أتسمون هذا التعضوض؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة أخرى، فقال: «أتسمون هذا الصرفان؟» ، قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة، فقال: «أتسمون هذا البرني؟» فقلنا: نعم. قال: «أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم» ، قال: فرجعنا من وفادتنا تلك، فأكثرنا الغرز منه، وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني، قال: فقال الأشج: يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت -[٣٦٨]- بطوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقائه يلاث على فيه» فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسول **الله، رخص لنا** في هذه، فأومأ بكفيه وقال: «يا أشج إن رخصت لكم في مثل هذه» وقال بكفيه هكذا «شربته في مثل هذه» وفرج يديه وبسطها، - يعني أعظم منها - «حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه، قام إلى ابن عمه، فهزر ساقه بالسيف» وكان في الوفد رجل من بني عصر يقال له: الحارث، قد هزرت ساقه في شرب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم،

فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف، قال: فقال الحارث: لما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أسدل ثوبي، لأغطي الضربة بساقي، وقد أبداها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم." (١)

١٢٠٠-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٨٣٢٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا مع أبي موسى، وعبد الله، قال: فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا لم يجد الماء، وقد أجنب شهرا ما كان يتيمم؟ قال: لا، ولو لم يجد الماء شهرا، قال: فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة -[٢٧٠]- المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] ؟ قال: فقال عبد الله: **لو رخص لهم** في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، ثم يصلوا، قال: فقال له أبو موسى: إنما كرهتم ذا لهذا؟ قال: نعم، قال له أبو موسى: ألم تسمع لقول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما ﷺكان يكفيك أن تقول» وضرب بيده على الأرض، ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بها وجهه، لم يجز الأعمش الكفين، قال: فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار -[٢٧٢]- . قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وقال أبو معاوية مرة، قال: فضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه." (٢)

١٢٠١-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"١٩٣١٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم ﷺصلى العيد أول النهار، **ثم رخص في** الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»." (٣)

١٢٠٢-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٦٥/٢٩

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٢٦٩/٣٠

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٦٨/٣٢

"٢٠٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا، يحدث عن عبد الله بن مغفل، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ﷺما لكم وللكلاب» ، ثم رخص في كلب الصيد، والغنم." (١)

١٢٠٣-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢١٥٨٤ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «ﷺنهى عن بيع الثمر بالتمر» ، فأخبرهم زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا»." (٢)

١٢٠٤-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢١٦٥٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن المزابنة والمحاقلة، إلا أنه رخص لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها»." (٣)

١٢٠٥-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢١٦٧٢ - حدثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺلا تباع ثمرة بثمرة، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها» . قال: فلقي زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر فقال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا» قال سفيان: «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاءوا من ثمره»." (٤)

١٢٠٦-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٤١٨٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ﷺما بال قوم يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله عز وجل، وأشدهم له خشية»." (٥)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٧٩/٣٤

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٦٠/٣٥

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٥١٣/٣٥

(٤) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٥٢٤/٣٥

(٥) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٢١١/٤٠

١٢٠٧-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٥٠٠٦ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال: وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟نهى الرجال والنساء عن الحمامات، **ثم رخص للرجال** أن يدخلوها في المآزر»." (١)

١٢٠٨-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٥٠٨٥ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، رجل كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة، قالت: «؟نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمامات للرجال والنساء، **ثم رخص للرجال** في المآزر، ولم يرخص للنساء»." (٢)

١٢٠٩-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٥٤٥٧ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟نهى الرجال والنساء عن الحمامات، **ثم رخص للرجال** في الميازر»." (٣)

١٢١٠-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٥٤٨٢ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، **قالت: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر، فرغب عنه رجال، فقال: «ما بال رجال آمرهم الأمر يرغبون عنه، والله ؟إني لأعلمهم بالله عز وجل، وأشدهم له خشية»." (٤)

١٢١١-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"قالت: وإنما «؟نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، جهد الناس، **ثم رخص فيها**»." (٥)

١٢١٢-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤١/٤٦٦

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٢/٩

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٢/٢٨٨

(٤) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٢/٣١٠

(٥) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٢/٤٨٨

"٢٦٤١٥ – حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان، وكلاهما كان ثقة قالت: دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألتها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، **ثم رخص فيها**، قدم علي بن أبي طالب من سفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: إنه **قد رخص فيها**. قالت: فدخل علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، عن ذلك، فقال له: «كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة»." (١)

١٢١٣–مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٦٥٣٠ – حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر قالت: فصار إلي. قالت: فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت بعد أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا **يوم رخص لكم** إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني من كل -[١٥٣]- ما حرمتم منه إلا من النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت، عدتم حرما، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»

-[١٥٤]-

٢٦٥٣١ – قال: محمد، قال: أبو عبيدة، وحدثتني أم قيس ابنة محصن، وكانت جارة لهم، قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاء، قمصهم على أيديهم، يحملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيرا يا أم قيس كان هذا يوما **قد رخص لنا** فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٢/٤٤

منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به فأمسينا ولم نطف، فجعلنا قمصنا كما ترين." (١)

١٢١٤-مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

"٢٦٩٤٦ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس، عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير، تحدث أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص فيها**، فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها -[٥١١]-، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: «قد ﷺرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها»." (٢)

١٢١٥-مسند إسحاق بن راهويه؟ إسحاق بن راهويه (؟ ٢٣٨)

"١٣٧٤ - أخبرنا أبو الوليد، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة، قالت: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء **ثم رخص للرجال** أن يدخلوا بالمآزر ولم يرخص للنساء»

١٣٧٥ - أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا عبد الله بن شداد، نا أبو عذرة، أو غيره، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله." (٣)

١٢١٦-مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد (؟ ٢٣٠)

"١٦٤٤ - حدثنا سريج، وعمرو الناقد، وابن عباد قالوا: نا سفيان، نا عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، فأتيت ابن عمر، فقال: " ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، زاد عمرو وابن عباد في حديثهما إلا **أنه رخص في** العرايا." (٤)

١٢١٧-مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد (؟ ٢٣٠)

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٥٢/٤٤

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٥١٠/٤٤

(٣) مسند إسحاق بن راهويه؟ إسحاق بن راهويه ٧٦٠/٣

(٤) مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد ص/٢٤٩

"٢٣٧٢ - حدثنا علي، أنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن، كذا قال عن ابن عمر قال: ﴿من ترك **رخصة** **من رخص الله** جل وعز رغبة عنها حمله الله يوم القيامة مثل ثبير حتى يقضي بين الناس." (١)

١٢١٨-مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد (؟ ٢٣٠)

"٢٧٩٣ - حدثنا علي، أنا ابن أبي ذئب، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن بيع أم الولد، وقيل، له: إن ابن الزبير **قد رخص في** ذلك، فقال: «لكن عمر ﴿نهى أن يعن أو يوهبن أو يورثن»." (٢)

١٢١٩-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٤٤٣٦- وحدثناه الفضل بن سهل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص** **في** الظروف بعد ما نهى عنها.

ولا نعلم روى سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة، عن أبيه غير هذا الحديث، ولا رواه عن سلمة إلا محمد بن إسحاق.." (٣)

١٢٢٠-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٤٩٢٩- حدثنا علي بن سعيد المسروقي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف، **ثم** **رخص فيها** نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، **ثم رخص فيها** قال: اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور، ثم قال: زوروها فإن فيها عظة ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، **ثم رخص فيها** قال مجاهد: قالت عائشة: إن كنا لنصبح، وإن العراق من لحوم الأضاحي بعد عشر، تعني عندنا.

وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي هذا الحديث لفظة ليس في حديث غيره، وهو: زوروها فإن فيها عظة فلذلك ذكرناه.." (٤)

---

(١) مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد ص/٣٤٥

(٢) مسند ابن الجعد؟ ابن الجعد ص/٤٠٩

(٣) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٣١٣/١٠

(٤) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ١٨٥/١١

١٢٢١-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٥٠٧٦- حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، **قال: رخص للمريض** في التيمم بالصعيد إذا كان مجدورا.

ولا نعلم أسند عاصم، عن قتادة غير هذا الحديث.." (١)

١٢٢٢-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٥٥٧٤- وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للعباس** أن يبيت ليالي منى بمكة من أجل السقاية.." (٢)

١٢٢٣-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٥٧٤٨ - وحدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لرعاء** الإبل أن يرموا بالليل.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا مسلم بن خالد، ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.." (٣)

١٢٢٤-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٦٠٢١- حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر فيدفعون قبل الناس، أو قبل أن يدفع الإمام، وقال ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد رخص في** ذلك للنساء.." (٤)

١٢٢٥-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢٨٢/١١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٩٤/١٢

(٣) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ١٥٣/١٢

(٤) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢٥٩/١٢

"٦٧٧٥- وبإسناده؛ **قال: رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحمة والنملة.

وهذا الحديث لا نعلم رواه أيضا إلا عباد.." (١)

١٢٢٦-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٧٠٥٩- حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما.." (٢)

١٢٢٧-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"- يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس

٧٣٨٢- حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** الرقية من العين والحمة.." (٣)

١٢٢٨-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٧٤٧٥- حدثنا حمدان بن علي، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا شريك عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** الرقية من كل ذي حمة.

وهذا الحديث قد خولف فيه العباس بن ذريح فقال مجالد: عن الشعبي عن جابر، وقال حصين: عن الشعبي عن عمران بن حصين بعضهم يرفعه وبعضهم لم يرفعه، وقال بعضهم: عن حصين، عن الشعبي عن بريدة.." (٤)

١٢٢٩-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"المجلد الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢٥٤/١٣

(٢) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٣٨٢/١٣

(٣) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٥٢٥/١٣

(٤) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٤٣/١٤

٨١٦٣- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص في** بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.." (١)

١٢٣٠-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"أبو عذرة ، عن عائشة رضي الله عنها.

حدثنا أحمد قال:

١٧٧- حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد شيخ لحماد ، عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء ، عن الحمامات **ثم رخص للرجال** في المآزر.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.." (٢)

١٢٣١-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٢١٤- حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ، عن لحوم الأضاحي **ثم رخص فيها** ونهى ، عن زيارة القبور **ثم رخص فيها** أحسبه قال: فإنها تذكر الآخرة.

٢١٥- حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن صالح، قال: حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع سالم مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله.

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو اسامة ولم نسمعه إلا من الفضل ، عن الوليد بن صالح ، عن أبي أسامة.

٢١٦- حدثنا عبد الله بن إسحاق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى مخيلة تغير وجهه فإذا أمطرت أسفر وجهه.

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٥/١٥

(٢) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ١٩٣/١٨

وهذا الحديث هكذا رواه أصحاب ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها إلا أبو معاوية فرواه ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها.." (١)

١٢٣٢-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٣٠٩- حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن ابي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين بعد العصر.

وحارثة بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن ليني الحديث.

٣١٠- حدثنا عمر بن الخطاب فيما أحسبه ومحمد بن إدريس، قالا: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أمرهم ألا يأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث **ثم رخص أحسبه** قال لهم.

ولا نعلم روى هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد غير هذا الحديث ولا روى أبو الأسود ، عن هشام غير هذا الحديث.." (٢)

١٢٣٣-مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر (؟ ٢٩٢)

"٣٤٥٠ - أخبرنا أبو كريب، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم -[٣٧١]-،

٣٤٥١ - وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم -[٣٧٢]-،

٣٤٥٢ - وأخبرنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، ويعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، قال: سمعت جبير بن مطعم رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا بني عبد مناف، لأعرفن ما منعتم» -[٣٧٣]-، وقال في حديث أبي الزبير،

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢١٥/١٨

(٢) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢٦١/١٨

عن عبد الله بن باباه، عن جبير: «﴿لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار ويصلي» ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يروى عن جبير بن مطعم إلا حديثا ضعيفا لا يثبت من جهة النقل، وفي هذا الحديث دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه رخص في** الصلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر بمكة خاصة دون غيرها." (١)

١٢٣٤-مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر (؟ ٤٨٨)

"٤٠٦ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يحي بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار مولى ابن حارثة قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا **أنه رخص في** العرية أن يباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»." (٢)

١٢٣٥-مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر (؟ ٤٨٨)

"٦٨٩ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت إسماعيل الشيباني، يقول: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق تمر، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا **أنه رخص في** العرايا»." (٣)

١٢٣٦-مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر (؟ ٤٨٨)

"٨٧٠ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قد رخص لنا** في نكاح المتعة، فلما قدمنا مكة خرجت أنا وابن عم لي فأتينا فتاة شابة، ومعي بردة، ومع ابن عم لي بردة خير من بردتي، وأنا أشب من ابن عمي، فجعلت تنظر، وقالت: بردة كبردة، واختارتني فأعطيتها بردتي، ثم مكثت معها ما شاء الله، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته قائما بين الباب وزمزم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إنا كنا قد آذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»." (٤)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٣٧٠/٨

(٢) مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر ٣٨٣/١

(٣) مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر ٥٤٤/١

(٤) مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر ٩٧/٢

١٢٣٧-مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر (؟ ٤٨٨)

"١٣٢٩ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وأن لا يباع التمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار، أو الدرهم، إلا **أنه رخص في** العرايا» والمخابرة: كري الأرض على الثلث والربع -[٣٥٢]-، والمحاقلة: بيع السنبل بالحنطة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر "." (١)

١٢٣٨-مسند الروياني؟ الروياني (؟ ٣٠٧)

"٩٠٣ - نا ابن إسحاق ، أنا أحمد بن حنبل، نا وكيع ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو عن غيره، عن عبد الله بن مغفل -[١٠١]- المزني ، وكان أحد النفر الذين نزل فيهم: {إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: ٩٢] قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر، وقال: أنا شهدته **حين رخص فيه**، وقال: «§اجتنبوا كل مسكر حرام»." (٢)

١٢٣٩-مسند الروياني؟ الروياني (؟ ٣٠٧)

"١٣٥٥ - وبه قال رخص، أو «§رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير من حكة كانت بجلودهما»." (٣)

١٢٤٠-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «§أمر الناس أن يكون، آخر عهدهم بالبيت، إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض»." (٤)

١٢٤١-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

---

(١) مسند الحميدي؟ الحميدي، ابن أبي نصر ٣٥١/٢

(٢) مسند الروياني؟ الروياني ١٠٠/٢

(٣) مسند الروياني؟ الروياني ٣٨٠/٢

(٤) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/١٣١

"أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: ﴿زعموا **أنه رخص للمرأة** الحائض "." (١)

١٢٤٢-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، أو غيره قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر فقال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، إلا **أنه رخص في** بيع العرايا." (٢)

١٢٤٣-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع المزابنة والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرايا." (٣)

١٢٤٤-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، ﴿فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»." (٤)

١٢٤٥-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ﴿أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض." (٥)

١٢٤٦-مسند الشافعي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

---

(١) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/١٣٢

(٢) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/١٤٤

(٣) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/١٤٤

(٤) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/١٦٢

(٥) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/٣٧٣

"أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود، يقول: §كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء." (١)

١٢٤٧-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٦٩٠- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

-أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -[٢٥٨]- (الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير **يقال رخص لنا** الشارع في ذكا ترخيصا وأرخص لنا فيه إرخاصا إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة في التقبيل بين الشيخ والشاب واضحة وفي نهاية ابن الأثير أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة وقد جاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة أن أمن الوقوع في المحرم فإن علمه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية أن أمن المحرم وهو الجماع أو الإنزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط) .." (٢)

١٢٤٨-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٩٣٦- (أخبرنا) : يحي بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لأهل** السقاية من أهل بيته، أم يبيتوا بمكة ليالي منى -[٣٦٢]- (يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أواجب هو أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفي ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وأن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق) .." (٣)

---

(١) مسند الشافعي؟ الشافعي ص/٣٨٦

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ١/٢٥٧

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ١/٣٦١

١٢٤٩-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٩٤٣- (أخبرنا) : مسلم، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

-أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رخص للمرأة الحائض (هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وأنه لا يلزمها دم إذا بتركه وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأي محجوج بالحديث والذي يليه).." (١)

١٢٥٠-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٩٤٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمروبن دينار، وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال:

-جلست إلى ابن عمر، فسمعته يقول: لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ماله أما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل، فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض -[٣٦٥]- (رخص للمرأة الحائض أي في ترك طواف الوداع لأن حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير أهل لهذه العبادة وفي إبقائها وتأخيرها إلى أن تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة) .." (٢)

١٢٥١-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٩٤٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم بن محمد:

-أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض -[٣٦٦]- (الإفاضة سرعة الركض والإفاضة من عرفات: الدفع منها وأفاض الناس من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها ومنه طواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم فقوله يعجلن الإفاضة أي الإندفاع من منى إلى مكة ليطفن طواف الإفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه هذا وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن آخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه ولادم عليه اتفاقا وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة إذا أخره طويلا لزمه معه دم أما

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ١/٣٦٤

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ١/٣٦٤

طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة وأحمد وفي الصحيح من مذهب الشافعية وإن تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولاشئ في تركه فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام في **أنه رخص للحائض** في ترك طواف الوداع وأنها لا تكلف الإنتظار إلى أن تطهر ثم تأتي به وذلك بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا بد من أدائه فإذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت إلى إنتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر في أمر عائشة النساء أن يعجلن بالإفاضة وفي مسلم قالت صفية ما أراني إلا حابستكم قال لها وماكنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع إلى المدينة قالت ما أظنني إلا حابستكم لإنتظار طهري وطوافي للوداع وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذي لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض) .." (١)

١٢٥٢-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٣٢- (أخبرنا) : سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

-"سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله -[١٤]- عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ.." (٢)

١٢٥٣-مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"٥١٦ - (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا (العرايا: قيل تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤس النخل **بالتمر رخص في** جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ٣٦٥/١

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ١٣/٢

فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق) .." (١)

١٢٥٤-مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"باب: في مدة المسح للمسافر والمقيم

٨٣ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أنه رخص للمسافر** أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة.

٨٤ - أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، وقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: إنه حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال: نعم.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

أخرج الحديثين من كتاب الوضوء.." (٢)

١٢٥٥-مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"باب مبيت أهل السقاية بمكة ليالي منى

١٠٢٤ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص لأهل** السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.

١٠٢٥ - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

وزاد عطاء: من أجل سقايتهم.

أخرج الحديثين من كتاب مختصر الحج الكبير.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي؟ الشافعي ٢/١٥٠

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي ١/١٩٠

باب: أيام منى أيام طعام وشراب

١٠٢٦ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا الدراوردي، عن." [١]

١٢٥٦-مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"باب الرخصة للنساء الحيض في ترك طواف الوداع

١٠٣٣ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض.

١٠٣٤ - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم.

قال: فلا تفت بذلك.

فقال." [٢]

١٢٥٧-مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت وهو يضحك، وقال: ما أراك إلا قد صدقت.

١٠٣٥ - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر، فسمعته يقول: لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ . ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا **أنه رخص للمرأة** الحائض.

١٠٣٦ - أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض.." [٣]

١٢٥٨-مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي (؟ ٢٠٤)

"باب ما كان من نكاح المتعة

١١٥٥ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي ٢/٢٨٥

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي ٢/٢٨٩

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي ٢/٢٩٠

حازم، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

١١٥٦ - قال الشافعي في كتابه، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك، **ثم رخص لنا** أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث، والثاني من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

باب النهي عن نكاح المتعة

١١٥٧ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن." (١)

١٢٥٩-مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٤١٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عمرو بن عثمان، ح ، وحدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، قالا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار ما هو؟ قال: ﴿«إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر ، **إذا رخص الله** الأسعار حزن وإذا أغلا فرح»." (٢)

١٢٦٠-مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"١٢٥٥ - حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يقول: سألت عائشة: **«هل رخص للنساء** أن يصلين على الدواب؟» ، فقالت: ﴿«لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء»." (٣)

١٢٦١-مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر؟ الشافعي ٥١/٣

(٢) مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني ٢٣٢/١

(٣) مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني ٢٣٦/٢

"١٧٧٠ – حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار ح وحدثنا سليمان بن أيوب بن حذلم، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، قالا: ثنا يحي بن حمزة، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿«رخص في بيع العرايا كيلا بخرصها من التمر اليابس»." (١)

١٢٦٢–مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني (؟ ٣٦٠)

"٢٩٩٢ – حدثنا عبد الرحمن بن جابر الطائي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه ح، وحدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم: حدثني أبي بن كعب أن ﴿الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء رخصة كان النبي صلى الله عليه **وسلم رخص فيها** في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد." (٢)

١٢٦٣–مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير (؟ ٧٧٤)

"وعلى هذا جمهور الائمة والقول الاول الجبارة بن حزم وعراة الى اكثر السلف فالله اعلم ورجح رواية زيد بن وهب على رواية على بن حنظلة بأن زيد بن وهب لم يعده احد من الصحابة وانما هو تابعى كبير ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره والله اعلم وقال ابو عبيد الجنف الميل اى لم تمل الى اثم اثر اخر قال ابو عبيد حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عطاء عن عمر انه قال فى المضمضة للصائم لا يمجه ولكن ليشربه فان اوله خير قال ابو عبيد وهذه فى المضمضة عند الافطار وانما امر بشربه مخافة من تركه الخلوف وقد روى عن عثمان بن ابى العاص **انه رخص للصائم** اذا خشى العطش ان يمضمض حديث فى القبلة للصائم قال الامام احمد حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا بكير عن عبد الملك بن." (٣)

١٢٦٤–مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير (؟ ٧٧٤)

---

(١) مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني ٤٢/٣

(٢) مسند الشاميين للطبراني؟ الطبراني ١٥٧/٤

(٣) مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير ٢٧٦/١

"احدا رواه عن الصبى بن سعيد عن ابى وائل ومما حسن الحديث ان مسروقا سأل الصبى بن معبد عن هذا الحديث ثم اسند ذلك كما تقدم ثم قال وهو عندى حديث صحيح ثم قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب امرالصبى ان يذبح ساة ثم قال فهذا ممايقوى حديث الصبى لان ابراهيم من الفقهاء قلت وقد روى هذا الحديث الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان البستى فى كتابه الصحيح وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطنى رحمه الله وقد سئل عن هذا الحديث رواه عن ابى وائل منصوربن المعتمر وسليمان الاعمش والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وحبيب بن ابى ثابت وعمرو بن مغيرة وسلمة بن كهيل وجندب بن حسان وسيار وثوير بن ابى فاختة ويزيد بن ابى زياد وعاصم بن ابى النجود ومجاهد بن جبير وقال فى اخره شيئا حسنا لم يذكره غيره قال ابو وائل كنت اختلف انا ومسروق بن الاجدع الى الصبى بن معبد نستدكر هذا الحديث ثم قال الدارقطنى وهوحديث صحيح واحسنها اسنادا حديث منصور الاعمش عن ابى وائل عنابى وائل عن الصبى عن عمر بن الخطاب رضى الله وهو يقدمفى الرواية عنده عن ابى وائل كما قال مجاهد عنه من ذهابه هو مسروق الى الصبى بن معبد فى هذا الحديث وهو فى مسند احمد ولم يطلع عليه الدارقطنى رحمه الله حديث اخر فى نهى عمر عن التمتع فى الحج والنكح قال الامام احمد حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ان الله عز وجل رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله فاتموالحج والعمرة كما امركم الله عز وجلوحصنوا فروج هذه النساء." (١)

١٢٦٥-مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير (؟ ٧٧٤)

"أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب قال بل نصرانى قال فانتهرنى وضرب فخذى وقرأ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ففيه انه لا يجوز توليتهم على شيء من اعمال المسلمين وانهم لا يمكنون من دخول المساجد وان المسجد لا يدخله جنب والله اعلم أثر آخر قال ابو عبيد حدثناه الانصارى عن ابى عقيل بشير بن عقبة عن الحسن عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة واراضيهم فقلت للحسن ولم قال لأنهم فىء للمسلمين قال ابو عبيد فهذا تأويل الحسن وقد روى عن عمر شيء مفسر هو أحب الى من هذا قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض واراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير ٣٠٣/١

احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه قال ابو عبيد فقول عمر فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض يبين لك انهم ليسوا بفيء وانهم احرار الا ترى ان السنة ان لا تكون جزية الرؤوس وكانوا مع هذا الا تحل لهم مناكحتهم ولا مبايعتهم ولا تجوز شهادتهم واما قول عمر يؤدى بعضهم عن بعض فلم يرد ان يكون الحر يؤدى عن مملوكة جزية راسه ولكنه اراد فيما نرى انه اذا كان له مماليك وارض واموال ظاهرة كان أكثر لجزيته وهكذا كانت سنته فيهم انما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره ان يشترى رقيقهم واما شراء الارض فإنه ذهب فيه الى الخراج كره ان يكون ذلك علفى المسلمين الا تراه يقول ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه **وقد رخص فى** ذلك بعد عمر رجال من أكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن." (١)

١٢٦٦-مشيخة ابن البخاري؟ ابن الظاهري (؟ ٦٩٦)

"عبد الله بن الإمام أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش، عن شقيق قال: "كنت جالسا مع أبي موسى وعبد الله قال فقال أبو موسى: فكيف يصنعون بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، قال: فقال عبد الله / **لو رخص لهم** في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، ثم يصلوا قال: فقال أبو موسى: إنما كرهتم ذا لهذا، قال: نعم. قال له أبو موسى: ألم تسمع لقول عمار: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال لي، إنما كان يكفيك أن تقول وضرب بيديه." (٢)

١٢٦٧-مشيخة ابن البخاري؟ ابن الظاهري (؟ ٦٩٦)

"نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: " **رخص رسول** الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرايا بخرصها ".

هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه البخاري في " البيوع " من " صحيحه " عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.." (٣)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير ٢/٤٩٥

(٢) مشيخة ابن البخاري؟ ابن الظاهري ١/٣٠٨

(٣) مشيخة ابن البخاري؟ ابن الظاهري ١/٥٦٥

١٢٦٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الوضوء بسؤر الهر." (١)

١٢٦٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن." (٢)

١٢٧٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في دخول الحمام." (٣)

١٢٧١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في البول قائما." (٤)

١٢٧٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الوضوء بماء البحر." (٥)

١٢٧٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في استقبال القبلة بالخلاء." (٦)

١٢٧٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"١٦٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت §لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا ، فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد." (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٩٧/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٣/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١١٥/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢١/١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٠/١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٥/١

١٢٧٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه." (١)

١٢٧٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يعتمد بمرفقيه." (٢)

١٢٧٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ترك السجود على الأنف." (٣)

١٢٧٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الصلاة على العود واللوح." (٤)

١٢٧٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الفضاء أن يصلى بها." (٥)

١٢٨٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الإقعاء." (٦)

١٢٨١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه." (٧)

١٢٨٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف." (٨)

١٢٨٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٩٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٣٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٣٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٤٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٤٩

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٥٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٦٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٧٢

"§**من رخص أن** يمر في المسجد ولا يصلي فيه." [(١)]

١٢٨٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الرجل يقرن السور في الركعة **من رخص فيه**." [(٢)]

١٢٨٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** القراءة خلف الإمام." [(٣)]

١٢٨٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة." [(٤)]

١٢٨٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص الصلاة** في الطاق." [(٥)]

١٢٨٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يمسح جبهته." [(٦)]

١٢٨٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** الفتح على الإمام." [(٧)]

١٢٩٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** ذلك." [(٨)]

١٢٩١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٩٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٢٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٢٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٨٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٠٩

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٠٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤١٧

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٢٠

"§من رخص أن يصلي في موضع واحد." [1]

١٢٩٢–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في السفر يوم الجمعة." [2]

١٢٩٣–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في النوم يوم الجمعة." [3]

١٢٩٤–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الكلام والإمام يخطب." [4]

١٢٩٥–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة." [5]

١٢٩٦–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في القراءة يوم الجمعة، إذا لم يسمع الخطبة." [6]

١٢٩٧–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ترك الجمعة." [7]

١٢٩٨–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن لا يأكل أحد شيئا، ومن فعل ذلك." [8]

١٢٩٩–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٢/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٢/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٥٤/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٥٩/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٩/١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٦/١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٩/١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٦/١

"§من رخص أن يخطب قبل الصلاة." (١)

١٣٠٠–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام." (٢)

١٣٠١–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في خروج النساء إلى العيدين." (٣)

١٣٠٢–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٥٨٤٦ – حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: §صلى العيد، ثم رخص في الجمعة قال: «من شاء أن يصلي فليصل»." (٤)

١٣٠٣–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يتطوع في مكانه." (٥)

١٣٠٤–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في إمامة الأعمى، من رخص فيه." (٦)

١٣٠٥–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في إمامة ولد الزنا." (٧)

١٣٠٦–مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في التربع في الصلاة." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٩٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٩٩

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٧

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٩

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٢

١٣٠٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما رخص فيه من ترك الجماعة." (١)

١٣٠٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص فيه." (٢)

١٣٠٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه." (٣)

١٣١٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الترويح في الصلاة." (٤)

١٣١١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ذلك." (٥)

١٣١٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الوتر على الراحلة." (٦)

١٣١٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في النوم قبلها." (٧)

١٣١٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٧٢١٩ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، «في §الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف، رخص فيه»." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦٣/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦٥/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦٨/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٧٩/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٩٧/٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢١/٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٣/٢

١٣١٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن خصيف الجزري، عن مجاهد قال: «رخص الشيخ ﴾إذا أراد القيام للصلاة أن يقدم رجله»." (١)

١٣١٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص في الركعتين بعد العصر." (٢)

١٣١٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص في الصلاة بعد الفجر." (٣)

١٣١٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص فيه." (٤)

١٣١٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد." (٥)

١٣٢٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص في ذلك وفعله." (٦)

١٣٢١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص في ذلك." (٧)

١٣٢٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"﴾من رخص في الصلاة في النعلين." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٩/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٣/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٦/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٧/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٦/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٩/٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٦/٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٩/٢

١٣٢٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في مدافعته." (١)

١٣٢٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في القراءة والسجود." (٢)

١٣٢٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين." (٣)

١٣٢٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه." (٤)

١٣٢٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة." (٥)

١٣٢٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٨٩٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن كهمس، قال: سئل سالم، أو سألته عن الصوم في السفر، فقال: «§إن صمتم فقد أجزأ عنكم، وإن أفطرتم فقد رخص لكم»." (٦)

١٣٢٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يصل رمضان بشعبان." (٧)

١٣٣٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في السواك للصائم." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٨٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٩٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٩٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٤٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٨٠

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٨٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٩٤

١٣٣١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في مضغ العلك للصائم." (١)

١٣٣٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في صوم يوم الجمعة." (٢)

١٣٣٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الكحل للصائم." (٣)

١٣٣٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للصائم أن يحتجم." (٤)

١٣٣٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في القبلة للصائم." (٥)

١٣٣٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في صوم الدهر." (٦)

١٣٣٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الوصال للصائم." (٧)

١٣٣٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان." (٨)

١٣٣٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٩٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٠٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٠٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٠٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣١٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٢٨

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٣١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٨٦

"§في العبد يتصدق **من رخص أن** يفعل." (١)

١٣٤٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يصنع بها ما شاء." (٢)

١٣٤١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يرسل بها إلى بلد غيره." (٣)

١٣٤٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يعتق من الزكاة." (٤)

١٣٤٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما قالوا **فيما رخص فيه** من المسألة لصاحبها." (٥)

١٣٤٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**ما رخص فيه** من الصدقة على بني هاشم." (٦)

١٣٤٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المسك في الحنوط **من رخص فيه**." (٧)

١٣٤٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، **ومن رخص في** أن لا يفعل." (٨)

١٣٤٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٩٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٩٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٩٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٠٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٢٦

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٣٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٦٠

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٦٨

"§من رخص في الأذان بالجنازة." [1]

١٣٤٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المشي أمام الجنازة من رخص فيه." [2]

١٣٤٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الركوب أمام الجنازة." [3]

١٣٥٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا." [4]

١٣٥١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع." [5]

١٣٥٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يصلي عليها، ولا يتيمم." [6]

١٣٥٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في أن يجلس قبل أن توضع." [7]

١٣٥٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك." [8]

١٣٥٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٥/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٦/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٨/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٢/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٧/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٨/٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧/٣

"§من رخص في زيارة القبور." (١)

١٣٥٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في استماع النوح." (٢)

١٣٥٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في البكاء على الميت." (٣)

١٣٥٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يكفر قبل أن يحنث." (٤)

١٣٥٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في عتق ولد الزنا." (٥)

١٣٦٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد." (٦)

١٣٦١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الكلام في الطواف." (٧)

١٣٦٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك." (٨)

١٣٦٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦٢/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٨٢/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٧/٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٣/٣

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٧/٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٠/٣

"§من رخص في المعصفر للمحرمة." (١)

١٣٦٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في المعصفر للمحرم." (٢)

١٣٦٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المحرم يزوج من رخص في ذلك." (٣)

١٣٦٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الصوم ولم ير عليه هديا." (٤)

١٣٦٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في العمرة في أشهر الحج." (٥)

١٣٦٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الطواف على الراحلة من رخص فيه." (٦)

١٣٦٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§دخول البيت من رخص فيه." (٧)

١٣٧٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٤٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٤٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٥١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٥٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٥٩

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٦٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٧٣

١٣١٩٤ - أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا ﷺلا يأكلون من شيء جعلوه لله، **ثم رخص لهم** أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه»." (١)

١٣٧١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص فيها** أن يرميها من فوقها." (٢)

١٣٧٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص في** الطيب عند الإحرام." (٣)

١٣٧٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص أن** يدخل مكة بغير إحرام." (٤)

١٣٧٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص أن** يطوف بالبيت، ولا يستلم الحجر." (٥)

١٣٧٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**فيما رخص فيه** من شجر الحرم." (٦)

١٣٧٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص في** ترك الرمل." (٧)

١٣٧٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"ﷺ**من رخص للحج** أن لا يضحي وما جاء في ذلك." (٨)

١٣٧٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٧٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٩٩

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٠٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢١٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢١٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٥٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٧٧

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٧٩

"§من رخص أن يستظل." [١]

١٣٧٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة." [٢]

١٣٨٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة." [٣]

١٣٨١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس." [٤]

١٣٨٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المحرم يحتجم من رخص فيه." [٥]

١٣٨٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في كرائها." [٦]

١٣٨٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الأقران بين الأسباع من رخص فيه." [٧]

١٣٨٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة." [٨]

١٣٨٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٦/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٨/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٨/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٠/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٠/٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٣٠/٣

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٧/٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦٩/٣

"§من رخص في الرمي ليلا." (١)

١٣٨٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الأكل من هدي التطوع." (٢)

١٣٨٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من كان يسوق إذا قرن، ومن رخص في الإقران." (٣)

١٣٨٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه." (٤)

١٣٩٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

١٥٤٩٠ – أبو بكر قال: نا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§كلوا وزودوا فأكلنا وتزودنا» قال: قلنا لعطاء: أتراه رخص هدي المتعة وحده؟ قال: «لا، ولكن لا أراه إلا الهدي كله»." (٥)

١٣٩١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال: نهارا." (٦)

١٣٩٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في صوم أيام التشريق." (٧)

١٣٩٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٩٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤٠٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤٠٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤١١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤١٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤٢١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٤٣٥

"§من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟." (١)

١٣٩٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب." (٢)

١٣٩٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

١٦١٨٢ - حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، أنه قال: «§إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب، ولم يرخص في الإماء»." (٣)

١٣٩٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه." (٤)

١٣٩٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

١٦٣٩٣ - أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين، أن عمر، «رخص أن §يصدق المرأة ألفين» ورخص عثمان في أربعة آلاف "." (٥)

١٣٩٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٧/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٥/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٦/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٥/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٤/٣

١٦٤٣٧ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «§اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه، ومنهم **من رخص فيه** وأي ذلك فعل فلا بأس»." [1]

١٣٩٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** ذلك." [2]

١٤٠٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، **من رخص فيه**." [3]

١٤٠١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، **ومن رخص في** ذلك." [4]

١٤٠٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** لبن الفحل ولم يره شيئا." [5]

١٤٠٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** الخلوق للرجال." [6]

١٤٠٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص للرجل** أن يطلق ثلاثا في مجلس." [7]

١٤٠٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها." [8]

١٤٠٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٨/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٥/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٧/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٤١/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٨/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦١/٤

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٥/٤

"§من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها." (١)

١٤٠٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها." (٢)

١٤٠٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج." (٣)

١٤٠٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته." (٤)

١٤١٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في أكله وأكله." (٥)

١٤١١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الطافي من السمك." (٦)

١٤١٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"١٩٩٢١ - حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم وللكلاب» ثم رخص في كلب الصيد." (٧)

١٤١٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في السمة." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٣/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٤/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٦/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٩/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٤/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٨/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٢/٤

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٤/٤

١٤١٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في اشترائها." (١)

١٤١٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص بيع المصاحف." (٢)

١٤١٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الشراء إلى العطاء." (٣)

١٤١٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها." (٤)

١٤١٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٢٠٣١١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: سألت الحسن، وابن سيرين، قلت: §إني خرجت إلى الأبلة فنمر بالنخل فنأكل منه، وبالثمر، كلاهما رخص لي فيه، وقالا: «ما لم تحمل أو تفسد»." (٥)

١٤١٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في جوائز الأمراء والعمالة." (٦)

١٤٢٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في بيع الأخ من الرضاعة." (٧)

١٤٢١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٨٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٨٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٦

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨

"§من رخص في هبة الولاء." (١)

١٤٢٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ثمن الكلب." (٢)

١٤٢٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه." (٣)

١٤٢٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ذلك." (٤)

١٤٢٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في اقتضاء الذهب من الورق." (٥)

١٤٢٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما رخص فيه من اللقطة." (٦)

١٤٢٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان." (٧)

١٤٢٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في العينة." (٨)

١٤٢٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٠٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٤٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٦٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٧٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٧٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤١٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤١٨

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٥١

"§من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس." (١)

١٤٣٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ذلك." (٢)

١٤٣١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٢٢٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رءوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر، فقال: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا»." (٣)

١٤٣٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ذلك." (٤)

١٤٣٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص فيه وفعله." (٥)

١٤٣٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في السلم في الحرير، من رخص فيه." (٦)

١٤٣٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء." (٧)

١٤٣٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٥٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٨٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥٠٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥١٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥٢٧

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥٣٦

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٨

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٢٤

١٤٣٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** الدواء والطب." (١)

١٤٣٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**ما رخص فيه** من الأدوية." (٢)

١٤٣٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** الحقنة." (٣)

١٤٤٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في رقية العقرب، والحمة **من رخص فيها**." (٤)

١٤٤١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** رقية النملة." (٥)

١٤٤٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** تعليق التعاويذ." (٦)

١٤٤٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** النفث في الرقى." (٧)

١٤٤٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الأخذ على الرقية، **من رخص فيها**." (٨)

١٤٤٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣١/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٣/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣/٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣/٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٥/٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨/٥

"§من رخص في الرقية من العين." (١)

١٤٤٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الكي، من رخص فيه." (٢)

١٤٤٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في قطع العروق." (٣)

١٤٤٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٢٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، أو غيره، عن ابن مغفل، قال: «أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته رخص»، وقال: «§اجتنبوا كل مسكر»." (٤)

١٤٤٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في نبيذ الجر الأخضر." (٥)

١٤٥٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في النبيذ في الرصاص." (٦)

١٤٥١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الدردي في النبيذ." (٧)

١٤٥٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في شرب الطلاء على النصف." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥١/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٤/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦٨/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٨٢/٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٨٨/٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٨٩/٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٩٤/٥

١٤٥٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الشرب قائما." (١)

١٤٥٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الشرب من في الإداوة." (٢)

١٤٥٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في الشرب من الإناء المفضض، من رخص فيه." (٣)

١٤٥٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الشرب في النفس الواحد." (٤)

١٤٥٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في النفخ في الشراب والطعام." (٥)

١٤٥٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في لبس الخز." (٦)

١٤٥٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر." (٧)

١٤٦٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في العلم من الحرير في الثوب." (٨)

١٤٦١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٨

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٤٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٥٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٥٤

"§في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه." (١)

١٤٦٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص للنساء في لبس الحرير." (٢)

١٤٦٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"٢٤٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: " أن §أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراع: فكن يأتيننا، فنذرع لهن بالقصب ذراعا "." (٣)

١٤٦٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى." (٤)

١٤٦٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الخضاب بالسواد." (٥)

١٤٦٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص فيه." (٦)

١٤٦٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يتختم في يمينه." (٧)

١٤٦٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الخفاف السود ولبسها." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٧/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٣/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٢/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٦/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٣/٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٥/٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٦/٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٧/٥

١٤٦٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير." (١)

١٤٧٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في التصبح." (٢)

١٤٧١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§في المصافحة عند السلام، من رخص فيها." (٣)

١٤٧٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في «زعموا»." (٤)

١٤٧٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يكنى بأبي القاسم." (٥)

١٤٧٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الفارسية." (٦)

١٤٧٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في الطيرة." (٧)

١٤٧٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في كتاب العلم." (٨)

١٤٧٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٩/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٢٢/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٦/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٢/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٣/٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٩/٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣١١/٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٣/٥

"§من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، **ومن رخص في** ذلك." (١)

١٤٧٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**ما رخص فيه** من الكذب." (٢)

١٤٧٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** العرافة." (٣)

١٤٨٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** حلقه وجزه." (٤)

١٤٨١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** إقامة الحدود في المساجد." (٥)

١٤٨٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**ما رخص للرجل** يدعو به في سجوده؟." (٦)

١٤٨٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** رفع اليدين في الدعاء." (٧)

١٤٨٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص أن** يدعو وهو قائم." (٨)

١٤٨٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣١٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣٢٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣٤٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٥٢٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٥٢٧

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٨٦

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٨٨

"§من رخص في حلية المصحف." (١)

١٤٨٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه." (٢)

١٤٨٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص أن يوصي بماله كله." (٣)

١٤٨٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في هبة الولاء." (٤)

١٤٨٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في خصاء الدواب." (٥)

١٤٩٠-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§ما رخص فيه من لباس الحرير." (٦)

١٤٩١-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في قتل الولدان والشيوخ." (٧)

١٤٩٢-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها." (٨)

١٤٩٣-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/١٤٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢١٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٢٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٩٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٤٢٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٤٢٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٤٨٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٤٨٦

"§من قال: يأكلون من الطعام، ولا يحملون، **ومن رخص فيه**." (١)

١٤٩٤-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"§**من رخص في** ذلك." (٢)

١٤٩٥-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

٣٥٦٨٥ - عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: §عندي من **الرخص رخص لو** حدثتكم بها لاتكلتم." (٣)

١٤٩٦-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

٣٦٢٣٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام» وذكر أن أبا **حنيفة رخص في** ثمن الكلب." (٤)

١٤٩٧-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

٣٦٢٨٤ - ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، «أن §النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** العرايا»." (٥)

١٤٩٨-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠٥/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٣٦/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤١/٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٦/٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٠٢/٧

"٣٦٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وذكر أن أبا **حنيفة رخص في** الصدقة عليه وقال: جائزة." (١)

١٤٩٩-مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة (؟ ٢٣٥)

"حدثنا

٣٦٥٢٣ - ابن عيينة، عن سالم الخياط، عن أبي هريرة، وابن عمر، قال أحدهما: نهى ، وقال الآخر: §لا يبيعن حاضر لباد " وذكر أن أبا **حنيفة رخص فيه**." (٢)

١٥٠٠-مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني (؟ ٢١١)

"٢٣١ - عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود النمور، فرخص فيها، وقال: **«§قد رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة»." (٣)

١٥٠١-مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني (؟ ٢١١)

"أخبرنا

-[١٨٦]-

١٤٨١٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاوسا عن §رجل باع من رجل متاعا، أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ قال: «رخص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه»." (٤)

١٥٠٢-معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي؟ أبو بكر الإسماعيلي (؟ ٣٧١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٣/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٤/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني ٧٢/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني ١٨٥/٨

"حدثنا أبو بكر محمد بن الليث الجوهري، حدثنا جبارة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه رخص في** التماثيل ما كان يوطأ، وكره ما كان منصوبا»." (١)

١٥٠٣-معجم ابن المقرئ؟ ابن المقرئ (؟ ٣٨١)

"١١١٤ - حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبد الله بن فرح الحراني بحران، ثنا عبد الرحمن بن يحيي بن زكريا، ثنا عبد الغفار بن الحكم، ثنا شريك، عن يحيي بن سعيد، عن أنس بن سعيد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﷺنهى أن يشترى الثمر بالتمر يقول: «ما في رءوس **النخل رخص في** الهدية أو العرايا أن يشتري الرجل العذق والعذقين رطبا بمثله في التمر»." (٢)

١٥٠٤-معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم (؟ ٥٧١)

"٧٠١- أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن محمد بن طلحة أبو المكارم بن أبي سعد بن أبي القاسم القشيري بقراءتي عليه بنيسابور قال أبنا أبو -[٥٦٦]- سعد عبد الرحمن بن منصور بن رامش قال ثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي قال أبنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب أبنا الفضل بن موسى وهو السيناني المروزي قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا يذكر قال قال عبد الله بن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا له ألا نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** بعد أن ينكح الرجل المرأة بالثوب.

أخرجاه جميعا فرواه البخاري عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل.." (٣)

١٥٠٥-معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم (؟ ٥٧١)

"١١٨٨- أخبرنا محمد بن سعيد بن إبراهيم بن نبهان أبو علي -[٩٣٣]- الكاتب البغدادي إجازة قال أبنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز قراءة عليه قال أبنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك قال ثنا يحيي بن جعفر بن الزبرقان أبنا محمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا

---

(١) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي؟ أبو بكر الإسماعيلي ٤٠٩/١

(٢) معجم ابن المقرئ؟ ابن المقرئ ص/٣٤٠

(٣) معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٥٦٥/١

نستخصي فنهانا عن ذلك **ثم رخص لنا** في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: {يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} .

أخرجاه من طرق فرواه البخاري عن عمرو بن عون عن خالد الطحان عن إسماعيل.." (١)

١٥٠٦-معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم (؟ ٥٧١)

"١٦٠٨- أخبرنا هبة الله بن المسلم بن نصر بن أحمد أبو القاسم بن الخلال بقراءتي عليه بالرحبة قال أبنا خال أبي أبو المرجى سعد الله بن صاعد بن المرجى بن الحسين الرحبي قراءة عليه أنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عوف بدمشق أبنا الحسن بن منير التنوخي ثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب يعني ابن إسحاق نا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص لعبد** الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام.

صحيح." (٢)

١٥٠٧-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٣ - وقد قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان قال: حدثنا بيان بن بشر، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: شيعنا عمر بن الخطاب إلى ضرار فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: تدرون لما شيعتكم؟ قالوا: نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنكم ؟تأتون أهل قرية لهم بالقرآن دوي كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، امضوا وأنا شريككم، قالوا: فأتوا قرظة فقالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر

١٨٤ - أخبرناه، أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت، سفيان بن عيينة يحدث، فذكره بإسناده نحوه

١٨٥ - وقوله: امضوا وأنا شريككم، يقول، والله أعلم: وأنا أفعل ذلك، يقول: أقل الحديث عن رسول الله

---

(١) معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٩٣٢/٢

(٢) معجم ابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ١٢٢٧/٢

صلى الله عليه وسلم، **وحين رخص في** القليل منه دل أنه إنما نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط، لما في الغلط من الإحالة ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة، وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية؛ لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل استحكامه شفقة منه على رعيته، والله أعلم -[١٤٧]-.

١٨٦ - وروينا عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا، فذكر حديث النخلة.

١٨٧ - وقال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرنا ابن سوقة، عن محمد بن علي، وهو أبو جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع شيئا لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه.

١٨٨ - قال الشيخ أحمد: وروينا عن زهير بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا - من ابن عمر.

١٨٩ - وروينا عن عمرو بن ميمون أنه قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه جرى ذات يوم حديث فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعلاه كرب وجعل العرق يتحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك - [١٤٨]-.

١٩٠ - والآثار عن السلف في هذا كثيرة.

١٩١ - وأما تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»

١٩٢ – وروينا عنه عن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب، والإخبار به، ورويناه عن جماعة من التابعين، فمن بعدهم من الأئمة.

١٩٣ – وقال الشافعي في الرجل يسأل عن الرجل من أهل الحديث، فيقول: كفوا عن حديثه، ولا تقبلوا حديثه؛ لأنه يغلط، أو يحدث بما لم يسمع، وكذلك إن قال: أنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها، ليس هذا بغيبة، وهذا من معاني الشهادات، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ بأتباعه -[١٤٩]-،

١٩٤ – وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت حرملة يقول: قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام، يريد حرام بن عثمان،

١٩٥ – وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء، وبين أمرهم، وحكايته هاهنا مما يطول به الكتاب." (١)

١٥٠٨–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٩١ – فذكر ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن الحارث يعني ابن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة قال: حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لي: «كيف تقضي إن عرض قضاء؟» قال قلت: أقضي بما في كتاب الله عز وجل. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل»؟ قال قلت: أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن قضى به الرسول»؟ قال: قلت: أجتهد رأيي ولا آلو، قال -[١٧٤]-: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله» أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٢٩٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٤٦/١

وما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وبسط الكلام في بيان ذلك." (١)

١٥٠٩-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤٠٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن -[١٧١]- قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: ﴿كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -[١٧٣]- وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، «فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه، عن إسماعيل بن أبي خالد." (٢)

١٥١٠-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤٠٩١ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو عبد الله، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن نكاح المتعة»

١٤٠٩٢ - رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، وغيره، عن سفيان، ورواه الحميدي، عن سفيان، وزاد فيه: «عام الفتح»،

١٤٠٩٣ - وكذلك قاله صالح بن كيسان، ومعمر، عن الزهري،

١٤٠٩٤ - ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، وقال: في حجة الوداع،

١٤٠٩٥ - وكذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة،

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١/١٧٣

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٠/١٧٠

١٤٠٩٦ – وقال عمارة بن غزية، وعبد الملك، وعبد العزيز: أخبرنا الربيع بن سبرة، عام الفتح، وهو أصح ورواته أكثر

١٤٠٩٧ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يؤقت شيئا يدل أهو قبل خيبر أو بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا له، فلا يجوز نكاح المتعة بحال.

١٤٠٩٨ – قال أحمد: قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عنه أنه قال: كنا ونحن شباب، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين -[١٧٦]- من الهجرة وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع، وفتح مكة في سنة ثمان، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخا له،

١٤٠٩٩ – وشيء آخر وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمرا شائعا لا يشتبه على مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه دل أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة،

١٤١٠٠ – وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر . في حديث علي . إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة،

١٤١٠١ – وهو يشبه أن يكون كما قال: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه رخص فيه** بعد ذلك، ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه عنه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس،

١٤١٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة، ثم قال: هي حرام إلى يوم القيامة،

١٤١٠٣ - قال أحمد: حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري في الصحيح أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه، وقد أخرجه مسلم في الصحيح، واعتمد روايات من رواه في عام الفتح، لأنها أكثر." (١)

١٥١١-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٤١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، وأبو الحسن علي بن عبد الله الحليمي قالا: حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: ﴿ «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعد» رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد -[١٧٨]-،

١٤١٠٨ - وعام أوطاس، وعام الفتح واحد لأنها كانت بعد الفتح بيسير فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح." (٢)

١٥١٢-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " وكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿هم منهم» إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك

١٨٠٠٥ - قال الشافعي: وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٧٥/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٧٧/١٠

١٨٠٠٦ - قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه

١٨٠٠٧ - ومعنى نهيه عندنا، والله أعلم، عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم

١٨٠٠٨ - ومعنى قوله: «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم -[٢٣٠]- حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار، وبسط الكلام في شرح ذلك

١٨٠٠٩ - قال أحمد: وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي «أن قتل أبي رافع بن أبي الحقيق كان قبل غزوة بني المصطلق، وقبل عمرة الحديبية»

١٨٠١٠ - وفي حديث الصعب بن جثامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالأبواء، أو بودان، فأهدى إليه حمار وحش فرده وقال: «إنا حرم»، وذكر أنه سئل عن ذراري المشركين، فذكره

١٨٠١١ - وفي ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي من كونه بعد نهيه عن قتل النساء والصبيان، وأن وجه الجمع بين الحديثين ما ذكر الشافعي رحمه الله." (١)

١٥١٣-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق، وفي رواية أبي سعيد: عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، أنذكي بالليط؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «§ما أنهر الدم -[٤٥٤]- وذكر عليه اسم الله فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش»

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٢٢٩/١٣

١٨٨١٤ - ورواه أيضا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث سفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق

١٨٨١٥ - قال الشافعي في رواية حرملة: ومعقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخنقة، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السن عظم من الإنسان»، وقال: «إن الظفر مدى الحبش»، ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب، وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان، وعظمه قياس على سنه، فلا يجوز أن يذكى من الإنسان بعظم لأن السن عظم، وليس بظفر لأنه من الإنسان

١٨٨١٦ - قال أحمد: وفي حديث أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحداد المرأة: «ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار» -[٤٥٥]-

١٨٨١٧ - وفي رواية أخرى: وقد رخص في طهرها: إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار، وإنما أراد طيبا." (١)

١٥١٤-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: " ﴿فإن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن، أو ثني المعز، أو ثني الإبل والبقر، والإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحى بها من الغنم،

١٨٩٥٠ - وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص،

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٤٥٣/١٣

١٨٩٥١ - وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه، فالضأن أحب إلي من المعزى، والعفري أحب إلي من السوداء،

١٨٩٥٢ - وإذا كانت الضحايا إنما هي دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي،

١٨٩٥٣ - وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله: {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج: ٣٢] استسمان الهدي،

١٨٩٥٤ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» وبسط الكلام في هذا." (١)

١٥١٥-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٠٧٠ - قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أهل المدينة ﷺلا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» قال: فشكوا إليه، قالوا: عيالنا وأهلنا؟ قال: «فكلوا وأطعموا واحبسوا»،

١٩٠٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن إياس الجريري، فذكره بإسناد الثقفي ومعناه -[٥٦]- ، أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث عبد الأعلى، عن الجريري،

١٩٠٧٢ - وأبو سعيد **إنما رخص الرخصة**، عن قتادة بن النعمان." (٢)

١٥١٦-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٢٧/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٥٥/١٤

"١٩٢٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سختويه، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق، أخبرنا الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: جاء جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أكلت الحمر؟ ثم جاء، فقال: أكلت الحمر؟ ثم جاء الثالثة فقال: أفنيت الحمر؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى في الناس: «إن ﷻالله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس» قال: فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم، رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب، وأخرجه مسلم، من حديث ابن عيينة، عن أيوب

١٩٢٩٣ - وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي»

١٩٢٩٤ - وفي حديث المقدام: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار - [١٠٤]- الأهلي»

١٩٢٩٥ - وأما حديث غالب بن أبجر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمها من أجل حوالي القرية»، فإسناده مضطرب،

١٩٢٩٦ - وفي إسناده أنه قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر»، فكأنه إن صح **إنما رخص له** في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة، والله أعلم." (١)

١٥١٧-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس -[١١٦]-، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، " ﷻاحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال للحجام: «اشكموه»

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٠٣/١٤

١٩٣٢٩ - زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: وليس في شيء من هذه الأحاديث شيء مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ، فإنه قد أخبرنا **أنه رخص لمحيصة** أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يملك حراما، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاما على الحجامة؛ لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه، والمعنى في نهيه عنه وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق: أن من المكاسب دنيا وحسنا، فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه

١٩٣٣٠ - قال الشافعي: وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه، فسأله عن معاشه؟ فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين، فقال: إن كسبكم لوسخ، أو قال: لدنس، أو: لدنيء، أو كلمة تشبهها

١٩٣٣١ - قال أحمد: ويستدل بما ذكرنا من الأخبار الصحيحة في الرخصة في كسب الحجام على أن الذي روي في حديث أبي جحيفة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم -[١١٧]-

١٩٣٣٢ - وفي حديث رافع بن خديج من قوله صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث»،

١٩٣٣٣ - وفي رواية «بئس الكسب ثمن الحجام» إن أراد به التنزيه كما قال الشافعي رحمه الله." (١)

١٥١٨-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٩٧٩ - وبإسناده قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ﴿يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ، ويدا من تحت الخفين ، ثم يمسح " -[١٠٦]-

١٩٨٠ - قال أحمد: وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه قال: «ليس في المسح عندنا خلاف»

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١١٥/١٤

١٩٨١ - قاله أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، صاحب الخلافيات

١٩٨٢ - وذلك أن كل من روي عنه، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «كره المسح على الخفين» ، فقد روي عنه غير ذلك

١٩٨٣ - قال أحمد: إنما روي كراهية ذلك ، عن علي، وعائشة، وابن عباس،

١٩٨٤ - أما الرواية فيه عن علي ، أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين،

١٩٨٥ - ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول صحيح تقوم به الحجة،

١٩٨٦ - وأما عائشة ، فإنها كرهت ذلك ، ثم ثبت عنها أنها أخبرت أنها تعلم ذلك عن علي، رضي الله عنه ، وعلي أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: بالرخصة فيه ، في رواية شريح بن هانئ عنه -[١٠٧]-،

١٩٨٧ - وابن عباس كره ذلك، وقال: سبق الكتاب المسح على الخفين في رواية عكرمة عنه.

١٩٨٨ - ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح **أنه رخص فيه**،

١٩٨٩ - ورواه عنه أيضا عطاء." (١)

١٥١٩-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٠٢٠ - قال الشافعي: زعم رجل ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الهذلي، عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثة أيام على الخفين ، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا "

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٠٥/٢

٢٠٢١ – قال: وأخبرني من سمع الثوري، يذكر بهذا الإسناد مثله أو شبهه.

٢٠٢٢ – أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، قال: أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، قال: أخبرنا أبو شعيب الحراني قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان هو ابن عيينة ، عن منصور، فذكره بإسناده، إلا أنه قال: «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لنا في ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر» ولو استزدناه لزادنا

٢٠٢٣ – وقال مرة: عن خزيمة بن ثابت **قال: رخص لنا** -[١١٦]-،

٢٠٢٤ – ورواه أبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور، مرفوعا." (١)

١٥٢٠–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٢٩٠٢ – وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني، بها قال: أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن حمزة، ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين **هل رخص للنساء** الصلاة على الدواب، فقالت: **«ما رخص لهن** في ذلك في هزل، ولا جد»

٢٩٠٣ – وقال أحدهما: في شدة، ولا رخاء -[٣٢٣]-،

٢٩٠٤ – وهذا والله أعلم في المكتوبة." (٢)

١٥٢١–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١١٥/٢

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٢٢/٢

"٤٩٤٠ – قال الشيخ أحمد: وقد روينا عن بكار بن يحيى، عن جدته، عن أم سلمة، أنها قالت: «﴿كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فيه، فإن أصابه دم غسلناه، وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه»

٤٩٤١ – قال الشافعي: **وإذا رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم للحائض، بغسل أثر الحيضة من الثوب، وتصلي فيه، ففي هذا دليل على أن ثوبها، لو كان بنجس بلبسها، لأمرها أن تغسله

٤٩٤٢ – قال: والجنب كالحائض في هذا كله، أو أخف." (١)

١٥٢٢–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٥٦٣٧ – أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال: أخبرنا شافع بن محمد قال: أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث، عن محمود بن الربيع –[١٢١]– ، عن عتبان بن مالك قال: " ﴿قلت: يا رسول الله إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء»

٥٦٣٨ – قال الشافعي: قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها،

٥٦٣٩ – قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى والله أعلم،

٥٦٤٠ – والدلالة على ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري –[١٢٢]– ، عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال: فجاءه رسول الله

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٦٤/٣

صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي؟ «فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»

٥٦٤١ - قال: وأخبرنا أيضا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن عتبان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٥٦٤٢ - قال الشيخ أحمد: واللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه، ورويت في حديث أبي هريرة

٥٦٤٣ - وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذرا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها، **فقد رخص لعتبان** بن مالك في التخلف عن حضورها. وبالله التوفيق." [(١)]

١٥٢٣-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"§الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب

٦٧٨٢ - قال الشافعي رحمه الله، «لو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا طاهرا، كان أحب إلي فإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله؛ لأنه **قد رخص له** في الحرب فيما يحظر عليه في غيره»." [(٢)]

١٥٢٤-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٧٠٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا أبو المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد، **ثم رخص في** الجمعة فقال: § «من شاء أن يصلي فليصل» -[١١٧]-

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٤/١٢٠

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٤٠

٧٠٢٤ - ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقيل عنه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولا." (١)

١٥٢٥-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٧٣٨ - قال أحمد: وقد روينا عن ابن عمر، معنى هذا، ورويناه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة: أن رجلا ﴿سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم سأله آخر فنهاه، فإذا **الذي رخص له** شيخ، وإذا الذي نهاه شاب -[٢٨٢]-

،

٨٧٣٩ - وروي أيضا عن عائشة، مرفوعا قال أحمد: حديث أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل قبل امرأته، وهما صائمان قال: «أفطرا جميعا»، لا يثبت، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف

٨٧٤٠ - قاله الدارقطني: فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عنه،

٨٧٤١ - وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول." (٢)

١٥٢٦-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"٨٨٧١ - وروينا، عن أنس بن مالك، ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أحمد بن سلمان قال: قرئ على الحسن بن مكرم قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة، عن حميد قال: سأل ثابت البناني أنس بن مالك: ﴿أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا لأجل الضعف». أخرجه البخاري في

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١١٦/٥

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٢٨١/٦

الصحيح، عن آدم، عن شعبة قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس، ورواه غيره عن آدم، عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتا البناني، وهو يسأل أنس بن مالك، كما رواه أبو النضر،

٨٨٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: حدثنا آدم، فذكره -[٣٢٢]-،

٨٨٧٣ - وقد أشار إليه الشافعي في كتاب حرملة،

٨٨٧٢ - وروينا عن أبي سعيد الخدري، مثل ذلك: أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص في** الحجامة للصائم، والمحفوظ عنه أنه قال: «رخص للصائم في الحجامة والقبلة»." (١)

١٥٢٧-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى»

١٠٢٤٨ - قال أحمد: رواه أبو أسامة، وابن نمير، وأنس بن عياض، عن عبيد الله: «أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»

١٠٢٤٩ - ورواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم رخص للعباس**، فذكره. وهو مخرج في الصحيحين -[٣٣٧]-

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٢١/٦

١٠٢٥٠ – وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، بمثله، وزاد عطاء: من أجل سقايتهم." (١)

١٥٢٨–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٢٩٨ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس –[٣٤٩]– قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «§أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا **أنه رخص للمرأة** الحائض». أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح، من حديث سفيان بن عيينة." (٢)

١٥٢٩–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٣١٤ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته، يقول: «§لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فقلت: ما له، أما سمع ما سمع أصحابه؟ "، ثم جلست إليه في العام المقبل فسمعته يقول: زعموا **أنه رخص للمرأة** الحائض

١٠٣١٥ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة للحائض، فقال به على العام، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها

١٠٣١٦ – وأخبرنا عن ابن شهاب قال: جلت عائشة للنساء عن ثلاث: صدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف، ثم حاضت قبل الصدر." (٣)

١٥٣٠–معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١٠٤١٤ – قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن محمد بن كعب القرظي، أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة، فقالوا: بر نسكك يا آدم، لقد §حججنا قبلك بألفي عام ". أخبرناه أبو

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٣٦/٧

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٤٨/٧

(٣) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٥٤/٧

زكريا، وأبو بكر، حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، فذكره

١٠٤١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: ويحكى أن النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون، فإذا جاءوا الحرم مشوا إعظاما له، ومشوا حفاة،

١٠٤١٦ - ولم يحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراما، ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما، إلا في حرب الفتح،

١٠٤١٧ - فبهذا قلنا: إن سنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حراما،

١٠٤١٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: إلا أن من أصحابنا **من رخص -[**٣٨٢]- للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع الناس والكسب لنفسه، ثم علق القول فيهم وقطع في الإملاء بالرخصة لهم." (١)

١٥٣١-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها». رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي،

١١٢٦٧ - ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، وزاد يحيى بن يحيى في روايته: «بخرصها من التمر».

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٣٨١/٧

١١٢٦٨ - ورواه يحيى بن سعيد، عن نافع، بإسناده قال: " **رخص رسول** الله صلى الله عليه وسلم: أن تباع العرايا بخرصها تمرا "." (١)

١٥٣٢-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، أو غيره قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم -[١٠٠]-. فسألت ابن عمر فقال: «﴾نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، إلا أنه أرخص في بيع العرايا».

١١٢٧٠ - ورواه الزعفراني والمزني، عن الشافعي، وقالا: عن إسماعيل الشيباني لم يشكا،

١١٢٧١ - أخبرناه أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، فذكره. إلا أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر، إلا **أنه رخص في** العرايا»." (٢)

١٥٣٣-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، يقول: ﴾ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا».

١١٢٧٧ - أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح، من حديث سفيان. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى، وقال فيه: إلا **أنه رخص في** بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٩٩/٨

(٢) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٩٩/٨

(٣) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٠١/٨

١٥٣٤-معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر (؟ ٤٥٨)

"١١٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن المزابنة». والمزابنة: بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا -[١٠٢]-، أخرجاه في الصحيح، من حديث سفيان.

١١٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فأثبتنا التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم يجعله قياسا عليه قال: فما وجه هذا؟ قلت: يحتمل وجهين: أولاهما به عندي والله أعلم: أن يكون ما نهى عنه جملة إرادته ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم.

١١٢٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقوله صلى الله عليه وسلم: «يأكلها أهلها رطبا» خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها، وذلك يدل على أن لا رطب له في موضعها يأكله غيرها، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل من حائطه، وليس عليه ضرر إلى ابتياع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي

١١٢٨١ - قال الشافعي: ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا إلا في خمسة أوسق أو دونها، دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا يحل له، ولو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء، ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذي أعراه كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق -[١٠٣]-.

١١٢٨٢ - وبسط الكلام في شرحه. قال في رواية أبي عبد الله: والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر

بخرصه من التمر، يخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع

١١٢٨٣ - قال في رواية أبي سعيد: والعرايا ثلاثة أصناف، هذا الذي وصفنا أحدها، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد، ثم ذكر في الصنف الثاني أن يعري الرجل ثمر نخلة أو نخلتين وأكثر يأكلها في معنى المنحة من الغنم، وذكر في الصنف الثالث أن يعريه النخلة وأكثر من حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة. وبسط الكلام في شرح ذلك." (١)

١٥٣٥-مكارم الأخلاق للخرائطي؟ الخرائطي (؟ ٣٢٧)

"٦٠٥ - حدثنا ابن الجنيد، حدثنا الحسن بن عثمان، أنبأنا المبارك بن سعيد الثوري، حدثنا عبد الأعلى السمسار، قال: قال لي الحسن: " يا عبد الأعلى، ﴿أما يولي أحدكم أخاه الثوب **فيه رخص درهمين** أو ثلاثة؟ قلت: لا والله، ولا دانق واحد فقال الحسن: أف، فما بقي من المروءة إذا. قال: وكان الحسن يقول: لا دين إلا بمروءة "." (٢)

١٥٣٦-من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده؟ ابن منده يحيى بن عبد الوهاب (؟ ٥١١)

"«رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» ، رواه محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه

٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الضبي، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا عثمان بن الهثيم، ثنا ابن جريج.." (٣)

١٥٣٧-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٢٣- باب التوقيت في المسح

١٧٩- أخبرنا أبو عروبة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم عن زر بن

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ١٠١/٨

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي؟ الخرائطي ص/١٩٨

(٣) من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده؟ ابن منده يحي بن عبد الوهاب ص/٣١

حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال له حك في نفسي المسح على الخفين فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا قال نعم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من جنابة.

١٨٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عاصم فذكر نحوه أتم منه قلت وله طريق في العلم أتم منه.

١٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما.

١٨٢- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة قلت فذكر نحوه إلا أنه قال إن أعرابيا سأل.

١٨٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة أنبأنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت **قال رخص لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا.

١٨٤- أخبرنا القطان بالرقة حدثنا عمر بن يزيد السياري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة.." (١)

١٥٣٨-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٢٣- باب رمي الرعاء

١٠١٥- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه **وسلم رخص للرعاء** أن يرموا يوما ويدعوا يوما.." (٢)

١٥٣٩-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي ص/٧٢

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي ص/٢٥٠

"٢٥- باب طواف الوداع

١٠١٧- أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح حدثنا عمي الوليد بن مسرح حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا **الحيض رخص لهن** رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

١٥٤٠-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٦- باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته

١٠٥٥- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام **ثم رخص أن** يأكل ويدخر قال فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري فقدموا إليه من قديد الأضحى فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه بعدك أمر كان نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحبسه فوق ثلاثة أيام **ثم رخص أن** نأكل وندخر قلت حديث أبي سعيد في الصحيح خاليا عن حديث قتادة بن النعمان١.

---

١ في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: "قلت: بل قصة أبي سعيد وقتادة في الصحيح إلا أنها مقلوبة".." (٢)

١٥٤١-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال: "عالجيها بكتاب الله".

١٤٢٠- أخبرنا السختياني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن ثوبان أخبرني عمير بن هانئ قال سمعت جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين وسم والله يشفيك.

١٤٢١- أخبرنا محمد بن علان بأذنة حدثنا محمد بن سليمان لوين حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي ص/٢٥١

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي ص/٢٦٠

عن الأسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب قلت هو في الصحيح باختصار العقرب

١٤٢٢- أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال لذعتني عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فرقاني ومسحها.

١٤٢٣- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا بشر بن الوليد الكندي حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كنت أعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كان جبريل عليه السلام يعوذه به إذا مرض أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما فلما كان في مرضه الذي توفي فيه جعلت أعوذه بهذا الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم: "ارفعي يدك فإنها كانت تنفعني في المدة" قلت هو في الصحيح باختصار.." (١)

١٥٤٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

". . . . .

= من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك أن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه (الموطأ)، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات.

وقد روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -نحوه". ثم أورد أحاديث هؤلاء الصحابة الكرام.

وقال ابن منده: "اتفاق صفوان، والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحي بن سعيد، وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا". وعقب ابن التركماني على هذا بقوله: "وبهذا ترتفع جهالة عينهما. وفي كتاب المزي توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضا، ولهذا "صحح الترمذي هذا الحديث ... ."

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؟ نور الدين الهيثمي ص/٣٤٤

والحديث في الإحسان ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ برقم (١٢٤٠).

وهو عند مالك في الطهارة (١٢) باب: الطهور للوضوء.

ومن طريق مالك هذه أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ٣ في الطهارة، وابن أبي شيبة في الطهارات ١/ ١٣١ باب: من رخص بالوضوء بماء البحر، وأحمد ٢/ ٣٦١، وأبو داود في الطهارة (٨٣) باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في الطهارة (٦٩) باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٠ باب: ماء البحر، وفي المياه ١/ ١٧٦ باب: الوضوء بماء البحر، وفي الصيد ٧/ ٢٠٧ باب: ميتة البحر، وابن ماجة في الطهارة (٣٧٦) باب: الوضوء بماء البحر، وفي الصيد (٣٢٤٦) باب: الطافي من صيد البحر، والبيهقي في الطهارة ١/ ٣ باب: التطهر بماء البحر، والدارقطني ١/ ٣٦ برقم (١٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ١٢٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨، والبغوي في "شرح السنة" ٢/ ٥٥ برقم (٢٨١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" =." (١)

١٥٤٣-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٣ - باب في جلود الميتة تدبغ

١٢٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه (¬١).

¬__________

= ٧/ ٢٤٩، والتهذيب وفروعه. والحديث في الإحسان ٢/ ٢٩٤ برقم (١٢٩٦). وهو عند مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء. ومن طريق مالك هذه أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ٨ باب: ما ينجس الماء مما خالطه، وعبد الرزاق ١/ ١٠١ برقم (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١ باب: من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، وأحمد ٥/ ٣٠٣، ٣٠٩، وأبو داود في الطهارة (٧٥) باب: سؤر الهرة، والترمذي في الطهارة (٩٢) باب: سؤر الهرة، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٥ باب: سؤر الهرة، وفي المياه ١/ ١٧٨ باب: سؤر الهرة، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٧) باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والدارمي في الوضوء ١/ ١٨٧ - ١٨٨ باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٨ باب: سؤر الهرة، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٤٥ باب: سؤر الهرة، والبغوي في "شرح السنة" ٢/ ٦٩ برقم (٢٨٦). وصححه ابن خزيمة

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ١/٢٢٤

برقم (١٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٠ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٦ من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبد الله: حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا قتادة ...... وهذا إسناد منقطع إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة لم يرو عن كبشة بنت كعب بن مالك، وهي زوجة عبد الله بن أبي قتادة، وليست زوجة عبد الله بن أبي طلحة، والله أعلم.

ونسبه الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٤١ إلى مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. وقال: "وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني ... ". وأما في "هداية الرواة" (١٨/ ١) فقد نسبه إلى الأربعة. ويشهد له حديث عائشة عند أبي يعلى برقم (٤٩٥١) بتحقيقنا.

(¬١) هكذا جاءت أيضا عند النسائي، وأظن أنها محرفة، فقد جاءت في كل مصادر =." [1]

١٥٤٤-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"١٨٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، أنبأنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي.

عن خزيمة بن ثابت **قال: رخص لنا** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نمسح ثلاثا، ولو استزدنا (¬١)، لزادنا (¬٢).

¬_________

= للمقيم والمسافر، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. ولكن سقط من الإسناد "أبو عبد الله الجدلي". ولتمام التخريج انظر الحديث التالي.

(¬١) على هامش الأصل: "استزدناه نسخة".

(¬٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/ ٣١٢ برقم (١٣٢٩).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٨١ باب: المسح على الخفين، من طريق ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيي بن حسان، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/ ٢٠٧ برقم (٤٣٤)، والطحاوي ١/ ٨١ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣ من طريق أبي عبد الصمد العمي،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٢٢٧/١

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٧٧ من طريق زائدة بن قدامة، جميعهم: سمعت منصورا، به.
وأخرجه الحميدي (٤٣٥) من طريق عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم، به
وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٦ برقم (١٩٧) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ١/ ٢٧٨، والطحاوي ١/ ٨١ - وأحمد ٥/ ٢١٣، وأبو داود في الطهارة (١٥٧) باب: التوقيت في المسح، من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩١) من طريق الثوري، عن حماد، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، وابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة
ابن كهيل: سمعت إبراهم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن=." [1]

١٥٤٥-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

". . . . .

= باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، والنسائي في الطهارة (٢٦٧) من طريقين عن الأعمش،
وأخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٨، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣) من طريق ابن أبي ليلى، كلاهما عن عمرو بن مرة، به.
ونسبه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ١/ ١٣٩ إلى أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبزار، والدارقطني، والبيهقي. وقال: "وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي .... ".
وقال البغوي في "شرح السنة" ٢/ ٤٢: "هذا حديث حسن صحيح".
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٨٧ بعد أن أخرج هذا الحديث من طريقين عن محمد بن أبي ليلى، بالإسناد السابق-: "وقد روى هذا الحديث، عن عمرو بن مرة: الأعمش، وشعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، ورقبة.
وقال ابن عيينة: قال لي شعبة: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة فذكر هذا الحديث.
وهذا الحديث هو الذي يقول فيه شعبة: هذا ثلث رأس مالي".
وعلقه البخاري في الحيض ١/ ٤٠٧ باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣٠٣/١

الطواف بقوله: "وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله في كل أحيانه".

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٠٨ بعد أن ذكر هذا الحديث: "رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة".

وقد تابع عبد الله بن سلمة، أبو الغريف عبيد الله بن خليفة على مثل معناه، فقد أخرج أحمد ١/ ١١٠، وأبو يعلى برقم (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتي علي - رضي الله عنه- بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية". واللفظ لأحمد، إسناده قوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ باب: من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، من ٣١٧ =." [١]

١٥٤٦-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"............................

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠ باب: من رخص في ذلك، وأحمد ١/ ٢٥ - ٢٦، ٣٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٩) باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، من طريق أحمد بن منيع،

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١/ ١٢٤، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف " ص (١٣٧) من طريق أحمد بن سنان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤٥٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، جميعهم حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٩١ برقم (١٣٤١). وقال الترمذي: "حديث عمر حديث حسن".

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥ - ٢٦ من طريق أبي معاوية،

وأخرجه النسائي في الكبرى- فيما ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٨/ ٩٩ برقم

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣١٧/١

(١٠٦٢٨) - من طريق محمد بن زنبور المكي، حدثنا فضيل بن عياض، كلاهما عن
الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر بن الخطاب ... وعند
النسائي زيادة "عن خيثمة وعلقمة، عن قيس ... ".
وأخرجه أحمد ١/ ٣٨، والبخاري في التاريخ ٧/ ١٩٩ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس- أو ابن قيس- رجل من جعفى، عن عمر بن الخطاب ... وعند البخاري: "عن قرثع، عن رجل من جعفى".
وقال الترمذي: "وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جعفي يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث في قصة طويلة".
وقال في "العلل المفرد": "إن البخاري حكم بحديث الحسن بن عبيد الله، على حديث الأعمش، وكأنه من أجل زيادة: القرثع".
وقال الدارقطني في "العلل" وقد سئل عن حديث: قيس بن مروان، عن عمر: =." (١)

١٥٤٧-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٣١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا سعيد.
عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة: "إذا توضأت ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك" (¬١).

¬__________

= وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (١٧٦) من طريق علي بن المديني، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٦ باب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، من طريق الحسن بن أبي زيد الكوفي،
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧ من طريق الحجبي،
وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" برقم (١٥٤) باب: ما يقول إذا رأى رجلا يبتاع في المسجد، من طريق أبي خليفة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب،
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٤٧ باب: كراهية إنشاد الضالة في المسجد، من طريق محمد بن أبي بكر،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٤٢٠/١

جميعهم عن الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم ٢/ ٥٦ ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق. **وقد رخص فيه** بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد".
وانظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٤١ برقم (١٧٢٥).
(¬١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٣/ ٢٩٢ برقم (٢١٤٦). وهو في صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٢٧ برقم (٤٤٠)، وصححه الحاكم ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٧ باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، من طريق الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... =." (١)

١٥٤٨-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٣٦١ - أخبرنا أحمد بن يحي بن زهير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عبد الرحمن ابن قيس، عن يوسف بن ماهك.
عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره، إلأ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه" (¬١).
¬_________

= ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ برقم (٢١٨٢) بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ برقم (١٠١٧) من طريق محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ١/ ٨٤ برقم (٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧ باب: **من رخص في** الصلاة في النعلين، وأحمد ٣/ ٢٠ من طريق يزيد- ونسبه ابن خزيمة فقال: ابن هارون- وأخرجه أحمد ٣/ ٩٢ من طريق أبي كامل،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٠) باب: الصلاة في النعل، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٣١ باب طهارة الخف والنعل، من طريق موسى بن إسماعيل،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ١١/٢

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٠ باب: الصلاة في النعلين، من طرين

حجاج بن منهال، وأبي النعمان،

وأخرجه أبو يعلى ٢/ ٤٠٩ برقم (١١٩٤) من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٣١ من طريق سليمان بن حرب، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ برقم (١٠١٧)، والحاكم ١/ ٢٦٠ ووافقه الذهبي،

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٨٨ برقم (١٥١٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن الخدري ...

ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي برقم (١١٩٤).

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٨٢: "قلت: فيه باب من الأدب وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلا للأذى. وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه، أو عن يساره إن كان وحده ...... ".

(¬١) إسناده حسن من أجل أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، وقد فصلنا القول فيه في=." [1]

١٥٤٩-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٤٠٠ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو قتيبة، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة.

عن أبيه قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا (¬١).

¬__________

= وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك".

وقد فصل ابن العربي في "عارضة الأحوذي" ٢/ ٢٧ - ٢٨ أسباب اتقاء السواري

في هذا الحديث فقال: "إما لانقطاع الصف وهو المراد من التبويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق. وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به. وقد صلى النبي-صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها".

(¬١) إسناده جيد، هارون بن مسلم أبو مسلم (الكنى لمسلم ص: ١٨٠) ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٩٤ وقال: "سألت أبي عنه فقال: شيخ، مجهول". وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٥٢/٢

وصحح الحاكم حديثه، وكذلك الذهبي، وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤)، وعلى الحديث (٧١٣١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٣/ ٣١٨ برقم (٢٢١٦)، وقد تحرف فيه "أبو قتيبة" إلى "ابن قتيبة".

والحديث في الإحسان ٣/ ٣١٨ برقم (٢٢١٦). وقد تحرف فيه "أبو قتيبة" إلى "ابن قتيبة". وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩ برقم (١٥٦٧).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٢) باب: الصلاة بين السواري في الصف، من طريق زيد بن أخزم أبي طالب،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢١ من طريق عقبة بن مكرم، كلاهما حدثنا سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وعند الطبراني هارون بن إبراهيم، وهو خطأ والله أعلم، كما تحرفت فيه "سلم" إلى "مسلم". =." [1]

١٥٥٠-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٤٤٠ - وأخبرنا شباب بن صالح (¬١)، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح .. فذكر نحوه (¬٢).

¬

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٨٨ برقم (٤٩٧) من طريق أسد بن موسى، وعمر بن مرزوق، وعلي بن الجعد، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٧) باب: الجمعة في اليوم المطير، وابن خزيمة برقم (١٦٥٨) من طريق همام،

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وابن خزيمة (١٦٥٨)، والطبراني في الكبير

١/ ١٨٩ برقم (٤٩٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه الطبراني ١/ ١٨٨ - ١٨٩ من طريق حجاج بن المنهال، وطلحة بن عبد الرحمن، وحماد بن سلمة، وعمران القطان، جميعهم عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٠١ برقم (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ باب: **ما رخص فيه** من ترك الجماعة، وأحمد ٥/ ٧٤، والبخاري في الكبير ٢/ ٢١، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٩) باب: ما جاء في الجمعة في اليوم المطير، وابن ماجه في الإمامة (٩٣٦) باب: الجماعة في الليلة المطيرة، وابن خزيمة ٣/ ٨٠ برقم (١٦٥٧)،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٢/٩٧

والبيهقي في الصلاة ٣/ ٧١ باب: ترك الجماعة بعذر المطر، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٨ برقم (٤٩٦) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، به. وانظر الطريق الآتية.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٢٩ برقم (٦١١) من طريق عباد بن منصور،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤ من طريق أبي بشر الحلبي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ٧١ من طريق عامر بن عبيدة الباهلي،

وأخرجه الطبراني ١/ ١٨٩ من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا سعيد بن زربي جميعهم عن أبي المليح، به. وصححه الحاكم ١/ ٢٩٣ ووافقه الذهبي. وعند البخاري ٢/ ٢١ طرق أخرى.

وفي الباب عن ابن عمر خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٦٧٣). وانظر "نيل الأوطار" ٣/ ١٨٩ - ١٩١.

(¬١) شباب بن صالح، تقدم.

(¬٢) هذا مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج، وهو في الإحسان ٣/ ٢٥٩ برقم (٢٠٧٦). =." [١]

١٥٥١-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٦٢٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان وشعبة عن منصور .. فذكر نحوة (¬١).

٦٢٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان.

عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، ثم دخل

¬_______________

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩ باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر، وأحمد ١/ ٨٠ - ٨١ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٧٤) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١/ ٤٣٧ برقم (٥٨١) من طريق أبي خيثمة،

وأخرجه ابن خزيمة أيضا (١٢٨٤) من طريق محمود بن خداش، جميعهم عن جرير، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر مسند أبي يعلى برقم (٥٨١)، والحديث التالي.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٢/١٤٥

(¬١) تتمة الإسناد: "عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة". وهذا إسناد صحيح، وهو في الإحسان ٣/ ٤٤ برقم (١٥٤٥). وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح ٢/ ٦١، وهو يشرح حديث أبي هريرة الشاهد لهذا الحديث.

وأخرجه أبويعلى في المسند ١/ ٣٢٩ برقم (٤١١) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٨٥) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٥٩ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، من طريق هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٥ برقم (٣٠٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٤٥٩ - من طريقة شعبة، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٤) باب: **من رخص فيهما** إذا كانت الشمس مرتفعة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، به. =." (١)

١٥٥٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٧٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد [الله] (¬١) الثقفي، عن زياد بن جبير بن حية، "عن أبيه.

عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الراكب في الجنازة خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه" (¬٢).

¬__________

(¬١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج، وهو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية.

(¬٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/ ٢٢ برقم (٣٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣١ برقم (١٠٤٥)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ باب: **من رخص بالركوب** أمام الجنازة، من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي- وفيه عبد-.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣٥٧/٢

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢، وابن ماجه -مختصرا- في الجنائز (١٤٨١) باب: ما جاء في شهود الجنازة، و (١٥٠٧). باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، والحاكم ١/ ٣٦٣، والبيهقي في الجنائز ٤/ ٨ باب: السقط يغسل ويكفن، من طريق روح بن عبادة

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣١) باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٥٠٨ من طريق إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٥٥ - ٥٦ باب: مكان الراكب من الجنازة، من طريق عبد الواحد بن واصل،

وأخرجه النسائي ٤/ ٥٦ باب: مكان الماشي من الجنازة، من طريق بشر بن السري،

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٨٢ باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟،

والحاكم ١/ ٣٥٥ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، جميعهم حدثنا سعيد بن عبيد الله، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =." (١)

١٥٥٣-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"قلت: فذكر الحديث، وبقيته في الصحيح (¬١).

¬__________

= ثقة. والحديث في الإحسان ٧/ ٣٨١ - ٣٨٢ برقم (٥٣٦٦).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٥ من طريق الحسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/ ٧٧ باب: زيارة القبور، من طريق عمرو بن خالد، جميعهم حدثنا زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد ٥/ ٣٥٦، والترمذي في الجنائز (١٠٥٤) باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والبيهقي في- "دلائل النبوة" ١/ ١٨٩ من طريق علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، به ونسب ابن أبي شيبة، والترمذي ابن بريدة فقالاة: "سليمان".

وقال الترمذي: "حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٤٤/٣

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧ من طريق سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن- في المسند: أبي- بريدة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩ من طريق حسين بن محمد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي خباب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به. وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦٠، والتعليق التالي. وجامع الأصول ٥/ ١٥٨، و ١١/ ١٥٢.

(¬١) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٣١١ باب: الإذن في شيء منها، من طريق الحسن بن أعين، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ومسلم في الجنازة (٩٧٧) باب: استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم-ربه في زيارة قبر أمه، والنسائي ٨/ ٣١٥ من طريق أبي سنان ضرار بن مرة،

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٨) باب: في الأوكية، والبغوي في "شرح السنة" ٥/ ٤٦٢ برقم (١٥٥٣) من طريق معروف بن واصل، كلاهما عن محارب، به.

ولفظ مسلم: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا". وسمى مسلم ابن بريدة فقال: "عبد الله". =." (١)

١٥٥٤-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٧٩٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع (¬١)، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق.

عن ابن مسعود: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يوما فخرجنا معه حتى أتينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور، حتى انتهى إلى قبر منها، فجلس إليه، فناجاه طويلا، ثم رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باكيا فبكينا لبكاء رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، ثم أقبل علينا فتلقاه عمر فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر، ثم أقبل علينا فقال:

¬__________

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٧١/٣

= وأخرجه مسلم (٩٧٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي -مختصرا- في الأشربة (١٨٧٠) باب: في الرخصة أن ينبذ في الظروف، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن أبي بريدة، عن أبيه، به.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٥) باب: **ما رخص فيه** من ذلك، من طريق ... القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٦٩ برقم (٦٧٠٨) من طريق عطاء الخراساني، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٩٧٧) ما بعده بدون رقم، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩ برقم (١١٥٢).

وانظر البداية والنهاية ٢/ ٢٧٩.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦١٩٣) في مسند أبي يعلى ١١/ ٥٥.

وعن الخدري برقم (٩٩٧)، وعن أنس برقم (٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٨٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٩٩)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٩٩) وكلها في مسند الموصلي.

(¬١) تقدم التعريف به عند الحديث. رقم (١٠٣).." [1]

١٥٥٥-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٢٣ - باب رمي الرعاء (¬١)

١٠١٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي،

عن أبيه: أن النبي -صلى الله عليه **وسلم- رخص للرعاء** (¬٢) أن يرموا يوما ويدعوا يوما (¬٣).

٢٤ - باب الخطبة

١٠١٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار،

حدثنا الهرماس (¬٤) بن زياد الباهلي، قال: أبصرت رسول

¬__________

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٧٢/٣

= باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة وشمهل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(¬١) الرعاء جمع راع مثل: جائع وجياع. وهي في (س): "الرعاة" مفردها راع أيضا مثال: قاض وقضاة.

(¬٢) في (س): "رعاة" وانظر التعليق السابق.

(¬٣) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو البداح نسب إلى جده، وأبوه هو عاصم بن عدي بن الحارث بن عجلان، شهد أحدا، ومات في خلافة معاوية.

والحديث في الإحسان ٦/ ٧٤ - ٧٥ برقم (٣٨٧٧).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٦٨٣٦) من طريق القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا

تخريجه. وانظر "جامع الأصول" ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢. ونيل الأوطار ٥/ ١٦٢ - ١٦٣.

(¬٤) في (س): "هماس" وهو خطأ.." (١)

١٥٥٦-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"**الحيض، رخص لهن** رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (¬١).

٢٦ - باب ما جاء في العمرة

١٠١٨ - أخبرنا المفضل (¬٢) بن محمد بن إبراهيم الجندي: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر: عمرة

¬__________

(¬١) إسناده صحيح، وأحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح قد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٩٠٧). والحديث في الإحسان ٦/ ٧٨ برقم (٣٨٨٨)، وقد تحرفت فيه "مسرح" إلى "سرح".

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٤) باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طريق أبي عمار،

وأخرجه النسائي في الكبرى- قاله المزي في "تحفة الأشراف" ٦/ ١٦٣ برقم (٨٠٨١) - من طريق إسحاق بن إبراهيم،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣/٣٣٤

وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٣٢٨ برقم (٣٠٠١) من طريق علي بن خشرم، جميعهم حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٨١ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: ...

وانظر "جامع الأصول" ٣/ ٢٠٨، نيل الأوطار ٥/ ١٧٢، ونصب الراية ٣/ ٨٩ - ٩٠.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٤٠٣)، وعن عائشة برقم (٤٧٦٣)، وعن عمر برقم (٤٧٦٢) وقد استوفيت تخريجها كلها في مسند أبي يعلى الموصلي.

(¬٢) في النسختين "ابن المفضل" وقد ضرب عليها في (س)، والمفضل بن محمد بن إبراهيم تقدم التعريف به عند الحديث (٣٤٢).." [(١)]

١٥٥٧-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"٦ - باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته

١٠٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيي بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد الخدرى: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن يأكل ويدخر. قال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري، فقدموا إليه من قديد الأضحى، فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه بعدك أمر، كان نهانا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن نأكل وندخر (¬١).

¬__________

= وهو عند مالك في الضحايا (٤) باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/ ٢٦٣ باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، من طريق مالك السابقة.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: "بل هو حديث البراء المخرج في الصحيحين، وهو عندهما من طريق أنس بأكثر ألفاظه والمعنى واحد". وانظر "جامع الأصول" ٣/ ٣٤٨، والحديث السابق، وشرح الموطأ للزرقاني ٣/

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣/٣٣٦

٣٨١ - ٣٨٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠١ - ٢٠٢. ونصب الراية ٤/ ٢١٢.

(¬١) إسناده صحيح، سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وزينب عمته هي زوجة أبي سعيد الخدري.

والحديث في الإحسان ٧/ ٥٦٧ برقم (٨٥٩٦). وقد تحرفت فيه "سعد" إلى "سعيد".

وهو عند أبي يعلى ٢/ ٢٨١ برقم (٩٩٧) وهناك استوفيت تخريجه وعلقنا عليه. وقد رواه أبو يعلى أيضا برقم (١١٩٦، ١٢٣٥) من طريقين أخريين =." [1]

١٥٥٨-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن عسب (¬١) الفحل (¬٢)

١١١٧ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو أبا المنهال،

¬_________

(¬١) عسب -بفتح العين وسكون السين المهملتين- الفحل: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبه أيضا ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما وإنما النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. وانظر "مقاييس اللغة" ٤/ ٣١٧.

(¬٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٣٠١ برقم (٥١٣٤). وهو ليس على شرط المصنف كما يتبين من مصادر التخريج، فقد أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب: عسب الفحل، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٩) باب: في عسب الفحل، من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في "شرح السنة" ٨/ ١٣٨برقم (٢١٠٩). وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٣٣٩ باب: النهي عن عسب الفحل، من طريق يحيي بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٣) باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل، من

طريق أحمد بن منيع وأبي عمار قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، به.

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، **وقد رخص بعضهم** في قبول الكرامة على ذلك".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣/٣٨٤

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/ ٣١٠ باب: بيع ضراب الجمل، من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن الحكم، به. وانظر نصب الراية ٤/ ١٣٥، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

وفي الباب عن الخدري برقم (١٠٢٤)، وعن أنس برقم (٣٥٩٢)، وعن جابر برقم (١٨١٦)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٧١) جميعها في مسند الموصلي.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: "من خط شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله-: أخرجه البخاري في الإجارة عن مسدد، فلا يستدرك".." (١)

١٥٥٩ -موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"١٩ - باب في ثمن الكلب وغيره

١١١٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح،

عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور، وكسب الحجام من السحت" (¬١).

¬__________

= البيوع (١٢٧١) باب: ما جاء في بيع فضل الماء- ومن طريقه أورده ابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ١٨٤ - ، والنسائي ٧/ ٣٠٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، كلاهما أخبرنا عمرو بن دينار، به.

ورواية أبي داود "نهى عن بيع فضل الماء". وعند الدارمي زيادة أخرى هي: "لا أدري ماء جاريا أو الماء المستقى".

وقال الترمذي: "حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري". وانظر "تحفة الأشراف" ٢/ ١٠ برقم (١٧٤٧)، وجامع الأصول ١/ ٤٨٤، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ - ٢٤٢.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨١٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٥٧)، وعن بهيسة، عن أبيها برقم (٧١٧٧) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٤٥٢/٣

(¬١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٢١٧ برقم (٤٩٢٠). وأضرجه البيهقي في البيوع ٦/ ٦ باب: النهي عن ثمن الكلب، من طريق محمد بن يحيى بن مالك الضبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: "فهكذا رواه قيس بن سعد، عن عطاء من هذا الوجه، عنه.." [(١)]

١٥٦٠-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"١٥ - باب في لحم الخيل

١٣٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطفاوي (¬١)، عن أيوب، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية. (¬٢).

¬__________

= الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والسلام، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٣/ ٩٠: "السين، واللام، والميم معظم بابه من الصحة والعافية ....

فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله -جل جلاله-: {والله يدعو إلى دار السلام} فالسلام: الله جل ثناؤه، وداره الجنة".

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في مسند الموصلي ١١/ ١٠٨.

وفي الباب عن أبي مالك الأشعري، وعن أبي هريرة، وقد تقدما برقم (٦٤١ - ٦٤٢). وعن علي برقم (٤٢٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر "جامع الأصول" ٩/ ٥٥١.

(¬١) هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١١٧٩).

(¬٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ ابن حبان وهو ثقة. وأيوب هو السختياني. والحديث في الإحسان ٧/ ٣٤١ برقم (٥٢٤٥).

وأخرجه ابن حبان أيضا برقم (٥٢٤٦) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال: حدثنا يعقوب بن

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣/٤٥٤

إبراهيم الدورقي قال: حدثنا الطفاوي، بهذا الإسناد. ولفظه: "رخص لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أكل لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية". =." (١)

١٥٦١–موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

"١٤٢١ – أخبرنا محمد بن علان (¬١) بأذنه، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة **قالت: رخص رسول** الله – صلى الله عليه وسلم – في الرقية من الحية والعقرب. (¬٢). قلت (١٠٧/ ٢): هو في الصحيح باختصار العقرب (¬٣).

١٤٢٢ – أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح، حدثنا محمد بن

¬__________

= تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٩٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤١٧.

وذكره الهيثمي في" مجمع الزوائد" ٥/ ١١٠ باب: ما جاء في الرقى للعين والمرض وغير ذلك، وقال: "رواه أحمد، وفيه سلمان– رجل من أهل الشام– لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات". وانظر أحاديث الباب مع ما ذكرنا لها من الشواهد. وجامع الأصول ٧/ ٥٦٣.

(¬١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١٣٩).

(¬٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٦٣٣ – ٦٣٤ برقم (٦٠٦٩)، وقد تحرفت فيه "علان" إلى "غيلان".

وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٥١٧) باب: رقية الحية والعقرب، من طريق عثمان بن إبي شيبة، وهناد بن السري، كلاهما حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسى ١/ ٣٤٦ برقم (١٧٦٨) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، به. وانظر" تحفة الأشراف"١١/ ٣٦٧ برقم (١٥٩٧٧)، وجامع الأصول ٧/ ٥٥٥، والتعليق التالي.

(¬٣) الرواية التي في الصحيحين التي أشار إليها الهيثمي خرجناها في مسند الموصلي برقم (٤٩٠٩) وعلقنا عليها فانظرها لتمام الفائدة إن شئت.." (٢)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٣٢٩/٤

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٤٠٦/٤

١٥٦٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي (؟ ٨٠٧)

". . . . .

= وفي الكبرى- ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣ برقم (٣١٧٣) - من طريق عتبة بن عبد الله.

وأخرجه النسائي- في الكبرى أيضا- من طريق القاسم.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ من طريق ... عبد الله بن وهب، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/ ٦٩ باب: من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي بكي عليه، من طريق ... ابن بكير، جميعهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال النووي: "وهو صحيح باتفاق وإن لم يخرجه الشيخان".

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣ - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٣) باب: ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩٢ برقم (١٧٨٠) -، وابن سعد في طبقاته ٣/ ٢/ ٣٨ من طريق وكيع، حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جدة.

وجاءت عند ابن ماجة: "عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ".

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/ ٥١ - ٥٢ باب: من خان غازيا في أهله، من
طريق أحمد بن سليمان، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن عبد الله بن
عبد الله بن جبر، عن أبيه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاد جبرا ...

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ١٣١: خالف مالك أبا عميس في إسناد هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، وخالفه في بعض معانيه".

وأخرجه- مختصرا أيضا- النسائي ٦/ ٥٢ من طريق أحمد بن يحيى، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر.

والجهاز -بفتح الجيم وكسرها-: ما يحتاج إليه المسافر في سفره. وانظر شرح الموطأ ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٨،

وحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة في الجهاد ٥/ ٣٣٢، ومسلم في الإمارة (١٩١٥) باب: بيان الشهداء، والترمذي في الجنائز (١٠٦٣) باب: ماجاءفي الشهداء من هم.

وحديث عقبة بن عامر عند النسائي في الجهاد ٦/ ٣٧ باب: مسألة الشهادة. وجامع الأصول ٢/ ٧٤١.." (١)

١٥٦٣-موطأ عبد الله بن وهب؟ ابن وهب (؟ ١٩٧)

"وعمي مردفي، وهو واضع أصبعيه أحدهما على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول: قال يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»

١٠٨ - أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أنه رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد وبعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»

١٠٩ - أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص لرعاء الإبل أن يرمون الجمار بالليل»

١١٠ - أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار» .

١١١ - أخبرني يحي بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (٢)

١٥٦٤-موطأ مالك ت عبد الباقي؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٧ - قال يحي: قال مالك: " لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض، لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين، إما أن يقول له صاحب العرض، خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته، وما يكفيه من مئونتها أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد؟ نور الدين الهيثمي ٥/٢٠٤

(٢) موطأ عبد الله بن وهب؟ ابن وهب ص/٥٤

دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتريه بثلث ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو -[٦٩٤]- ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتريه بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا، فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك. حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في بيعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله "." (١)

١٥٦٥-موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"١٤٢٧ - قال مالك: وتفسير ذلك الحديث **الذي رخص فيه** رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار، فيما نرى ، والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ، رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، وإن نفروا يوم النفر الأول فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ثم نفروا.." (٢)

١٥٦٦-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٢٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم "، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له، فقال: ثم شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور فصلى، ثم انصرف فخطب

٢٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي؟ مالك بن أنس ٢/٦٩٣

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري؟ مالك بن أنس ١/٥٤٨

قبل الخطبة» ، وذكر أن أبا بكر، وعمر كانا يصنعان ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، **وإنما رخص عثمان** في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله." (١)

١٥٦٧-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٣٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: كنت أنا، وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبا أفطر، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فتسألهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا على عائشة، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ -[١٢٤]- قال: لا والله، قالت: «فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم» ، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر، فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن} [البقرة: ١٨٧] يعني الجماع {ما كتب الله لكم} [البقرة: ١٨٧] يعني الولد {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: ١٨٧] يعني حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل **قد رخص له** أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل، ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة." (٢)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٨٨

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/١٢٣

١٥٦٨-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، أن ابن عمر «أحرم من إيلياء» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجا إلا محرما، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع -[١٣٤]- وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، **وقد رخص لأهل** المدينة أن يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت." (١)

١٥٦٩-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"باب: **ما رخص للمحرم** أن يقتل من الدواب." (٢)

١٥٧٠-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٤٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «يكره لبس المنطقة للمحرم» ، قال محمد: هذا أيضا لا بأس به، **قد رخص غير** واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق من نفقتك." (٣)

١٥٧١-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٤٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **«أنه رخص لرعاء** الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» ، قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم." (٤)

١٥٧٢-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٦٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، **وقد رخص في** ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/١٣٣

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/١٤٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/١٤٨

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/١٦٧

بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا." (١)

١٥٧٣-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٧٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»." (٢)

١٥٧٤-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٧٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد، أخبره، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» .

شك داود، لا يدري أقال خمسة، أو فيما دون خمسة؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا لا يجعل بيعا، ولو جعل بيعا، ما حل تمر بتمر إلى أجل." (٣)

١٥٧٥-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٧٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» .

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك.

فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٢١٥

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٢٦٧

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٢٦٧

قول أبي حنيفة رحمه الله إلا **أنه رخص في** الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض." (١)

١٥٧٦-موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس (؟ ١٧٩)

"٨٩٣ - أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه» .

قال محمد: فهذا للحرس." (٢)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٢٧٠

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني؟ مالك بن أنس ص/٣١٨